

بازرسی شد  
۶ - ۳۷

۸۵۶

بازدید شد  
۱۳۸۲



کتابخانه مجلس شورای ملی  
کتاب: الفوائد الملیة  
مؤلف: .....  
موضوع تالیف: .....  
۲۰۱۷  
۹۵۷

مؤلف: .....  
موضوع دفتر: .....  
شماره دفتر: ۱۳۳۸۱  
۹۴۹۴

نسخه فهرست شده  
۷۰۱۷

بازرسی شد  
۶ - ۳۷

۸۵۶

بازدید شد  
۱۳۸۲

کتابخانه مجلس شورای ملی  
کتاب: الفوائد الملیة  
مؤلف: .....  
موضوع تالیف: .....  
۲۰۱۷  
۹۵۷

مؤلف: .....  
موضوع دفتر: .....  
شماره دفتر: ۱۳۳۸۱  
۹۴۹۴


نسخه فهرست شده  
۷۰۱۷





خطی . فهرست شده

• ۱۷



عربی - قرآن

۴

الملكة حدادته ربه من شج  
عبد الله دبير ليرك حارسا

شرح كتاب نفليج شيخ بيد اول



# الفوائد الملية

١٤٣٨١  
٩٥٧

اخذته من شيخان شيخنا شيخ بلان  
العالمى وانا الاقل جعفر بن  
شيخ سعد الاحمدى

شرح الرسالة النفلية  
متن الكتاب للشهيد الاول  
امام شهيد الثاني  
شرح اللمعة الشقية

داخل كتابخانه محمدالدين شند  
نمره ١٣٠١٣

تعلق



وان في علي رسوله عليهم السلام خير الطائفت من يمشونهم وغيره حتى لا يكونوا كونهم  
مع ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الدنيا واليوم الآخر والآن  
والآن بعد القدر من السنين عليهم السلام هو المعروف من الصلوة عليهم لان غنايتها حرج  
الى السنين والسنين في المصطفى والمشي عليهم بما هم اهلها طلبة العلم والتميز  
فان الله تعالى قد عظمهم من المنزلة الرفيعة المعانيات المنفعة لا يذوق في صلوة من  
اول الامر الى اخره كما ورد في الاخبار وروى بالعلم والاف روى في المنزلة والتميز  
كثيره وشم من قوله عز وجل البر وجهته البر كقول الله عز وجل فآتوا النبي بالحق  
وقدمتموه على الله والرسول انما هو في نفسه من نعمته ونعمته بالحق والحق  
لانه ونعمته كما هو اللابيق بعامة من الله عز وجل والحق صافي وصفه بالحق  
تفخيم لشانه فان فيه اياته انما بان شرفه باقية الى آخر الزمان وانها ما سخر  
سبقتها من الشرايع والاديان كلها المقام لكل شريعة سابقة في كل اوان ايامهم  
اي على المسلمين الذين هم خير البشر وعلى الكرم اصل آل اهل بيته صلى الله عليه  
عليه وسلم من سائر الاديان والشرف وخط من يقبل ولو بالادعاء ولا يقال ان  
همم ولآل المضرة ولا لآل الله تعالى اهل في جميع وكذا يقال ان فرعون مخلوق  
عذوقه ويمكن استماعه من آل بيته اذا رجع والمراد هنا من يرجع اليهم صلوات  
الله عليهم بنسب محرم بسبب شرفه او من جمع الوصفين كاهل بيت نبينا  
وعلى التقدير من آل لآل عذونا حقيق عن ذكره المراد به بالنسبة الى  
نبينا صلى الله عليه وآله من دخل في آية الطهارة ويحتمل به باقي الاية منها  
افضل الصلوات في صلوة وهو لغة الدعاء من الله وغيره لكنها منسوبة الى النبي

الى قوله  
ويحقق جمع  
في الرواية

وجها نظر الى كثرة افرادها بسبب اختلاف المصلي او الى اختلاف اصنافها  
من من الله الرحمة ومن غيره طلبها او لاختلاف حقيقة دعاء الملائكة والادب  
بسبب اختلاف الاليات وهي منهم من لسان وغيره **باب** ذكر من اشتد  
التمتع وعسى رسوله وآلهم وفيه ما يستحق الشكر والذكر في جوارها  
والتقدير من من شئ بعد الحمد والصلوة قائل ان قلت ارى طوبى علي  
الذين ليس المشورين عن اهل بيت النبوة عظيم البركات احد مما رواه في  
الجيل حواشي في ابي الحسن عن الامام الصادق ابي عبد الله جعفر بن محمد عن ابي  
والباقين اهل البيت ان قال للصلوة اربعون الف مرة في كل يوم  
رواه الشيخ في التهذيب **باب** الصلاة الرضا في الحسن عن ابي عبد الله  
الباركات ان قال للصلوة اربعون الف مرة في كل يوم والحمد لله رب العالمين  
الرسول الذي في الواجبات المتعلقة بالصلوات الواجبة مستعمل في  
واجب للصلوات الخ تقريبا متقدمة وقدرتها في الحقيقة بما كانت  
وافردت منها ما يزيد على ثلثه الا في مقامها كقوله عز وجل  
انما جعلت ذلك تنظيرا لصلواته في القرن لم ينجح في الجهد بالجملة  
واقرب حقيقة اولها من المراد بالابواب والحمد لله وذكره بل يمكن ان  
يراد بها ما ذكره في بعض نسخ الاخرى نعمت الا لا تعرف في كل بيت من بعض  
المقارنات كما ترى عليك تفصيلا تحت الهدى وضفت اليها ما يراه في  
المسوقات تتبين كبر اليتيم تحفها للفقير وان استغنى عنه في تحصيل العود  
المنظورة الله حسبي ابي محسن وكان في غيبه الى ان وصي ابي الرضا يزيد

تعبيرا وان كان للعدد  
الجزئية

بالتي هي العلوم من سبب الكلام بتقديم لها ذكر ترتيب اركان العبادات  
 التي هي من الالهي والارثي جعل الشيء في ترتيبها يظهر لك في ترتيب اركانها  
 حيث قدم المقدمات واسطواناتها واخر المنايات وابتداء الوصية  
 المقصود بالذات واسماها في الصلوة وتكون ذلك من الملاحظات التي ترتبها  
 مقدمتها كالمثال من تقدم حتى تقدم او تفرجها لا تسحق انما هي تقدم والمزاويها  
 منها فالتقديم من الكلام بتقديم على المقصود بالذات لمعنى او يجب سبقها مقدمتها  
 ايجزة المقدمتها من منبها يظهر ان الكسر اورد في قوله ج فصل وهو انما في  
 واصطلاحا خارج الكيل المتحدة فتاختلف نوعا يجب عنها والمعتبر من ثم  
 تغير المصنفين في الابواب الفصل واحد وهي ستمه بالقياسه جميع المطالب  
 اخرجها لما سببه اقتضاها الحال ووجه تسميتها ان البحث انما هو المقصود  
 بالذات اوله والاول انما ان يكون البحث فيه عن الشرط او عن المشرط او عن  
 المنا في الاول هو الفصل الاول والثاني والثالث في الثالث والثالث والثاني  
 انما ان يتعلق بالمقصود فعلق سابقا واولا في الاول المقدمه والثاني في  
 ان المقدمه فثبت على تعريف التي تدور من ترتيبها والترتيب من ترتيبها  
 كما سبقت من الصلوة المكتوبة وتقسيمها ويليها في الصلوة المكتوبة  
 افعال غير مختصة بترتيبها والتكبير والتكبير باليد باليد لا افعال غير  
 الجهنس يتقبل الواجب منها والمندوب ويشتمل افعال القلوب والوجوه  
 ليدخل في صلوة المريض المومي ومن سخرى الادكار على قدر صلوة الاوس  
 ويرذل فيه ما ليس بصلوة من الافعال ويخرج من العبادات ما هو ترك

جمع

المقصود

فصل

محض اوتيه الفعل قوله غير محمول كما الفصل يخرج به الافعال الواجب باسم صلوة  
 كانت اعمرا وبالحجم والمحل يخرج ما عدا الصلوة مما كان دخلا من العبادات  
 وغيره والتريف اشاره الى ان في المحرمين ذكر الصلوة وفي الافعال  
 ذكر المدة والفعل مدلوله انما في التوليف اشارت الى الفعل الرابع  
 التي لا تكون افعالها اركان صادر عن فاعل محمى وهو من محس السوايف وفيه  
 مع ذلك ان هذا التوليف الصلوة الواجب بخلاف غيره والمطلوب بتخيير  
 معناه ولكن سبقت فيه ان تقاض كل افعال غير واجبة تحت التكليف  
 بالتكليف وبالرغم من ذلك وجه الاتفاق او ان قصد فان التوليف  
 مشطوق عليه وليس فيه التخيير التبعكف جعل التكبير على التكبير الكبر المحرم  
 المعارف بين الفقهاء وهو كبر الافتتاح والتكليم كذلك على المحصور  
 المعارف الخليل لا مطلق التقييد جعل اللام نهيا للمعنى الذي عند  
 الفقهاء وبعضه اطلاق قوله تكبيرا التكبير وتكليمها التكليم فان المراد  
 بهما في تحريم الاطلاق المعهود ان لا مطلقها وفيه كنه حقيقا في وضع  
 اخذ في نهايتها في وهو ان التوليف المصدر الكتاب جده ان يكون  
 للمرا المطلوب بجهته كما هو المعروف وما ضاع المعاني الرمال اللانفيس  
 فانه لما كان عرضة لسيان حصر واجبات الصلوة الواجبة عرضة في صدر الرمال  
 وبه الرسالة لبيت بعد حصر الصلوة المندوبة وبجهايل مندوبات  
 الصلوة اما الواجبة بالذات والباقي بالعرض بل اليومية منها كما هو النظم  
 على مجده في مواضع بل عقد باب جميع العبادات المذكورة في آخره عليه او مستدنا

الخصوصية في التوليف

التجنية



مطبق الصلوة فيختص الصلوة المندوبة بالسنة ليس بذلك الوجوه  
 الصريحة من ذلك تقدير سائر تكرارها في الوضوء واعدادها ووجه من  
 حتى كانت الرسالة معقودة لذلك وما ذكر في ابواب المقدمات  
 والمقدمات غير ناف لما تنبأت في الواردين والنقل الا انه ليعرف  
 بين الصلوة الموقوفة على سببها ووجه ذلك خصوصيات باقي الصلوة في قوله  
 وجوبا على السنن الخالفة والاهل في ذلك سهل وتوابعها على ثواب  
 الصلوة المندوبة الصلوة المندوبة قال الله في سورة التي يذكر فيها المعارج  
 للمصلين مستبين لمن المزمعين والذين هم على صلواتهم يرجون ثم قال تعالى  
 ملك البقرة والذين هم عن صلواتهم يحفظون قال الامام ابو جعفر الباقر في رواه  
 عنه الفضل بن ابى رافع الصحيح حين سأل عن الايتين ما حاصل ان الآية الاولى  
 في الاية الثانية في الوضوء ووجه روي زرارة عنه ما ذكره بهذا في قوله  
 وحشا عليها وبهاى حمل الاية الاولى على ان اول من اتمها والموضوع يجعل  
 الصلوة المندوبة عنها في الوضوء فيها وحمل الولى في الآية الاولى على الوضوء  
 على الاداء وحمل الحافظ في الثانية على الشرط والاداء كما ذكره المقرون  
 وانما كان الاول مع كونه مراد اول كسرة الفائدة اما صلوات من الايتين تعبير  
 الموضوع فان الحافظ يمكن تحملهما جميع ما ذكره المفسر في الايتين ونداء  
 بان ينهيه على فظة على الاداء والشرائط والا كان غير قابل هو الايقاع  
 باطلاق الحافظ فاذا حملت الصلوة المندوبة عليها على انها كسرت الفائدة  
 ويمكن ان يرتب كسرت الفائدة فيما مع اتمها والموضوع بان يراد منها مطلق

وجوبا

الصلوة

الصلوة ويراد بالاداء ما هو الموقوف منه المواظبة عليها انما تيسر واطراف  
 النهار فان الفرض وان لم يحتمل الشكر ارضاه من حيث ان لها اوقافا مخصوصة  
 فلا يرد الله وادامتها على المواظبة على اداها كما قالوا الا ان مطلق الصلوة  
 المتداول للآفة المطلقة التي لا يتقيد بوقت بل هي في موضوع فن  
 شاء النقل وحسن شاء انكره يتردى الروام والمعنى المذكور متضمن  
 اليها ما يخص الفرض من الوقت ويراد بالمحافظة معنى آخر اما المذكور  
 سابقا عام او خاصا واما العهد او مراعاتها والالتماس بها على وجه  
 لا يحصل معه تضيقا والتقصير في شأنها فيقول قوله لعمركم ما خطوا  
على الصلوات والصلوة الوسطى فيكثر الغايه ويدخل الفأله  
 ومنها سببه يقتضى الروام والمحافظة واطلاق الصلوة فيها فان الناولية  
 في هذه الجبته غير واضحة نعم هو اول من يرتب ان مفسره اعلم بما رواه  
 تنج وصاحب البيت ادري بالذي فيه واعلم ان في اطلاق الموضوعية  
 على الصلوة في هذا المقام توسيع كما لا يخفى وعلى ترتيب صلوات الله  
 وسلامه عليه وعلى الله الصلوة هي موضوع ما يوصف الا بالاضافة  
 لان الايمان من الخيرات الموضوعه وهو خير منها اللهم الا ان يخص  
 الموضوع بالاعمال البرية فيمكن اجراء فعل التفضيل على ما يروى في  
 الاضافة والوصف وما يردح بما يروى انه ما تقرب العبد الى الله  
 تعاضل بعد المعرفة افضل منه الصلوة ولكن يتبع فيه ان الظاهر  
 من هذا الخبر ارادة الصلوة اليه كما حققناه في الرسالة الالهية

ادراك  
اي علم

الندية

و ظاهر الجواب الموضوع مضافا الى قوله فمن ثمة استقل ومن ثمة استكثر اذ  
النافذة كما يقتضيه ظاهر المشية او الاعم فان قلت يمكن استفاضة لتفضيل  
مطلق الصلوة اليوميته على غيرها من العبادات من هذه الية مقتضا  
بالاضافة واستفاضة تفضيل الصلوة اليوميته على غيرها من الصلوة  
الواجبة والمدونة من ذلك الحديث والاضافة بين الاربعة قلت هذا  
وان كان محتملا فلهذه الجهة الا انه لا يعارض ما قد دل على تفضيل غير  
الصلوة النازع فيهما من الاجزاء الصحيحة والمستقيمة كغير افضل  
الاعمال الخمرها وافضل الاعمال بعد الايمان جهاد في سبيل الله الخ  
وانما لم يبرهن هذه الحديث لانه لا يدل على ما يوجب المعارضة الا اذا  
قرئ بالاضافة والادوات من التام بغير صلوة وانما المعلوم القدر  
يصل فيه الوصف لانه قد مشترك بين المعنيين المحتملين وما زاد عليه  
مسكوك فليس يكتف بغير ما دل على غيره صريحا فان قلت على الوصف  
لا يتحقق للصلوة من غير ما من العبادات بل مطلق الجزاءات الحياتية  
والبدنية فانها باسرها مشتركة في الجزية واذ لم يتبين فيها الاثبات  
اصل الجزية وهو معنى ركنها في اطعام لقمة وكلمة طيبة وما دون ذلك  
صغف ذكره في مقام المدح العظيم والاضمصاص لمزيد التكرار بل هذا  
يصحف هذا الاعراب ويرجح ان اعراض بالاضافة اليه بقام الكلام  
البنوي الا انه كجدة البلاغة قلت يمكن استفاضة المدح الموجب لزيادة  
الجزية للصلوة على توير الوصف باعتبار آخرونيك كحرفانه قد يراوكون

دفع  
ذلك

زيادة

زيادة التسبب والتعظيم اي بزيادة التسبب من اوله من قوله صلى الله عليه وسلم  
من ثمة وذلك استقل ومن ثمة استكثر فانه يشتر ايضا بتعظيم ثمة في الجزية وانه  
اي ان يستكثر منه ويصرف فيه الاوقات وبدون كظهور ثمة الصلوة على غيرها ويقع  
الشك في الاضافة فلا يستقيم الاحتجاج بها كما مر وصفه بكونه موضوعا لا يخرج عن أصل  
التسبب الموجب للزيادة في المسند وان قرب به الى الموصوفه عن ابن تيمية السلام  
ان العبد يرفع من صلوة لصغرها وثقلها ورجحها وتساها فلا يقبل له الا ما يشبهه مما  
واما امرها بانها اقل نسبت لهم بها فانقصوا من ثمة لثقلها والظاهر ان الرفع كنهية في القول  
ويؤيده الجزاء من النبي صلى الله عليه وسلم ان من الصلوة لا يقبل لثقلها وثقلها  
ورجحها الى العشرة وان منها لما يرفع كما يرفع التوب الخ في غير ما وجهها والمراد  
بالقول والرفع ترتب التوب والعود عليها وهو امر زايدة على الاجزاء ومن ثم قيل بالقبض  
في الصلوة الواحدة مع ان الاجزاء فيها لا يعرض احكاما وهو على ذلك من الرخص مرواه  
من عدم ثمة معها وجوازها في كل القول من الاجزاء يظهر من الحديث من جملة اوله عليه  
مضافا الى قوله كما انما يقبل العدل الميقن مع ان عبادته على الحق بجزية اجزاء كقول  
ابراهيم واسمعييل عليه السلام ان يقبل مع انهما لا يعلمان الا لاجزاء ويزيد ذلك من الادة  
واما على ذلك في الجهور من نمازهما لولا ان يرفع نقصان ثوابه لا يقبل عليه بالقبض  
وذلك في الجزية هو اذ هو اذ المصروفه كنهية عن جزء من معظم التواب كنهية في يحصل  
في جانب الجزية ونيزل من ثمة عدم كثرة الفارسة وجملة لعدم يحصل جانبا وذلك في  
ما دل على التقدم من الدلائل العقيدة المقررة في الكلام الدالة على ان استئصال الكلي لا يبر  
ان يستتبع التواب لكونه جسا مع الاجام على ان الاقدار بالقبض العباد لا يتوقف صحته على

برئح

وهي في الرضا والرضا التي هي من حيث القول بكونها كذا في من حيث العبادات في نظر  
الشاعر ونظره اليها وروايتنا وان حصل بها اصل التوارف وروايتنا في كون القول  
والرضوخ من غير الغرض بل الغرض من التوارف من الاضطرار والكون المكلف والنية  
عن الاضطرار بسببها الصواب وانما سؤال ابراهيم واسحق عن قوله وقع بما هو واقع  
وتحقق وهو قولنا ربنا واصحابنا مسلمين تلك هي كمالنا مسلمين وسؤال الواقع والواقع  
انقطاعا وتبديدا ويجوز ان يريد بالخطوب في قوله القبول والاسلام بالقرود العالم منها وانما  
اصل تحقيقه على الفرد الاصل منها واقع ايضا وهو اولي والصحيح بمقام الدعاء وشدة القول  
في قبوله على المتقين والوجه الثاني ان المراد بهم المؤمنون كما ينبغي قوله والزمه كما  
التقوى وبان المراد المتقين في نفس ذلك القول في كونه في صحبته وهو بصورة العبادات  
كالمصدق بما سرق زاعما ان حشده بغيره اشكاله والسهلة بغيره فيفضل لانه اشكال  
واعلم ان ظاهره تحقيق ان التوارف في كل ما فات من التزوية بربك الاقبال بما وان لم يقبل  
بانه في كل ما كانت حجة اولاد ذلك كانت التوارف في كل ما كان في كل ما لم يتقبل وتقبل  
في حكمه انما هو الذي لم يقبل بما قدم قبولها في نفسها وعدم ترسل اصل التوارف كونه عينا  
بصحة بجزء التزوية وقبولها ولو اقبل بانها فانه يحصل بها جزاء التزوية وقبولها ولو اقبل  
مع الصواب في كل ما عليها ولو اقبل بها ايضا عطف التوارف وتم التزوية الزلعي وكون هذا  
المرتب وروى ابو جرة التوراة في قال ربي على ابراهيم بربيعا فقط رواه عن منكره  
فلم يرد حتى فرغ من صلواته قال فما لزمه ذلك في كل تدري بين يدي من كنت العبد  
لا يقبل من صلواته الا ما قبل فيما قلت فقلت فذاك كلفه فقال لعل ان الله يتم ذلك فيقول  
وهذا اوضح من الاول فيما ذكرنا من غير التوارف بالتزوية مطلقا ومن ان الرضا كذا في قول

ويجزي

ويجزي ان يراد بالرضوخ في الجواز ان الرضا من سائر الالهي على التوارف كما وقع  
سرها في غيرها والظواهر في زيادة التوارف لتفاتها من التوارف الى العبادات  
مضاهية التوارف بسببها وذلك لا يوجب اثبات اصل التوارف عليها وان لم يرض على ذلك لوجه  
اصلا وروى سواد بن عمار بن اسمعيل بن ابي رقال الصادق عليه السلام يا كذا انك  
ان ركبهم يمشي كالتعليق ان الرضا ليعتد في قوله يرضونها وهم التوارف في قوله انهم  
الرضوخ وانما يتحقق بالدرهم تقولا يريد به وهم التوارف في قوله انهم التوارف في قوله  
الله والمصداق الله في موضع كما قد نظر الى مقصده منها والمراد منها من الرضا المذكور للمؤمن  
ليكن الحكم مستحقا قد يحذر اذ غيره لا يدعه على كتحقق في قوله والتعليق منه على ان كونه  
فان حكمه في قوله بسبب التزوية والدرهم واليوم مع انه حتى لو تولوا بما يمانه قطع وان استحق  
سعدقا فانما ليست في من اولان لم يحصل لمسقطه ثم يعلقها وان لم يفعل المذكور  
انما يحسن ان كل واحد منها يسلكه في تحقق القول بوجهه امتثال الامر وقبول التكليف  
الموجب للتوارف ان لا يحصل الا في الجنة وان كان ذلك مشروطا باليمان الموصوف لها  
ايضا وهذا يتعدى كما سبقت قوله الموصوف لها كذا القول او معنى انه يريد فعله قبل من لم يعمل  
ذلك وان استحق المذكور في قوله قبل فيها روى من ان التوراة في قوله ان المراد لا يرضونها  
قبل دخول غير التوراة ولا يصح بل يورد وسعد العبادات التي على التزوية او معنى ان هذه  
الاعمال كغيرها من التوارف التي قبل دخول المؤمن الجنة فان الحسنات يرضون بها  
كمن لا مطلقا بل على بعض الوجوه فيكون كون هذا منها والمراد ان الله يرضى بحسنات  
من غير عذبة استحق او يريد بها حصة خاصة فان الجنان معقود المحل والاسلام والى حصة  
والتيمة فلعنه يرضى بما يمانه حصة حصة منها وسعد الصالح حصة اخرى ويراد به محمل اخر

استحقاق

ومن الثور الصغير ان الجبان ثمان باسما مشهوره ثم الثور في كل يوم وسبعة  
وهي اربع وثلاثون ركعة صحت الفريضة في كل شهر قبلها وثمان للمعركة وكذا اربع  
للمعركة بعدة وانما من صومس بعد ان يواحدة للثمن بعدة وانما من للمعركة والوتر  
يلد اعترضه منها ثمان فحسب صلوته البليل وركعتان يسما في الشرح والحادية عشرة ركعة  
الوتر وقد نطق على الثلثا الوتر ثمانية اربع وثلاثون وصحتها ستمائة وستة وثمانون ركعة  
من الفريضة وهو سبع عشرة ركعة في كل شهر ورواية في المصنف على فريضة ومارواه عبد الله  
بن كيسان عن الصادق عليه السلام انها سبع وعشرون ركعة ورواه ابن حبيب الرضائي  
انها سبع وعشرون ركعة في بعض اوقات الفريضة وهي الثمان ركعة الرواية الاولى او اربع ركعة  
على الرواية الثانية وتسعة ركعة على الرواية الثالثة فيكون مجموعها اربع وثلاثون ركعة  
مجموعها على الرواية الاولى ثمانية عشر ركعة فيكون مجموعها اربع وثلاثون ركعة  
عبد الله بن كيسان قال في خبره سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تقص اقل من اربع واثلاثون  
ركعة وهو كالتالي سبع فريضة على اربع والاربعين والاربعين والاربعين والاربعين والاربعين  
ان يقص منها ثمانية اورد في غيره من الاحاديث الا في رواية اذ كان يقول لا يجزئ من ركعة  
عليه السلام على الاربع والاربعين ثمانية وستة اركعتها بها وهي في حديث ثمان في حديثه  
الرضي عليه السلام عن الفضل ما يقرب العباد الى الله تعالى من العبادة قال ثمان واربعون  
ركعة فرائضه ونوافله وانه هذان هذا الحديث ليس فيه في استحباب ما اوجبها وانما دل  
على ان هذا العدد افضل من غيره فاذا اورد الامر بالزيادة لم يكن ضاريا والاضحى الصحيح بالاحد  
والخمس فريضة ونفلا وبها اربع والتسعين نفلا على الترتيب لانه قد مناه كبرية عبادة وعليها  
على الاصح لانها هي التي على شرح الشيخ فريضة بالاضحى منها وافضل الروايات رتبة الفريضة

ردود

الوتر

ثم الوتر ثم الزفال ثم رتبة المغرب ثم نافذة البليل ثم نافذة الصلوات بقية نطق المصنف  
القول به كذا على هذا الترتيب المذكور عن ابن ابي عمير واقرضا به ليس به دليل صالح  
وفي الخلاف وكذا في الجواز افضل من الوترها فان لم يصح فموجب وصح في المعركة لا في غير المعركة  
الفرقة الوترها رواه ابن ابي عمير عن الحسن بن علي بن ابي عمير والادب صلواتها ولو طرقتكم بحمل  
وجعلتكم لم يكن النبي صلى الله عليه واله وسلم على شئ من النوافل اشد حبا منه من ركعتين  
قبل الصبح وروى عن علي بن ابي طالب في قوله تعالى ان قرآن الحزب كان مشهورا قال استشهدا  
عائلا لي ركعتي الفريضة من الملائكة البليل والهناء ورواية اخرى في الوتر ثمانية ركعات على ابي  
عليه واله وسلم من كان يؤمن بالله واليومئذ لا يوتر على نافذة المغرب بعد ما يقول العاقبة  
عليه السلام لا تبيع اربع ركعات بعد المغرب نصف ولا نصف وان طلبتكم بحمل على صلوته البليل  
يقول على عليه السلام قيام البليل مصحح ليدن ورمى الربيع وشك بالفاق النبي وتخرج  
ركعتي وانت تبيعان هذه التمسكات غايته العزيمة اما الاضحية فلا وبليل والغافل  
ابن ابي عمير افضلها الليلية حتى على ذلك كبرية ما ورد في صلوته البليل من التواضع  
ما روى ابن جبريل عليه السلام قال النبي صلى الله عليه واله الشريف المومن صلواته البليل وقوله  
صلواته عليه وروى عن علي بن ابي طالب عليه السلام في صلوته البليل من التواضع  
الصلوات فمات فذكر في قوله الصادق عليه السلام ان من روج الله سبحانه بالبليل وقوله عليه السلام  
ان البسوت التي تقص فيها بالبليل وثلاثة القران رض لا بل السما والارض فوجوه سما والارض  
الى غير ذلك من الاضحية بعد الكبرية انما هي افضلها العزيمة انما افضلها فلا توترها تابع  
الفريضة انما من قصرها مستوحها رتبة خلاف قصر الفريضة ونزله كونهما في الفريضة على ركعة  
وذلك انما في قوله ما هو مشهور كالتالي سبق من الحكم بتعريفها في الفريضة والبليل له وانه الحكم في غير

بصحة

الوتره موضع وفاقي وفيها على المشهور بل كما يكون اجماعا وربما قيل بعدم سقوطها من الرواية  
 الفضل من شأن من الرضا عليه السلام انها صارت تحت التمسيرة وليس ترك كعبها  
 لا تمايز في تخمين سقوطها لئيم بها بل كل كعب في الفريضة كعبان من السطوح قال  
 المصنف في الذكرى وهذا أقوى لأنه خاص وسقط الا ان سجدت الاجماع على خلافة النبي وسببه  
 باكتشافه على دعوى ابن ادریس الاجماع على سقوطها ولم يثبت كيف والشئ قد صرح في النهاية  
 بعد ذلك ولا دليل على سقوطها بحيث يعارض فيه الفضل بل الاضمارا مطلقا او عاتية  
 بحيث يمكن استثناء ما به في قول من هو ليس مجيد لولا ما في المشهور والقسم الثاني  
 من اقسام النوافل مطلقا في مقابلة الرتبة المقيدة بكل يوم لاسمطحة من الزمان بحيث  
 لا يتحقق بوقت ليل يخرج منها القسم الثالث المتعلق بالازمان كما في شهر رمضان وهي  
 اى المطلقة من اقسام الاول المتعلقة بالاشخاص كصلوة النبي صلى الله عليه واله وسلم وصلوة على  
 عليه السلام وقاظروا بانها عليهم السلام وصلوة صحف في اى طالع عليها السلام وصلوة الاعراب  
 والناس في الجمعة لسبب خاص كما في استسقاء والزيارة والشكر والاستسقاء والحاجة والندوة  
 المدحوس به هو المولى من غير تعلق وعبر بالندوب وندب الطواف والقيمة للمجربين  
 الثالث المتعلقة بالازمان كما في شهر رمضان ويوم الجمعة وهو التبع والعشرون من رجب  
 والخبر وهو الثامن عشر من ذي الحجة والصفى من رجب شعبان والصلوة الجامعة فانها مخرقة  
 يوم الجمعة قبل الصلوة قبل صلاة نكحها في كل ركعة عشر مرات ولم يقبل ذلك في غيرها  
 والعيدة نداء عند عدم اجتماع شرائط الوجوب الرابع المتعلقة بالاحوال كعادة جماعة يوم  
 جماعة اذا كانوا قد صلوا فرادى او جماعة على الاقوى فان الصلوة المعادة تكون مندوبة  
 في هذه الحالة وان كانت في الاصل واصحة لبرائة الذمة بالاداء وفي حكم عادة جماعية

الواحد

الواحد اذا كان قد صلى ووجهه قد دخل جماعة مبتداه بذلك يظهر اى لفظها عقد  
 في العبادة ليس بذلك مجيد ولو جعل المصنف في الجماعة محذورا من اداء الصلوة كما  
 ابيهم لان ذلك هو الفرد الاضخف المختلف فيه فلا وجه لتحسينه بالذكر بل ذكر الواجب  
 او الاصح اولى ويكفي كون المصدر وهو الاعادة بمعنى المفعول اى الصلاة  
 جماعة ولا يشك ذلك في قوله وسكوف والجماعة فانها معطوفان على الجماعة  
 والمراد عادتهما لان معدهما ايضا موصوفتان بالندب والاحتياط في موضع  
 الضمارة بان يتكف للخص ان صلوة تامة لا تقهر الى الاصطفا فانها لا يصح  
 تامة وان كان منوينا بالعموم فيجوز قطعه كما في قوله الى من بعد ذلك المذكور  
 في الاقسام الاربع كما في قوله من غير سبب ان الصلوة قربان كل نبي وورثته  
 موسى بن بكر بن الخاتم عليه السلام صلوة الف ليلة قرآن كل مؤمن والقرآن بالضم  
 ما تقربت به الى الله تعالى لقول من تقربت لله ورسوله اى تشبهت به اى تشبهت به اى تشبهت به  
 منه وبالغير السبب التمرين للصبر بالصلاة وهو معطوف على السجود في هاتين عليه  
 صلواتها اذ ابلغ وسيد التمرين عليها ليست سببا مطلقا اى في الذكر والاشياء  
 وانما تبليغها لئلا يتوهم اختصاصها في التمرين كما اختلف في البوع لان مورد التمرين  
 القبيح يمكن دخوله القيمة مع بطريق اول ان امره التخليق سابق عليه وقد روي  
 التمرين لست السمتى بن عمار عن الصادق عليه السلام وروي الصدوق عن ابن سرق  
 عليه السلام التمرين عليها لسبب والحسن بكل التمرين لسبب على المؤكدة ويفرض عليها

الاصح

اى امره ووجهه لصحود

نسخ وروى عنده واخباره في البيان كل واحد من القولين في الموضوعين  
 فعمل ووقتها في وقت انما فقه المسئلة اذ بين الارادة ما لم يكن وقت  
 فربما كان المتداولة لا تشترح في مطلق سواء اقرت بما لا لا تطلق في النسخ  
 وينبغي الصلوة من غير الصلوة والمراد من نفي الصلوة انه اقرب الى زمانه في الحقيقة  
 او يرا من غير ان يكون كذا في وقت في الحج وما اضا وهو من الموضع المطلقة مطلقا وهو  
 القولين في المسئلة وانما في جواب ما لم يفرنا بغيره واما في المسئلة في الصلوة  
 وعينه شواهد من الاخبار ويجوز اجتماع الروايات لا وقتها في وقت الغزبية  
 الموسر كروايت الصحيح والظهور في وكذا مسئلة الاحرام يجوز ايقاعها في وقت الغزبية  
 كغيره في الظاهر فانما توقع قبلها ثم تحققت الظاهر ويكره معهما روى الحسين عن  
 ابي بصير عن الصادق عليه السلام عن صلوة يعيدتها في كل وقت وقد نها صلوة  
 الاحرام والا فربما جاز اجتماع ذات السبب بغيره لا يغيره لغيره وهو  
 مروى في نافذة من بعض اصحابنا في وقت العشاء قبلها وفي  
 ركعتي الضحى حيث يعنى في وقت العشاء ايضا ورواية علي بن محبوب عن ابي بصير  
 عليه السلام لاصلوة في وقت صلوة محمول على ما يفر بها كغيره على الصفوف  
 ومضمونا لا نام وكذا رواية زرارة عن ابي بصير عليه السلام لا تطوع الا بركعة حتى  
 يقضى الغزبية وانما حملت على ذلك مجاز بين الاخبار ومنه قوله كغيره على الصفوف  
 على ان الاضرار لا يخفى في حقيق وقتها بل يحق فيها فانها كما لها كالمسائل وقد روى

الابن

ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قد تخلفه عنه ما علم يستقطض حتى اذا  
 قرأ الشمس فركع ركعتين ثم صلى الصبح قيل وانما صلى الركعتين جميع الناس ليصلوا  
 جماعة وروى ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالت عن رجل نائم على الفراشة  
 حتى طلعت فقال صلى ركعتين ثم يصلي العشاء وهي داخلة على جوار النافذة  
 سقطت من عليه فربما ويجوز جعل العشاء على الكراهة وهو كاشبه بطريق الحج  
 وادخل في معنى النبي ثم ذكره المصنف من الرجل وروى عنه عن ابي عبد الله قال  
 سالت عن الرجل ياتي المسجد وقد صلى اياه اجتهادا بالكتوفة ثم يتطوع فقال  
 اذ كان في وقت حسن فدا بركعتين يتطوع قبل الغزبية وان خاف فركعتا لوقت  
 فليس اربا للغزبية وعن ابي بصير بن عمار قال قلت لاصحابي في وقت الغزبية نافذة  
 قال نعم في قول الوقت اذا كنت مع امام يقتدى به فاذا كنت وحدك فابدا  
 بالكتوفة وهذه الاخبار مستفاد منها جواز النافذة في وقت الغزبية مطلقا  
 خصوصا اذا كانت بحكمة مستظرة فالاول حملها على الكراهة مجازا حيث  
 ذكره اصناف النوازل مطلقا شريح في ذلك يقيتها وشرايطها ونسب احكامها  
 فقال ركعتا الوتر وحدها بتكليفه وصلوة الامم كما يتبع والظاهر كغيره ترجحا  
 بمعنى انها عشرة ركعات ركعتان اولاهما تسليم ثم اربع تسليم تسببت هذه الصلوة  
 الى الامم لانه السبب في ظهور شهرتها كصلوة جعفر عليه السلام وروى الشيخ بسلا  
 من زيد بن ثابت قال اتى رجل من الاعراب الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم

قد فعلت

انما هو الشيخ في التوضيح من جواز  
 التطوع لمن يعيد صلوة وروايت  
 ابي بصير مطلقا في جوار  
 ركعتين

صلوة الامم

فقال يا ايها الله ان يكون في هذا اليوم عيدا لغيري من الدنيا  
ولا نقد ان نيك في كل حق قدس على من فيه فصل صلوة محمد اذا مضيت  
الي اهل خربت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان كان ارتفاع النهار  
فصل ركعتين تقرا في اول ركعة الحمد مرة وقل عوذ برسل الغنم سبع مرات  
واقرا في الثانية ركعة الحمد مرة وقل عوذ برسل الغنم سبع مرات فاذا سمعت  
فاقرأ الآية الكرسي سبع مرات ثم ليصلي ثمان ركعات تسبعتين فاقرأ في كل  
ركعة فيها الحمد مرة واذا دعا الله والفرح مرة وقل هو الله احد قس عشرين  
مرة فاذا فرغت من صلواتك فقل سبحان رب العرش العظيم لا حول ولا قوة  
الا بالله العظيم هو الذي اصفى محمدا بالعبودية ما من مؤمن ولا مؤمنة  
يصلي هذه الصلوة يوم تجتهد الا قال الا وانا من له بالجنة ولا يقوم مقام  
من يجتهد الله له نوبة ولا يورث نوبتها والصلوة المعادة تأخرت لثب بقية  
في الكيفية فان كانت ركعتين فمن تسبعية او اربعي فمن تسبعية والربيع من الويل  
ركعتين تسبعية وهذا الحمد ايضا في نظر المشهور والاقدم روي الشيخ المعاني  
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من صلى ليلا تجتهد احدى عشر ركعة  
تسبعية واحدة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب قبل هو الله الصمرة وقل عوذ  
برسل الغنم مرة وقل عوذ برسل الغنم مرة فاذا فرغ من صلواته فترسبعا  
وقال في سجوده سبع مرات لا حول ولا قوة الا بالله العظيم دخل الجنة

يوم القيامة

يوم القيامة من ابي ابوسهات الى الخليل وروي السيد رضي الدين  
بن طاهر عن ابن عباس في تسبعية صلوة النبي صلى الله عليه وآله وسلم في اول ليلة من رجب صلوة  
اربع ركعات تسبعية وعنده هذه الروايات مع صلوة الاخرى تسبعية  
في الارسال ودافعت فيها روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان من صلى تسبعية  
من اعمال الخير فعل به اعطاه الله ذلك وان لم يكن يقول الله صلا قاله بن الصم  
رحم الله في الذكر خمس على صلوة الاخرى لم تسبعت طريقتا في اصبارنا  
وليس تسبعية من ذلك ايضا ما استشهد به قوله اقفا العبيد في قول علي بن بابويه  
حيث ذهب الى انها يقضي اربعيا بتكبير اذ صليت تسبعية وانا صلوة  
محمد صلى الله عليه وآله وسلم في قول ولده ابي حمزة عليه السلام حيث ذهب الى انها اربع تسبعية  
وبها نادان وسر وطمه اى سر وطه اى سر وطه اى سر وطه اى سر وطه اى سر وطه اى سر وطه اى سر  
الواجب الا انه يروي في السنن انه صلى به الواجب على النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
من كونهما صلوة استسحق او زيادة او تحية وتعيين للمسئولية في المسنونة  
كصلوة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعلى غيره والاعزاز لغيره عن غيره  
وتدائن فله المسنونة الى الصلوات والاقوات وفي استنسا ذلك في الفقه  
توسيع فان مرجعها الى التميز في الشكر هو شكره في القيام والقار من محلهما  
فيجوز من قيام وادونه وبقراء وعزها الا البقرة فان القيام من محلهما  
بل فعلها حال الفصل على المشهور وقيل ابي حمزة وعنده ركعتان بركعة بنا

على ان الجوسن ثابت لها بالاصل بخلاف غيرها ومن ثم ذهب بعض الصحاح  
 الى منع الجوسن غيرها وخرسيمان بن خالد بن الصادق عليه السلام  
 صريح في افضلية القيام فيها وروى عن عبد السلام كان الى صلها  
 وهو قاعد وانا صلها وانا قائم وروى احمد بن ابي بصير عن الهاشم  
 عليه السلام انها في قعود قال المصنف في الذكرى ويجوز فيها مجوزة من قعود  
 وقيام وغيره ان الجمع مع السنان في وجوده منها ادليس ايضا الجوسن  
 بنوت افضل افضلية فيقع افضلية القيام لا سائر من لها اما القراءان في  
 من مكملات السان في مطلقا اذ لا يمكن شرط مجوز السان في قعودا وركوبها  
 يمكن ذكر الركوب بيانها من عدم اشتراط القراءة بمعنى ان القراءتين  
 وارجا فيها مطلقا فان في حاله الركوب غير شرط اما في غير في شرط ولو لا  
 ذلك لكان قيدا للركوب من خصوصية وكذا ينعقد الاستقراء حاله لثبتي والا  
شرط في السان في غير القعود الركوب على الاصح لا لطلاق الادلّة المتناول  
 لموضع النزاع خلافه لم يقتض والخلاف حيث جعله من مكملات مطلق وفي حكم  
 السان والركوب لثبتي لغير السورة فيما اى في السان مطلقا والا  
 فيما ليس فيه على سورة معينة كصلوة الامراء وصلوة جعفر فان الظاهر  
 بعينها ليعتق الاستثنى خصوصية فيما ليس على تحدد القراءة او السورة  
 على ظاهر العبارة فالسورة من مكملاتهما ولا يكره العزيم فيها بل قد يستحب

من بينها

كما ورد

كما ورد في كثير منها والاحتماء فيها السان على اليقين وهو الاقل عند الشك  
 في عدد الركعات والمتروك جواز السان على الاكثر ولا حاجة فيها اليقين على الله  
 عليه السلام عن جماعة في السان في سنة واثني عشر الموضعين عليه السلام عنها في سنة  
شهر رمضان الى العيد من مسح اصملا لشرط الوجوب والاستسقاء  
والاعادة جماعة لمن صلى فزاد اتفاقا وجهه على التقوى والتخفيف في قول  
ابى الصلاح رحمه الله ويظهر من المفيد رحمه الله ايضا ولا يعيد المأخذ وحده  
 ادخلها في صلوة العيد وروى من طرقنا ان من افضل الاعياد ولا ادائها  
فيها ولا اقل منه لاختصاصها باليومين والجمعة اجماعا ويكره ابتداء عند  
 طلوع الشمس الى ان يرتفع ويند مسد الحرة ويكفي ظهور شمسها وعند  
اى صلها الى الغروب وهو الصفر اى حتى يكلي غروبها بزيادة الحرة وعند  
 قيامها في وسط السماء ووصولها الى دابرة لصف النهار المعلوم بانها  
 نقصان الظل الى ان يزول ويأخذ الظل في الزيادة بعد صلوى الصبح والوعر  
 حتى يطلع الشمس ويجوز في هذه المواضع المنقضاء من صلواتها وتختلف  
 في تقديم الفعل وتأخيرها وتبطل الكراهية فيها بالطلوع والغروب ففي  
الى سنة ووضعت لاختلاف السبب بفعل الوقت وتبطل للنقص  
 ولا يباح الى استثنى ويوم الجمعة من القيام لان السان في يومه من ذوات  
 الاسباب الكلام في المبتدأة والاصح كراهية السان في هذه المواضع

وحصلت



ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من النبي منها فيما صحلا بان الشمس تطلع  
 ومسا قرني الشيطان فاذا ارتفعت فارقتها فاذا استوت قارتها فاذا  
 زالت فارقتها فاذا اذنت الى الخوض قارتها فاذا غرقت قارتها وقرنته  
 بخرته وهم عموده الشمس فيسجدون لها في هذه الاوقات واحترزوا بالمبتدأة  
 من ذات السبب سواء تقدم على هذا الاوقات تام في الصلوة الطلوع  
 والاعرام والزيارة والتجيز والشكر وقضا الوافق وصلوة ركعتين مقبيل  
 الظهر من حدث والمعاد بكونه النافذة بها ما خلف الا انما في  
 العبادات الكروية فتسقط لعدم المنافاة وينعقد نذرها وهو اصطلاح  
 لا ينافي في رجحان الفعل بخلاف الكروية المطلق وفي تجميع الترتيب من صلا  
 الامير عليه السلام الذي اقرضه محمد بن عثمان بن العوي رضي الله عنهما الى النبي  
 الاسدي لا يكرهها فله في هذه الاوقات مطلقا مسلما بان ان كان  
 كما يقول النمس من ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان وينغرب بين  
 قرني الشيطان في ارض انفس الشيطان بشي افضل من الصلوة ففعلها  
 وارغم الشيطان ويصل بكماله غير المتداوة ايها فعلة الشيخ في خلاف  
 عن بعض اصحابنا وهو ظاهر ابن ابي عقيل وبعض المتقدمين بل روى  
 ما رواه ابو القاسم بكماله ففعلها كالقول ليعتد فيها مضافا الى ان الفذة  
 رواه ابو بصير والحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام ولم يثبت في قول

بكرامة

بكرامة النبي فله الروي نادر لعدم ما فخره وجهاته بعض سنده هو اتفق  
 بالعرض من المقدرة العفضل الاول في سنن المقدرات وهي الى المقدرة  
 او سنها احدى عشرة والاولى وافصح وعلى الساب باعتبار تعدد  
 المقدرات واختلافها فله انما وطافيف الحكومة وهي اربعة وسبعون  
 كذا يحفظ المصدر رحمه الله وكان الاثنا عشر من اربعة لانها منوت  
 لقطع ارتداد اي طلب موضع نماز بللستني وراي بطلب الحج وهو  
 المحضوي عدل ليه استجبا للتعريف به بان يكون الموضع مرتفعا او  
 ذاتا كبرية فان من القدر روى ذلك عن الرضا عليه السلام قال من نظره رجل  
 ان يرتاد ويولد عن النبي صلى الله عليه وسلم اذ بال اهدكم فغيره يسوله  
 وسيرة السبدن باسره عن النظر رجول البيت او الاعداد تاسيا بالنبي  
 صلى الله عليه وسلم فانه لم ير على البول ولا عايط وقال صلى الله عليه واله  
 وسلم من اتى العايط فيستتره والدخول بالرجل اليسرى والخروج باليمنى  
 حلك المسجود نحو من الاكمنة الشريفة لم يستتر ثم ان كان المكان بيتا  
 قدمها عند اول دخوله وفروجه وان كان صحرا وجعل اليسرى افرقده عند  
 موضع جلوسه فاذا قام ابتداء يقبل اليمن والاقامة على الرجل اليسرى  
 وفتح اليمن للخروج اليمن صلى الله عليه وسلم وتوطئة الراس ان كان مكشوف  
 حذرا من وصول الرياحية الحبيثة الى دماغه والتفنج مع تحفظة الراس

اتي وحسن ما اوردناه  
 في كتابنا في الصلاة

مروى عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان ينفذ مسح ليلته فابا يبيده النبي  
 بعد الفجر منه ومن الاستسقاء وهو يطلب برأه المحل من البول  
 بالاجتهاد الذي يان والتسخير في الاستسقاء تسليما للمعدة في ذلك  
 الى سلاوة وهو يستعمله وتوقف على هذه وتوقف الاصح الوسطى  
 في الاستسقاء تحت المقدرة والمسح بها الى اصل القنيت ثم يصب المصح  
 المسح تحت والا بهام كبر الهرة فوقه ويترها حتى يتم مسحها  
 كل واحد من المسح والترتول والوجه ثلثا وهذا الحكم يخص بالرجل  
 وشبهه الخشبي في ذكره اما التي فقيل يستبرئ بوضوءه وغطائه  
 للاصل وتقدم غسل العيين من الرذين قبل اوجالها الا انما غسل  
 امام الوضوء فيقول مرة وثلاثة مرتين وغسل في غير  
 المتعدى من الغايه حيث تجزى المسح انت والله اعلم على اهل القبا  
 به والجميع في المتعدى بين الاجزاء والماء متقدما للمقدم للمبا لغز النظر  
 وتترتب اليد من الخابث وكذا الاستسقاء في غير المتعدى لذلك  
 وروى ان موع اهل المسح كان يجهم بين الاضمار والماء والعصير  
 وهو ان يظهر بين اليد والمخ صوت حيث يمكن كما لو كان الماء  
 باردا او وجب سلاوة رتبا بعد الاضمار ولو لم يتق بالثبته بان يقطع  
 على وتره لثبته والسبب لوقوعه على مزود وج لتقول النبي صلى الله عليه وآله

في الاستسقاء  
 في الاستسقاء  
 في الاستسقاء

في المسح

من استغفر بوزن الاقتصار على الارض او بناها فروجا من خلافه  
 عتبت له كونه الاصحاب حتى يسبح من الآخرة والخرف الا ان يمسح طين  
 او تراب يابس وتعد الثقبه بالسخف من دون ان يجزى بثلثه  
 بواحد او اثنين فروجا من خلافه من اعتراف التقدوسه اعترافا  
 بلا ضربة والله اعلم كقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا مسح  
 الى الخايط فابيد مسحه اجمارا بكاره قول الصادق عليه السلام  
 جرت السنة بثلثة اجمارا بكاره قول سلمان رضي الله عنه انها لو لم  
 يصل الله عليه والى ان يستجى باقل من ثلثة اجمارا ووجهه المصروفه على  
 لقول النبي صلى الله عليه وآله اذا جلس احدكم الى جوفه فليستح  
 ولا يجزى بافديه فانه مطلق فله على التقيد اذ في من عكسه واستسقاء  
 المحل بكل واحد من غير ان يوزنها عليه ويحس بكل واحد فزاد فان  
 ذلك وان اجزاء النظر الى تحقيق الاستسقاء وحصول الخوض وهو التقا  
 الا ان الاستسقاء افضل للخلوف الاول ولما فيه من زيادة المباشرة  
 بتكرار الاضمار المحل الواحد وهو السرفى اعتبارا لثبته وحمله على طريقه  
 الا وانه والا لتقاط بان يفيض الجرع موضع طاهر فاذا انتهى الى الكبي  
 اذارة عليها قليلا لتليق كل منها جزءا منها ودونه امراره عليها  
 من غير اذارة فانه تجزى على الاقوى ان لم ينقل النبي عن المحل فله

وقد ارجع الاول الصحيح اليه بما يدعيه وتارة الى مؤخره كما تم بيانه الى الصفحة  
 اليسرى فيسجد بن مؤخره الى مقدمها والثانية في اليسرى من مقدمها  
 الى مؤخره ثم الى مؤخره اليه الى مقدمها عكس الاول وان قلت بأنه معنى انه  
 يسجد بالجموع جدة واحدة كذا في هذا العلامة واستحسب المعنى في الذكرى مع  
 استيعاب في كل مرة وفي الفقيهين لنظر من كسر وخرج واستعمال باراد الماء  
 في الاستسجاء الذي هو كسر فانه يقطع رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام  
وان استسجى ربا لیسار سواء في ذلك الماء والله جل بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
 كان يستسجى بطوره وطلب السيرة فكان يدعيه كان من اذى والله العنان  
 عليه السلام الاستسجاء باليمين من الجفاد وبنبره بكسر المعاء والصادق وهو الصحيح  
 التي على الصفحة كسر بها وتقدم الدر على القبول في الاستسجاء رواه علي بن الحسن  
 عليه السلام واراد الرائي مطلقا سواء استسجى بالماء او بالاجرة لان ابلغ  
 في الاستسجاء واراد الاثر وهو الاجرة والفقيه المتخصص على العمل في اول الماء  
بسببه بالاجرة فخر استسجى ومن ثم يجوز التم بالماء دون الاستسجاء والسنة لقوله  
 من الشارح في العقل لقول النبي صلى الله عليه وآله سجدت لله سنة سنة  
 المؤمنين ان يستسجوا بالماء ويقال لغرض فانه مطهر للملح اشي وهذه للموسم  
والطهارة يلغى الميم وكسره في الاسل الادوية المراد بها المزينة للمني سنة  
والجوازي مواهب المنجى والهوكس بهم بالماء الموهبة عنه كيد

الادارة

في المقعدة

في المقعدة والناس سواء لمن من عنه كيد بها ايضا وقال الناس والزيادة  
على السنين في مخرج البول والمراد بالسنين مثلا ما على مخضفة من السبل التي  
سجد البول كما تخرج به في رواية تستدل بها عن ابي عبد الله عليه السلام التي  
مستند حكم السنين الذي لا يجزى من الماء اقرب منها وانما يكونان مخرجين مع  
تحقق الفصل بكل واحدة منها وزوال عين النبي سنة وقد يلتصق في كثير من الاجزاء  
اعتبار عشرين في البول فلسل الفلان اشارة الى اقول تحقق الجنس في القطرة  
المخضفة على رأس مخضفة مثلا اذا وقع عليها قطرة ما يمكن جرها بها عليه  
وانفصا بها عنه فاذا تحقق مثلا كذلك كفي في العلم الحق وتحقق اقول العشرين  
وربما يقول انها كنا يد من العشرين ليوافق بين الاضمار وكيف كان موجب  
الزيادة عليها لمجرد تحقق العشرين بها او مخضفة استسجى والرسل طولا والمرارة  
عرضا وكذا يقول يسجد المركبة عرضا اذا اقبلنا به والعاري في الحواله المذكورة  
فقد مؤول الى قول حدث سب الله وبالله احوذ باللذ من الرجس واصل القدر  
والمراد بها بينها الشيطان استعداد الرجس عبر عن الاذن ان في قوله تعلي  
فاجتنبوا الرجس من الاذن ان فكما جهر عن الوجه وساوي الاخلاق في قوله  
تعالى انما يرى الله يذهب عنه الرجس من البيت وقد يلتصق الرجس على العقاس  
كما في قوله تعالى ويجعل الرجس على الدين لا يؤمنون وحيث اراد الاول لكه  
بقوله الرجس هو كل الجنس وسكون بهم اتباعا للرجس ويجوز ابقا وه

الرجس على كل من لم يمسسه  
 بدار السن زارا

لنبيهم وكما

على صفة هبوط النون والجم او كسر ما اجبت في لغة العرب كسر الباء  
لغزة الشيطان من العا لميسر العين وهو افعال من مثل ان اجد  
لجوده من وجه الله ومن الخير او فخلان من مثل طيشيط اذ ليطل  
مصرف على الاول دون الثاني الرقيم فيمن لم يمشي مشي من الرقيم  
وهو الرمي الى المرعى بالشيء القوية او بالنعنة وانما قدمت البسمة  
بها على الاستقامة بخلاف القراءة لان القهوه فيها للقراءة كما دل  
عليه الامر في الآية والبسمة من القرآن فقدم النعنة عليها بخلاف ما  
فانه من الامور المقصودة فيسبوا بالتسمية امتنا لا الله بها ويعقب  
بالاستقامة وحمل المعاني بعد القول وعن النبي صلى الله عليه واله  
اذا ركضت احدكم ليهول او غير ذلك فليقل بسم الله فالشيطان يعين به  
وجوه اى بعد الدعاء السابق الحمد لله الى حفظ المؤدى والوصف منها  
بالحى حفظ المؤدى ثلاث رة الى ما انعم الله تعالى من حفظ السواد  
بالقوة المسكنة والهاضمة الى ان ياكل كل عشرين ساعة وكل حلقنة  
ما يناسب ثم يؤدى العا الذى لا فائدة في بقائه ويخرج في وقتها  
عنه اذ لا فائدة بالقوة المسكنة والمؤدى له بالقوة الهاضمة والمصرف  
والى ذب وخذود وغنة الضل اللهم اطعمنى طيبا في عافية واقرهم حسبا  
في عافية وعنده العطر الية اى الى الرب من التقي بدلالة المقام على ما في الخبر

استجنا

استجنى بالتحقيق به اللهم ادرقنى الحلال بحسب الحرام وعذرتى الى الله  
الذرى جعل الماء طهورا ولا ينجس نجسا وعنده الاستجنى اللهم لمن فرجى  
عورتى وعزيمها على النار اى الفرج والعورة منها بما عتبا راضيا للفظ  
وان كانت العورة اعم من ويحتمل ان يريد بالعورة غير الفرج وهو الدبر  
اطبق العا على معنى اويريد بالعورة ما يعجز الفرج ويجوز ان يضاف  
المطافاة لسال الفرج بان لا يربى به وان سيرة عورته وهو امر صابر  
للخصين دست من الفرحين ويكمن عود الصبر المبني الى العودين ان جعل  
البا مشددة بدوام با الا عراب با الاضافة اذ لا اله الا الله تعالى  
ووقفت لما يقربنى من ذى الجلال والاكرام اى الذر لا لاجل ولا لجمال  
الا هو له ولا كرامته ولا كرامته الا وهى صا درمنة فالجلال له فى ذاته  
والكرامة فليضه من على خلقه وفنون اكرامه على خلقه لا يكاد يحضر  
ولا يتبين كما ان جلالة كدلك وعذرة بطنه بيده اليمنى اذ اقامت في موضع  
الجمدة الذرا طراى اذ حسب على الاذى وهما في طعامى يقال هما فى  
الطعام تحقيق النون ممتنقة ورفح الطعام اذ اصار هيا وهما فى الله  
طعامى اذ صيره لى هيا والمراد هما التا فى بقية ما قيل وبعد وعافا  
البلوى هى نجى السلاء والنجى السبلايا وعند خروج الجمدة الذر منى لذته  
اى لذة الطعام الذكور فى الدعاء السابق اوالدلول سببها عليهم والبعى

هذا هو الذي اشتهر به في قوله تعالى  
واذا نزلنا من السماء ماء  
فصبنا به الثمرات لجناتنا  
والنخل اذا نزلها مطرا  
فصبنا عليه ثمرها  
فانها لم يصبها من المطر الا قليلا  
والنخل اذا نزلها مطرا  
فصبنا عليه ثمرها

تعدال مكان مرتفع من الارض اوالى مكان من الاعلى يكون فيه الثمر الكثير  
كبرية ان يربح عليه البول وقا بما صدق من ان يحمله الشيطان رو  
ذلك عن الصادق عليه السلام والقطيع بين الوادي والوادي الذي هو على  
عليه واليه وسلم عنه وفيه الماء جاريا وراكب النبي عنه في الاضاحي  
بان الله اهدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله والصادق عليه السلام  
لابس بان يبول الرجل في الماء والبار وهو روي عن الصادق عليه السلام  
خصه الحق بالنعيم المخلصة وفي الخبر كبره ففتح تيمم والراهم الميمتين  
جميع حجر بالضم فالسكون وهو يوت تحت راسه من ولانه لا يوت من  
ان يود فيها او توديه ويجري الماء وهو محله وان لم يكن فيه ماء  
ليغسله فغسله بالتراب وهو الطريق النافذة مطلقا والمنع هو  
طريق الى اللواردة والضا بكسر الظاء وهو ما امتد من جبال الدار  
وهو حجر كبير خارج المملوك بين والمغص وهو حجر كبير كما ان عليه  
اهل السنة وفي الصحاح المملعة قارعة الطريق ونزل الناس في حجره  
انقوا الماء عندهم حدث ابو اسبلد وروي عن ابي ذر العبادي  
بما يحسن عليا السلام حين قال له رجل اين توفنا الغرنا فقال تعنى  
نسلط الانهار والطرق النافذة ونحت للاسمي المنقورة وهو الصبيح  
قيل له اين مواضع السحق قال ابواسبلد وروحت الشجرة المنقورة اهل قال

منها  
شتر

في حبه فخرته وخرج على اذيا لها لعمري يا لعمري يا لعمري يا لعمري يا لعمري يا لعمري  
شبهها بك من قهره فغير لها عايد الى الله الملك الوهاب سابقا اولى ملكه  
العام من النعم ونعمته منسوب على لعمري يا لعمري يا لعمري يا لعمري يا لعمري  
على واجرب شكر العظيمة ولا يقدر ان يملح ولا يحسب ان يمدد راسها  
وملح لغيره قال الله تعالى وما قدره الله من قدره يا لعمري يا لعمري  
وعليه نزل الاول ونحوه قدره الله من قدره من السعد في قوله  
اذم عليكم السلال فاقدوا له اى اتوا الشقين وعليه نزل الثاني  
وكبره بسبب الجبول اى كبره شرعا استقبال قرى النبي صلى الله عليه وسلم  
وان كان مستقرا واستقبال الريح بالبول اى كبره وهو القبل والجلد  
يتعلق بالاستقبال فخص الكراهية البول في السنة ومستحق قول  
الصادق عليه السلام نبي الرسول عليه السلام ان استقبال الريح من غير  
وهو يبول ومنه يظهر فائدة ارادة الفرج من البول لانه تعنى النبي  
الريح كالروية بفتح عين عليه السلام حين سئل عما قد الغاط قال لا استقبال  
الريح ولا يستدبرها فيدخل فيه ذكر وكان يفتح التيمم وعلل استقباله  
مع ذلك بحرفه دة عليه والجزاعم وفي الارض العينية لعمري يا لعمري  
العلم روى الشريعة لعمري يا لعمري يا لعمري يا لعمري يا لعمري يا لعمري  
صلى الله عليه واله وسلم انما الناس توقيان البول كان اذا اراد البول

هذا هو الذي اشتهر به في قوله تعالى  
واذا نزلنا من السماء ماء  
فصبنا به الثمرات لجناتنا  
والنخل اذا نزلها مطرا  
فصبنا عليه ثمرها

لعمري يا لعمري  
اقدرة

من الآثار وهي مستندة لانه من ثمة التمره او كانت متفرقة بالفضل  
او مشي زمان تفرقتها ام ياتي دليل ايضا على ما ولها على التمره انما كانت  
قد تفرقت قائما قد استهتر من القاعدة عندنا من ان ثمة المثلث من  
ليس شرط في صحة الاشتقاق كما يصدق الفاعل على من القدر من الضرب  
وقد ورد التعبير التفرقة في حديث علي بن ابي طالب السلم بن والبراءة  
الاشجى ما هنا على منها من الارض حيث يصل التمره اليها اذا سقطت في  
حكيها ما يلعن من الارض عاذة وان لم يكن تحتها حقيقة ويدل عليه وورد  
سقط التمره في بعض الاضمار روى محمد بن يعقوب بن القاسم ان ابا جعفر  
خرج من عند ابي عبد الله عليه السلام والوجه من موسى بن سالم قال هو غلام  
فقال له ابو جعفر يا غلام اين ليصير الخبز يملكه فقال اجبت الحسين  
المسافر في شطوط الانهار وما سقط التمره وزال النزال ولا يقبل  
القهقهة نجا يطول لابل وارض توك وفي حديث تميم بن ابي الحكم محقق  
بزمان التمره لانه يترتب التفرقة منها بسببه ويرتبه اليه من الاضمار  
ما رواه الشيخ في زيادات التهذيب عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام  
قال اني روي الله صلى الله عليه واله وسلم ان تيمموا تحت شجرة فما تمتمتم  
ولا اول وجود لعدم التماز بينها الموجب على ذلك المطلق على هذا المقيد  
ولا يخفى ان ذلك حيث يكون التمره له او ما وصلوا كانت مملوكة للغير لم يجر

اللابد

اللابد في بعض ما يتقدم بسببه في النزال وهو موضع الظل المحذور في القول الفصل  
والتمرد في كثره وموضع طحل صل او ما هو اعلم من ذلك هو موضع المحذور لم  
امطلقا لظلال انهم يرجعون اليه في النزال من فاعل اذ ارض ويرتبه اليه  
الحيث السبق عن الخاطم عليه السلام حيث تفرقت في النزال وهو اضع  
التمرد في هذا التعبير التخصيص فان قيل ما تقدم ويرتبه عليه وهو حكمه مما لو  
تأذى الناس بذلك فهو اضع نزلوا منهم وفاقا بهم بل بدليله في بعض النسخ  
اليهم حيث يودهم ذلك ان لم يكن جوا الى موضعه والاشجى ما يلعن مطلقا  
كما روى في بعض النسخ صلى الله عليه واله وسلم انه سئل قال اني سئل اني السجد  
عن الابد التبرعته ولا يخفى ان ذلك مع عدم كفاية اليه والاراد الكبرية  
وباليس رويها في تمام عليه السلام انه سئل او اسم المخلص في حال كون ذلك  
الاسم الشريف مقصودا بالكلية قد يجرم من الاسم الموافق كما سمع محمد بن محمد  
قصة المصوم به اما الاسم الذي قلنا استرط في حوزة العهد لعدم مشا كغيره  
فيه وفي قطع عن ابن عمه ربه الما في تمام نفسه من محرم وفي رواية بدل  
نفرم نمره بالزاد الذي في النسخة والاشجى ما يلعن مطلقا  
الزجره بل كبره اذ قاله اي الخاتم الذي عليه السلام المدايح المدايح والاشجى  
في بده والجماع باليهما روى ذلك في بعض النسخ العاقد عليه السلام في النزال  
الكلية تجوز من اليسر الى اليسر كما ذكره بعض النسخ في بعض النسخ

الركوب شبه مصدر راعي عيش اي عادي قال ابن خلدون ان الابدان التي  
وهو مضمون غير المصدر في بعض محله وفي اي حده يحكم الباق الى هذا القول  
والكلام مما لا يتحمل الابدان كراية التاوية الكري او حكاية الابدان او الحسنة  
اولا في بيانها في آخر الكلام الى ان يخرج لابي النبي في الكلام وفيه  
استشنا ، ما ذكرنا انما ذكرنا روى عن الصادق عليه السلام ان موسى عليه السلام  
قال يا رب تبارك وتعالى استحي ان اذكرك فيما قال يا موسى ذكرى  
عليك في حال حسن وانما تبارك وتعالى لم يرد على موسى في الكيف اكثر  
من اية الكري وحده الابدان واما حكاية الابدان فلا يفي على استشنا بها  
بخصوصها وحكاية المص في الذكر بقوله وقيل لفظا الى ذلك في بعض محوم  
الامر بالحكاية وما ذكره استشني ايضا العلوة على النبي صلى الله عليه واله  
عند ذكره لما ذكره ولا يخفى وجوبه السلام وان كان لم عليه وتحتل عليه  
عند العطف كانه ذكره في استحي استحيته فاعلم انما نظر وقطع بعض الابدان  
ما استحي به واخاها المذنب في فاض الربوبية رواد الصادق عليه السلام  
عن حكاية النعمان في صحرة وانما كتبه في بعض من ذكره كراية النبي لما روى  
من انه اجفأ ، واستحي به رابعه بين الابدان يكون معروضة رواد عياض  
عن الصادق عليه السلام في رابعه والاستحيا راجعا ذكره استعماله من المياه وهي  
الكلية لما روى انها من فوج جهنم والنسوان لما روى انه يورث النور والاعمال

والشرب

والشرب بجوزي ما روى عن ابي عبد الله السلام انه وهو لم يمت في القدر لما دخل الخلا  
فانقضا وضدها ودفعها الى مولى له وقال ان يكون حكاية لا كلمة اذ اوصفت في اوج  
عليه السلام قال لما بين اللقي وقال الكلبيا يان رسول الله فقال انما ما استوت  
في حوضه الا وحيت له حبة فا ذمعت فانت فلوله اذ في اكره ان استختم  
رجلا من اهل الجنة فان تاجر عليه السلام الكلبيا الى الخوض مع ما فيه من التواضع  
يودن باكله اجمدة والحق بالشرب لا يستراكلها في المعنى ولا في النسب  
من صفة المفضل التي توجب الوجوه ، ولا هو وتلخيصه في بعض العلوة وفيه  
الطواف بجوزي الشربة في العلوة والحكاية في الطوبى على الاقوى وقيل  
بالشربة فيها ومن كتب عليه النبي الشربة ايضا فلا يباح بدونه لانه ليس  
اذا كان الاصل مستحي يكون مستحطه كذلك وربما اطلق على هذا النوع الوجوه  
بما رانط الى تكريم العنق بدون الشربة ومعلوم ان الشربة او كبر للتعظيم وقراوة  
اية او شئ منه ودحوال المساء في الحيرة ولا تجابته عن العفوة وهي لا تحصل  
بدون الطهارة وصورة الجارية واجبة كانت ومنه قوله والسعي في حقايقه  
بغيره في سبب بعضهما وزيارة القبور وخصوه بقبر الابدان والعاشق  
وفي الخبر تقديرا بغير المؤمنين والسوء مطلق وخصوه باليوم والجماع بحكم  
اي الحب عن الصفة قبل الغسل وفي الخبر انه لا يؤمن ان يحكي البول كخونا  
لو حلت منه ذلك جماع وليس حكمه متصورا ولا وقت احتمال الحمل لا طلاق النفي

وان كان التعديل انحصر من منع اتمامه واحترامه بالسلام على جميع الخلائق كونه  
من غير وضوء وجماع الخاين فانه ان يحى الولد المسمى بالتعجيل اليد لو لم يتوضأ وجماع  
غاسل الميت وذكره في بعض النسخ بالوقت المعلوم تقديرا وتجديده بالوضوء  
فرضها كانتام نغلا والحق بها الطوبى وسجود الشكر والثناء ونحوه المعص  
وفي استحباب العمرة الواحدة وتقدمه لهما وبين اطلاق الضمير بوجه  
الاستحباب الذي وهو الماء الرقيق الذي يح عند الملائكة والتفصيل في شربها  
والودي في ضبط المعص رحمة الله بالذال المعجز وهو ما يخرج عن طيب المير ولو لم يكن  
وهو الذي يخرج عن طيب البول كان اولي لانه هو الماء وهو الوضوء في الاضمار  
مستلما به يخرج من درة البول وان استعمل الوضوء لانه عملا للارادة  
بالوضوء منها على الذب وان صحت طهيرة فيها وبين ما دل على عدم الوجوب  
من الاضمار للصحة والتفصيل في سنة من الوجوه الرواية التي لبعض من ابي عبد الله  
عليه السلام قال اذا قبل الرجل المرأة شهوة او مس فرجها اعاد الوضوء كلها  
على الاستحباب جمع بينهما وبين مسح زرارة عن ابن ابي عمير السهمية وغيره  
من الاضمار وجماع الاضمار المسنونة للزوجة لا يشترط فيه الطهارة من مسك  
الرجل كالسج وروي في الجملة والموقفين والحق في المنسوبة بعد الاستبراء المخطوطة في  
عيب الولاية عمدا وجوب الوضوء من سجدة على الاستحباب جمع بينهما وبين ما دل  
على نظيره صريحا وجوب الاستحباب بالمال المذموم في سجدة ولو كان قد استعمل الاضمار

الولاية

الولاية على الامر بما عدا الوضوء المحل على الاستحباب جمعها ولو فرض مؤثرا  
اما لكونه سبعا على غيره او غسل لبقية او نحو ذلك لم زال عنه فوهما من عملا  
من اوجبه وربما قيل بالتحقيق حكم غير العفة وروي استحباب الوضوء ما راجع  
والحق والتعجيل الخرج للدم او اكرمهما اي الحق والتعجيل الطبع وروى ذلك  
ابو بصير بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام والرواية انه سيقى الوضوء وحملت  
على الاستحباب جمعها وروي ما عدا الوضوء للزيادة على ايقونيتها شرطا لاطلاق وحملت  
على الاستحباب لجمعها كون الرواية مخطوطة في احدث السنن في جمعها  
والمراد من السرايا اطلاق اليد للجمع كما تستعمل على مخرج ودم كما بين كما يستعمل  
من غير الاستحباب الوضوء اليه لكونه على الطهارة وليس ذلك داهيا في عمل المقتول  
رواية على موضوع وفاق ومن استحبها لكونه على طهارة اي للبقية على غيرها  
تدبره هذه غاية صحة سنة في دفعه او الاستحبابه على المولى اهداهما وعلق هذا  
لا في ذوق الركبة في حثه انه في قوة استحباب الوضوء لكونه على وضوء او استحباب  
الطهارة لانه لكونه على طهارة كما ذكره المصنف في موضع آخر انه ولله ليس على الوضوء  
قبل دخول وقتها لتوقها في اول الوقت وهذا وان استلزم لكونه على طهارة  
الآن ان العاقبة فيه ليس هو لكونه على العفة او انما يجب لها في وضوءها  
والوضوء في هذه المواضع كلها يسج العباد في المشروط به ويرى في حث  
حيث كان عمدا الاضمار الاول في العشرة المخطوطة فانها لا تصور ان جمعها



ليدري اين ماتت يدون وظهر النفس والنوتوي اختصا صحتهم عليها  
 يكون الوضوء من انما تتعرف منه ليشتمل على ما قيل فلو كان كثيرا او صيق  
 الراس لم يستحب لئلا الوهم وتحقق الغسل مجزوء وضعتما في الكثير مع اشتداد  
 في الثاني لوضع اليديه عن اعضاء الوضوء وان اشغى عن زمانه الا انما  
 والمقصود بالذات هو الظاهر لا الماء والرداء عنه روية الماء بما تقدم  
 من الرداء عند روية الماء اذ اراد الاستنجاء وهو لا يطرد له غسل الماء طهورا  
 ولم يجزى وبوضع الماء على العين ان كان مما يغير منه كما هو عند الماء  
 بهما لغسل الوجه وتقدم منها الى اليد لغسل اليدين لا روي ان يغسل على اليد  
 عليه واليد وسلم كان في كسب التماس في ظهوره وتقدمت له كلفه والغسل باليد  
 على السلم ذلك في وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه واله ولو كان الا انما  
 لا يغير منه وضوء على اليد بالقبض في اليمنى والمضمضة هي افعال الماء  
 الفم وادارتها في الاستنشاق وهو عند الماء الى الانف ونشا واستنشاق  
 وهو اوج الماء منها لزيادة السطون بذلك كذا في نشا وهو استنشاق  
 ثمانية فلو تركه بان اتمتع الماء بعد المضمضة وتركه في موضع الاستنشاق  
 ثمانية استنشاقا دون وجعل كل من المضمضة والاستنشاق في حدهما بان تقتض  
 ثمانية استنشاق ثمانية وعدوان يرضاهما على الاخر كان يتفرض حرة  
 ثم استنشاق حرة وهكذا حتى يكمل كل منها ثمانية وثانيه استنشاقا دون فضل

استنشاق الماء في الاستنشاق  
 استنشاق الماء في الاستنشاق

ليدري اين ماتت يدون وظهر النفس والنوتوي اختصا صحتهم عليها  
 يكون الوضوء من انما تتعرف منه ليشتمل على ما قيل فلو كان كثيرا او صيق  
 الراس لم يستحب لئلا الوهم وتحقق الغسل مجزوء وضعتما في الكثير مع اشتداد  
 في الثاني لوضع اليديه عن اعضاء الوضوء وان اشغى عن زمانه الا انما  
 والمقصود بالذات هو الظاهر لا الماء والرداء عنه روية الماء بما تقدم  
 من الرداء عند روية الماء اذ اراد الاستنجاء وهو لا يطرد له غسل الماء طهورا  
 ولم يجزى وبوضع الماء على العين ان كان مما يغير منه كما هو عند الماء  
 بهما لغسل الوجه وتقدم منها الى اليد لغسل اليدين لا روي ان يغسل على اليد  
 عليه واليد وسلم كان في كسب التماس في ظهوره وتقدمت له كلفه والغسل باليد  
 على السلم ذلك في وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه واله ولو كان الا انما  
 لا يغير منه وضوء على اليد بالقبض في اليمنى والمضمضة هي افعال الماء  
 الفم وادارتها في الاستنشاق وهو عند الماء الى الانف ونشا واستنشاق  
 وهو اوج الماء منها لزيادة السطون بذلك كذا في نشا وهو استنشاق  
 ثمانية فلو تركه بان اتمتع الماء بعد المضمضة وتركه في موضع الاستنشاق  
 ثمانية استنشاقا دون وجعل كل من المضمضة والاستنشاق في حدهما بان تقتض  
 ثمانية استنشاق ثمانية وعدوان يرضاهما على الاخر كان يتفرض حرة  
 ثم استنشاق حرة وهكذا حتى يكمل كل منها ثمانية وثانيه استنشاقا دون فضل

لا يدور

عربي

اما ان الاستنشاق فانه تابع لدخول الماء في الفم او الانف فلا يخلو  
وجعل كل واحد منهما ثلثت درجات كل مرة بغيره سواء وصلها او فرقها  
ولو جعل الثلث بغيره او اودون كسنان تجبل السبيل سواء افضل ام  
واوارة السبيل والاهتم في الفم بما كسح اليصال الماء الى القعر الخشبي  
الاسنان والفتحات في المصغرة ودخول المصباح الى الانف وازالة  
ما بين الاذن واصعاد الماء بانفس الى الخشوم في الاستنشاق الا ان كسح  
صايبا فلا يبالغ في الاستنشاق والبدوة بالشمسة ثلاثين في ثلثها ثم  
في بعض الاصابع بل قيل ان يتعجب وهو تجلان المطلق من الاربها محمول  
على المعية وينتبه على الاعتناء بالنسبة بعد تمام العسة الا ان في سنة التوليد  
لعدة الاصابع والذات عليها فلا عربة بل بالعدوق التي تبت على في جربا الذي  
روداه بالقطع وسبح الراسي مقبلا فروعها من خلاف من اوجبه المسح  
ثلثت اصابع مضمومة في عرض الراس فروعها من خلاف من اوجبه  
وخطا بل ان الجوز في الثلث كونها في طول الراس بان يترنم على مقدار  
ثلث اصابع وان كان في اصبع وعسل الورد بالميتي وحدها لا يفسد في لاهبا  
وان اجزاء الجوز على كراهية لما تقدم من كون الميتي كانت لظهور الميتي على العدة  
والدوسم ومسح الراس والرأس الميتي بها في الميتي لما مرنا الميسري في الميتي  
كما يظهر من العبارة وخرج به في البيان وتقدم الميتي في المسح فروعها من خلاف

ما هنا

من اوجبه

من اوجبه من الاصابع هو الاقوي ولينها فيكون تقديمها متوقفا وجعلها في مسح  
الريدين جميع الكلف ليجعل الرطبي عنهما الرضا على السبيل من سلة من المسح  
على القيين فوضع كده على الاصابع ثلثها الى اللعين ففتحت لوان جلا مسح  
باصبعين من اصابع يكد الى اللعين قال الا لا تكلفه وهذا بخلاف مسح الراس  
اذ لم يرد العنق فيه بايدي من ثلث اصابع وان كان جازا حتى يترجع الى العنق  
باليدين الزايد عليها وتقديم اليه عند غسل اليدين على قول مشهور لان من كان في العنق  
وسنن وعده المصغرة والاستنشاق لما ذكره هو او لم يترجمها الى الورد ويقف  
في بعض الاصابع نظرا الى ان سمي الوضوء المصغرة خارج عنها ولتقطع بالعبوة  
اذ تارة من غسل الورد ونها ولذلك قال الله والاولى غسل الورد من ان  
الترقيم الى الشهرة لعدم دليل صانع عليه وعلى القول بجواز تقديمها او استحبابه  
عند غسل اليدين فهو مشروط بكون الوضوء من حدث النوم او البول والغالب  
وكونه من انا قليل ما ذكره ويكنى الاخر ونسبته اذا لا يتحسب لهما به وانه وقصره  
على القلب دون ضم اللسان اليه فان القلب صلبها والسلف بها بقره حادثة  
وتحصن القلب عند جميع الافعال فانه روح العبادة وسبب جعلها ورجاها وترب  
قبولها كما ورد في الاخبار والمدرك بقره عدة بقره كما ترواها واسرارها وعاتيتها  
في كل شئ منها بحسبها كتحققها في رسالة اسرار العلوة وكذلك في المراد من الغلب  
الذي ينبغي احضاره على وجهين فراجعها كذا في رسالتها والعلوة على السبيل

منها

صلى الله عليه وسلم في ثمانية وباربعين الف سنة الاولى في بطن الذراع وفي السنة  
الثانية في باطنه وباربع الف سنة في بطن الرجل من الاصحاب المتقدمة التي لم يظهر لها  
والوجود في الرواية بداره الف سنة باطن الذراع والرجال الظاهرة من غير فرق  
بين الاول والثاني عليه اكثر الاصحاب اما الفرق الذي ذكره المصنف ذكره  
الشيخ في الموطوع عليه جماعة في كتب الشيخ على الاطلاق كما هو المفروض والوجود  
بعد قدره بطلان وبيع بالحق الماروي من ان الوضوء رسول الله صلى الله عليه  
والسلام كان في وقت قال صلى الله عليه واله الوضوء بعد غسل يديك وسائر احوال  
يستعملون ذلك وكذا في سنة النبي وان ربك على سبيل ما في حفرة القدر  
قال المصنف في الذكر من هذا الدلائل كما في سنة الوضوء فيمكن ان يكون سنة الله تعالى  
وهو حسن وفي بعض الروايات اراد الله والرسول صلى الله عليه وسلم وسجد  
والمراد بذلك ان كان في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة  
والله لا يراك السواك مطلقا من السن المؤكدة قال النبي صلى الله عليه واله وسلم  
ما يزال جبرئيل عليه السلام يوصيني بالسواك حتى خشيت ان احصي اواذروها  
رقدة الاكسان وقت قطعها وقال النبي صلى الله عليه واله وسلم لو ان ائمتنا  
على ائمتنا لا تهم بالسواك في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة  
صلوة ركعتين بسواك افضل من سبعين ركعة غير سواك قال الصادق عليه السلام  
في السواك اثنتي عشرة فضيلة وهو السنة ومطهر للنفوس ومجودة للعباد ويرضى

الحنن

الحنن وسبب الاكسان ويزيد بحجزة وثلاث الف سنة في بطن القدم وفي سنة  
بالسنة ويزيد في الحنن والحنن الحنن والحنن الحنن والحنن الحنن والحنن الحنن  
وترك الاستسقاء على احوال الوضوء بخوض الماء على اليد ليعجل بالماء في السنة  
في العبادة وفي حقيقة طيبها طيبها ما يتوضأ به او سمانه حجت بفضله  
قول قولي والمراد من الاستسقاء هنا مطلق الاعانة وان لم يطهره المتوضي  
كما دل عليه خبر الوضوء من الرضا عليه السلام وكما يكون ذلك للمتوضي بكرة للمعاني  
عليه وترك التمدل وهو مسح على الوضوء بمزيد وكونه في الشرب في عبودية  
الى ما زال البطل من كم وكونه بل ان والشمس قول نظرا الى الف سنة في الزيادة  
انما العبادة وان قصار على طول اللفظ قولي ووضوح المراد على الصنيع  
حالة الوضوء ويتأكد في وضوء اليه والمغرب والظهر والحنن الحنن الحنن الحنن  
لو احتاج اليه ليعطيه او تبريد في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة  
ترافق بين المسح كيتا يتوهم كونه جزءا منه والدليل على عدم العمل بالاستسقاء  
او فرضها لما بالوجه مستان ووضوفا وانما بين الميزة مرسل على الصادق عليه السلام  
وعلمك بان ان كان ناعسا فزع واستيقظ وان كان البرد فزع ولم يجز له  
وعامة الشيخ في التمدد بجزء الكوني بغيره عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه  
والله لا تقربوا وجوهكم بالماء اذا توضأتم فجمع بينهما على هذا اهل الاول والاول  
على الجواز بمعنى الاكمام ويمسك بخصم اللؤلؤ بالحنن المذكور في العواصم

تحقق

بهما من ماء قوت من حال سندها وغسل ما ستره من الوضوء  
 الماء التي عليها كسج زارة عن العاقبة عليه السلام وفي وصفه فهو رسول الله صلى الله  
 عليه وآله وسلم ثم غسل في الماء ثم وضعت عليه بيته وسيدته على طرف طيبة فقدم  
 الركنين على الوضوء فيغيد الوضوء وتودعه استنابا بحمد خير سبلان بن خالد بن الوليد  
 عليه السلام باعادة تدهن على الاستناب جها بين وبين ما دل على كماله عند ما ستره  
 العجوة وسج الاقطر بالحق من الرقن ان قلنا بالحق المرئى انما وجبها من  
 المقدرة على الاية فانما لا يتكبر مع راس العضة وهو تارة المرئى  
 لو قطعت من المفصل فوجوه من خلاف من اوجبه لو جعلت كمن سوج  
 غسل في المرئى منها وهو الاقوى وخيره المعنى بالانتهى ثم لو قطعت من فوق  
 المرئى استعملت في العضة للفضى كذا لو قطعت من المفصل وقلنا  
 ان العرق طرف عظم التمدد لاجتماع العظمتين كمن الاصح انما في المرئى العضة  
 عليه ويتركه غير المانع من وصول الماء الى الشرة التي كسج كما في الواسع  
 استنابا في الغسل ومنه تخيير ما لا يمنع الماء كذا قطع للذين كسج البطن  
 وما تحت الابطين وكنت تدهن المرأة وتركت استعمال الشمس في الاثنية  
 لما روى انه يوردت البرص فيمن لان الشمس كبرتها فيحصل منه زهوية فيجد الماء  
 فاذا لاقته البدن سخونة مما جيفت ان تفيض عليه فيمن لم يحصل البرص  
 بخلاف المسخن بانما فيكون له اناب الذهوية بها وهذا السجيل بالاولاني

المقطوع

المقطوع كالماء والغسل العتق ولا فرق في البلدان وانواع الاية لا يطلق الوضوء وكسج  
 استنابا للقطعة انما في كل الشرب والركوة كسج رجليه وان المذكور كالكسج  
 وكسج راسه ولسنونه والماران من الوضوء بطول كسج المستعمل في الحرب اذا كسج  
 زواجا من خلاف من سنج من طيورته والقطعة في انما في كسج في مثل اي مورد  
 الارواح لا يطلق التمشق او فيه فحة كسجته للبدن في المجموع انه من فضله في كسج  
 في الاضمار والوضوء في المسج من غير الريح والنوم من الاضمار اما ما كسج تركه  
 ولا يخفى ان ذلك مشروط بعدم اذى المسج كسجته يعطى على المعين والاعوام  
 لما في كسجته في بعض الاضمار ان كان الحرب في المسج فلا بأس بالوضوء  
 فيه وفيه ايما الى المفصل المشهور ان الريح والنوم من الاضمار يشترط في كسج  
 احتيازا بخلاف السجول وكسجه وان كان كسج الطائفة الامم وذكر الوضوء عند السج  
 بل لا يخفى عند توهما لغيره وركب الشكر في المسج على الصلح القوي وقيل بحكم وموضع النزاع  
 اذ المحققا الشرعية والآدم قطع وقول الخمره راجع الى عند النزاع من الوضوء  
 رواه زارة عن ابي عبد الله عليه السلام ورواه المفيد في الصحيحين من التواتر وحجتي  
 من القطع في وضع العين عند الوضوء على الرواية التي وردت في كسج صلى الله  
 عليه وآله وسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم عند الوضوء لعلها لا ترى ما رزقهم وانما سببه  
 الى الرواية مع انما كسجته في مدارك السن كسجته بالذكورة منها لعل الشيخ  
 في الخلاف استجاب البصا للماء الى داخل العين محجبا بالاجماع مع انه لا منافاة

بين فتح العينين وعدم ادخال الماء اليها والدماء عند الافعال بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم  
فقال لولده محمد بن قيس قال في ذلك ما في كل قطرة ملكا يقدره الله ويكبره  
فيكتب له ثوابا يسيرا في يوم القيمة وفي بعض الفاظ الدعاء اختلاف في الروايات المصنوعة  
وهي اعدادها منها كما توضح طرقها عند المصنفه اللهم شفي يوم الفراع الطين  
شفا بذكره في رواية الكافي اللهم انطق بشا بذكره اصبغ من نوري في الذكري  
والذكري اصبغ من نوري في الذكري واغفر لي ما فعلت يا علي بن ابي طالب في هذه العشرة  
وعند الاستسقاء اللهم لا تحزن من طلبات الجنان واصحلي من شياطينهم  
اصحلي من سجونهم واصحلي من غفلتهم كركم اليهم اليها واغفر لي ما فعلت من غيرك  
وهي نفع الراعي بسبب الحج الطيبة وركبها ابي ربيعة قال في يومه روي عن ابي بصير  
ربيع النخعي اوردت في ربه هو ابا علي بن ابي طالب في كل يوم من الايام  
وربها نهارا ورواها في ربه في ربه الطيبة وفي رواية اخرى اللهم لا تحرم  
عاري ربي كبريتي واصحلي من شياطينهم وركبها وطيبها وركبها وشده في الهندية من لا يحقره  
العقبة الا ان ارضها واصحلي من شياطينهم وركبها وركبها وطيبها والذبي اضارها  
المصنوع منها ذكره الشيخان في المعتمد والمصباح الا انها قدما ركبها وحملها ذكرناه  
من الروايات نقلها المصنف في الذكرى اليه من حالها وركبها اصبغ من نوري في الذكري  
كما اتفق هناك اعلم بما قاله الكافي حسن ومجمل الدعاء في هذين الجملتين المعتمدين  
الناطقين حالهما في الروايات ثم تخصصتم استثنى قال في الدعاء بعد

الآيات

آيات المسح في التراب وبعده وضغط الوجه عليهم بين وجهي يوم شؤد فيه لوجهي كذا  
كون الوجوه مرفوعة على العافية لسوء فيه والذليل مستدق بميل لواء الحقوتة  
وقبلها السنين ساكنة وهو الاكسهر رواية وضغطها وكان كونها مستقيمة والعاقل غير  
مستقيمة فيرشد به على الواو مكدودة ولا تسود ووجهي يوم يقضي فيه الوجوه والكلام  
فيه كاتبت في وضغط اليد اليمنى اللهم اعطني ما في يميني والحمد لله في شمالتي والى اليا  
في يميني طرفين شلهما في قوله تعالى ولقد علمكم الله بعد راي اعطى في يميني ولا يكون كونها  
لا تستحق في كافي قوله محيطت يدي لاني اليد منها ليرتد الله لفضلي الذي هو اعطى  
المسؤول الى الدعاء وهو شرط باء الاستسقاء بخلاف الخصال وانما اليا في قوله  
بشفا في حيا الطهونة اليها حيا وجعلت روح لان اليد من شفا ان يربط اليها احد  
الاشيا وان كانت مضمومة من هذا اليا في اليد من الى الدعاء سوال كل  
ما يحتاج اليه الروح والذبي والاذن ومنه حديث الهندية من سأل النبي صلى الله  
عليه واله وسلم عن دعا يتق به الى قوله فقضى علي بن ابي طالب والامراء منها  
طهنة بيد من يجره لطلب طيبه في الدنيا بغيرها مستدق والذليل على العافية  
فما شغلت به بجميت اليسار لطلب لها الحمد في الجنان ويجوز انما في حيا في حيا  
المصنوع وهو رواية الحمد اوتت ربه وتكون ذكرى اعطى في يميني وهو كما في حيا  
يمينى وصحيفة اخرى تسمى برادة الحمد اوتت ربه وتكون ذكرى اعطى في يميني  
اي سبب عليها او كونه من اعمال الجحيم كما طلب اعطى في يميني برارة لفضلها

اليمينى

والقدر في بيان سبب بذل اليسار وبالسياسة المحفوظ في البيه التي لا تخطا في  
لكن عرفت لانها لم يلبسها الا بالواو ونحو الميم وهذا بعض الضمائر في هذا  
التركيبين غير ما ذكرناهما احد هما ان يكون المعنى سهل لما اورد حتى انما صغوا  
عنه اسوة في كمال يقول القائل في الامور المذمومة حجة على يسار وورابي ولفظ  
طهرى وتقديره حجة في ارفع العليين خوف فخره في قوله والثاني ان يكون تقديره  
وضع حجة على هذا المثال فيما هذا الكتاب سميته ويا فخر من هذا الي بسبب الذي هو  
اليسار يستعمل في الحجة وفيها نظر اما الاول فليحفظه انما في اليسار والموافق  
والمحقق الورد وما شاكله ووجهه واضح لان ما كان الى الورد لا ينظر اليه  
وانما يعرف النظر الى خلافه فلهذا يقال فيها وا قطعت نظر عن منة وجمعت  
بغيره واما اليسار فلا يكون في ذلك معلوما ان الموضوع عليه لا يدل للفتور ولا  
العرف على العرف العرف منه ويوجهها الى غيره بل ربما كان من جهات التوجه ووجهها  
الاتهام وان كان الامام القوي توجهها واستدعائها واما الثاني فلان التوجه  
الى كيان في اليسار في عن الكثرة اذ لا تشرق فيها بل هو موجود في تلك الماركات  
عليه يتولد واصل اليسار في المشايخ في سوره وميم فكان الانه في قوله العليين  
اولى كما يتولد في علية في قوله المشايخ في افتراء الحجة التي في الكثرة في مثل  
الدهاء البين في الحصاد من ترجمان العصاة واما البلاغة في لا يورثه صامع طموح  
الزينة في غير من حجات كالمين والامام تمام الدهاء وحاسبي نسا بيسير

منه

لم يطلب

لم يطلب بمول كجته ليجري بمصالحها واقراره بتقديره عن الوصول الى هذا القدر  
من القرب فانه تمام الاضيقا بل طلب سبب هو انه في بعض الاضيقا وبعثوا  
من كفايته بالسياسة وتحريرها كما هو اوله وفيه ميم ذلك اعترافه بحقيقة  
مضاهي الى الاعتراف باخذ الكتاب وذلك بعض احوال يوم كما في عهد غسل  
اليسرى الدم لا تعطينا كما في بشارة قد جعل الله تعالى علاقه مضاه في ذلك اليوم  
والعوض عن التوجه والتمهيد اعطاه الله بالفرق في كونه عليه محفوظ في دار الدنيا  
بهيته وعلامة مسخطة واعراضه عن العبادة وكثرة ذنوبه ومواعيله اعطاه الكتاب  
بشماره وحين قرأين العذاب والست في بيع الكتاب في بعض الروايات  
بدل بشارة يسار ولا تجدها معلولة الى معنى فخرها بل كد مسخ ان المعنى في كمالها  
في الغرض عند ارادة هذا الكتاب ورد في الاضيقا بل استخالف عند ذكر المعنى لطلب  
النوع كجركه في عرفة ومثو ال عرف السوء عند الشمال فصار تحفيزه بذكر الغرض  
وان لم يكن في البصلي واحود بك من مخطات النار وفي بعض الروايات في البرهان  
بالجوع والمقتضيات بالقاف والطا والمعهلة المتدرة المقتضيات في اهل النار  
قال الجوهري المقتضيات من الشياخ شبه كجيات وكجوة وقال الجوهري ومقتضيات  
التيان بقتضاه وشمه قول الهزلي في التعريف من الى عبد الله وقيل من غيره  
انها كل توب يتقطع من قبيص وغيره فان من الشياخ بالقطع كما في روايات  
وتية ومنها ما يتقطع قال وصي يتوى ذلك حديث بن عباس في وصفه سخط في كجته

الستة  
المتعظيم

عصه

الحبات صوح صبة

الهروى

منها موطأهم ولم يكن يصفيتانهم بالقدرة لانه حيث الموطأ تمام وانما على خبر  
 لا يبرور واحد من الموطأ فلا يقال الجدية موطأه بل يقال الجدية لثياب موطأه  
 وهو احد ثوب الليل واحد باعير والحشر واحد با رجل وربما هبط بعضهم  
 في الحاء بالفاء والفاء المجرى مع موطأه بكسر تيمال قطع الامر بالضم قطع  
 فهو قطع اي شديده شديده جازا المقدر ان ذلك لا قطع فهو موطأه والشهور  
 الموقوفه هو الاول وعند نسخ الركن اليماني برحمتك بر كانه عشتي  
 اي عشتي واسترني قال الجوهري استغنى ثوبه ويشي اي يعطى به والمراد جعل  
 رحمتك بر كانه عشتي اي لي بحيث لا يخرج مني شي منها وعند نسخ الركن اليماني  
 ثبت قدي على العراه المستقيمة يوم تزل نسبه الاقدام واحبل عشي فاشك  
 عني هذا القدر المشهور في الرواية ورواه المصنف في هذا الحد والاكرا م توجب  
 الشيخ في الصحاح وعند الفراء اي عبده اللهم اني استسلك تمام الوضوء وتمام  
 الصلوة وتمام رسواك واحببت وكراه الصدوق وقال انه زكوة الوضوء وثقله  
 لا تنقل ذلك البراوية وروى زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه يقول الحمد  
 لله رب العالمين ورواه المفيد اللهم عني من التوابين واجعلني من المقطوعين وفي  
 موطأه عسوة بن عمار اذا توفاهم اتقتل بمشهد ان لا اله الا الله اللهم اجعل  
 من التوابين واجعلني من المقطوعين والمجد لله رب العالمين وقراها سور القدر  
 ثلثا فان يبد من الذكركين المقدرة انما لانه ليس الغسل للمخيم للمحبة ووقته

من في

من في محبة الى الزوال ويجعل يوم الخميس في ايام الغزوات يوم محبة ويصلي يوم السبت  
 هذا هو الموطأ والمقصود من من تم اقتصر عليه وتبع الكلام في فقه ليلة الجمعة ويومها  
 بعد الزوال الى وقت السبوت فيصلي قويا الى ان ياتها بالليل والاصل فيصلي في الليلة  
 ويصلي في النهار ولانها والاوا لسبب الوقت الفات كونهما اقرب لسبب  
 مما يجعل فيه ويقين فيكون ان يؤخذ في بعض الاضمار باي وقت بالليل والعدم  
 لعدم الغرض وتوقف الحكم في التسمية على التوقيت والفضل الوقتين اقرب الى وقت  
 الاذان والفضل وقت الاذان اقرب الى الزوال والظاهر ان من تقدم اذاع  
 وانما يعرف من يكونه مشروطا بخوفه فانه في الوقتين ان يوم السبت في يوم  
 نظرا الى انه غير الوقتين فورا في شهر رمضان في عشرين سنة وهي العود والعود  
 من اوله الى اخره واكد منها ليلة تسعة عشر فقه روى انه وورث في تلك السنة  
 يكتب فيها ليلة تسعة وعشرين وهي الليلة التي اصب فيها اوصيا الانبياء  
 وفيها رجع عيسى بن مريم عليه السلام وقبض موسى عليه السلام وليلة ثلثة وعشرين  
 تسمى فيها ليلة القدر روى ذلك فقه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام والاحاديث  
 فقه هذه الفقه كخط المعصية المذكورة بالحق علامة انما ثبت مع ان الدنيا المصاهرة  
 اليها موصوفة والوجه في ذلك ان العدد كناية عن اليوم والليلة بعضها فانه  
 كانه قبل ليلة اليوم العشاء وهو ركيب صحيح وبعده اي موبده انما في ليلة  
 ليلة اوده وليلة لصفه وسبب عسوة اي ليلة ثلثة وعشرين كجمل هذه العسوة

اول الدين والشيء في افرة موقوفه بربره وليد العظيمة من الشمس ويوم العيون  
 ووقتها النهار والفضل جعل قبل الصلوة كالنجمة واليمنى نصف ونصف  
 شحانها بالاول فمستهور ولكن لم يصل اليه الا في رومانا الشافعي في  
 عليه السلام وعن النبي صلى الله عليه وآله ان للبرقي صبيغ يوم السبت على المشهور  
 ويوم الغدير وهو مروي واجمعي ويوم الباء وهو يوم رابع وعشرين  
 من ذي الحجة على الاصح وقيل في مائتين وعشرين واستجاب له بولده في روى سماعة  
 انه وازواجه اذ اذنا كيد الاستحباب يوم الحج وهو سبط الانبياء من الكعبة  
 فمات عشرين ذي القعدة على المشهور ويوم المروة وهو ثامن ذي الحجة  
 يسمى بذلك لان صحاح كان يرتوي في حياضها ويجعلها الى عرفة ولم يكن يتم فيها ما  
 كما هو اليوم وان لم يكن المغسل بها ويوم غزوة واليه ورواه الشيخ في صحيح  
 عن الصادق عليه السلام واهل بيته في الحج واليه المشهور لان الله اول من اهل  
 الحبل وهو اهل عبد الرحمن والرمي واول فضل والاعوام على العزة والطوقف  
 وزيادة اوله المعديني وترك صلوة الكوف المستوحى عليه اهلها كاستيها  
 اوله يستوحى المستحب وهي على عاد والسي الى روية المصنوع بعد ليلة  
 ايام من صبيغ الروية والظاهر عدم الفرق بين المصنوع بحق وغيره لانها  
 الفرض للثبوت مطلقا اي عن ذلك في صبيغ او كبر او قيده المصنوع بالكلية  
 والمروية فيه استماع النصارى وظاهر اوائه انكسيرة والى صفة والاشارة

على بعض الوجوه لا مطلقا فان لكل واحدة منها انوارا من المصنوع المصنوع  
 وليس جميعها يستحب النخل فاما صلوة في بيته المصنوع بالنخل فمما رواه ابن  
 بن مثنى قال قلت لمرض عليه السلام حيث ذكرك عنى وها القضاة نحو ما  
 قال ذكرك حيث جارية الى الصدمه فاعتزل والربيل لظهوره فيك ثم شيا  
 من الطيب ثم ابرزت السماء فصبى كعبتي في بضع الصلوة فيقرأها كما كان  
 وقبل هو الله احد عشر مرة ثم يكبر فيقرأه خمس عشرة مرة على مثل صلوة الحج  
 غير ان القراءه خمس عشرة مرة ثم يسجد ويقول يا سميع ويا رحيم ان كل معبود  
 من لدن عزتك الى قرانك فهو باطل فمما رواه ابن مثنى ان الله اطلق  
 الحسين افعى الى حاجتي كذا الله سنة وتبع فيها ارددت وفي صحاح  
 صلواتنا في صلواتنا وسبعها في صلواتنا واما الاستحباب في النوازل ايضا  
 اكثر ما يبرهن في روى الشيخ في التهذيب ما سنده الى زارة عن ابي عبد الله  
 عليه السلام في الماطلة للطلال من ربه قال يتصدق في يومه على من يمسكنا  
 على كل مكيه صلوات على النبي صلى الله عليه وآله فان كان النبي اغسل في ثلث  
 الليل التي ويسبى زين العابدين وذكر الحديث الى ان قال فاذا روي  
 راسه من السجدة التي سنة استخرا ربه عاينه مرة يقول وذكر الدعاء وقد ذكر  
 المعنى في انوار السادة ان الاستحباب في اوقات السجود والصلوات والوقوف  
 صبيغ يوردها والظاهر انه لا يتوقف بالترانجى بالطلاق الفرض ووجوه اخرى

عاقبة

ادنى

والمولود



بكر والمدينة مطلقا سواء دخلها لاداء عبادة ام لا وتقدر المعية وتقول كالتالي  
 لاداء فرض او نفل والاضحى مطلقا ودخول المسجد في الترتيبين بكلمة المكتوبة  
 وحجم الشريف بكلمة وقد كان في بيتي عنده ما سبق لانه اذا ذكر من وجده حصة  
 يكون النفل لا افضل من الغسل بحرم المدينة وقد عرفت انه يحبس الموكول كما كان  
 من العاجل كما ذكره في كتابه في غير ما عليه ومنها اطلق ووجه كونه ان عمره  
 بن مسلم عن ابيه عليه السلام يعني غسل وتناول حرمين وتبرهما في غسل  
 وتناول حرم وكان في حرمين مما يخالف حرم المدينة والكلمة بمعنى ترك  
 رمضان في البقية من هذا القبيل ودخول البقعة والاسْتِغْفَارُ وقيل لوزن  
 بالتحريك ذكره الصدوق وعلقه وهو من ذنوب واعادة الغسل بعد زوال  
 الرطوبة الموجبة للبقا عليه وهو ناقص فربما من خلاف من اوجب الابعادة  
 والغسل عند التذكير للحدث مع تيقن الطهارة كواحد المبنى في التولييتك  
 والنوازل ونحوها حيثما يطا ولكن غسلا صبيحا تحتمل الغاية المطلوبة  
 فينبوي الاستسقاء ان اعتبرنا ما وكذا غير ما من المجرات واعادة غسل العين  
 كالاحرام ودخول مكة ونحوها ان احدث قبله وهو مروي في دخول مكة  
 وفي اليوم قبل الاحرام والحق غيره من الاحداث ولو احدثت في اثناء فإلا  
 بالاعادة مع احتمال العدم لعدم اشتراطها بالعلمة في حديث الاصغر  
 والاكبر وذكر الابعادة في بعضها يجوز ارضاقها بهما ولو ثبت استحباب الغسل

لذات من جنون عندنا وان استخسبه السامة بما على ما قيل من ان من زال  
 عقله نزل فاذا نطق استحل احتياطا واستقرت العقول من الزمان الا انها  
 لهذه العقول والمعروف عندنا بذلك على خلافه قال المصنف في الذكرى واحكام  
 لا يفرق في التعديل لا يشبه نعم روى العاتق ان النبي صلى الله عليه واله وسلم  
 كان يسخي عليه في مرض موته فيستل فيكون بجنون بطريق اذ وطاهر ضعيف  
 هذا التمسك اعلم ان جملة المذكور في هذا الباب ظاهر المعنى والمصنف  
 رحمه الله ذكر انها تنحرف فيمكن ان يكون للتحلف من ذلك في بعضها اما ان يكون  
 هو الموكول من العوادى بحيث يجعل الجنب واحدا فقد استعمل الموكول عمدا  
 مغايرا في باب الوضوء ويشكل بان نحوه من قوله فلا يحسن سجدة واحدا او يكون  
 الاحرام من طلائع الشمس بسبب الطلوع والحرارة او يكون الكسوف من طلائع الشمس  
 ايضا بسبب تباين الشمس والقمر ويكون احدا في الابعادة من جنون وان كان  
 نظرا الى حكم العقلة كما يستحب به ويمكن ان يكون شي واحدا من الاعداد  
 فقد تحلف عما ذكره موضحا في الذكرى من الغسل المكففين  
 الميت وروى البخار والسنن من ميتا بعد الغسل رواه عمار عن الصادق عليه السلام  
 ولما مات جنبا معه ما على الميت في العيين عن الصادق عليه السلام والسنن  
 في غسل الجي ارجون الاستبراء من البول على الرجال والنساء وروى في حكم  
 في النساء لان البول لا تصادف يخرج المني فلا يجوز في ازالته اثره فكلما

درجها بخ

نحو ما لو

الرجال وكذا لو كان سبب الغسل للرجال غير الازالة ومن ثم خصه بعض  
 الاصحاب بغيره المصغى الذكرى والدركس بالرجل المزال اولاً لانهما واجب  
 المتقدم والعصر على الرجال دون النساء لعدم غايته واطلقها على  
 الاستبراء ومنهم من حجج باستبراء اليد وصحوا بوضوء التسمية والاكتم كركب  
 في الغسل ونحو ذلك من الحيض وغيره اذ اوضحت يدك بالماء  
 فقل بسم الله وابدأ بتعميم صحن من التوازين واجهني من المعظم في غسله  
 وتعميمه من المرفقين ثلاثاً يقول الكاظم عليه السلام في غسل يمينه  
 يغسل يديك اليمنى من المرفق الى اصابعك كونه لروايتهم على الصادق  
 عليه السلام وقيل من الزندي كالوضوء بجزء الوضوء فانها يغسل ثلثاً من كفايته  
 واقتضاه المصنف في الذكرى وصحة اوله او المصنفه والاشفاق  
 والغسل لكل عضو من اعضا البدن الثلثة شئت اى ثلثاً وهو بيان لعدم  
 اشتماله وكفى ما يصل اليه الماء من شعر او فاه او نحوهما كما اطلقه لا ذين  
 والاطنين وعكس بطي السمين وما تحت ندى المرأة والسرقة كسقطها  
 في الغسل ونقصها اى المرأة وان لم يقدم لها ذلك لانه حال كما في قوله  
 تعالى حتى توارثت الجبار والهدلول عليهما بالثمن تغتسل الصفا بجمع صيغة  
 وهي الحقيقة المخذولة من الشعر والمرأة لانها مورد الغسل والافعال التي  
 كذلك لان الواجب غسل الشبهة دون الشعر وما يستحب الغسل للنفس والاشفاق

المجهر له

والمراد به

دامر اليد على وجهه كالتواضع لما في من المبالغة في غسله وتحتها الوصول  
 الى مناسبات الشعر وازالة ما هناك من المانع من الخوض والولاء  
 بين بين الاعضاء بحيث كلما فرغ من عضو شرع في الآخر وغسل  
 بعضه بعضاً الا انما فيه من المانع الى الخوض وهو موجب المغفرة وتخط  
 من طرف يمين المعنى ولا يترك ذلك معلوم من صاحب الشرح ودرسته  
 دستر اليد عن النظر المحرم لما فيه من التشتيت والجماد اطهر الطهارة  
 والاشفاق بالشرح صلواته عليه وآله وغسل الشعر بخارج قوله تحت  
 كل شعره جنباً منه قبلوا الشعر والقوا البثرة وهو محمول على الشدب  
 لانه لا يوجب غسله عدم فحش الشعر والشراب يصح لانه لا يوجب كانه  
 يغسل به وقد تقدم الوجوه على من سبقه وغسل الراس باليد  
 لانها لا تلطخ كالتعميم والسواك قبل وبعد كما تقدم وتقدم  
 اليه عند غسل اليدين بالشرائط التي تقدم على القول المشهور ان  
 ليس عليه دليل واضح ومثله ايقاعها عند المضمضة والاشفاق  
 والاول ايقاعها عند غسل الراس لانه اول افعالها وقصر التسمية  
 على الصلابة من دون ان يضيف اليه الله ان لا يدخل اليه  
 العقد والارادة ويختل اعانته له عليه من الوساو والشرائط  
 واحكم باستجاب الحج ليعقده بها القلب والاسان يحكم لا حمل له

وحضوره القلب عند جميع الأحوال فإنه موجب لقبول العبادة وورعها  
 إلى الدوام وإيجابها الزيادة في الثواب والدعاء في أشيا به بقوله  
 اللهم طهر قلبي وشرح صدري أصل الشرح التوسيع ويشرح عن الوبر  
 بفتح القلب وعن الهم بضمه لأنه يورث ذلك وهو كناية عن الغفلة  
 وقبوله للآيانه والعلم والحكمة والصبر والاحتساب وغير ذلك من درجات  
 الكمال وإبراهيم عليه السلام والشياطين عليك اللهم جهل بالظهور و  
 شفاء ونورا أنت على كل شيء قدير نسألك باسمه في الذكر  
 في الدعاء إلى المصباح لعدم وقوفه على أسناده في كتب الحديث  
 وذكره المفيد لكنه جعل بعد العزل والذم رواه الشيخ في التهذيب  
 بإسناده المتعاقب قال أبو عبد الله إذا غسنت من حياء  
 فقل اللهم طهر قلبي وتقبل سمي واجعل ما عندك خير لي اللهم اجعلني  
 من التواضعين وخلي من المتطهرين وإذا غسنت الحجمة فقل  
 اللهم طهر قلبي من كل آفة حتى ديني وتقبل على اللهم جهلني من  
 التواضعين وجاهلي من المتطهرين وبعد الفراغ اللهم طهر قلبي وذك  
 عني واجعل ما عندك خير لي اللهم جهلني من التواضعين وجاهلي من المتطهرين  
 وجلس أيضا في أوقات الصلوة في مصلا ما ترضيه مستقبلا  
 للقبلة سجدتجات الأربع تغفره مصليته على النبي وآله الهدى والصلوة

الف خ  
 الر ك  
 الو

للمنصر

للمنصرين على العباد بقر المكنة فإنه أجبر عادة وانها بختية  
 عن تعيين الكناخ فتأوى السعة بجلوسها للذكر بعد الوضوء حيث  
 شئت وقضاءه وما صوم للخطر الذرفات وقته المحضوم حال الحيف  
 وثان المسكن في لافرية لهما في الباب لأن الكلام في سنن  
 العزل لا يسنن الحديث لكن أسطردهما لئلا يمتنع سنن الحديث ولا  
 كالمقدمة لغز الحيف وإن تأخر قضاء الصوم عنه إلا ان الاحتجاب  
 ثابت قبله فيحصل بولس النفس عليه حتمسأل الامر للموحيث ثواب  
 وتقدم المتخافه العزل على تجديد العطن والخرقه تحققا للحجب بقدر  
 الاكثان قال المفيد وبه إليه بعدم وقوفه على نقص عليه وإسعادا  
 بتوقفه فيه لغرض الحدث والخطب وربما كان تحريف الحديث  
 بما واط لان اقترن وختم المعتدل الترتيب على الاتمام كونه  
 بحكم بعض الأصحاب بكرامته ومنع بعضهم من شبه الاتمام وان لم  
 يظهر ما خذوه وتقدم الوضوء على غسلها في غير ما يجزى بالنص  
 عليه بل وجب بعض الأصحاب لا مبره وهو مجمل على الذب والفعل  
 بمنزلة كبر الميم فالغسل ان كان هو الاراد ال تر للعودة وان لم يكن  
 شتم ناظر لقول امير المؤمنين ع انه من اذ يدخل الرجل الى البيت  
 وعنه قال اذا قرأ احكم نظرية الشيطان قطع فيه فاستتره وأمال

سم

ع

قال عليه السلام  
 اهل وصحابة

الميت فيتحني نحو البيت الى العبد بالمختصر بان يجعل على ظهره  
 وخصص الى القبلة بحيث لو جعل الميت كان مستقبلا وحلم بهجرا  
 الاستقبال به في هذه الحالة احد القولين في المسئلة وهو ان  
 ولا تراه عليه ووجهه نحو القبلة المصنوع الموضع ويدل عليه خبر الكافي  
 سليمان بن خالد والاسما جزم الطبري غير نفي ولا يرب ان الوتر  
 اولى غسل فرجه بالوضوء اولى وثانية او سكونه وهو الاثر  
 بعظم اوله والسر في غسل القبلة والغسل في يد الغاسل  
 الى الزند غسل بها عورتها وطرحها على كل غسل واما العادة  
 والرواية انه غسل اجمع بها وشقي جيبها ونزع ثوبه من تحت قبل  
 الغسل ولكن ذلك باذن الوارث لمع احتمال عدمه للادون  
 في شره مما جعل حفيوة لجميع ذوالا، وتبين اصابعه برفق وتوسيم  
 بعد ذلك على الشهور في مضمضة ولا استنشق وغسل راسه  
 برغوة السدر قبل الميت والبدلاء في غسل بقية ارجل الميت  
 ثم بشفة الايسر في كل غسل وتبليغ الغسل لكل عضو وغسل قبل  
 كل واحدة من الغسلتين الا ان يرد الاله على ما يخرج منه حفظ من  
 خروج شئ من الغسل للضعف التوقه الاسك والاسماع وهو الغسل  
 في التطهير كغيره الا وانها امره اظاهر بالهدم وسماطه

جيبه

حضور تحت الطيبين والكرين والحنون والغسل سبع قرب  
 تاسيا بجسده الذي به فانه قال لعامة اذا انا مت فاستن  
 لي سبع قرب من سر عرس بفتح العين المعجم وسكون الراء والسين  
 المهمله وكان من نزل مني النضر وروى قرب وان تصيد  
 مكرمة الميت في الميت والذكر بالرفع والاستغفار حادثة الغسل  
 روى الكيخبي بسنده الى الباقر قال يا مؤمن غسل فقال اذا  
 قلبه الدم هذا بدن عبدك المؤمن قد اخرجت روحه من منه و  
 فرقت بينهما فعفوك عفوكم الا عفا الله عن رجل من مؤمنه  
 الا لكبير وعنه الصادق ع ما من مؤمن يغسل مؤمنا وهو يقول  
 حين يغسله ربه عفوكم عفوكم الا عفا الله عنه والوقوف على  
 اجاب الائمة من الميت ومخافة الغاسل للمصاب تاسيا  
 لمن غسل الميت وغسل الميت من ارض الغاسل الى المرفقين مع  
 كل غسله وكذا يستحب غسل الميت قبل الغسل الى ان يقطر الدم  
 كما يغسل من اجاب به لرواية تيسر في حديث الطويل وتجنيفه به  
 الغسل وقيل التفضيل بثوبه صوتا طلعن له فقال له اغتسل  
 الغاسل قبل تجفيفه وان لم يكن عليه غسل المس او الوضوء ان يغتسل  
 عليه الضرر لو اغتسل فانه تعدر الوضوء غسل يديه الى المرفقين

الغسل

كامله

وتحصيل الميت جنباً مرتين للامر به في بعض النجس المحمول على التمسك  
 جميعاً والافان على النجس بسقوط الموت بسقوط التكليف خصوصاً  
 اذا قلنا بوجوده لغيره كما هو الاقوى لسقوط العبادات عنه وكبره  
 للنجس وشبهه الغسل شمس من الماء في الآنية وان لم يقصد في وقت  
 السخونة وكذا كبره مطلق الاحتمال وسبؤ المكره اكله كالخيل  
 البغال والحمير والمكره يسوره ليدفع الفارعة والوزعة بل انما  
 المشتمة ونحوها الا ان العبادات لا يصير محله ويكفي ان يكون ذلك من باب  
 الاضافة الموصوف المصنفة كسجدها جميع اسرور المكره والدار  
 في كثير الراكه حسب ما قال المصنف من انه لا ينعز الا من سوره الماء الكه  
 فانما ان كان قليلاً منه فان كان كثيراً خالف السنة بالان  
 فيه وروى عن النبي صلى الله عليه واله ان قال لا يركن احدكم في الماء والدم ولا يركن  
 فيه من جنابة وحمل في المعتر على الكراهية تنزهها عما عاقه النفس ان كان  
 التعبد المحض وربما كان ذلك وليا على سبب الطهورة كما ذهب  
 اليه بعض الصحاح والعمامة والمسئلة في فرضه او سنة منه وضوء  
 او غسل امامه كونها دفعا <sup>للمسئلة</sup> كبره فلهذا عند الذر اقل مراتب  
 الكراهية والمخروج من خلافه من سببه الطهورة انما كان قليلاً  
 غيره فالقيد على ما ذكره في نقل المصنف عن المعية كراهية المسك

في النجس  
 في النجس  
 في النجس

في الوضوء

في الوضوء سأل عليه وهو يشير بالتحريص وعدم العلم بالمأخذ وتحقيق  
 كون الماء مستحلاً بانفضاله عن اليد من ذرة الاثر ما سر عنه تامه وان  
 لم ينقصل عنه في غير مستحلاً بسببه لا غيره والادمان بحر حرز عن  
 النسا وقدم قلت يحب يمين ثم يغسل قال لا والحجاب للسنن  
 عنه في الغسل المحمول على الكراهية جميعاً وعلق في رواية ابى بصير خوف  
 الشيطان على النجس ومن غير الكراهية المصحف كراهته وما بين بطور  
 حتى جلده وخطه وحله وتعليقه وكذا كبره ذلك للمحدث حديثاً  
 لغير الكراهية عن علي بن ابي طالب قال لم يركب الا المطرون وحل على الكراهية  
 توفيقاً وبراءة غير سوره الجرائم الاربع للمعترض اللهم عن النبي  
 آيات الحجب خاصة فانها غير مكره لانها مستثناة في بعض  
 الاخبار واما سوره العزائم والباقيات حتى السجدة او غيرها لا يحد  
 فخرقة على الجميع اجماعاً وتحريصاً كبراه الاكل والشرب قبل  
 الغسل الا بعد غسل اليدين والهجر والمضمضة والاستنشاق فيقول  
 الكراهية في روايته زرار بن ابي عمير والمهشوم المصنف ولا يشترط  
 خاصة وفرضه الا في حق ميتة ولو اكل دون ذلك حنيف عليه  
 البرص وروى عن الاكل والشرب على النجس بغير الشرب الفقير واليوم  
 الا بعد الوضوء والخبر ليس هذا تكرار المسئلة من استحباب

بالتمريض

الوضوء ولو لم يجز بل للشموم مطلقا لان الاحتياج لا يقتصر كراهة  
 تركه مطلقا وانما هو خلاف الاية والمكروه على من حرمه  
 على وجه لا يمنع من التقيض ودخل المتقين من المسجد وان لم يشيخ  
 لرواية زرارة عن ابي ارقم وهو صاحب الكعبة بل هو من حرمه عليهم  
 وانما يكره مع ان التلوين وبدونه يحرم وكذا اكره للمصير  
 واجتنب الاجتناب حيث يجوز مثل المستحب تحت السماء  
 اختيارا وهو ذلك من الصادق قيل له لعل ذلك لكرامته مقابلة  
 السما ويعود به وبالما المشتمل بالانظر الصادق عليه السلام  
 الميت واعداده طريق العجايز منه وللنقل بالعلم الا للضرورة  
 الى الميتة كالوكاز البرد من يد الميت على الفاس فلا يكره وفي  
 الحديث ثمة الميتة البرد مما توفى فنكح فيه فترقى على ما في  
 الصراط من السخونة ويكره الرايد وعمر بطنه في العتلة التي له وعمر  
 بطنه اجلبى الى مات ولد مطلقا ليجوز في الثلثة وغيره ليجوز  
 للمحرف من الاجناس وركوبه بان يحل بين رجلية وقطن اظفار  
 وترجيل شوه وهو تريحه وهو منها الشيخ مدعيها للاجتماع  
 وكذا قال في تزييف اظفاره من الوضوء والمشهور الكراهة  
 فان فعل ذلك دفن بان يفصل بين الشرا والافكار معه وجوبا

ويجوز كذا  
 الاجنب وهو الذي  
 تسمية له

وارسل

وارسل الماء اذ فيه وسخره وارسل الماء الكفيف وهو الوضوء المحدث  
 لقضاء الحاجة يستحب التيمم لما يستحب الوضوء والتيمم هو  
 المبح للصلاة ونحو ما سواه كان واجبا او مندوبا عند تقدمه او  
 تعدد الوضوء المذكور وللأحوام عند تعدد الوضوء ذكر الشيخ وسببه  
 عليه جماعة والمصنف في باء كتيبه بل الشيخ لعدم العلم بأخذه وربما  
 قيل باطلاده في مواضع استحباب الوضوء والعتل وان لم يكن  
 الوضوء رافعا ولا مسحيا والغسل الاحوام لانه قيام مقام الوضوء  
 بعيدا ولو قدامه غير وجه العدم فقد التمس ومنع الاولوية  
 ودخل في القيس ويستحب ايضا ليجازها لصلواتها والوضوء ولو  
 مع امكان الطهرونها وقيد بعض الاحتجاب الا لو طوفت في الصلاة  
 لو نوحا والمشهور الاطلاق ونحوه الثاني بعد شرائط بالاعراض  
 يجوز على ما حفره من الرجل للرواية وهو من يفرق فيها البدلية كغيرها  
 يتحمل لانه وضع التيمم على البدلية ولا ما فات من كونه بدلا لجزائه  
 مع امكان المبدل وعلل ذلك المعنوم من البدل في نظيره لوقفة  
 على تعدد المبدل والفرق بينهما فيكون عبادته مستقلة ويحب  
 كتحديد كحجب الطلوة عملا للضرورة في بعض الاخبار على الذنب  
 والسنن ثمانية عشر كذا الخط المصنف وكان الاو تأنيث العدد

سبحان

باعطاء ماء الحار للتعرق تاخيرا الى اخر الوقت في صورة  
 جوارحه مع السقيا مطلقا كما ذهب اليه الصدوق او مع  
 عدم الرجاء كما هو المشهور بين المتأخرين او مع استزادة  
 اليتم ان قطن بالمضغ ينفذ على اصغر النور في مقصد الرين مجموع يابس  
 وهو ما ارتفع من الارض والعوالا عطفت بغيره وعلل الاستحباب  
 ببعدها عن العجاسة والتراب يخلص دون المنزج بغيره بحيث  
 يستكثر التراب لطيفي على الجميع اسم التراب في هذه السج  
 لا تتراجه شج من الملح وتجنب اللقا من غير مجموع الى التيم  
 عاليا في الاصح للصحح محمد بن مسلم غير احد ما علم وقيل يحرم وفي  
 تعدية الى اوسر مجموع الى التيم وجوالم يكن واجبا او مضطرا  
 اليه فيبقى الكدرية وتجنب التيم مع امكان التراب  
 والسرط والشيخ وهو التراب الذي يثير الذر لعلوه الملح ونوع بعض  
 الاصحاب من السنة مطلقا وسنط الشيخ وجايمه من التيم  
 بالجر تعذر التراب والمبايط لانهما معال العوالا المستنونة  
 ومطمان النجاسة احاطا وتراب البقر الحديده وهو المختلط  
 منه بالميت لم يدم نجاسة كاختراط بالصدية بالحم والعظم  
 مع استهلاك لطهارتهما بالعقل ان كان والطيب كالتراير

التاسع

التراب فير استظهاره امام علم العدم فانه يكون عبثا وتفرج الاصابع  
 حال الفرب ليكن اليه من الصعيد وجمائيم لو كان المفروب عليه  
 ترابا ناعما والاعتق الفايده وبعض الديدن ما  
 بالحيض فانه يفض يديه وفي رواية الفخ فيها والجمالكه كثيرة  
 وزاد الشيخ رحمه الله على انفض مسح احديهما بالافح ومسح الاخر  
 راس العنق ولو قطعت من المعضل لسقوط محمل الفرض فانه الرند  
 الذر بمو الغاية بمو المعضل لا العطنه في كل في المرفوق واعادة  
 صلاحه بالتميم عن نجاسته بعد اسواي فقهه نجاسته على عجزه عن  
 المائية او زحام وعرضه ام لا وجمع المانع له من اذواج العطارة  
 المائية او زحام عرفه ومنه على بدنه او ثوبه نجاسته لا يمكن  
 انزالها لعدم الماء وعدم مكان نزع الثوب قديم وصلي  
 ووجوب استحباب الطهارة في هذه المواضع ورواها را حياكر  
 على بعض الاحباب على وجوب الوجوب والا فترعه لضعف  
 المستند اما السنة فيمكن باورها بالتسليم بدلها  
 سنن الازالة ومراريقه واربعة كذا بخط رحمه الله والا واصل  
 حذف التاء من اربعة ثلث العزل فيها لا يجب لمؤخره  
 او الازالة في الماء الكثير البالغ كرا مضا عدا او اجازة التراب

ان لم يعثر في عدم الفعل لعلامة النجاسة الكريمة كما هو  
والا فترفيه الكثرة وتفتح بول البعير والاشاة وهو مرتبه دون  
العسل والصب والرش على ما صرح به العلماء وتعلم المصنف في الكرام  
سكان عليه والمراد بالصب اصابه الماء للمحل من غير غلبته ولا  
استيعاب ولا انفعال ويعتبر في الرش الاثر الثاني خاصة  
وفي الصب الثالث وفي العسل الرابع ومحل الرشح شك النجاسة  
والمدنر ومما ساء الكلب والخنزير والكافر يابسه والكلب  
والفارة الرطبة وبول الخيل والبقال والجمير وعرق الجن  
ذو الجرح في المعقده بعد الصفرة بعد الاستنجاء وما ذكر  
المصنف من الشئ يعم في كل نجاسة يابسه وعرق بول الرضيع  
فانه يكثر صلب الماء عليه من غير انفعال ولو عبر بالقيح ونحوه  
كانه او بالقيح لا لا يعبر كالبه نر ورش الثوب الملوخ للبيات  
منه النجاسات خصوصا من العين والشهور منها الرشح كما مر  
مع البه نر الملوخ لذلك اولى من غيرها بالتراب وازالة  
دوخ الدرهم ما جعله الامام في رواية المشركين يا عبد السلام  
عنه اياه اعله الاستنجاب مما بيننا ومن يحجره عبد الله بن  
يعقوب وغيره وضع الثوب الملوخ بهم بعد غسل المزبل للعين

١٤

بما ارشى من الاصباح بخر لونه المشق كالمسح وكما ان الشئ الملوخ  
بتحرك العين المعجز افضل للنفس ويحول صوته من النفس وازالة بول  
البعير واكبره والدواب من الخيل وروها وورق الدجج غير احوال  
وسور اكل الخبيث مع خلوة المدة عن العين للامر بالفضل منها  
في بعض الاحوال المحول على الذب جمعا وللخروج من خلاف بعض الاحوال  
العايل نجاسة هذه الاشياء وسور احوالها المهمة لعدم المتحفظ  
منه النجاسة لهن الصادق ع عز الوصوه بعضها ومنه لا يتوفى النجاسة  
وهو مروى فيمن عا رثوب لمن لا يتقيا عن الصادق ع لا تتصل فيه  
حتى يعسل وسور الحية والقارة والورثه بالتحريك والدخنة  
مشد الدال والشعلب والاذنبت الحشرات الارضية وعرق جن  
لامر الصادق ع بعينه ثوب المحول على الذب خصوصا الجن  
احرام يحكم الشئ نجاسة مستند الرواية صنفه مع الكاح حلهما  
الذنب كما مر وعرق الحايض لانه يعسل ثوبها منه في روايته كقوله  
بن عمار عن الصادق ع وفي المعبر عرق الحايض والسف والمجنون  
طاهر اجماعا وعرق الابل احوال لانه لاصدق ع بعينه المحول على الذنب  
وخرو جانه احوال من تحب له لعاب المسوخ خروها من خلاف  
الشيخ بنما سترها لتحميمها وفيه منع التحريم والملازمة ولا لال



استجاب خبائه والدم المتخلف في الدم بعد ذبحه والتدفق المعتاد  
واول ما من المتخلف في العروق والقرى روايه عماد بن ابي عمير  
والفتح والوشح والمهدي اذا باشره برطوبته لما روى عن ابن عباس  
من خلق شوه او قطن طغره وبالمد يد ان يمسها بالماء ولان السنت  
في المهرشوه للروايه عن عماد بن ابي عمير ماله على ماله المجرى على اللسان  
وقيل انه يمس طين الطريق الذي لا يعلم نجاسته بعد ثبوتها  
انقطع المطر اما قبله فلا يمس المطر من واصل العلاء في النهاية  
النجاسته في غير الظاهر بها والازالة بما ذكره به الطاهر من المياح  
والاجن والكبريتي والمعتود ترك الازالة بما ذكره به الطاهر  
كالصخر في عطفه في الملهمة ما قبلها التفات المعجز والنوع عند  
الشك في النجاسته وانما استجاب الازالة المذكورة في رجوع  
كراهة الصلوة باوجها واستعمال المضمون العدد بعد الكفاح  
ليجوز عن الاجزاء المتخلفه في بعد العصر وما في حكمه لانها ما قبل  
لا في نجاسته والنقص عن المخرج حتى ذهب بعض الصحاح لان  
المتخلف من الماء ينجس وانما كل العدد فلو بالغ في اجزاء  
فالخارج ينجس وان كان قد اكتفى بما سبق وحكم بغيره لعدم سبغ  
وعمل المذبح لاجل التوبه في روايه ابن ابي عمير بن ابي العلاء

عن ابن

الصادق

عن الصادق ومحمد بن ابي عمير اذا فرغ من غسل الشوه للروايه والذبح  
صنطه المصن لان المني وهو ما يخرج من عيب المني ولا يعلم وجه نجاسته  
عنه ولكن روى ابن سنان عن ابي عمير انه في الودي بالمهله  
الوضوء لانه يخرج عن ذرية البول وانما لانه اما بول او  
مما لعله فلعله ذلك في الودي بالمني بالنجاسته المني  
يكون المراد الودي بالمهله والنقطة وقعت سهوا وعمل ثوبه في  
الفرج كل يوم مرة لمصلحة سماعه لا لغيره ثوبه كل يوم الاحمره  
فانه لا يستطيع ان يغسل ثوبه كل ساعة سنن الشريه  
اربعه وسبعون كذا يحفظ المص والواجب ترك التام في الاربعة العلاء  
في احسن الثياب بالمهله قال ابن سنان هذا من حيث علمه كل من سجد  
البيضاء ان الرجل يحب ان يتجمل في ثوبه خيرا وانما الرجل  
يتزين له وكما سجد في العلاء كذا في غير ما قال الصادق  
اذا اقم امره على عيبه احب ان يراها عليه لانه جميل كجمل  
وعنه عن ابن سنان عن ابي عمير ان رجلا سجد وشبهه وشبهه  
فقال من هذا الدين المتوسل بعد العلاء زوره والاباء فيه كثيرة  
وروى الحسن بن محبوبين روايه ابن ابي عمير قال رأت علي بن ابي طالب  
جنته تصوف من ثوبين غلبت عليه فقلت له في ذلك فقال رأت

ابطلها انا اذا اردنا ان نصل لبنا خشن شيانا والاوكل  
 وسندبه الرواية مجهول وعلمت ذلك على المبالغة السريعة اذ  
 اجعل واحدا واظهارا وصفتها مبالغى السرة استحباب الركة  
 الطرية فانه موضع سجود اليه عبادته يعرف بطيب ركة  
 ما كان عليه تطيب الصلوة وقال صلوة طيب افضل من  
 صلوة نيت طيب والتقدم روي ان ركة بالعبادة بعد الاربعاء  
 والشيخ وهو اداره في من العادة تحت الحكم للاربعاء  
 عن الصادق من نعم فلم يتك فاصاب راء لا دوا وله فلا يكون  
 اللانف وادوية الصدوق لهذا الخبر وكما تحب الصلوة فكذا  
 في غير ما خصصنا في حاجته او سفر قال الصادق من طيب  
 جميع من به متعمما تحت حكمه ان يرجع اليه الى وقال الصادق  
 انه لا يحب من يخذ في حاجته وهو صون وكيف لا يقرب حاجته  
 وان لا يحب من يانه في حاجته وهو تحت حكمه كيف لا يقرب  
 حاجته والرد في شرب او ما في حكمه على الكفتين والاصح  
 ذلك جعل طرفه على اليمن بعين ردا على الايسر على الايسر وتبادر  
 سنة ولو بطرف الهامة جعل على الكفتين روي جليل عن الصادق  
 بل جعل الكفة على العاقبي رواه عبد الله بن سنان عن عمه

مقوله

جملة ما هو بين الكفتين  
 العنبرين

ويستحب الرداء يجمع المصلي خصوصا الامام له قوله في اطلاق الروايات  
 وخصه برواية سليمان بن خالد عنه حين سئل عن رجل اقم  
 في قميص ليس عليه رداء قال لا ينجز الا ان يكون غير رداء يعلو  
 يستحب الرداء للجمع ويكره تركه للامام والرداء في رداء  
 ركة بر او يل بعد الاربعاء ومنه الامة والصلوة التي لم يبلغ  
 راسها والمراد بالراس هنا العنق وعلى ما فوه على ما اختاره المصنف  
 والقول باستحباب ستره لانه نطقه الحق في المعبر عنه وعطو  
 فان السرة سبب الجلباء المطلوب من الحره والامة وينظر من المصنف  
 والعقولة الذكر ضعف لانه روي عن طريقه وطريقه في الحنفية  
 في الدرر من روي استحباب كشف الراس للامة واما رها الى ما  
 روي الصادق قال كان ايا اذ اراد ان يعلو مقته فربما  
 يعرف الحره من المملوكه وحديثه لانها على استحبابها فلما اقل من فية  
 انه لم يحكم باستحباب تركه من الامة قد فيها لعموم قول النبي صلى الله عليه  
 وعادة حتى حكم بوجوب الاحباب يجمع كشفها وكشف اليدين لها في رداء  
 وصلواتها في ثلثة اوقات روع وهو العنق وازار فوه وقناع  
 يعظرون راسها روي ذلك من ابن ابي عمير عن الصادق روي وحديث  
 عنه بدل الازار ملحقة توفيه اكله لا عطلا رواه عياش عن الصادق

استحباب

العبادة  
منها

حججهم للتعلم المرء عطلا، قال المصنف في الذكر وهو يعنى العطاء  
 والنسوةين بهما التي خرجت من العلة بده وفي هذه الرسالته  
 ضبطها المصنف بالمدونة الصحاح ما يناسب ضبط الذكر قال العطل  
 مصدر عطلت المرءة وتعطلت اذا خلا جيد ما من العلاء به فخر  
 عطل بالضم وعاطل وعطال وجعل العار والموتز والمترون  
 القاذرين للشوب عطلا على العاق اوشبه لهم الخبز واعارة ال  
 للعار من العراء ليوم بهم اذ يستحب لهم الصلوة جماعة فيهم ولهم  
 يصلح العار للامة تحت اعارة لم يصلح لها ذلك كله من حق الله  
 والا وجب التاخر من ليس تحت اعارة جعلت له ثوبه في الوقت  
 ويستحب تقديم العار بالضم وفي المرتبة الدينية والصلوة في  
 الشيايب الرضي قول ايضها لبس السباغ فانه طيب واطهر  
 كقولنا في ثوبناكم وعصمنا منها من غير شياكم لا السواد ولما روي  
 لبس اهل النار وقال الصدوق رحمه الله ولا تصلي في السواد  
 فانه ينهم قال لا يلبسوا البس اعدائي ولا تلبسوا ملك  
 اعدائي فيكونوا اعدائي وخصوصا العكنونة فانه كرايتها كرايو  
 اشهد الامة والكل، واحفف فانه لا يكون الصلوة فيها  
 كانت مودا المارور ان ينهم كان كره السواد الا في ثوب

صلته

احفف

احفف والعمامة والكل والكس بالميدوث من صوف ومنه العبا  
 ذكره الجوهري وسنننا والشم من الكراية لا يقصر رجاء الواد فيها  
 بل الافضل العمامة البيضاء، واما لبس الصوف من كس، وعمره  
 فقد نزع عن الامنة علمه نعم احفف الاسود مستحب روي ذلك عنه  
 الباقرم والصادق عم وفي السفل العربية لقول الهادي عم  
 اذا صليت وضلة فليكنك اذا كانت ظاهرة فانه يقال  
 ذلك عن السنة وفي غير الحجرية صورتها كما في المرأة والموظف  
 وما لا يتم الصلوة فيه من لاطلاق النهي عن الصلوة فيه في بعض  
 الاجناب الذين اقل حرابته العمل على الكراية حتى يمنع الصدوق  
 من صلوة المرأة فيه لرواية زرارة انه سمع الباقرم ينه عن لبس الكراية  
 احرى للرجال والنساء، وفيه المكوث به وفيه المنعج به لروايته  
 والصلوة في غير الرقيق تحفيل الكمال الله والمراد بالرقيق المنز  
 لا يمكن ما تحت والالم يعنى فيه وغيره من غير المنعج به  
 المحصن والاحمر والمقدم ليكون الفاء وفتح الدال المصنوع  
 بالجره مسجعا وعطف على الاحمر تحفص بعد تقديم والمستند رواه  
 حماد بن عثمان عن الصادق عم قال كره الصلوة في الثوب المصنوع  
 المشبع المهدم ويكره ان يريه بالمهدم المصنوع مع ما روي في كراه

كما ذكره جماعة من الصحابة قال في المبيوط لسبب المشاهدة  
بلون من اللوازم كروه في العلووة ويؤتى عليه النبي وابن أبي عمير  
ادريس قال المص في الذكر والاول حل روايته عليه التخصيص  
بالطه اخذ المحقق من طه كلامه كقولهم وانما يكون ذلك للحصل  
دون المرأة وانما يعلق ويستحب ترك الازار فوق القمص فهو  
مستطوف على ما تقدم لان معنى الصلوة في غير المنكوب تقاء في قوة  
استجاب ترك المنكوب وقد تقدم نظيره وانما كره الازار فوق  
القميص لقول الصادق ع في رواية ابي بصير لا يجوز ان يوشح فوق القمص  
فانه من زي كالمهيلة قال المص ولان في تشبها بهل الكتاب وقد نهانا  
عن التشبه بهم وقد روى عن النبي صلى الله عليه واله وسلم في القام  
قال اريد ايجوز ان لا يصل في قميص قد ايرت فوقه بمسديل قال  
في المعبر والورد ان الوشح فوق القمص كروه الماشد الميزر المنير  
مكروه ونظر في الذكر عند البس لما ذكره ولا سس كاجبة اليتالي  
ان ف واما جعل الميزر تحت القمص فقد ادعى المص الاجماع على  
عدم كراهيته والوشح فوق القمص وهو من ليطير اصله فيه  
مبشور في ذن الآخرة خصوصا الامام اما طه امر ان لا يتجمل بالوشح  
بالاقرع حين يسأل عن الذر يوشح فوق القمص قال هذا من البحر

والرداء

والرداء فوق الوشح رواه الشيخ في التهذيب عن محمد بن ابي عمير عن  
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله قال في الصلوة لا يرتداء فوق الوشح كروه  
والوشح فوق القمص كروه والسدل وهو ان يلبس بالازار فلا  
يرفعه على كتفه لئلا يسهل عليه وقيل ان من فعل اليهود واشتال  
الصماء والمشورة لغيره ان يلبس بالازار ويخلل فيه تحت  
يديه ويحجبها على منكب واحد وعلى قوه الهية مروية في اخبارنا  
العامة وفي كتب الفخر خلاف في الصحيح بل هو ان يخلل حبه كمنكبه  
سواء الاحراب بالكتفين وهو ان يرد الكف من غير يمينه على  
الميسر وعاقبة الايسر ثم يرد ثمانية من خلفه على يديه الميسر وعاقبة  
الايسر فيقطعها جميعا وقال الهروي سماه يخلل الرجل ثوبه ولا يرفع  
منه حاشا قال القتيبي وانما قيل لانه اذا اشتل يسهل على يديه  
وجلب المنافذ كلها كالقوة العاصم طرفة الرداء على اليسر  
لرواية علي بن جعفر عن ابيه قال سألته عن الرجل يخلل بالجمع  
طرفة رداه على يديه قال لا يصح لهما على الرب ولكن اجتمعا على  
يمينك او عليهما ويسقطان شيئا من جلد حمار او بغل منه رواه  
الضياء عن ابن جعفر عن ابيه وسالته عن الرجل يخلل يديه من جلد حمار  
وعليه نقل من جلد حمار فغفر بل يخزيه صلواته او عليه الاعادة قال

الرداء  
العتيق

دع

لا يصلح ان يصلح وبني محمد الا ان تخوف عليا بما فيها فلا بأس  
 ان يصلح وبني محمد الذي يرفع الدال والشديد وعامة مخصوص  
 من جلد محمد بارز الامم سوره انما ذكر اية فيه اذ هو مكر  
 ابنه كليل عن الصادق ١٤ الا باسن السكين والمنطقه للمناقب  
 وقت صفة ولا بسن السيف وكل الآسلاح في الحرب  
 في غير ذلك لا يجوز في شيء من محمد فانه محجوب وروجه اذا  
 كان محمد في علة فلا بأس به وتعليل المنع به نجاسة محو  
 كرامته استصحابه بما اذا اطلق الجنب على الشيء في الاول  
 وقد تقدم وانما حمل على ذلك بما لا يفتق عاظمه في القيء  
 المتمثل في مثال صور وشجر وخصه بعض الاصحاب بصور ذوات  
 الارواح يجوز لصور غير ما وافق عدم المنافع من حواجز  
 المثال وكراهة الصلوة فيه فلا يصح تخصيص ما اطلق في غيره  
 النص لا فرق في ذلك بين القيء وغيره من الشيا بان  
 الرداء بالشئ المشتمل وانما محمد يتناول التي لا يصلح  
 الرجل في يده خاتم حديد ورواه عن ابي عبد الله ع  
 لا يختم به فانه من لباس اهل النار والاكثر لم يذكر وانما بخصوص  
 بل كرهوا مطلق محمد البارز دون المستور وكانهم حملوا

عامة

المشتمل

الصلابة

الرواية

حديث

حديث انما تم الفيء على المعيد الثاني وفيه المقام  
 وهو ان المعيد في هذا المقام هو محمد بن علف و  
 ذلك لا يتحقق الا في حديد غير شانه ذلك كما ليس والسير  
 انما في شبيهه ليس لعلف لولا عرفا فلا يدعيه لغيره  
 مطلقه على حاله من ثم ذكر المص بن انما تم سفر العبدان في  
 محمد بن البر وكنهه يقر في اطلاقه بالبر وجزا فانه مما  
 لا دليل عليه قد عرفت ان المتشبه انما هو محمد بن علف  
 ومنها واسطة فنعى به اكله ليس في علف كره وان كان  
 مستورا لغيره فلا يتبع هذا وهم الحكم في البارز والمصور الا ان  
 يتكلم من العلف ارادة البارز مطلقا وهو بعيد وعلى تقديره  
 يتعبد الحديث انما تم فانه مطلق ولا يتم ذكر المص له على وجه  
 وانما المصور بصوره من روع له روايته عارضا عن الصادق  
 حين سار في انما تم فيه مثال طيراه غير ذلك فقال لا يجوز  
 الصلوة فيه وحرم الصلوة في بعض الاحكام لظهور الرواية  
 الموجود في كلام المص وغيره ان الحكم في الثوب وانما تم  
 فانه كره مطلق المثال في الثوب كره في انما تم وانما تم  
 خصوا اطلاق هذه الرواية يدل عليه لانه قال مثل الطير اقمير

السابق

بأنه

ذلك وهو شامل ولعله خص بها تم بالصورة نظر الاقرنية  
صوت الطير يحل غير ذلك على صورة الحياض ويريد بالصورة  
مطلقة المشار وغير الجارة معنا لانه بعد انما المصوت  
للماوية لما فاته الحوش بسبب سماعه للصوت وروى عن جعفر  
عنه انه لم يتركها لانه لم يسمعها في ذلك الوقت وروى عن جعفر  
الاول بقدر ان كل مصوت شاذ في واسع الحجب الامع  
او شاذ وهو صوب ملاصق للجد تحت ويستجاب الدوام المثلث  
بمبال الحياض او شجر وخصوصا البازر وكذا ايكه وصنعها  
يدير رواه لبيت الماد عن الصادق ع والشم على العم غير المانع  
من القارة ولو منع شئ منها او من الاداء الواجبة حرم الخبز و  
المعقد اطلق المنع من الشام والغاب للمروءة كذلك اذا لم يمنع  
شئ من الواجبات والاحرام والقبائل وروى عن المشهور  
الاصحاب ومستنده غير معلوم قال الشيخ في التهذيب ذكره عن  
ابن الحسين بن بابويه ومعناه من الشيخ نذكره ولم نجد غيره  
قال المصنف الذكر ليعود كناية كلام الشيخ قد روى العادة ان اليريم  
قال لا يبعدهم وهو محرم وهو كناية عن الوسط واراو ذلك  
ان القبا بالمشور واخر في ذلك وهو من كثر مع الكلام في

القباء

القباء المشور وبالجملة بسبب الضعف في غير الحرب للامام الذي  
يرمى في العلوة رواه عن جعفر عن ابيه قال سألته عن الضعف هل  
يجزى محرر الراد اليريم في القوم في السيف قال لا يباع ان يوم القوم  
السيف المانة الحرب واعلم ان قبة الحرب في السيف مفوض كما رايته  
وفي القبا بالمشور وهو موكا صل احكام حتى ان كل من ذكره قتيده به  
ويشكل الامر في تركيب الرسا لان اجابة قوله في غير الحرب ان  
تعلق بالفتيلين معا عند المقدرة القبا والمفوض في السيف في  
السيف والشرة ولكن يشك في قوله للامام فانه يخص بالسيف  
وانه تعلق بالثابت خاصة حتى القبا به على القبة وهو موجود في كلامهم  
به ولكن بسبب تعلقه بالثابت وان وضع الادلة لما ذكرناه وبغير  
الكلام في وجه خلقه ما نبه على المحسرح المارة في الذكر من المفاهيم  
المنزعة العلوة المحرم فانه حاله قبة الحرب ومعنى استثناءه في كلامهم  
لكان الضرورة وهو كاف وان لم يصرح بتكوينه ترك استثناءه  
بهنا اية للفتنة على المأخذ حيث هو حاله والعلوة في النجاة  
خروجها عن خلاف الاكثر حيث منوا امر العلوة في ولوايه تزار  
عن الصادق ع وقد سأل عن العلوة في اشياء منها النجاة فاجاب  
كنازح انما اعلم رسول الله ان كل شئ حرم اكله فالعلوة في وبرز

المأخذ من لحم

وشره وجلده وولده وروته وكل شيء منه فاسد لا يقبل تلك الصلوة  
حتى يصلح في غيره وانما حملت على الكراهية بالنسبة الى المنجيب  
لذاته بخبر يحيى بن جوار الصلوة فيه وغاية على سلامة الرواية فيه  
المركبة في مينة بقرنية وعلته في حلقها من خلاف موضع الاحجاب  
حيث منع منه وبغير السابق دليل عليه وتخصيص بقول الرضا عليه  
في خبر سعد بن سعد اذا حل وبره حل جلد به مع الاجماع على جوار الصلوة  
في وبره وشرطه في جوار الصلوة في المنجيب مطلق التذكية لانه  
ووافض وكذا في جلد الخنزير وذكورة اخراجه من الماء حيا واما  
فلا يشترط فيه التذكية اجماعا لضعف الخبر في الذكر والتحقيق في الخبر  
والوقت في الخبرين بان يكون الفرائض الذي يصلح عليه حررا محضيا  
حره جازم خلاف التحق نظر الماعوم في تحريم على الرجال وهو مخصوص بكسبه  
على ابن جعفر عن ابيه عن ابيه عن ابيه ولا يصح عليه وجعل اس  
الكلمة منه كذا اجمع التذكية لرواية محمد بن عبد الجبار عن العكر  
والصلوة في الثوب المتهتم بالنسبة لرواية عبد الله بن سنان  
قال سالت ابا عبد الله عن الذي يعثر ثوبه لم يعلم ان ياكل الخبز  
وليس ثوبه كخبر فزده الصلي في قبل ان يغسله قال لا تغسله  
حتى يغسله والبرز محمول على الكراهية لرواية هذا الراوي بعينه جاز

الصلوة

الصلوة في قبره عند معطلا بالكساعة مرة اياه وهو مطهر ولم يتبين  
انه يجب فلا بأس بان يصلح حتى يسيتقن انه نجس في اليوم  
بالعقبة في لباسه الكراهية من غير ان يغسله فلا بد ان يتبينه  
عنها في غيره والثوب الملامس لوبر الارانب والثعالب  
نوقه او تحته في الاصح لسببه مخلقة منه وللخبر بالذات غير البرز  
عن الصلوة في المحل على الكراهية مع تصور ما في المستند خلافا  
في النهاية فان من غير الصلوة فيه وما امر الثوب الذي عمل الكافر  
مع جبل الرطوبة حالة البباشرة حره جازم خلاف الشيخ الموطأ  
بالمع من الصلوة فيه بل في ثوب كل من يسيل شيئا من النجاسة  
او المسكرات مع انه يورث في النهاية عن معاوية بن عمار في الصحيح  
قال سالت ابا عبد الله عن الثياب التي تير عليها الخوارج وهم  
اجناس ويزنون الخروف وهم على تلك الحال البها والاعيان  
واصلها فيها قال نعم قال معاوية ففقطت له ثوبا خضيبه وقلته  
لداراء عن البرز ثوبت بها اليه في اليوم فحجرت حسن الرقع  
مخاضه عرف ما اريد فخرج فيها الاثمة ونحن معوضه كالسكة  
جوار الصلوة فيها لا يتم الصلوة فيه مسفرا اما لا يعلم فيه خلافا الا ان  
الرواية برمسلة وهو متخير بجل الاحباب بمفهومها فيمكن كونها نجسا

تخلصه

التهنيد له

ثوب

يزد

اجتنابها لذلك اول اطلاق النصوص باعتبار طهارة الثوب  
والدخول في الصلوة ونفس الخشب للرجل والمراءاة لرواية اليك  
انحصر قال سئل ابا عبد الله عن الرجل يعبر وعليه ثياب  
فقال يصلي وعليه ولكن ينزعها اذا اراد ان يصلي والمراد ايضا  
لا تقدر وعليه ثيابها وهو محمول على الكراهة جباينة وبين  
على اجواز صريحا واحترافه في ثياب عن اثره فلا كراهة فيه  
بل هو من الاثار الصالحة والاعمال الراتبة وجعل اليد من تحت الثوب  
ان لم يكن عليه ثوب آخر ازارا وسراويل روية عن ابي عبد الله  
في الرجل يعبر فيه ثوب في ثوب قال ان كان عليه ثوب آخر  
ازارا وسراويل فلما بس فان لم يكن هذا يجوز له ذلك وانما  
يد واحدة ولم يدخل الاخر فلا بأس ومنع اجواز من ابي عبد  
الله جباينة ما بين رواية محمد بن مسلم عن ابي عبد الله في الرجل يعبر  
ولا يخرج يديه من ثوبه قال ان يخرج يديه يمشي وان لم يخرج فلا  
بأس وانما ابي عبد الله الحكم بما ذكر في الرواية من العيو والجماز  
مع انها من البراءة المعهدة من تعليق الحكم على اليدين استفاوه عما  
رواهنا عن ابي عبد الله واحدة وعدم الادلخال ومن ثوبه الثوب  
فعلق الحكم بالواحدة خاصة لكن سكتت وانما نكره جعلها تحت

قلت ان شاء وخوفه نظيفة  
فقال لا تصلح وهو عليه ولكن ينزع  
اذا اراد ان يصلي

ايما

جلبها

العقرب

الثوب لانه الكمين الاينها فلا اذا لا يصدق على وضعها فيها  
ادخالها في ثوب عرفا وانما شئ من البرن غير ممتد للرجل بل يستر  
جميع يديه العنق وستره قال النبي صلى الله عليه وسلم ان  
اسم حتى ان تبتين له وقد تقدم رواية العامة والرواية السراويل  
حضور صاحب الشرة للركبة في جوارحه من اجل ذلك لا يجوز  
من الاصحاب واكد له الامام فلا تقيد على الراويل والصلوة لرواية  
على جنود عن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل يصلي له ان يوم في سراويل  
وقلنوة قال لا يصلي المكان وسنة ما ايقاعها الرافعي  
بقرينة ما سألته عن الفاضل للمنزلة النافذة في المسجد  
حضورها اذا كان المصلح حاروه فقد ورد ان صلوة لا يقبل في غيره  
والافضل الاربعة المعهودة المشهورة في باب الاعتكاف وهر  
المسجد الحرام ومسجد النبي ومسجد الكوفة ومسجد البصرة والمسجد القسري  
بذلك لسبب المسافة بين مسجدي المسجد الحرام المذكورة بمولد النبي صلى الله عليه وآله  
ومما ورد في فضلها ما رواه خالد بن العلاء عن ابي عبد الله في الصلوة  
في المسجد الحرام باية العنق في المسجد النبي صلى الله عليه وآله في مسجد  
الكوفة بالعت وكذا روى في المسجد القسري والمسجد البصرة قد صلح  
فيصلح مع وصله بذلك فزية وفي المشهورة الشريف للامام

بينها

ثوبه

المكان

الكل



ما ان فرض تحبها لان مسجد القرار وما يتى مسافة المسجدين  
 اذ لم يمتد منه عن القيام فيه واحده تجزئ فخرته وفي كثير  
 الكماجة لزيادة فضيلة بزيادتها اذ لو ابرها يتقاعف كل  
 زاوية واحده بعد جميع ما سبق الى العروة ثم لا يخرج ثوابها  
 اذ ويقاع الناظر في المنزل لانه ان يصح احكامه بطلانها في يوم  
 وقاله صلوة المراء في مية الامكنة وخصوصا المدينة  
 لان عملها فيه بعد من تطلق الربا يستثنى ان ملكه يوم الجمعة  
 لفضيلة البكور وكذا الطواف وكذا الاحرام اذا كان في  
 مسجد او صلوة الفريضة بحرم الشريف على كل حال وفي وقت  
 الحج والعمرة التي يحرم بها منها والمناجاة الشريف جمع مشهور  
 العبادة كوقوف المشرك احرام من صلوة المراء في دار الكعبة  
 للمحرم والبيت وفضلها افضل للدار التي لان استروا قبل  
 العارقم افضل ما جسدنا لكم البيت وفضلها افضل للبيت  
 المحض كبر الميم ومنها وهو الكحل وقع الدال وهو الخزانة في البيت  
 والصفحة بضم العاد ثم الفاء المشددة وهو سور من الدار لها  
 الرماء افضل من الحجر وهو غير المشهور منها وهو العنبر  
 افضل من السطح الحجر باليهلة اجيرا الرميته حوله يطبخ

لبيح

لبيح من روية من على السطح وهو السطح الحجر افضل من غيره وهو  
 العنبر الحجر وكذا كل ذلك للخبر ومراعاة للسر وطهارة المصالح  
 خروجا من خلاف المصالح حيث شرط طهارته استنادا الى الحد  
 لا يضمن بحد خصوصا في مقابلة اجازيل على الصخرة وكذا على الكعبة  
 كما حازه المصنوع بنا وصلوة راكب السفينة على العبد بالفتح  
 وهو الارض الصلبة والمراد منها الارض التي لا ماء عليها كالحجر  
 فيها من الصلوة مشقرا بان يكون السفينة مستوية ولو لم يكن مستوية  
 لم يصل الصلوة فيها مع القدرة على الخروج على احوال القوسين  
 حادين عيسى عن العارقم ان استطعت ان تحبوا الماهة فحبا  
 فان لم بعدوا فقلوا اياها فان لم تستطيعوا صلوا بعدوا  
 يجرؤ في العيلة ولان القرار كسنة في القيام وحركة السفينة  
 من ذلك والرة بعين العين امام المصلي بان يحرم صلوة وحمل  
 حركاته لئلا يجر فيه احد الا يشكر فكره وان كانت الصلوة في مسجد  
 او بيت فخا يطا اوس رتبة وان كان في فضايم وطريق حبل  
 شاحضا بين يديه ولو قدر ذراع او بالهم فغوبا ان كان  
 والاقنوقصا او الحجر او الفضة بحركة وهو الصافي استعمالها  
 حديد حركورة على الافضل وكثير ولو موصلة او كونه تراب

س رايح  
عمر

ادخل في الارض اوجيوان ولو كان انما غير موافق للمصطلح ذلك  
وردي في النقص وروى ابو بصير عن ابي عبد الله قال كان طول رجل  
رسول الله ذراعا وكان اذا صلى وضع يمينه على يده اليسرى  
يسرى يديه وضعها قال كان رسول الله يجعل الغرة بين يديه  
اذا صلى وقال اذا صلى احدكم بارض فلاة فليجعل بين يديه  
مثل مرفة الرجل فان لم يجد فخرافان لم يجد فمها فان لم يجد  
فيا الارض بين يديه وعن ابن الزبير وضع تلمنونة وعلى اليها  
الذي من السرة مريض فخرأى مريض لرسول الله صلى الله عليه  
صلى الله عليه وسلم فليدخ منها لا يقطع الشيطان صلوة وروى  
ابن عمر قال كان بين يديه النبي م وبين احد رتم الثالثة وسرة  
الامام كما فيه التاموم لان النبي لم يامر المؤمنين به ستره وايضا  
وظهر كل واحد منهم ستره لم يخلقه ورد اليه بين يديه قوله  
لا يقطع العلوة شيء ما دبرها ما استطعم وعنه اذا صلى احدكم الى  
شرب ستره من الناس فادان حتى يرين يديه فليدفع وجهه الى  
ما بين الصلوة والسرة وما يخلص يمينه ستره او يفرق الاول  
له لانه الاجناس وما اطلق منها محمدا على الخيمة ولو استجاب الدعوى  
الاقبال تركه وماروس عن النبي فان ابيه فليدفعه فانه ما ناسوا

الخ

كودر

البر

سبطات

سبطات تعلقت في الهمة يد او يريد قتالا لا يؤد الى جرح وضرر  
وانما استجب الدعوى مع دونه من السرة فلو بعد عنها فكيف قدنا  
ولو لم يجد الماء سبطا سوط ذلك لم يدفع للضررة وانما  
سليمان بن جعفر المروزي يكون الزاوية في الدعوى عن الحسن الكاظم  
عنه انه لو مر قتل دعا والتوجه اعد الكبر مع انما للشيعة  
وليس بمجتهد والراوي مجهول ورش البقرة والكفيل وبيت  
المجوس لم يد العلوة فيها لصح عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله  
حين سأل عنها فقال رشي فله وبنين ان يترك حتى يحض  
نه عليه الملبوط وما واة المسجد لفتح ابيهم وهو موضع السجود  
لوقوف او خفضه من المسجد الموقوف بالسر ليقول الصادق انه  
است آت من وضع وجه موضع قديم ولان اكثر في السجود واجل  
في الاذعان للعبادة والزيادة على موضع القدم وان لم يبقه المفضل  
الائمة ابلغ بعد الملاءة والشيعة عن الرجل يشر اذرع او مع حل  
ان كانت قد اذرع من يمينه او يساره انما لو كانت خلفه لقرت  
بمقط حبله باسره على الظاهر رواه عن فروج بن جعفر خلاف  
منه صحابا حيث منعوا من العلوة بدون ذلك ولا فرق بين  
المحرم والآسنة والمعتد والمنفردة نعم شرط كون العلواتين

جعفر

بمجيئته وكذا المارة عشر خمسين لاجتماع ذكره وانه في غير  
الاجتماع ذكره المتأخر واحكامه اربعين وتقدم الرجل في العلوة  
لوزاخر بخمسة او المارة مع سواد الوقت ابا مع ضيقه في ذلك  
الاقتناء او تحريمه حيث لا يمكن الاقتران وتقدم بخمسة على المارة  
كذلك ويوجب الكعبة في الغزيرة لرواية محمد بن مسلم عن ابي صالح  
لا يصلح المكتوب في حروف الكعبة وهو جازم خلافاً لغيره  
حيث منع من نظارة الرواية والاطراف قوله نعم فقولوا او غيركم  
سطره الحركة وانما يتحقق في الخارج عنه وحمل النهي عن الكراهية  
والتي يتحقق بخروجها وادخالها خارجاً واحترام الغزيرة عن ان  
فلا يكره فيها بل سيجب جمعها في الرواية كما على الرضا  
ويجب التحليل المشدود وبها سنة بحيث لا ينظر بكل الجزم  
منه وانما تحرك بحركة ومشكوف العادة والسواب الطويل الذي  
سيعمل دليل بالجملة ولا يحل ذلك الجزم في حال العلوة كما  
لان مظنة النجاسة وما والشيطان لرواية لا المبلغ في احد  
العولين لعدم التسمية كما اذا المراد به موضع الاعتناء  
منه الميم وهو الذي اى الذي يقتل به فلا يغير الى غيره ولا يفتقر  
به العلوة في النهاية كفاً للمصنف يغير ادخاله ووجاهة خلا

ك

كالموت في غيره اما سطره واما في مرافقه فلا يغير اليه قطعاً  
ان يكره بوجوه اربعة وحين العقبه ولا يباحل في غيره  
من جميع الجهات ولو غزوه او قدره سنة ونحوه او بعد عشر  
اذبح كذلك وعلى القبر الواحد والى الامام وعز واحد جانيه  
وفي حكمه القبران اما المقابر المجمعه فحكمها ما تقدم ولو جعلتها  
خلفه او غير احد جانيه فالظاهر عدم الكراهية مع جملة اعتبار  
البناء عند المذكور ايضاً كما لو صلى فيها واستجاب جتباب  
الصلوة على ما اوجب ثابت وان كانت نافذة القبر راية  
علا لاطلاق الضوض بالهتار الاعم روية بخارنار ان افلا والى  
صلوة الزيارة من غير كراهية اليها الرتبة الاعمى بما يحل  
القبر في العبد والغير المشهور عدم الكراهية وعنده السائر  
راس المنور افضل ارافضل من غيره من جوانب المشهد ولو كان  
الزيارة للنجس ما لا فضل معلومتها في الزونة ويوجب العلوة  
احفظ اكراما لها وكذا سها بغير الكاف وسكونه الدال او  
الاكده اسس المطين بفتح الميم وكثرة الطاء ويكون الياء الموصولة  
على العين وفيه لغة اخرى ضعيفة وهو ضم الميم وفتح الطاء في  
الياء موقوفة ومستند الكراهية روية محمد بن صالح عن

قبله لم عدم

بالنزع الصلوة فوق الكعبين المحظا المظن وان كان مطلقا  
 الكراية تعظيها بالمعوضه كبر الطه واحده المظن هي مباركة الابل  
 عند ذلك واليترتب على ذلك بعد ذلك ولو كان في ذلك الصلوة  
 وانت في صراح غنم فصل فيها فانها سكتة رركه واذا ادركت  
 صلوة وانت في معالمة الابل فافرح منها وسكن فانها من من حين  
 خلقت وقيل ان عظمتا مواالاة الجوز والكراية ثمانية في داخ فانت  
 الابل لتسكن تحكم على المحل حتى خرقته ولا باس بالمواضع التي  
 سبت فيها الابل او سخر فيها لعلها لانها لا تتر من عابها سبت  
 عدم الكراية لها ومرابط تحيل والبقار ولا تتر من عابها سبت  
 ففصلها وبعد انضكا كما منها المرابط جمع مرابط كبر الابل ففصلها  
 موضع رطبها وماروبها ولا فرق بين ان يكون غايه وحافرة لا  
 في الجحش من الالفيه والوحش ومرابض الغنم البقا المجمع بعض  
 وهو ما فيها ومنه عند الشرب لخطه الابل وانما كره فيها في  
 قول ابي صلاح رحمه الله بل بما قال بالتحريم والمهور عدم الكراية  
 لما ذكره الرواية ولقول الصادق لا باس من الصلوة في مرابض الغنم  
 وسبت الجحش وان لم يكن فيه وينزل الكراية برشه لعل العاقبة  
 رشن وصل لما سكر عن الصلوة في سبت الجحش او سبت في جحش

فرد

وان لم يكن سبت لرواية ابي حميد عن الصادق لم لا يصل في سبت  
 محبوس ولا باس ان يصل في سبت فيه يهودي او نصراني او بيت  
 فيه كلب لرواية عمر بن خالد عن ابي بصير قال قال جابر بن عبد الله  
 انه انما لا يدخل بيتا فيه صورة ان تر ولا يتايل فيه ولا سبت  
 فيه كلب وهذا الخبر ليس صحيحا كراية الصلوة في الاثر القوي  
 الى الملك لما كان محبوسا في الصلوة ليكتبها الملك وغيره  
 ويحصل مجازة فيها التحريم والاقبال والتفوز بها الكراية  
 وسبت الفايطة لرواية الفضل بن يونس عن ابي عبد الله عن الصادق في  
 قال تسخ عنها ما سقطت فيكون سبت الفايطة او لا ولا يظن  
 النجاسة والمزلة لانها تحمل النجاسة او العذرات المكروه  
 وفيها تقدم احماء اليه وسبت بيال فيه للجبال لعل لا يظن اذا  
 لم يكن منه شيء في صفة الرضوض واما فضل السطح الذي يال فيه  
 فيكره ان يهذ لك والافلا رواه صديقه بن حكيم عن الصادق  
 او سبت المسكر وايرع عن ابي عبد الله لا تصل في سبت فيتمرا  
 مسكرو في سبت فيه الا يقطع وجعل ما رواه عن جهم بن ابي حمزة  
 ان مسرو في سبت الذرة وهو لم يعد الا في مباحة كاللاتون والقرن المطح  
 لا ما وجد فيه نار مع عدم اعداها وسبت لها بالذات كما لم يكن اذا

والسنة في الغنم

الانعام  
 الاذن بالشيء الموقوف  
 الفوق تحريم الفوق وسبها  
 الفوق

منه ما رولا فرق بين كونها ممدودة في حال الصلوة وعدمه ولو غير  
عز حاته واعد له غير ما زالت الكرامة واليهما ارض الترابين  
في قبله المصلح ولا حيل ولو كانت حرا او حرة او سراجا صحبته  
على ان يجتمع عزه عزه عم قال سعة الرسل الصلوة والصلوة  
بين يديه في القبلة فقال لا تقبل الارض في روية على المهرج  
الصلوة المان ولو كانت في حجرة او قد يزل ملق والصلوة هو  
بل المطلق انه يدركه ذلك قول الصادق في الفصل الرابع في قوله  
بذكره في بعض الاحكام الصلوة الممدودة والصلوة الممدودة او ان  
مواجه للقبلة في الغاية المصنوع ذكره جماعة من الصحابة وعلمت  
على ان فيه على حصول التسامع به وانه في تشبها بالجو وكذلك  
الشخص او باب مفتح والقول فيه كالتالي من عند مطهر رضي الله  
في التذكرة والنهاية باستحباب المدة من غير الطيق او صحف  
منشور او مفتح لرواية على الصادق في الرجل يمد يمينه  
مصنوع مفتح في قبلة قال لا واقى به العلامة السجدة المكلت على  
مما يشبهه من كبر او نقش في غيره مما لا يشترط الجمع في على تسفل القلب  
ويجوز تفتيح له من المانع من الاصابة كاللحم والظلمة التي بالمص  
الكتابة فانه كما بنه عليه لولا او قاطس كرتب مع توجهه الى القبلة

الاصح هو ان يكون في القبلة

بدلالة

بدلالة المقام او في طريق اللب كما هو مقتضى السياق لقول الصادق في قوله  
انه يصل في الظاهر الى بين ارجاء ما عدا احواد فلا يصل فيها ولا فرق  
في الكرامة بين كون الطيق مشغولا بالمدارة وقت الصلوة او لم يكن  
لعمرو عقلت المدارة او تأذت بصلوته وقت للمهرج عنها مباحا  
وصفها او في حديثه وقد تقدم او الى امره او تأمته بين يديه ذكره  
ابو الصلاح ولم تقف على مستنده لكتبه لا باس بما جاز في ذلك  
لانه من الاجلاء والحكم على تقديره مختص بالبالغ فلا يكره للصبي  
الصغيرة ولا يكره الا مع الواجب او لا يبطئ فيه من بالوجه الجليل  
لما فيه من تقويم مستخيره وقول الصادق في ان كان منزه من احواله  
فلا يصل فيه وان كان منزه عن ذلك فلا بأس في تقديمه الى ما بين  
من النجاسات ووجه قرر الصلوة صريح في قوله وهو صحيح تراها في قول  
الصادق في عشرة مواضع لا يصل فيها الطين والماء والنجس وغيره  
ومعنى الطيق وقرر السهل ومعنى الاصل ومجرى الماء والريح و  
الشيء ويطأ الوادي عليه الذكر يكون بمجرى الماء فجاز ان يجر عليه  
وعلى التسييل والحمد والتبته بفتح الباء واحدة السين والشر  
الذي لعل الارض كالمسح او يكره ما هو الارض ذات السباع  
ومجرى الماء ويطأ مكان المعدية وانه لم يكن فيها وكذا يكره

تعدية ل

منه ل

مجلس شيخ رامي ثلث  
 سنة ١٠٢٦

في نفس الما، وان لم يكن جاريًا وفي الطين كذا ذلك للمفسر وقد تقدم  
 أكثره وانما يجوز على كراهية التكرار من التكرار والكيهيات والالم  
 يصح وفي المدح لغير البني من الصلوة في سبع مواطن وعندها  
 الميزرة وصحح في القاء المني المقنوع وهو المكنة وهو جليل  
 بكرة والبيداء وهو على جبل من ذر الكهيفة الاجتهاد ونقل المص  
 عن بعض العلماء انها الشرف الذي اراه من ذر الكهيفة مما لم يكن  
 بذلك لانه يمد حيث السيف الذي اخرج آخر الزمان وذات  
 الصلاص صلصا وفي الطين كذا الخوط بالمراد في الصلوة  
 اذا حجب الرؤية فاذا طبع بالناظر فهو الغي وتلقاها من غير  
 ابعينه بقرعة العبارة ان كل من كانت كذا شرعت  
 الصلوة فيها وقال العلامة انها من محضه خفف بها وعاد الحكم  
 لكل موضع خفف به ارباب اهل الحنف الكطلق الخفف وقول  
 العادق مكره الصلوة في ثلث مواطن الطريقي الباء، وذات  
 وذات الصلاصل وصحح في شريكتك والشوق كبر القاف به  
 الثين المقنوع والشقية ارض التي فيها شاي السعارة  
 الشقة نعم الثين، ومن بادية بالمدين وارض خفف بها كما  
 لكثرة المقدم للمسد فرسلان الفضائل العادق، بالهر عن

جبل

كر

العلوة

مجلس شيخ رامي ثلث  
 سنة ١٠٢٦

السجود  
 الاصحاح  
 كالتالي

كالتالي

الاصحاب

كالتالي

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين  
والصلاة والسلام على  
سيدنا محمد وآله الطيبين  
الطاهرين

في اول الوقت وقد روي عن النبي انه قال فضل الاعمال  
لاول وقتها وفضل الاخر عن ابي عبد الله عم قال ان فضل  
اول الوقت على الاخر كفضل الاخرة على الدنيا وعمره من مسلم  
عنه اذا دخل وقت العلة ففتح ابواب السماء للصعود  
الاعمال فما احب اليه عمل اول من عمل ولا يكتب في صحبه  
منى وروى زرارة عن الباقر ع حب الوقت الى الموت حيث يدرك  
وقت الصلوة وعز ابى عبد الله كفضل صلوة وقتها فاول الوقت  
افضل وعنه اول الوقت زمانه واخره عفو الصلوة  
الصلوات المغرب ما ساء اليه فانه كان يصير الصلوة في وقتها  
ومن منفعات بمرطه لا يقرن من القلس التلغ القطيع  
يقال يقع راسه بالشد يلقها الرغفاه وتنعف المراءه بمرطها  
ان شئت به والمراد جمع مرط كبر الميم وهو كمنه وروى كان  
يوتز ذكره ابو جبر عن النبي ع من عارلت للمجاهدين من امر  
بالفضل الموهبت في صلوة الفجر فقال صل على الفجر انتم تسمون  
وول ان الفجر كان من صلاتهم صلوة الصبح فاذا صلوا لم يطلعوا  
استها لعلها كمال الليل وملايكه النهار واما المغرب فقد روي  
لكل صلوة وقتين الا المغرب فانه لها وقت واحد وذلك

ان وقت الفجر  
ان وقت المغرب  
ان وقت الصلوة  
ان وقت العلة  
ان وقت العمل  
ان وقت الدعاء  
ان وقت التضرع  
ان وقت الاستعاذه  
ان وقت التوسل  
ان وقت التوجه  
ان وقت التمسك  
ان وقت التمسك  
ان وقت التمسك

عن يوزن الشمس حتى ذهب بوزن الحجاب الذي اقيم من آثرها  
عن اول الغروب احتيازا او لا تظن فيه وهو طلب الطهور بان  
يؤخر الصلوة الى ان يحق او يذهب عن الظن عليه فانه عند ذلك  
لغيره وجس ونحوها والاخر عز اول الوقت افضل في مواضع ذكره  
المص رحمه الله في غير الرسالة تبعا للشيخ لم يرد الصلوة في المسجد  
وهو خارج عنه خصوصا الجامع لما روي عن النبي ع انه قال اذا آتت  
الحالة وقوع الظل الذي يمشي السحابة فاجتنبه فابردوا الصلوة  
فان شدة الحر من قبح جهنم فمنما قيود احدا شدة الحر كما صرح به في  
الخير وما سبها في البلاد الحارة ومضابط المشقة بالرفاهة يسلب  
الخشوع والاقبال بالقلب وما روح العبادة وانما تكون الاثر  
يسير او ما يطمعه ارباب المير ليطول في السجود والعبادة  
في المسجد فلو صلت في حية ملذبا براد مع احسانه وكذا لو كان في المسجد  
في ذلك الوقت وفاضلها التقيه بالظلم ولا شربة في اتقانها في  
الاربع الاخر اما الجملة فكلها بالحقها بها لئلا تترك المعنى والاطلاق  
الجزء عدده شدة الحظ في قوتها وقول الباقر ع وقت صلوة  
الجمعة يوم الجمعة ساعة تزول ولا شظا راجع عن الامام ع وانهم  
والمراد انظر حركته حصة من المومنين عاده خصوصا الام

بما ع

اداناب فانه يمتد ويرسل الحيفر او يستيب ان كان زتبا وان  
بعد منظر لما لم يخرج وقت الصلوة للمروان التي مررنا حليلين  
عنه ابعد ادم وللوع الامكان شريف كما لمجد ووجهها الشعر  
احرام بالحنين ما لم تملك الليل ولذات ابخرة المغزبية  
في الفناء والافرة للاعربا غيرنا اليه بل انه اول وقتها في عدة جهار  
حتى قيل بوجوبه فلا قل حسنة الاحتجاب اللعنه رثيق مع ما حبرنا  
كالمنز والمطر والوطير والسبح والطهه الشديدة والتخوف والشعر  
والصبا اذ شيق مع ما غير النوم الموقت العشاء ويزه الاكبة  
يرخص الجمع بين الصلوتين في وقت المغرب وكذا بين الصلوتين وان  
كان المعطل منفرذ في منية لا طلاق الفرض ولا في اية صريح المطر  
وليس بين الحج والعمرة ولا في العذر اذ اعلنت بارزقة استول  
فيه وجوب المشقة وعدمها كالسفر بالنسبة للعقر وبيان الاثار  
في منظر المطر والما حقه الصبح محمود بالحنين وسنده رواية  
الغضيل بن يبر قال كان على ابراهيم بن عمار الصبياني نحوون بين  
المغرب العشاء ويقول بوجوبه انما ينام فيها ويعبره النظر اجمالا  
بعد الزوال مثلا ارسل الشمس المدلول على ما يظن كاستلزامه سماه ظل  
في العبر كذلك في الاطهر ككثرة الاشارة الاطراف الشيخ وجملة

دهبوا الى ان اول وقت العصر صيرة الظل على قدر من وقتها  
كان ما ذكرنا نظر لدلالة الاخبار عليه ووثاب الاكثر اليه ويكن مؤنث  
اشارة الى ان جهة من الاحتجاب لم يذكر واستجاب تأخير العبد  
اصلا ودر باصره لعقبه من غير الاحتجاب وشاهده بما ذكره في الوقت  
في المذهب ذلك الا انه لا يخل بها يمنع تقديم العصر وادفع من الظاهر  
لكما قيل به في العتق واثبات الكلام في الاحتجاب بقدرة الناظر  
في النظر ليعتقل وكذا قدر ما بعد الشلل للعصر ان لم يكن فعلا قبل  
ذلك وانما لم يستثن لان الافضل فعلها بعد الفراغ من الظاهر  
وقدره ووران النبي كان يحلها فيها اربعاء بعد الظهر ويؤخر اربعاء  
ربما قدم مستتبا وافر اثنتين يحلها بين اذان العصر وانما هما  
كيف كان فتر افر بنك فتأخر العصر الى ان يعقل افضل ومثل  
تأخر الصبح لانها بعد ما فعلها ان لم يكن قدما ما لم تطلع القرنة وتأخر الظهر  
الاخر وقتها والمغرب الا انه لم يجمع بينهما بين العصر العشاء في التمسك  
والسلس والمطبخ والآن تفر من اصحاب الاعتدال كما قد المجد والستر  
اروضه زوال العذر مع الرجاء بان تأخر ليقع على الوجه الاكابر ان الوقت  
مطلقا كما ذهب اليه المفسر والمتمم عند جماعة وتوقع انك في الزوال  
ادان كان فعلها بعده ارفق لو خرج ظهره ولا في الليل سبعة وقدره

مناسخ  
قدرة



الربع او اهدس الاضواء فضاء وما ارنا فله الليل في صورت  
 جواز التقديم لها على انهما في الليل وذلك لمنهما في عدم اتقانها  
 لهما في وقتها او سبق عليها ب او سخر او مزاج ونحوها وفي  
 البرد والجماد ومزيدا بحيث تميز على العزل آخرة وان كان في  
 المسئلة من صور التأخير المستحب عن اول الوقت لان اوله مع هذه  
 الاضواء اول الليل والقاضي يوفى ما عنده في الليل وان كان في وقتها  
 خارج الوقت وانتم بالوتر والوتره بانها يحل فاقته لصلوة الليلة  
 ويجعلها فاقته السقيب بعد العشاء وما يتعلق بها من الوطائف حتى  
 سمعة الشكر وبها من صور فضيلة التأخير لانه اول وقتها  
 قبل ذلك وقد كان في نسخ الاصل بعد الوتره الا انه فاقته شهر رمضان  
 فانه الوتره يقيم عليها ثم كسها ولحق رسمها بمكة او غيرها  
 في كثير من النسخ والمراد ان فاقته العشاء وهو الاثر  
 الاواني والاعراض في وقت الوتره لانها فاقه الليل لا تن  
 لها في وقت العشاء الا حيث انها مؤخره عنها في ذلك الوقت  
 رواه محمد بن سليمان عن الرضا م وصحح يسلم بن عماره وانما  
 عليها لان المشهورين الاصحاب كانوا المصنف في الزكوات الوتره  
 مؤخره عن تلك الوظيفه ايضا لكي يفرق فاقته الوتره في الزكوات

حسن

تيسر

الظن

الظاهر حبان الامرين وهو حسن وتأخير ركوعي العجز الى اللوح بالهيكلة  
 بخط المص رحمه الله وهو يدل على العجز والارواح اول الوقت  
 وركوعي العجز من صلواته الليل والوتر وان لم يطبق العجز في بعض  
 الاضواء حسن بهما صلوة الليل وصلتها قبل العجز في كثير من الاضواء  
 كما من صلوة الليل وهو سعد الكفاف عن العاقبة ٣٢ وسهنا صلوة  
 الليل وسأ يستين لذك الدس يستين ولكن افضل جعلها بين  
 العجزين لانه كثير من اجناس علمه وهذا اخر ما ذكره بها من صور  
 افضلية تأخير الصلوة عن اول وقتها ولقد حسن في جمعها والجمع  
 على مواضع اخرى منها تأخير الظهر او غيرها من الفرائض  
 اذا اراد الاحرام في جمعها عن سبب الاحرام ومنها تأخير الصلوة  
 والرح الصلوة الى ان يخرجها وكذا الصوم وانها فاقته في صلواتها  
 والصح كما ذكره المصنف في البيهقي وتردد فيها لو سلمت فوات الطلوع  
 المائيه واضطر بعد زوالها الى التيمم ومنها في المرسد وارت  
 السبب الظهري الا في الوقت ليغسل الوتر قبلها ويغسل  
 اربع صلوات فير بجاسته او بجاسته قليلا ومنها تأخير المتعلق  
 الفرائض الغائبة كالحافرة الاخر وقتها وان لم يحل وجوب  
 للجناب راله اربع تعديم الغائبة الا ان يضيقت وقت الحافرة لولا

على السبب مما جازى عنها ومنها تأخير الصائم المغرب اذا ما حتمت  
نفسه الى الاقطار كما يمتنع بظناره وروى عنه عن ابي عبد الله  
منه الصلوة بخير وقت وضع الطعام قال كان في اول الوقت  
فابا وبالطعام وان خاف تأخير الوقت فليبدأ بالصلوة وهو  
مطلق في سائر الصلوة وقد تقدم منها استراحت موضعين في حديثي  
وهما تأخير العصر والصبح عن وقتها اذ لم يقدمها على وقتها فحمل  
الموضع التي ذكرها في ما اكلنا به اربعة عشر سنة ومعها في  
ما دلت عليه رواية سبعة عشر وعمره في هذا الحرف على الاكيدة في غير  
هذا الكتاب بطلقة في الصحة بعد ما علم بانها لا تأخير ووضع هذا الحديث على  
اليمينى بل انما في الصوم بعد صلوة الليل مكرهه كراهة مشددة حتى اذا  
انما على الاكيدة في صلاة من صلواته والدعاء فيها بالمسوم وهو استسكت  
بعبارة انه الوثيق التي لا يقطع بها في وقراءه جنس ال عمران قوله  
ان في خلق السموات والارض الا قولنا لا تخلف ليلها وبجزيرة  
من الصحفة لرواية ابراهيم بن ابي البلاد قال صليت خلق الصلوة  
في المسجد الحرام صلوة الليل على فرخ جعلت في الصحفة سمحة ومرتبة  
الوقت تضاف من اذ ركعت منه وروى عنه لا خلاف بين صحابنا  
في عدم وجوبه في الصلوة اذا اوردك من وقتها وروى عنه ولا

بنال

لا يخفى

فصا دوا

منه الصلوة وادعها الى نفسه  
فانه تركه في الصلاة

ولا تقصروا من فعل الاجماع في ذلك الشيخ روى انه في اختلاف وكذا في  
بعض العادة كونه وروى عن ابن ابي عمير اذا ظهرت قبل تفرق الليل  
فليس في الظهر والعصر واذا ظهرت قبل طلوع الفجر صليت المغرب والقبا  
وجعلها الشيخ على الاحتياط اذ كان في الظهر بعد فروع الوقت الموحى  
فذلك في المعنى مما احتجاب بقفا من ادركه وروى عنه في تمام  
الصلوة لو بلغ مع صعود الشاة من الوقت بعد بلوغه من الصلاة وكيفية  
للغير عن قطع العمل وادعوا الى الكراهة فيتمسك للمغرب فيها لانه  
الان من صلت بالكتيف والاحتياط احدتها والله والى الله  
يطلب الجماعة مع خوف فواتها لو اكلها وكفر الفعل عند الخروج  
كما دلت عليه الرواية ليعرف بها الصلوة حياجة ومضى عدل الى ان  
المتى ركعتين وهذا اذا لم يستلزم اكمالها كقوله من استحبوا الجماعة  
والاطمئنان به الفعل اليها وانما بعدل اليها اذا كانت الفرضية  
شائية او لم يركع في الثالثة والا فالاجود واستمر عليها ولو كان  
ما هم الاكل فظلمها مطلقا وكذا بعد الا ان فطر طاب لاذن اذا  
سنة قبل الشروع فيها وتجب في الاقامة ولو لم يركع جازل فظلمها  
ليستهركه وان كان في العدة والاذن فله افضل ومنه العدة والى  
تعلقها في هذه الصلوة قد ميراثا فله قرينة الى العدم ولا يجوز التعلق

منها لو

ركعتين لو

المتى

الاحتمال بجز القطع وهو متحقق وكذا ميل الادلالة على ابطال قراءة  
 المعتبرين اعني المعتبرين في التفسير فلهذا اذا استهيا وترى غيرهما في  
 محل العدول والعدل الى الفرضية الثانية من الفرضية الاولى اذا كررت  
 الغاية وانكر العدول الى الاكبر في ركعة يدفع ما قبلها من العدول  
 اليها ودخل في الحافرة غير عاده واهتمز بكثرة الغاية عمالوك كانت  
 فاجتهد العدول اليها وجب كما هو واحد الاقوال في المسئلة والنزول  
 اختار للمصنف في اية كسبه وهو لا يقر عدم وجوب العدول الى الغاية  
 مطلقا ثم يستحب وبالرغم ان عاده على الشرع فيها عاده فانه لا  
 يجوز له العدول الى الغاية مطلقا لتعويبه من التعديل ابتداء  
 والشرع في الظاهر وعلى ما اختاره بها لو كانت واحدة  
 لا ينفقه الحافرة لو تعديها ولو تعديها وزحل العدول على عدول مطلقا  
 وترتيب البعائت غير الذي يجب العواقة في قول العلامة وحينئذ  
 اقتضاه الوجوب الترتيب على قول الفائق وانما استحب ليقوم  
 مع تعلقها كما كانت ونسبة الى القول بشرس من سلمه والسير الى  
 الوجوب مع انه قول ما دار على تعدد من المتأخرين الوترين والذين  
 العلق عن تعيين شايخه وجعله المذكور احتمالا ونوعه المصنف  
 الذكر الياس وتقدم الحافرة على ما ذكرها من الفرائض بالترتيب

يريد مع ما

لغرضه ل

صلوة امة مع يومية اجتنازه كذلك اذ هو محذور فاق وقف على محلا  
 السابق فان من قال بترتيب غير ما من الفرائض قال بجهتها ومنها حسب  
 العايت وتحليلها والعايت وجوبا وندبا على قول الاقوال في الوجوه  
 والمهورين المتقدمين وجوب المباداة بقضاياها حين المكنى كما يتحقق  
 وقت حافرة وعدم ترتيب مثل زمان وفات الذب من السير في  
 بل يعتبر ما فات منها ليلتها وادوارها ليلتها فيمنع من الرجوع الى  
 العزيمة ولا تارة امدت في حيل الليل والنهار حلقا تخلف كل منها  
 الاخرة ذلك كما هو عن عم وروى الصادق ع ابا عبد الله ع  
 ان من ادى ما يريد بغير صلوة الليل والنهار ويقول يا ملائكة انظروا  
 الى عبد كيف يعجز الملم اقرض عليه اسمه انى قد عقرت له  
 رورث في اجتنازه واما فات ليلته الليل  
 وسننها في المشاهدة للكبيرة او محراب الزوال في المدينة المنورة  
 او محراب الامام جامع الكوفة والبرصه والمدين وان كان في الآ  
 نصية فانه صلواته فيه اقرار له والحمد لله الطاهر للمجد لا الوتر في الحوافر  
 لا صلواته في غير او محراب المسجد المنيرة بعد صلاة على طاعة كثيرة ولو في  
 اوقات تسوية او في طريق كثير طرقة للتمتع فيه في الحج والعمرة  
 الا في المرحوم ما كان على ستمتع عدم المشاهدة فلم يتحقق ذلك

واذ هو محذور فاق وقف على محلا  
على اختلاف

تحسب  
 صاحب بيتين  
 وكذا في غيرهما  
 وكذا في غيرهما  
 وكذا في غيرهما

لم يبع الصلوة الا مع المشقة ولو بالضعف والمسلح جليل ونحوهما لا  
ويعد عاقبة ولا يكتفي فيه الاحتياط بالعدوات لانه عدو الخبيثين  
الظلم وهذا يبين عدم صحة الصلوة المحراب المبرهن للعدو على  
سلكه السليم لانها لم تفت حد المحراب سجد الكوفة الذي يقيد المبرهنين  
على الصلوة والسلام وصلى ابي الحسن مع جماعة من الائمة عن طاعة  
اعتبرتها بالمعاشرة المعبره شرعا والاعمال المستنبطه من الهبة وغيره  
فوجدت محراب سجد الكوفة مطبقا لهما على اتم وجه ومحراب المشهد  
مستأثرا عنها كثيرا والسنة العرفية عن سيرة المهدي شرعا على الشهور  
الاصحاب وهم يبين على ان قبلة البيهقروم وجهته تختلف فانه غير  
الكعبة اكثر منها من يمينها وعلى هذا فالسنة الحرف عن العمل بها  
لامنها عنها ولا من غيرها اليها الا ان المني على ضعف ومشد التباكر  
منعت لانها جناب ضعيفة مرسله لا يصلح لترتب الحكم فالقول بعدم  
الاحتياط بمرادها اوجه والاستصحاب ان في سجد الكوفة ولو بالمال  
تقدم من الرخصة في عدم شرطها فيها مستند الاجتهاد وانما است  
بهامته الا انها لا ياتي بغيره استقبال وكشف الوجه عند الايمان ونحوه وهذا الحكم  
سبب التجرد وولائه بها وتجدد اجتهادها وكذا في رواية مورده ان تركه اهل  
اداء العرف لشك في ادر احد جهتها اهل قبل فانه اجماع التوكيد عدم حجبه

اعتبرتها  
بالسنة  
مباشرة

كلمة

وجوب

كجديه عملا بما حادتها بالظن الاول حتى يتبين خلافه وانما يجب جوبها  
من خلاف من اوجب التجديده وللارض من اليه ينز  
والاقامة للمحسن اليومية اذ اء وقضاء وحضورها مع امر  
المصدر حادثة بل اوجبه في اجزاء حادثة من الاحتياط حتى يصح بعضهم كونها  
شرطا فيها لرواية ابي بصير عن ابيه اذ قيلت حادثة لم يجر الا  
بإذنه واقامة وهو محمول على الكثرة الذنب للاتباع الصريح والله  
على كونه ملحقا سنة وحضورها ايجاز صلوة اليه وهو الصريح والى ان  
ويتأكد الاحتياط في العادة والمغرب لم يجرها بمكة اطلاق رواية  
ابو بصير اللفظ قال بعد ذكر الكعبة وان كنت وحدك تبادر امر  
يخاف ان يفتنك بجزءك اقامة الالة العرف والمغرب فانه ينبغي  
ان يؤخذ فيهما ويعلم من اجل انه لا يعرف شيئا ولا فتنه كل من سلك  
والنيران اذ ان واقامة بمكة اطلاق رواية زرارة عن الباقر قال  
اذ نزلنا من الالاد اننا نرى في فتح الليل باذنه واقامة وفتح الهبة  
باذنه واقامة واحكام ما من الالاد ان الالة مباحة وكثيرا ما يظن  
الادانير ويراد بالالاد ان واقامة مع ذلك المذكور سابقا ما في شجرة  
الاجترار بالاقامة وهذا عند مشقة الذكر في العصابة للمبرهنه غير  
اقل ورده اما في مئة ذبح ويقوم والمراد ان العصابة المذكور حبيسة

تكرر الاذان بكله فيصير فيحفظ لانه السقوط فيه شرط بالمشقة حتى ان لم  
 القصر مشقة لم يسقط وقد حكم المصنف رحمه الله تعالى في الاذان والاقامة لكل فيصير  
 افضل فكل من من الاجتهاد هنا لا يأنك الاذان لكل واحدة ما كرهه  
 في غير اذان كانه اذنين فصلا عن تكراره وهذا بخلاف الاجتهاد  
 في صورته وقيل انه افضل لو ترك الاذان تغير الأول لما روى  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ قنطرة من صلوة فامر بالاذن اوله والا  
 ثم بالاقامة لباية الصلوة وهكذا روي عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 اداء وقضاة تعلم الاقرب ذلك فيحترز بالاقامة الموعودة  
 لمصلحة الكلام وهذا الاجتهاد لا يوجب من الاعادة على الوجه المذكور  
 بل لان الاذان لا يسقط بالكلام بعدة بخلاف الاقامة فيها والاقامة  
 مع الكلام دونها وذلك الموعودة لورود شك اوجب الاعادة في جميع  
 العذر كالسنة والبطر بالبحر تكليف الضمان تسمى بالمشقة في الاذان  
 الثانية لا الجامع مطلقا ليس مطلقا في جميع تكرار الاقامة فانه  
 من جميع احوال العذر والاحتجاب لا يفتقر بالاقامة الثانية  
 بل يرد في جميع لكل واحدة لان الاذان اذ ثبت لكل واحدة من  
 الصلوة المعتبرة كما روى في اوله وفي الذكر يحل سقوط الاذان  
 ما ياترجم مطلقا بمشقة والمراد وابداه بالاذن في الكلام

غير الاذان

قال

الوقت

الوقت وقد حصل بالاول واعتذر في انه روي عن بعض اهل العلم  
 المشهور بسقوط ما مع الثبوت في الغضا بان السقط  
 اذ ان الاعلام لم يحصل العلم باذن الاول للاذان الذكر وان  
 اثبت في الغضا بالاذن الذكر وحاول بذلك دفع المناقشة  
 وعلى ما احتجنا به من سقوط الاذان ثانيا حيث يجمع اداء  
 قضاة لماناة ويستغنى عما ذكره من التكليف مع ان  
 الاذان الذكر لا يحصل للمعنى اما الاول فلان الاذان  
 انما وضع شرعا للاعلام بمشقة الوقت وهم مأخوذ من تخلف  
 في بعض افراده لعارض لا يجب الاطلاق وانما ثانيا فلان من  
 فضولة الاذان كالمسحرات وما فيه ذكر لا يتحقق فيه الاذان  
 وانما ان السقط فلان الكلام في العبادة واجتهاد كونها مشقة  
 على الوجه انما هو لا مع قصد الذكر المطلق ويؤيد ايضا ما ذكره المصنف  
 هنا من فعل النبي صلى الله عليه وسلم في رواية عبد الله بن سنان عن الصادق  
 ع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الطلوع والغيابين حتى اقبل عليه  
 اذ ان الثانية بل اذان للاولى واقام ثم اقام لثانية ان كان  
 في وقت الثانية اذن اولية الثانية ثم اقام للاولى وصلها كما كان  
 السقط ثم اقام لثانية ويجوز ان كانه ايضا حيث لم يستحب يجمع

تبدل

السقوط

وكذا روي عن بعض في الغضا فلا يتغير في الاذان  
 ثانيا لعدم نقل شرعية واطلاق النقص  
 بالاذن لكل من يفتقر في بعض افرادها  
 الى العلم على هذا يجوز الاذان في جميع  
 لصاحبه الوقت فان كان في اول اذنه  
 لما و اقام ثم اقام لثانية صح

بشرف المكان والزمان وذلك في عصر الحق اذ انبأ يوم الجمع المجمع  
وسين العصر في اول الوقت وعلى ما يظن بالتحقيق مما ذكره في حق  
ليصرف الامر فانها من شأنها تصد العبد وكذا في غيره يوم وفاء  
المزولة لما رواه عن النبي في هذه السنة اجمع من الصلوات والاركان  
لثانية والروايات التي في اجمع الصلوات فيها ونظم من حكمه  
بالاجزاء بالاقامة مع مساعدة وسبق ان الاذان الثانية في هذه  
المواضع ايضا ليس بسا قط اسباب خفية وتخيلا فلما اذن  
لها لم يكن لربها وسبب هذا المعنى ومرح في الذكر فانه بعد ان  
حكم سقوطه وذكر اخبار الدال عليه قال وسئل عن الاذان بها  
لم اقف في بعض الاقوي ولا ريب في احتجاب ذكر الله  
على كل حال فلما اذن من حيث انه ذكر فذكر انهم ثم قال بعد  
نقله عن حوازي الاذان للعصر يوم الجمع من الشيخ ونقل الخبر الدال  
والا قرب الظن بانها التحريم وقرينة ذلك حكمه في  
الرد وسقانه لغز الاحتجاب في الله ثم قال وربما يقال ان  
وبالمنزلة قال بالتحريم والاقر التحريم في السنة لعدم ثبوت الخبر  
وعدم تحقق الاذان الذكر كما هو في رواية المصنف في السنة وقد  
اخرج المصنف قوله انه لم يعقب في حق من مع ان الصلاة

جم

جم بالتحريم في السنة في المهر والتحريم ويصعب ان الاذان والآ  
جميعا عن جماعة الثانية اذ حضرت في مكان لصرف فوجدت جماعة  
اخر قد اذنت واقامت الصلوة وصلى وكان حضورا ان يترك  
تفرق الاوامر مطلقا سواء كانت الصلوة في مسجد ام في غيره ويكفي  
ان يريد بغيره في جميع حيث لا يفي منهم واحد ولو كان في غيره  
اجمع عن التعقيب وان لم يتفرقا بالابدان وفي حكم الجماعة الثانية  
المسفر دبر اوله والنسور وفيها فلا يجره حيث حضركم  
بالجماعة وسقوط الاذان بها ليس بخصه بل جماعة يجازي الا  
والام وقد روي عن الصادق وقد قال الربيع بن ابي عمير فان  
بعضنا وليس بعض في البيع فدخل علينا رجل في المسجد فاذن فتعناه  
فقال الصادق سمعت اذ فوجوه ذلك ومن غشا المنع فقلت  
دخلوا وارادوا ان يصلوا فيه فاجابوا فقال يقولون في ناحية المسجد  
سدد بهم امام ويطهرون في الرواية انه الحكم في ذلك فاذا كان ويكفي  
ح ان يحبس الحكم بالمسجد فلا يقبل الاخرة كالصحة الا الصلاة الشرعية  
وعدم تحقق المنع ونقد الحكم وهو من اجازات جانب العلم المبرر  
في عدم حصول الصلوة الثانية بمزايا الصلوة وما يوجب الاحتجاب  
لها ثانيا وهو تحريم الصلوة في غير المسجد وغيره نعم بشرط

فتعناه

وما يجب

المكان عرفوا كالتصلي في مسجد أو غيره من المساجد  
وإنما الصلاة التي تختلف الوقت كالغزاة والمغرب أو غيره  
كالظنين فالواجب الموقوف مع احتمال السقوط مطلقا نظرا إلى إطلاق  
النص وتعليم من قوله في الرواية وتبقى بعض من التفرقة لا يتحقق إلا  
بالتصريح بالجمع فلو بقي واحد مطلقا لكان لا يخرج عليه البعض بحسب  
حكم الجماعة الثالثة وما بعد الشرط واحد وهو عدم تفرقة الآ  
الأذان ولا غيره بما بعد ذلك ويستحق عن الجماعة بما ذكره  
سبحان الله مما كان الموقوف أو محله بعض العيوب من حكمته لا  
ذاته مستغنى بالمرسوك والأراد بالاذن ما يشتمل الأقامة إذ لا يحفظ  
الأقامة بسبب الأذان وحده نعم غير حكمته يرجع إلى الأذان خاصة  
على الظن بهذا الحكمية للأقامة وتبين في غير ذلك من المصنفين  
الحكم وهو اجزاء والأمام والمؤمنين بالأذان غيرهم وإن كان ممنورا  
عنه بغيره بشرط أحد الأذان ليس الأذان الإمام فهو لم يسجد في غيره  
وإن علم بغيره ذلك والمشهد فعل النبي صلى الله عليه وآله ذلك وهو  
بن خالفة الباقية قال الشافعي في جامع أقاله جازله بالصلاة فقال  
تقوم أفتى فليكن ممنوعا من الأذان والأقامة قال في غير ذلك الأذان  
جارك والطريق يفتي لكنه محقق بعد السلف في دور يوم الأذان

مقبول

من ممول

لا يجوز

قل

قال صلى بنا اجمعهم في قميص بلا اذنين ولا اذان ولا اقامة  
فلهما الصفة قلت في ذلك فقال ان في قميصك شئ فهو خير  
ان لا يكون على ازار ولا دراء وان مررت بجوزة فهو مؤذن  
ويقيم فم استحتم فجزوه في ذلك ويعلم من ذلك اصل الحكم وانما لا يظن  
في المروضة فقد اجمعت باذان ولا الصلاة معهم وان سماع الامام  
معتبر دون المؤمنين وينبغي بالرواية الثامنة ان الكلام يقع  
في الاجزاء بها والظاهر ان فذخ في الأقامة لا يخرج على  
وأنها ان يحكى لم يحكى لم يخرج عنه ويستحب له الأذان والأقامة  
وغيره القية لم يذكر المصنف في غير الرسالة ولا غيره ولم يقف على  
أفته والرضال بن حال من اعتباره وعلى تقديره فاما لغيره في  
الأذان دون الأقامة اذ لا يرضى على حكمته بل يكتفون  
قولهم حكمية فية الأذان المحل خاصة بان يريد به اذان المنصف  
فانه محل فيه بعض العيوب فلا يعتد به ولا شرط الايمان فيه بل  
كما لا عليه في الاجزاء ويكتفون بالحكمة مع الايمان بالمرسوك كما  
معتم الأذان ولكنه خلاف الظاهر والمرور والموجود في العاقل  
الالكفاة بالانسان بما يخص خاصة ان اعتبرنا به وعدم الاعتداد  
به اصلان اعتبرنا الايمان ويمكن في هذا ان يرجح حكمته في كل

الامة

المدلول به بالقرينة اذ ذكر في الاول وقد تورع عنه ابن سنان  
 عن الصادق اذا اذن مؤذن فقص الاذنين وانت يري  
 ان يعلل باذنه فاقم نقص مؤذن اذ يسمع ان كلامه مثل ان يقر  
 سهوا بل بعد البصير ولا يتم ذلك فيه وفي قوله واستتير  
 ان يعلل باذنه اشارة الى التخيير بين الاجراء به مع الاذنين  
 بما ترك وبين عدم الاعتناء به واذا لم يسمع ويكفي ان يكون  
 ذلك لاشارة المكونة مؤذنا اذ كان مؤمنا معية باذنه و  
 نقص منه فاقم نقصه ويحتمل ذلك على احتمال سهو اذ يسمع الاذنين  
 وينبغي ارادة المؤذن رواية علمه من ان قال لا يسمع الاذنين ولا يقر  
 ان يؤذن به الا وهو مسلم عارف فان علم الاذنين فان يسمع ويكفي  
 عارفا لم يخبر واذا علمه اقامة والقيده وبالظاهر المراد  
 لعارفين المراد من كلامه مستعمل في مواضع كثيرة واما لفظه  
 بالفضل المروي من الاذنين فالتسوية او مع كونهما لفظا كما ذكرنا  
 ووجهه قد علم مما ذكره رواية عبد الله بن سنان عن الصادق وكلاهما  
 يسمع وجه الاجمال لئلا يخلو فيه العادة فان اذنه باطل فلا يغير  
 الاذنين بما اخل به قطعا وليعلم من حكم المنع والذم ان اذنه  
 في غير الرسالة عدم الاعتناء باذنه المانع مطلقا ولا يشرط

يحمل

في المؤذن الذي يخبر باذنه وما في غيره البلوغ بل يخبر ولو  
 كما في غيره امتيزا اجماعا ولعل في كلامه لا يسمع الاذنين في الكلام  
 قبل ان يخبر وكما يعطى عن الجماعة بذلك في كلامه عن المنفرد  
 السامع بطريقين او لا واعلم انه المراد بسقوط الاذنين والاقا  
 في حديث الموصفين سقوط شراعتيها واستجابتهما بالامر  
 الاول وايضا والرواية صحيحة صريحة وفي الاصل بالمشيئة ثانيا  
 واما الثاني فظاهر المعنى في ذلك البصير وفي الذكر جعل لفظ الاستجاب  
 للامام السامع احتمالا قال اما المؤذن ليجي في المقام لهم فلا يجب  
 مو الاذنين والاقا لهم مطلقا ويؤيد ما ذكره من غير قولنا  
 صدق من بعد من الاذنين الراشدين والعلماء العارفين فانهم لم يؤذوا  
 ثانيا ولو كان مستجابا وطلبوا اعانته ولعله قيل سبحان الاستجاب  
 مع سعة الوقت كان وجهه فانه لا يقصر عنه والمؤذن في المكان  
 الواحد مجتهد او مترسلين وقد اجمع على جوازهم وشمس السلف  
 على الاذنين في ذلك في الركن الاكبر في الاطراف وقد حصل  
 واستعمالهم بما هو اتم منه وان تعيبت الشريعة ومن حكمه اعادة  
 صريح الجماعة اذنه بعد ان اذنه ليعلم من غير ان يسمع من الجماعة  
 والمسند رواية عن الصادق في الرجل يؤذن في ريقه ليعلم من

ما يسمع

الاول



في رجل آخر فقول لها يصلي جماعة هل يجوز ان يصليها في ذلك  
الادارة الاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم ورواها المحدث في المعبر  
لصيف السنة وبما قد ثبت اجراء الامام باذان غيره وان كان  
مفردا فاذن لنفسه او لا واجاب المصنف بان في الشهرة يتجر  
بجل الاكثر ويطبقها لغيره لم يصليها را وسواء وجره ووه باذان  
غيره لكنه صادف جنة السمع للجماعة فكانه اذن للجماعة بخلاف  
الذي باذنه الانفراد وبان الغير اذن لنفسه الجماعة او يؤذن  
لغيره ووه بخلاف صورة الفرض ويشكل بان في تخصيصه للاول  
ان ليس من شرط كون المؤذن قاصدا للجماعة او لغيره بل هو  
اعم منه وكثير الاجزاء والاعلية اللهم ان يراد من ذلك الجمع  
بين الاخبار فهو حسن لكنه لا بد من التنبه على الشبهة المستدل اليه  
ومع هذا انني صا رضة هذه الرواية الضعيفة لما في الاخبار الصحيحة  
والحكم المستفاد على مجموعها بمجرد اشارة ابن جماعة نظر وان كان  
العلم بها اول ما في مصنفها كرا الاذان والاقامة وهو حسن ويجب  
الاذن والاقامة للصحيح والمريض حفرا وسفرا وتياكدا في حفرا  
ومسحها بدم من الرخصة في تركها وترك الاذان للحا في المريض  
وهي المراد في اذكاره ياله اذ في غير الكلام لقوله لا بد للمريض

وكذلك

تركها

ان يؤذن ويقيم اذ اراد الصلوة ولو في نفسه وان لم يقدر على ان يتكلم  
به ويجوز انفرادها مسفرا بان في غير كل فصل من فصولها على مره وان  
زيد من صاويه عن البرقم قال الاذان تعقير في السفر كما يقصر الصلوة  
الاذن واحد او واحد والاقامة واحدة واما في الاقامة فمثل من  
اراد ان يردد ذلك على الصادق ثم حرس قال ان اقيم معي معي  
المؤمن ان اذن و اقيم واحد او واحد وهذا التفصيل يتم في السفر بخارج  
اخرجهما في مثل حال الاستحجال لرواية اليعقوب محمد بن الباقر  
انما في غيرهما فلا يصح الاذنان في الاقامة ولا في الاقامة لغير  
تعيته فلا يصح التفصيل موقوفاً في جواز اوازها للسنة ، ولم  
يأخذها ولا ذكره المصنف في غيره في الرسالة ولا غيره في مختصر السنن  
او المراد المدلول عليها من غير حال الاذان بالشهادتين بعد التكبير  
ورود ذلك عن الصادق او بدونه اريدون الكبر بان تعقير  
الشهادتين مرة مرة رواه زرارة عن الباقر قال اذا شهدت  
الشهادتين فحسبها ويجوز المستحب فانما يصح العوات اروايات  
الركوع معهم كما يستقام رواية معادن كثير عن الصادق التي  
هي مستند الحكم بقدر قامت الصلوة الا في الاقامة وروى  
السجيل وهو في غير العمل مرتين قبلها اقبله قائم لا في مؤذنا

زيد

منها

لم تقبل ذلك وتقرب الالاقه اذا اريد اهداها فاقده فانها فضل منه و  
 يتركها بغير تعقب على قولها متينا وسين جرده وكدرها بما يعقير  
 الوقت على فعلها مع الاتيان بمسما لم يزل الاعراب اذا فرغ  
 قانها طرده فيها قال البارز الادب من بامسماح اللانظر انما  
 والاقامه حدر المراد بالالف التمسك التي قبلها، وهي التي  
 لا يكتب والها، ما بعده في آخرها تسين او ثلثها الهاء في العلة  
 وفي التحليل وعسر الجيم لا يوذنه لكرهه يدغم الهاء وترتيبها  
 انضمتها باسم ترتيب فعلها على الوجه المنقول وكذا ترتيب غيرها  
 باسم تعديم الادان على الالاقه وانما ترتيب الادان التي في الالاقه  
 وانما ترتيب فعلها فمرطبا بالترتيب ولا وجه لخلق الشرط  
 على الوجوب بل محتمة في نفسه شرط بالترتيب وانما لم يحذف  
 بعده بدونه ويحرم مستقدا كونه اذ انما وقد يعجز عن ذلك  
 بالوجوب بخيرا واعادة الفعل المعنى وما بعده الى الاقر  
 مراعات للترتيب والوقت على فعلها من غير انواع العقل  
 الصادق الادان والالاقه مجرد وانما في خبر آخره موثوقا  
 ولو اعرى بها فضل كذا واجز، وفي حكم الاعراب الروم  
 والاسماء والتقصيف فان فيها ثابته الاعراب والعقل

العقل

منها

مستوفى الالاقه والادان  
 في الترتيب والالاقه  
 في الالاقه والادان  
 في الالاقه والادان  
 في الالاقه والادان  
 في الالاقه والادان

بها

المستحق  
كردن منزل كسر  
البحر

ادارة المغرب الائمة كانه كالمستحق بده في سبل امره والبره  
في اجلته والسجدة بينهما وهو اللهم جعل قلمي بار بالبار المطيع  
والمحسن والمخ على اسوال الله ان جعل قلمي مطيعا لسيده خالقه  
ومسئلا لخلقه وحركاته وسكناته فان الخلق بتسوية ذلك  
كله وقد قال صانع الاله في البدن لمصنعه ابراهيم صديقه هو وان  
فقدت صديقه بالبدن ارباقه فاذهن الطلح والاطح  
سائر الجوارح كالانه انما كسوفه وعيشه قارا لا يوجد  
العالم من مقتدا والمفعول من ذوات ارق العتية قال اقر  
عينك صادف نوادك ما يرضيك من العيش فيقر عينك من  
النظر الى غيره قاله ابوهريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم  
انما خرج اليه من سفر ونحوه وقد ورا من العادة الرجل ان يكون عيشه  
في بلده او عار الى اهل المهنة لا يتكدر بشئ من المنقذات فضيلة  
ورزق دار الرزق وسعد وشيا يشاء كايه اللبن وجعل  
عند قبر نبيك صلى الله عليه واله مستورا وقرار المستقر المكارم القوار  
المعام ارجل له عنده مكانا اقرب وقيل هما مترادفان ونظر المر  
في بعض تحقيقات ان المستقرة الدنيا والثابتة الآخرة كانه بالبحر  
المجاها والمهاجرة منه وهم في الدنيا بالمستقر لولا لهم ولكن الارض

اذ اذ قدمت ل

محمد وفا  
لعيني ثم

نقطة

مستقرا

مستقرة والآخرة بالقرار لولا تعوان الآخرة هي دار القرار وادارة  
القبر لا يكون في الآخرة وطلاق الآخرة على الممات خاتمة بعيد نعم  
في بعض رواية الحديث وجعل له عند ربك ان يعجز ذكر القبر كونه  
تتميز لانا ويلج عليه ان يكون الاله بالان يكون معاملة الدنيا  
والآخرة في جواره صم وغير ذلك من قول في السجدة لاله الاله  
سجدت لك خاضعا خاضعا ذليلا وانه اجبت سماحة من لا يبره عليه  
سماحة من لا يبره من ذكر سماحة من لا يجيب اليه سماحة من لا يبره  
عاجب لعيني ولا يواب يرشي ولا ترحل من سماحة سماحة من  
خاتمة حسن الاسماء سماحة من خلق البحر لوس سماحة من لا يبره  
على كسرة العطا الاكرام وجود سماحة من هو ملكه لا اله الا هو  
ايضا عا اول الوقت لرواية عبد الله بن سنان السنة انما يكون مع  
طلع البحر ويجعل سبب المباداة لالعلة في اول الوقت وتقدم  
على الوقت جازفة العج خاصة لياتسب الناس للعلوة ثم اعاد  
ليعلم به دخول وليا ليوتم طلوع الفجر بالاول وللناس في  
فقد كانه لم يولد من احد مما يؤذنه بالليل وهو من آدم كونه والآخرة  
مع الفجر وهو بلال والاعانة عكسوا بنجني تعابير مما يجعل الفائدة  
باختلاف العدة كفضل النبي صم ولاه له لانه التقدم عندنا

مناور

بل ما قرب اليه ولا فرق في ذلك بين شهر رمضان وغيره من اشهر  
 وجماعة واهلها الرخصة لعدم شؤنت تخرجه عن نظر المارة طريقه  
 اعادة اذ كان دعا ولا صلوة واهلها محضو ما ولا يتم ذلك  
 قبله وحينئذ بعد اثبات الحج بالطريق يجوز تقدم الامارة على  
 المحضو للتأهب بالطهارة وانه الفايده غير محضرة فيما ذكر فان  
 معها استنع الصائم عن الجماع ويتأد به المانعل وجهت له عدم  
 الاكل كما اسرار اليه بقوله ان ابن ام مكتوم ياذن بليل كحلوا و  
 اشربوا حتى تستعدوا اذ ان بلال يمكن ان يكون فيه التيقن لصلوة الليل  
 للمعذور في اعادة ما ذكره من الفايده ولا تقدم فيها  
 ارض الصائم للحاجة بل للمؤخر من غير ان السبل بغير قصد الجماعة لرواية  
 تحريم على عزه الصادق عليه في الادان قبل الجواز اذ كان في جماعة فلا  
 وان كان واحدة فلا بأس والاكثر منهم المص في غير الراس لم يذكر  
 فيه الشرط ويستعمل في الصلاة للصدق يستعمل في كل ليلة ليتم على ذلك  
 في اخرتهم ولا يبقه ذلك ليس الديل او لضعفه عندنا لعدم الديل  
 ورفع الصلوات بالاذان للرجل لقول الصادق في رواية موثوقة  
 وجب له رفع صوتك واذا اتممت دعوتك ذلك وجهه ان الله  
 ياجرك على صوتك فيه ولا في الغرض البلاغ ولا يتم الا برك

للرخصة  
 من اجل  
 كبره الى برك  
 كبره الى برك  
 كبره الى برك

واجتباب

ما طاعة

اعادته

على الاول عادة ومثل السكوت وعدا للمؤذنين لتقليد ذوق الاعذار  
 ولا سحر قولهم الموءذنين انما هو على رفق قول النبي صلى الله  
 عليه وسلم انهم اذ يرفعون صوتهم في الصلاة فانه ارعز وجلده وكل  
 بالاذنين يريح يرفع الى السماء واخر الملايكه اذ اصبح الا اذ من اول  
 قالوا هذه اصواتهم محمد بن يحيى بن عمار بن عمار بن عمار بن عمار  
 حتى يرفعوا من تلك الصلوة رواه عبد الله بن عمار بن عمار بن عمار  
 وصاحبه لعله النبي يؤذنين لكم فيحكم والاولى ان يراو بالصلوة  
 بنا سماعا للفقير يرفع يديه في الصلاة ووجه الكنت والشفقة  
 بحيث يبين حروفه بانها كاللحم المطبوخ لانه الملكة التي تقيده  
 بها على التمييز المعصوم ويحفظ فيص لا دخل لها في الفاظ الازان  
 المتكلمة من غير زيادة ولا نقصان وغاوة سموة ارفعها ليعلم  
 النقص به ولقول النبي صلى الله عليه وسلم ان من زاد في الازان  
 هو تامة اجمع المص ويضطر عليه لقب الصلوة على سماعه ومبهرته  
 لكان المعرفة بالاقامة لا بعد ذلك في غير التمسك بالانبا  
 في جعل ابن ام مكتوم مؤذنا وكانه اعرج وبصرته بالاقامة  
 لانه العاطف وقلده ذوالاعذار وطهارته من حدث لقول  
 النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يؤذنين احد الا وهبط به وغيره وديانك

بسم الله الرحمن الرحيم  
 في بيان ما يروى في الازان  
 من غير زيادة ولا نقصان  
 في بيان ما يروى في الازان  
 من غير زيادة ولا نقصان

الاقامة

الاقامة لانها الصلوة بالصلوة كما هو لقول الصادق في صحيحه عبد الله  
 بن عباس لا بأس ان يؤذنين ويحجب ولا يقيم حتى يعقل ولزوم التلبية  
 في جميع اذكارها ثم من الازان على اذكاره في الموضع كما احب الطهارة و  
 يكره الالتفات يمينا وشمالا ويجعل يمينه لوجه القبلة لانه اذ كان في الصلاة  
 وعدم ثبوت ثبوت فيكون في صلاة معتقدا برحمتنا من بعدة وقيامتها وفيها لم  
 استحباب الرواية عن الهمام حماد الصوفي اذ تبه حذر من الفركه في كل  
 في الرواية عن الصادق في رواية عنه انه من السنة وتقدم الاعلم  
 المؤذنين بالمواضع التي لا يخلطون ولا يخلطون ولا يخلطون  
 لانه في رواية قاله لانه لا يخلطون ولا يخلطون ولا يخلطون  
 قاله في رواية عن ابن ابي عمير في رواية عنه انه من السنة  
 في وقت الغفلة قدم الاجم لها والفرح مع التواضع لانه كل ام  
 محبول وانما تسمى التمسك للارتقاء في بيت الاحيث لا يخرج  
 الى السجود والاذان الجمع ويحجب عن تابع المؤذنين بحيث  
 يسهل لكل واحد منهم بعد فراغ الآخر الا ان يتقوا ولا يلهو ذلك اذا  
 ثابا لانه المعصوم ومنه الجميع اذان واحد بعد واحد فاعلم وانما تسمى  
 الثانية بتكرارها من الواحد من غيره بحيث يلهو موطئا الا ان يلهو  
 او حكما باجماع الامام والمؤمنين فيقولون في وقت اذانها

وكانوا يشهدوا بالصلاة واما الفلاح لما تقدم من الزيادة  
بوضع الماء ولا يهاونان مبرهنة فانها اذا دفعت بالكلية  
زاد اضعافا فجميع النسبة عليهما وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم  
الهاء وحكاية ال مع حصول الادان بان يلفظ بكل فصل سمع  
عند تلفظ المؤذن بان يرفع يديه فرائد منه بل يمشي لعل يصح اذا سمع الله  
بان ينفصل كما يعقل المؤذن وليذكر ال مع كل صلاة وقراءة ودعاء  
وغيره حتى يتدبر الصلاة وان كانت تحت فذ دخل المسجد  
الاذان يرفع والتلفظ بالتركية السابقة او عمدا والاعمال المطلقة  
الاذان به وبسبب الحكاية ولو الصلاة لانه ذكر الله فلا ينافيها الا  
الاجتماع فلا يحكي فيها لانها ليست ذكر انما يحكيها بطلب وحز  
منها يعم صفت ما يرتب المص من الاذان الذكر ويجوز اداءها في سجود  
فله دور ذلك في غير ال ايض وطه العبارت استحباب الحكاية الا ان  
ايضا لان اكثر الحكم شركة ولا يضر فيه في خصوص كما تفرقت المص  
في غير دست الرسالة وفي استحباب بظن والدعاء عند الشهادة الا ان  
يقولوا شهدنا لا اله الا الله وان محمد رسول الله كفى بها عن كل من  
وحده واعين بها من اقره شهد ليكون له من ال ابر عدد في الفرضين  
رور ذلك عن الصادق وتقبل عند سماع الشاهدين وانا شهدان

ويتركه

لال

لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمد عبده ورسوله صلى الله  
عليه واله وسلم دينه والحمد لله رب العالمين وبالجملة الطاهرين ائمة اللهم صلى على  
محمد وآل محمد اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة اجمع  
الوسيلة والفضيلة والبيعة المقام المحمود والهدى والبرهان وارزقني شفاعتك  
يوماً تقام فيه واسرار المسوق بالتركية لا يتركه الا ان تقام في الاسرار  
منه لو حافظ من التخطيب وكان سر السبب ظهور حركة شفعية او  
طول زمانه اجراءه على قلبه والقيام عند تقام الصلاة على  
المروء المشهور وقيل عند حيا الصلاة لانه دعاء اليها وهو غير  
مسموع من مقابلة النفس كما ذكرنا في الاقبال والاقبال وقد روي  
دعاء ال الصيام لانه وقت المبالغة في الاستغناء والحيث التفت  
الماضر كما يحجب العتق والشبح قول بان عند الفراق منها وتوحيها  
او تخلية الاقامة للناس لهما اولها ما لم ير كبح المشهور ويدل على حكم  
سببها في سجود العباد لله وعلى سبب الاقامة في سجود  
من يتطعن عن الكافر من ويعينها النور ما لم يفرج من العلوه محو  
البيعة بعد الركوع اما العادة في سجود صلوة العتيق وفي تحميم محمد بن  
مسلم من الصادق في ما من ال اذان والاقامة يرجع اليها بعد اذ يسمع  
على اليه ما لم يفرغ فان كان قد قرأ في صلوة وهو محو على كتاب

مضمون

بين

الموكدة قبل القراءة دون ما بعدنا وانما سجد الرجوع ما لم يكن  
 جوا ولا فرق في ذلك بين الاعم والمفرد وترك الازمنة فيما يخص  
 بالاقامة وذلك في حاله استجاب الجمع وبما شملها بالاعتناء وروى  
 فعل البعض وحكم بان تركه على جهة الاحتياط خاصة في غير فعل  
 وهو الموافق لما سبق والمعطف عليه من قوله في الصلوة وفي المصنوع  
 يمكن ان يريد بالما دونها ما حدثه خصوصاً مع علو ما عليه من  
 ويظهر ذلك من روايته على بن جعفر عن جده وسالته الازمنة  
 في المارة استهتت بها فقال ايما يؤذن للتي ص في الارض وروى  
 السكونية عن عام انه ص على منارة طويلة فامر بهدمها ثم قال لا تس  
 المنارة الا مع مطر المسجد ويكره ان يربدها بناها فاصار المنارة  
 لانه قد ثبت وصحتها في الجملة ويحتمل على بعض مرجحات الازمنة  
 واستجبا على من الاحتجاب وقد صح ابن حمزة باحتجابة المنيان  
 وكراهية الصلوة ويكره ان يبراد بها صفة المصالح والاعراض  
 منها لغة وعرفنا وكره التكرار والشايتين زيادة على طيف  
 لعز الاستسار للمصلين بان يفيد ذلك تهمهم وهم وانما يجب  
 تركه مع عدم تقادير بطلانها والا كاح فعله بغيره والمبطل عنه  
 بالرجوع واستثنى من ذلك بقية الاشعار للرواية والمبطل عنها

في قوله تعالى  
 في قوله تعالى  
 في قوله تعالى

بما ذكره هنا وكذلك علم المس في الذكر فنفسه بانما تركه العذر  
 عن الموطئ والحكم واحد وترك فعلهما راكبا خصوصا لاقامة الرواية  
 ابصر عن العاقب عن ابان بن يونس راكبا او ماشيا او على غير  
 وضوء ولا تقوى وانت راكبا او جالس الا في حلة او يكون في الارض  
 لصية وترك التمسك بين الازمنة والاقامة لانه قد اوردت بعض  
 العامة وقد اذا لم يعتقد توفيقها والا حرم والكلام فيها مطلقا  
 ارجع قوله قد قامت الصلوة وقبلها وجر مجامع بعد الاقامة  
 الصلوة من تعظيم الامم وتوسيع صفحتها لقول الصادق ع اذا  
 قال المولى ذنقة قامت الصلوة فقد حرم الكلام على اصل المسجد الا  
 ان يكون فواته جمعوا وليس لهم امام فلما بس ان يقول بعضهم  
 لبعض تقدم يا فلان وحل على ايدى الكراهة جميعا وكذا في ترك  
 الكلام منها البقية اذ ان الصبح وفي الاقامة اكد للهن عن الكلام  
 فيها دون الازمنة في روايته ابصر في قوله في قوله في قوله  
 قامت الصلوة اتم تاكيد في الاشتهر وقيل ان حرم للمخبر  
 في حديث الشحان والمرقر عنهم انه في حله ترك الكلام الايام  
 باليد عند لفظها الاصلية الصلوة استشا من الكلام وما في حله  
 قد تقدم وحرم معناه والدعاء بعد الاقامة اللهم رب العرش

في قوله تعالى

T

اح و تاه و الصلوة القافية بفتح محمد صلى الله عليه واله الدرجة والوسيلة  
 والعصر والفضل بالمد استفتح وبارك سبوح وحميد صلى الله عليه واله  
 اللهم صلى على محمد وآل محمد وجميعهم وحيمة الدنيا والآخرة و  
 من المؤمنين سنن العهد المصلي على عشرة  
 الكنية وهو الطائفة في البرية والاعتدالة المحركة والوقار  
 في نفس جعفر طائفتها واقبالها والفتوح وهو السطر والرواق  
 والفتوح وهو الفتوح والفتوح وهو الفتوح وهو الفتوح وهو الفتوح  
 المعهود اليه سبحانه والعداء عند القيام الى المصلح وهو اللهم  
 اقدم اليك محمد الآخرة تمام بين يدي حاجتي وانت اليك  
 فاجلني به وجهي عندك في الدنيا والآخرة ومن المؤمنين صل  
 صلوة مقبولة وذم من مقذورا ودعائي مستجابا بالكنة العفوية  
 الرحيم وتقدم الرجل اليمنى عند دخول المسجد والدعاء داخل القبلة  
 بسم الله وبالله ومن الله والارواح الاسماء كلها ثم تكلمت  
 في الله لا حول ولا قوة الا بالله اللهم صل على محمد وآل محمد واقبل  
 ابواب رحمتك وتوسلها واغلق على ابواب محبتك واجعلني  
 زوارك وعمارك وحمزك وحمزك بالليل والنهار ومن  
 الذين هم في ملوتهم خاشعون وادفع عنى الشيطان الرجيم حمود

المبسر

المبسر احسين وفي بعض الاخبار رسم الرسول صلى الله عليه واله  
 ملائكة على محمد وآل محمد السلم عليهم ورحمة الله وبركاته اللهم صل  
 ذنوبك وفتح على ابواب رحمتك واجلني من عذابك بذكر صلواتك  
 ورحمتك ابوابك وفتح على ابواب رحمتك اللهم صل على ابوابك  
 ابواب فضلك ولكن فرج بالبر وقد سبق  
 وهي تسع سنن الرواية وهي احد عشر  
 الكبريات الست امام التوحيد اولا التفرقة بالبر والوفاء  
 فكلمها ووفيتها بعد كيف شاء ورفع اليدين بكل تكبيرة الاخرى  
 ستمتى الاذنين ولو تمهر مع محاذاة الوجه اجزاء لواته بين  
 سنن عن ابجد ادم وان كان الاول فله ثم يرسلها  
 فخذية واستقبال القبلة بطلونها لرواية مسعود بن حازم عن ابن  
 عبد الله عليه السلام وسبها وضم الاصابع الا الابهامين فيفترقا  
 عن الاصابع على الربر الوكس وقيل لعينها اليها ولو كان بهما  
 باعدهما عذرفه المحقة ورمعقوع اليدين برفع المزاجين ولو  
 قطع الذراعين رفع العذنين ولو لم يرفع في اثناء التسليم  
 تدارك في اثنائه لم يرفع الكثير ولا يتجا وزهبا اربا ليدين  
 الاذنين لكن عن ابن عمر ورواه ابو بصير عن الصادق

ابوابك



الكيفية المذكورة للرفع في هذه الكبريات السبع كباية الكبريات  
 الواقعة في العلوة للرفع والسجود وغيرها والغرض من التسمية  
 مع عدم سبق ذكرها ادراجها فيما ذكرنا وان شاء الله  
 عند استنها الكبريات ابتداءً ومنها عند ابتداء الصلاة  
 لفظه خير مما قاله ربي يا عبد الله رفع يدي حال وجهتي  
 استفتح والقول الآخر جعل الفكر باجود حال وآدم فوعيتن  
 في تأت ان حال ارسالها والدعاء بعد الكبريات التي  
 اللهم ان الملك الحق لا الالات سبحانه اني قلت لغير  
 فاعفونا ذنبي ان لا تغفر الذنوب الا انت ثم بعد الاثنان قوله  
 ليك وسديك واخبرني يدك والرسول ليك والمهدى ربي  
 لا ملجأ منك الا اليك سبحانه وحسانك بباركت وتعاليت  
 سبحانه رب السيت الحوام ثم يدعو عبد الكبرية الى قوله  
 كانت كبرية الاحرام او غير بقوله وجهت وجهي للذي فطر  
 السموات والارض عالم الغيب والشهادة خيفاً مسلماً وما  
 انا من المرسلين اتمتعوا بحلبي رواية عن الصادق عليه السلام  
 وروى زرارة عن الباقر في التوجه وجهت وجهي للذي فطر السموات  
 والارض فاعلموا ابراهيم خيفاً مسلماً وانا من المرسلين ان

صلوة

صلوة وكيفية سجدة ومائة بعد رب العالمين لا شريك له  
 انت وانا من المرسلين وزاد الشيخ في المصباح بعد قوله ابراهيم  
 ودين محمد ومفتاح علي وروى الدعاء بحسب الامة بقوله محمد  
 قد اناك المسمى وقد امرت المحسن ان يتجوز عن المسمى وانا من المرسلين  
 وانا المسمى وفضل علي محمد وآل محمد وتجوز عن قوله ما تعلم مني  
 وورد ايضا انه يقول رب اجعلني من العالوة ومن ذريتي الاربعة  
 الكل حسن والا فضل تاخير التسمية عن اجمع تجوز الولاة بين الكبريات  
 بغير دعا بمعنى تادى وتيقده الاستفتاح بذلك وانهما ليست  
 عبادة واحدة لا تتعبد لبعدهما بخصوصه اذ لا سنة في حوازي  
 ترك الدعاء وبعض الكبريات لانه ممنون ولولا النص عند ذلك لكانت  
 تارك لبعض محلهما العقيقة وانهما قد ذكر اصطفاً للمعصومين  
 شرعية ذلك المستند رواية زرارة عن الباقر انه سمعه استفتح  
 العلوة فيسبح بكبرية ولاء وكذا تجوز الاستفتاح على من اولى شراة  
 الى بعد عن ابي عبد الله قال اذا استفتح العلوة فليكن ان شئت  
 واحدة وانه شئت ثلثا وان شئت خساوان شئت  
 سبعا بكل ذلك تجوز عنك وروى محمد بن مسلم عن ابي ابراهيم  
 قال الكبرية الواحدة في استفتاح العلوة تجوز والثالث افضل

شبهه

الوظيفة

والبعض فصل وهو راجح وعرفون بكثرة رواه زرار عن الباقر  
 اذا كبرت في اول الصلوة بعد الاستفتاح احدى وعشرين مرة ثم  
 الكبر اربعاً والكبر اربعاً والركعة للامام والمؤمن اما  
 المؤمن فواضح لا زاد كما رده عنها سر دانا الامام فلرواية الباقر  
 في نهضة آفة انك اذا كنت امام مجهر الاسكندرية من البيع  
 وهر كثره الاقتناع يعلم ان المؤمن تجزئ بالصلوة وتقبل الكبر  
 الست باول كل فرضية والاول من فوافل الليل والوتر والاكس  
 من نافذ الزوال والاول من نافذ المغرب والاول من نافذ الام  
 والوتره ذكره ذلك الشيخ ولم ينصف على مستند على التحقيق قال  
 الشيخ في التهذيب بعد كفاية عن الميمنة ذكر ذلك على ابن الحسين  
 باوية في رسالته ولم اجده بغير مستند او الوجود عدم الاستدلال  
 في جميع الصلوة لاطلاق النفس وهو خيرة للمصنف في الكتب الستة  
 واوله الرواية التي رواها احمد بن محمد بن عمار عن عمار  
 الكبر الاول من بين الكبريات البيع ان ليس بالاحساس  
 ارسله بالاصح الحسن او يدرك بالجوهر الحسن الفاضلة اما الثانية  
 فيكبر ادراكها بوجه او ان يوصف بقيام او تقود الثانية  
 ان يوصف بكثرة او جودا وسكونه في جماعة للمقابل وكان

منه  
بجازه

الحمد

اجموعهم وانما ان يوصف بحم او شبيهه والراجح ان يكمل  
 الاعراض او يولد الاعراض من الاعراض فتولد لانها  
 يجوز علق الاعراض به ولكن لا تولد كما هو في التركيب من غير  
 هذا التركيب قوله من الذي رفع السماء بغيره من وزنها ولا يكون  
 اول كافر به ولا تاسا لكونه اناس احوال الاعداء ليس في ولا يكون  
 به ولا مستلما يقع منهم بغير من التاكيد ومنه قولهم فلا تزل لا تهدر  
 من تارة ولا يجرى خيرة ارا لا منار له يستدبره ولا خيرة في موضع  
 الشعر قولهم من اناس ليس في اطلاقهم عاجل الغش ولا سوا غيره  
 والمراد في الغش والهمج لان في الغش العاجل والهمج في خائفة  
 وانما من يوصف بجوارح او عرض او يكونه شيء وانما من يوصف  
 على لزال وهو لعدم او التمسك من مكانه الامكان والتغير من  
 حال الاحوال والبيع ان يوصف بحسن او اساطير التي هي الباصرة والتمسك  
 والاشارة والداعة والاشارة التي هي من لوازم الاسم بل يكون  
 وانما من هو اس الكفاية التي هي من لوازم الاسم بل يكون  
 والتمسك والاشارة وان كانت مستغنية عندهم ايضا الا ان الاطلاق لا يفسد  
 الريا وادارة الحسن منها بعيدة وفيه تحققت شك الضم في عمله  
 وانما نسبة الوبيل الماررواية بخوار اذ ارادة عموم المعنى في كل واحد

الصلوة

والتمسك  
منه

بجميع ما ذكره بل هو اسم منه وسماه اختلافه كما سمي  
وهو خبر من تأكيده يندفع بان اكراد كونه اصل معنى وارجح  
وبان الاخبار الدالة على الشرعية ظاهرها ارادة ان كرهوا  
زرار من الباقين ان الحسين ع الطاهر من الكلام فخرج به اليهم  
الى الصلوة فاقام عن عبيد وفتح هم فكلوا الحسين فاعاد  
رسول الله ص الكبر فاعاد الحسين هم وهكذا اسبعا فخرت  
السنه بذلك وغيره من الاجاب للصلوة بها وروى الشيخ ابوبكر  
بسبع والتخيم بها ذكر ابن الجوزي نسبة الالاء هم ولم يقف عليه  
وكذا اعترف المصنف الذكر بذلك سنن دوى  
حسن الاقتصار بها على القلب من غير ان يرضى اليه الله ان اذ لا يرضى  
للسان في حقيقة الية ولان في محققا وكيف يتصور العقل ان يرضى  
امر من الامور كيجاج الاعانة عليه بالذبح ونه بذلك على صلاته  
بعض الاصحاب حيث استحب في الية اجمع على القلب والسنن وهو  
بالاعراض عن حقيق اذ لا دليل عليه من التنوع والتحقق بها طوعا  
اخر احدنا وتوظف الرجل صلاها استطاع ليحقق الاطلاق الامور  
في العباد فان المراد من طوع السر على كل ما سوى الله بالعبادة  
وهو سببه غاية التعظيم للمعبود وعز وجل ونسب العفة والام

التي

يصل

لجميعها بما الزيادة التميز والظاهر من كلام الاصحاب انه لا خلاف  
بينهم في عدم وجوب تعيين احد في غير موضع التميز فيها ووجوب  
استيثاره في موضع الوفاق في غير موضع التميز كالاكثر الا في  
واقعة اربعة فراسخ من غير ان يراد الرجوع لمجرد على قول ومن خرج  
منزل بعد وجوب الصلوة وصلها كما قرأه قول لغة ذهاب عن  
الاصحاب بل وجوب تعيين احد مما فيكون حكمه بالاستيثار في وجوب  
من خلافة ولو استتبه الغايبة من العفة والاقام وجوبه في العفا  
تعيين احد مما حيث يجب اجمع منها وان لم يوجد في السابق ونه كما  
من الامام ليعود بنواها فانما لكل امرء ما نوى فانما الامم  
في شرطه العفا وصلوة ما نوى منها وان لا يكون القطع في ان  
والاعمال المناهضة فيها بسطها منها على الاقوى وهو كونه لان اقل  
جانب من الزهر الواروة البطل العول وربما قيل تجزئ قطعهما  
الظاهر من الزهر وعمومه قوله نعم ولا تسلوا اعمالكم ولا نية المكروه  
في الصلوة فان نية المكروه كونه وجها للقلب في جميع الاصل  
فان مدار العقبول الذي هو المقصود عليه وقد قال ص انما لك من  
صلىك ما اوتيت عليه بقلبك سنن دوى  
استشعره عظمه قوله عندكم يكونا كبر لتسابق العفة للفظ فان

كافه

الحكم عليه بالكبرية دون ملاحظ عظمة وجلالة التي يقرب بل  
يتملك دونها كل كبر ومن دون التبريد وصف النفس عن كل  
محبوب حكم على الواقع بغير اللسان وهو من آيات السحوق  
لانها خافية الايمان وما اخرج حال من كانت الدنيا في عينه عظم  
وهو انه في نفسه اكبر فاقه مملوثة بالكذب والبهتان فان  
ذلك عين الخرافة قال الصادق اذا كبرت كما سقته باية  
العلاء والرشى دون كبر باية فان ارتفعت اذا اطلع على قلب العبد  
وهو كبره وفي قلبه عرض عن حقيقة كبره قال يا كاذب استخ  
عنى وعزيت وجلالة لا حرمك جلالة ذكر ولا تحمك  
عز قبا والمسة لبا جنة والمراد بالاستشراق احضاره  
بابا وانما فيه قال ابو جبر استشهدوا من خفا انهم لم يكن  
ان يكون استفعال من الشار بالكره هو ما يلي من امره من اللباس  
يعال جعل الامر العلاني مشاركة وشاركه الرزق والرفق  
به كالمزوم الشار واللاتا ومن السعور والخطنة بعقول  
شربت بالشيء بالفتح اشعرته بالضم شرا انظنت له ومنه  
قولهم ليت شؤراى ليتنى علمت والمراد بالاستفعال المتكلم  
امر السعير لما ذكره مستحفا ان الكبرية انما يحيط به بعض الحائزين

الغاف

الغاف  
الغاف

يلزم

ويلزم

ويلزم حقا رجب ما عداه من الشيطان والهوى المطفين النفس الامارة  
بالسوء فان العبد متى عرض له احد من احد ما اراد له والآخر مراد  
للشيطان والهوى المطفين الامارة وحق مراد غير انه نوعه  
الكبرية انه التراب ما يكون عبد الله حقيقة وان كان غير مرتبة  
بالعبودية باللسان قال الربيع اخرايت ضاقت الكبرية  
وقال صنف من عبد الله من نفس عبد الدنيا وطلق عليه الصورية  
للاشارة لها ولا مبدلها وانما هي مع ذلك مصدرة اليه ل  
الرافعة والماسحة والاشوع وهو ما انخفض والقادم والرفيع  
كاهر والاسكنة وهي استفعال او استفعال من الكون وهو الزلزلة  
والسكنة عند التلطف بها والافصح بها سببه ان يكون في  
والوقوف على الكبر بالكون لقول النبي الكبر عظيم والمراد من عدم  
سكونه الذكر موخاف الاطرا به مع وصله بكماله بعد انما  
استفحق او الفواة فانح جاز لا اعرابه مع الوقوف عليه فان  
مبطل وفي حكم الاعراب بنا الروم والاشام والتشديد لانها  
ليست بحزيم واحلاؤها من شامية المدة همزة اسم وباء اكبر  
بل ماية با كبرية وزن انقل واحرز بان شيت المذكورة مما تحققت  
المدة الموصفين فان الكبرية وان لم يفيد الاتهام بالاول

وجمع بالثاني على ما في العوليس اذ لا تستبرك بالصفة في الالف والظ  
 على معناه الموضوع له وكذا سجدت ترك المذرا على الطبع على  
 الالف الذي قبلها في الالف ولا يجوز اسقاط راء لجوب  
 المثل الطبعي فينظر في العلوه وذهب الامام ابن الفخر الى ان الف ولعلم  
 به المأموم فيحرم بعده تحقفا للعدوه ولعلم بحرمه في قوله  
 الى ان تحقيق تحريم الامام باسما في قوله في قرآنه وتوحيها  
 واسرار المأموم بها كما سير بيانه اذ كان مطلقا ورفع اليد  
 بها كما هو خلافه للمفسر حيث اوجب تاسيا بالضم والايه  
 ٣ والامر به في قوله نعم واخر فقد روي ابن سنان عن الصادق ع  
 انه رفع اليد عن هذا الوجه وجب بان الضم اعم منه الوجه  
 والامر منها للذهب ان ثبت ارادته وسياتر في قوله في قوله  
 في خطبته بالعدو رفع اليد عن الواحد الا هذا ليس كذلك شي  
 لا يلبس بالاحسان ولا يدركه في اس كاره وروى عن عظم كثر  
 فسر بذلك اليكزة الا اعم من تكثرة الاحرام سنن  
 وهي اربع عشر من الخشوع وقد تقدم تفسيره ويجوز ان يراد  
 بهما خوف من الله والتسليم اليه كما في قوله نعم الذين هم  
 في صلواتهم عاشقون بحيث لا يلفظ مينا وشمالا بل يحل نظره

فيسم

واجبت

لا

الى السجده وقد روي عن ابن عباس انه كان يرفع يديه الى السماء في صلوة  
 فلما نزل الآية قال يا رب ارضي بصره الارض وروى عن ابن  
 ابنه راى رجلا يعرب بليته في صلوة فقال الموضع قد خشع حواجر  
 وفيه دلالة على ان الخشوع في العلوه يكون بالقلب والحواس  
 منه ان يرفع يديه مع اليه لها والافراخ مما هو اما فلا يكون فيه غير  
 العبادة والمعبود واما الحواجر فهو عرض البصر والقبول عليها و  
 ترك الالتفات والعبث ونحوهما ولا يستكانه وقد تقدم في  
 وهو مرجع الى الخشوع والوقار والتشريف في العبادة ليس بين  
 مولاه الجليل فان لم يكن المصلح يراه فان الله يراه وعدم الكسل و  
 النفس ونحوها من صفات الايمان وعدم الاستعجال وروى انه  
 المصلح اذا استسجى في صلوة يقول اللهم صل على نبيك انظر الى عبدك  
 كانه يبر ان رزقه يمدح عز واقامة العلب والخر وروى في غيره  
 الباقية في قوله نعم فصل لربك انحر قال انحر الا عند الله القيام  
 ان يقيم صلبه ويخزه والنظر الى موضع سجده يعبر تحديق اليه بل يحل  
 بصره فاسحا وقد تقدم وجهه وان يفرق بين قديم ثلث اصابع  
 متوجعات المشيرة او قسروى المشيرة الاول صار والى ان تزاره في  
 خبرهما اكليلين وان ينادي من فيها وان يرحم المراء بين قدمها لا

انخفض

والسبب  
٢ النظر الى الامام

لا يفتح فيها رواد زرارته وتحترق حتى ينجم قديها كالمراة وتقر  
 كالجبل وان يرسل الذفر على الصد عند اية العلاج ينسب اليه ان لم يقر  
 على استدع ان يبي في اقامة الحجر المأمور بها غالباً وان يستقبل  
 لا يباين الما قبله رواد ههنا في حديث الطويل ولم يخفى بالاباين  
 بل قالوا استقبل باصابع جليتها العبد لم يجر فيها عن العباد كما سموا  
 السقيم لا ولزم لم تحت الذي يستقبله بالانفاس الى الجاهلين فقال  
 ان يصب لا المتقوا في صلواتهم فانه لا صلوة للملئق وقاصم انما يجاب  
 الذي تحول وجبه في العلوة انما تحول له وجه وجهه كما رووه في تحريف  
 العظام من العوض من العلوة الانفاس الى ان يقر والملئق فيها  
 حيناً وشمالا ملئق عن الرضا فلزم مطالعة انوار كبريايه ومكانه  
 كذلك فيونك ان يردوم نك العطف فيتحول وجهه قبله كوجهه على  
 في شقته قد عكسها للامور العلوية وعدم اكرامه بشي من المعلوم التقرب  
 الى الله ثم عدم التوكل وهو الاعتماد على احدى العطين تارة وعلى الآخر  
 اخر وعدم التحقر وهو متيقن حفره بيده وانما يحل عليه يسوطين  
 مهورى الاصابع جمع من غير استناه الابهام على فذبه مما روي  
 اعلمت عيني ركبته روي ذلك في خبر جواد وعينه ووضع المراءة  
 كيد على الله المحاذن لها ليقف الاصدار والم زرارته في حشر

وصف

وصف المراءة والقوة وهو سبب عند الكثرة ومحملة في المالك  
 بعد المراءة قبل الركوع على المشهور وخبر في المقربين خلفه قبله ايقبه  
 لروايه مخرجي من ابل بزم العترة قبل الركوع وان شئت بعد  
 الركوع وحلت على العفارة او القبة فيسجل بانه التبرنا فيها وهو  
 مستحب في الفاضل والنوافل روي محمد بن مسلم عن ابي ابي القاسم في  
 كل ركعتين او الطوع او الفريضة مشدود زرارته عند عليه وسجدة في الركعتين  
 العامين الالهة في القيام الالهة بعد الركوع واما في الاول فيسجد كغيره  
 لروايه ابي بصير عن الصادق وقيل كلاهما فيها قبل الركوع وقيل بعده  
 عنها وسبب البصير في مفردة الوتر مطلقاً في النصف الاخر من شهر  
 رمضان وغيره خلاف لبعض العامة حيث حقه به وانما خص المص  
 بالذكر لعدم وجوبها فيما تقدم لانه محل حمل الاثنيه ولان اثنيهن  
 ولم يذكر في سجاب تقدمه فيها قبل الركوع وبعده كما ذكره الدرر  
 وجعله لعدم نسبة الاثنيه في الاجزاء وانما روي عن الكاظم  
 عن ابي الحسن اذ ارفع راسه من آخر ركعة الوتر قال هذا مقام حسنة  
 فوعت منك الآخرة قال في الذكر في الطاهر سجاب الدعاء في الوتر بعد  
 الركوع اليه برواية قال وسماه في المعبر قوتاً حيث شئت سجاب  
 الدعاء والقوة عبارة عنه فالسجاء في الاسم سهل وقد نظير في

اشارة الى ان النصف الاول من الوتر اذا ركعت نصف الوتر في الركعة الاولى  
 فانها بعد الركوع في غير ذلك الوتر في الركعة الثانية

في نون حكم القنوة من اجتناب من اليمين لم يخبره و اجتناب قضايه  
 لو سئل بعد الصلوة ولو في الطريق وغيرهما و تاركه اجتناب القنوة  
 في الفرض الذي اراد الفرض الذي اذناه وهو الصلوة اجبر لرواية  
 محمد بن مسلم عن الصادق ع اما جرت فيه فلا شك ان الله في العباد  
 والمغرب لرواية سمعنا عن الصادق ع وادعوا بعض اصحابه هو  
 الصدوق مطلقا وابن ابي عمير في اجبرية حتى صرح الصدوق سئلوا في  
 الصلوة بالاحمال به عند القول الصادق ع في رواية و هو من ترك  
 القنوة رغب فيه فلا صلوة له وفيه من الاجبار و لظاهر الاثر في قوله  
 تم و قوله فاستين و حمل على ما ذكره السيد صاحب مجمع المكارم ايراد  
 غير القنوة المجهود من الية فقد قيل ان معناه لا يبين والكبر في قبل  
 الشروع فيه رافعا يدعي كالمركب المفيد والاضيق به للاول والثاني  
 لعدله افضل الصلوة عاقل قنوتها وفضل كلمات الفرج ذكر ذلك  
 جملة من اجتناب فقال ابن ابي عمير في مروى و ليقع بعد اللهم اغفر  
 لنا وارحمنا و عاقبا و اعف عننا في الدنيا والآخرة رواه سعد بن  
 ابن حلف عن الصادق ع و زاد في آفة انك على كل شيء قدير  
 ثم نسخ من الدعاء المباح للدي و الاخرة و رواه اسمعيل بن الفضل  
 قال سالت ابا عبد الله عن القنوة و ما قال فيه فقال عسى الله

لقد علم  
 وقال  
 سعد بن ابي  
 حلف

عسى الله ولا علم فيسأ موقا و ان كان في البيوت في القول الامم  
 لصدق اسم الله عليه و القول الصادق ع كل شيء ناجت به ربك  
 في الصلوة عنيين بكلام و قول ابي حمزة ان الله لا يسهل ان يكلم الرجل  
 في صلوة الوضوء بكل شيء يجره به عز وجل و شبهه بالاصح على  
 الشيخ ابي جليل سعد بن عبد الله في المنع عن ذلك على نقله الصدوق  
 عن شيخه محمد بن الحسن عنه و كذا القول في جميع الاموال الصادق ع والآلة  
 الوجبة فانها لا يجوز تغير العربية مع الاجتهاد في ما يوجب الشرح  
 و قد قال احمد صلوا كما رايتون في الصلاة و اقله في تسبيح رواه  
 ابي اسحاق عن ابي عبد الله و روى ابو بصير عن ابي عبد الله ان اذ  
 القنوة خمس تسبيحات و روى السليمان ثمانية و حملت على التيقن لانه  
 ظهر الرواية عليها حيث قال الكافي ع اذا كان في ضرورة شديدة  
 فلا يرفع اليدين و قل ثلث مرة بسم الله الرحمن الرحيم و يكمل القول  
 بكثرة اقل الله ان يصنع في السبيل ذكره قوم مستلزمه للسنة عليه  
 كالسبح و الاستغفار في قنوة الوتر سبعين مرة فقد مر الصادق ع قوله  
 نعم و بالاحكام مستغفرون و قال استغفروا مولاي من في وتره سبعين  
 مرة و جازر الدعاء والمرسوم في القنوة هو مجموع في كتب الحديث  
 والدعاء و متابعه المؤمن مسوق للامام فيه لرواية عبد الرحمن بن ابي

من المنع

عن الصادق في الرجل يدرك الركبة الأخيرة مع الامام فيصير الامام  
 اقتت بعد ما قال نعم ويجزيه من الفتوة لنفسه ورفع اليدين في يواريا  
 لوجهه جاعلا يظنها الى السماء كيرطس مضموني الاصابع الا ان يبين  
 فيقول عنها قال جماعة من اصحاب والده زواه عبد الله بن سنان  
 عن الصادق في من يرفع يديه في الصلاة ويكلم في الصلاة  
 فيكلم وتسلمي بياظنها السماء وقال الميزيد يرفع يديه حال صلاته  
 في المعبر فلا يحل باظنها الى الارض ويسحب نظره الى يظنها  
 ذكرها اجماع ويجزيه ترك الركعة الثانية رواه عن محمد بن الحنفية  
 في الخبر السابق ولا يستجاب وزواها اريد به وجهه لعمد نقل مشد  
 والمرور سابقا كونهما كجبال الوجع ولا يسمع بها وجهه ولا طيبة ولا  
 مصدره عند الفرائض من الدعاء لعمد المنقل خلا فالجمع حيث سجد له  
 مع جميع ما ذكرنا ووجهه للامام والنفق دولت للامام لقول النبي  
 في صحيحه زياره القنوت كله جهار وانما اخرج الامام في  
 العمود لقول الصادق في رواية انه لم يسمعني للامام ان يسمع من خلفه  
 كل ما يقول ولا يسمع من خلفه ان يسمع من خلفه ما يقول ومشد رواه  
 حصص بن الجهم عن الصادق في حديثه بانها عاينته فلا وجه لخصيص الاول  
 منها دون الثاني الا ان يجمع من قول المحدث المعروف في قوله في عظمه

اقتت

ذكره

سكتة

الرجل

ويخرج من الادل فتوة المأموم وهو لا يجد يقضيه ان يسي له في محل يعب  
 الركوع قائما اذا ذكره في ملكه كما رواه عبد بن زراره وغيره عن الصادق  
 ثم يقضيه ان لم يذكره حتى يتجاوز ملكه كما رواه الصادق في  
 ذكره في حاله الا انه لم يقضيه لعموم روايته في غير الصادق في عماله  
 في الرجل اذا سرقة الفتوة لعمد ما يعرف وهو جالس ثم  
 يقضيه في الطريق مستقبلا اذا لم يذكره حتى صار قدامه رواه زرار  
 عن الصادق في تسمية الفتوة وهو في الطريق قال يستقبل العبد ثم  
 ليقل وانما لا كره للرجل ان يركب عنقه رسول الله او يجهها  
 مريضا انه انما ستمه بعينه اما لا خلفه للرواية وزيغ المعصاة فاعدا  
 في حال القراءة بان يجلس على اليدين وينصب ساقيه ويكتب في كل  
 المرأة حال الشهادة والسنة للرجل في حال الركوع جالسا بان يجهها  
 ويجزيه من رواية كالمعتر الا انه ينفي بها ان يرضى اليه عن عظمته  
 وكما في حديثه عن عظمته كسبته وينفي قدر ما يذره وجهه ما قد ام ربيته  
 والتوركت في الشهادة بان يجلس في ذكر الامير ويخرج عليه جميعا من كونه  
 يحل رجله اليسرى على الارض وطاهره في التميز على بطنة قدمه اليسرى  
 وتغير بجمعة الى الارض سواء كان ذلك في أرضه بان كان عاجزا  
 عن القيام او نظره في الاعمال الثلثة وانما التوركت مستهدا في تركه

ذكره

صافه

عقبة

ذكره

سكتة



المصلح قاعدة وقايمه الميزان كرمها استناد وسيا ذكرها  
 محالها مرة اخرى سنن القراءة وهي حنون السوء في القراءة  
 في الركوع الا ولما عاينه من كل صلوة بعد اذ قرأت القرآن سجد  
 باسم من الشيطان الرجيم اي اردت قراءة وشكره لانه قد اتم اليه  
 الصلوة فاعلموا وجوهكم والمثل المشهور ان اذ اتمت الامير في بيتك  
 ودمسب مع من الشيطان لا وجهه نظر الى ظاهر الامر وهو جميع الاجماع  
 ولكن السوء ذمرا ولو في مظهره عند الاكثريين وهو الشيخ عليه الاجماع  
 وصورته احوذ باسم الشيطان الرجيم وهذه الصيغة محل فاق ودوا  
 ابو سعيد محمد بن عيسى بن ادهم ذم باسم الشيطان الرجيم  
 رواه رواه احمد بن ابي بصير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله  
 بن سالم عن ابي عبد الله اسم سجد باسم الشيطان الرجيم  
 اعدو ذم باسمه ان يحضر في الصلاة باسم الشيطان الرجيم والمعنى في اعدو سجد  
 واعد قال ابو بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 موافقة لفظ القرآن الا ان اعدو في هذا المقام ادخل في المعنى وافق  
 كما تشال الامر الوارد بعد له فاستند لثبته وقيمة وهو ان السوء  
 شتمها للدلالة على الطلب في تمام الامر اي ان يطلب السوء فمن  
 استعد ان يطلب من ان يذمك فامثال الامر ان يقول اعدو ذم

ابن نصر

ار

اي التي الاله لانها قايمة معقود دعاء والتقاء والقابل سجد لليل  
 انما هو طالب العياذ به كما يقول استخر الله اطلب خيرة  
 استقبل اطلب الله واستغفره اطلب مغفرة لكننا قد دخلت  
 بما في فعل الامر وفي استنار بخلاف الاستغفار وذلك لغير الفرق  
 بين الاستغفار وبين استغفر الله وهو استغفار الله لا المغفرة  
 انما يكون من التحسين لطلبها والالتجاء يكون من العبد لطلبه  
 فبذلك فانه لطيف ولغيره ان كلاهما يكون ليس بذلك حسن  
 وقد رده عليه جوده من المحققين وروى حاتم بن محمد بن  
 ابي عبد الله عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 بسم الله الرحمن الرحيم ويحلى على اجزاء جمع العلب حال القراءة يعلم  
 ما يقول ويستبرده فان المغفرة والالتجاء من قوله القرآن بقره قال الله  
 سبحانه افلا يتدبرون القرآن ام يحضرون افعالها افلا يتدبرون القرآن  
 ولما كان من عند غير الله لوجهه فيها فكثر او قال من لا يخبره غيا  
 لافقة فيها ولا خيرة وراثة لا يدبر فيها ويحضر نفسه بكل خطية  
 في القرآن من امره ونهيه وعبه وعيبه وقد رده في المغفرة وذلك  
 ان من صحت للاولين والاشياء علم ان مجرد الهمزة معقود وانما  
 المعقود به الاستتار وليعلم ان القرآن كله نزل من باب ايك المعنى

استغفر الله  
 استغفر الله  
 استغفر الله

واسمى يا جاره فلا يتخذ مجرد الدرسة غلام بل يجعلها قرآنة كقرآنة  
 كتاب مولاه الذر كتب اليه برة ويحل عقوباته ويحرم الكفر  
 والسؤال والافتقار والاعتناء والتمتع والتمتع والعصم  
 طريق اللطف المشرى الرب يحل الشكر عند آية التوبة والسؤال عند آية  
 التوبة هكذا وصحبت آية العلب بان تحمله بحسب اختلاف الآيات  
 فيكون له بحسب كل فهم حال ووجهه في آية عند ما يفسر في كل  
 حالة الماهية التي فهمها ويلزم استحسان التوفيق للشكر عند اول الفاتحة  
 وعند كل شكر لانه التوفيق بقوله الحمد المشتمل على غرائب المعاني وجملة  
 نعمة من نعم الله العارضة نعمة لها تعليم لا انكر له هذه النعمة الشريفة  
 وليست من جملة الافراد المحمديين بل هي من الطهارة والاطمئنان على كل من  
 اذقم اما بهيمة او فريسة فان الوهية كلها شريفة من شجاعة  
 ونفوس من نفوس فعلة ليس بسبب كنه حله الحمد والحواد وتطابق المبدأ  
 على الاعتقاد واستحقاق التوحيد حقيقة عند قوله الحمد من رب العالمين  
 حيث وصفه بكونه رباً وما كان يحل العالمين من الجن والانس والملك  
 وغيرهم واطنار التمجيد وهو نسبة الامجد والكرم وذكر الاله وذكر  
 من الشان والاطمئنان على خلق الله الرحمن الرحيم الدالين على افاضته  
 نعم الدوقية والجملة على الوالدة الدنيا والآخرة اذ كل من

بج

آية

ال

البارقة فهو يفتن من لطفه وانما هو مرجع الكمال لصلح به والكرم  
 وعند ذلك يفتن رجاوه هو احد المتقامين العالين ويقتضيه راتقته  
 منتم بالخلق والملك عند ملك يوم الدين فانه وانه كان ما كان لغيره  
 من الايام وفيه الا انه ربما يظن على اجابته انما كان غير ذاب اسطه غلب  
 طاهر بخلاف ذلك اليوم فانه المنزه وفيه منزهة الامر بحقيقة الملك بغير  
 منازع لمن الملك اليوم لعلوا احد القهار مع حق الرب المجرى و  
 احساب ملكه لاخرة الواقعة في ذلك اليوم فينبغي له ان يكون  
 وهو المقام الثاني وميثب في القلب بطرؤه وعدم المعارض له في قلب  
 على الرب وهو كماله اللابيق بالكلين عند المحققين وفيه الترتيب  
 الوجوبية البرهان وسيلان فيه الاوصاف الثلثة جامعة كمال  
 الوجود من ابتداء الالهية مسطلا باليوم كقول الدر وهو الغاية الدائمة  
 فالاول سيرة الموصف الابعاد والايجاد وهو اول النظم المستحق  
 للحمد والوصف من الوطائر اسارة الاحاطة وادامه ويشير على عزيم  
 في حالة تعاقب الاله اشارات الاحاطة ونهاية امره اليه  
 لا اقولها تحقيق بمنزلة حجت عليه بذلك صاف من كونه موجه انما  
 بالعلم كونه طاهر باطنها على اجابته على جميع الالهين ما كان لا يورث  
 يوم الدين من ثواب وعقاب ان يكون محضاً باله للاحاديث كونه على

واذ جعلت نذرك وفرت فضيلتي الرجاء وخوف قرق من انك  
 الا حلاص الرغبة الاله وحده هذا اياك فبغيت قد خيبت نعم  
 بالعبادة التي بها تقوى على تقصوع والتدليل ونعم السبيل الا ان  
 ريقه والفتن من مقام الجود عن مقامه خباب المواقف بلذية  
 خطاير والاستزادة من توفيقه وعبادته واستناده ما انعم الله  
 العباد عنه واما كسنتين حيث قدمت الواسطة على طلب  
 ليكون ادعى للعبادة استقامت به جميع امورك من غير التفات الى  
 منها ولا الى جميعها لعضو العباد وصور الوجوه من الاله فله سبيل  
 يتجرب الريق في وقت لا عونه عليه واستحقاق الارشاد في مقام  
 بجهد والاستزادة في الموقف برسمان مالا قرا بعظمة وكبرياء  
 عن اية ما العار والسيتم واستكبر بطلب الهداية مستا ولا للاستزاد  
 والاعتماد والاستزادة من المعرفة لا قرا بالعقل الا مطلقا  
 وهو ان هاية ارقم يتبع انواعا كثيرة فيجب ان يرقم جهنم مرتبة  
 اولها افاضة العور التي بها يتكلم المرء من الالهة الا صلي  
 كالعبادة العقلية وهو ليس بالبذل المشعة الظاهرة وانهما  
 نصب الدليل العارفين في ابل والصلح والفضل والسياسة  
 نعم بقوله وحياته العبدية وقال نعم فبديناهم كما استجوا العظم

الهدى

الهدى

على الهدى واما الهداية فبارس لال رسل وانزال الكتب والارشاد  
 بهيرونه نعم وجعلناهم امة هيدونا بامرنا وقوله نعم ان هذا القرآن يبين  
 للتي هي اقوم وراغبنا ان كسبت على قلوبهم السراير ويبرهم الاشياء  
 ما يوحى الالهى كما يبروا بالالهام والناموس الصادق وفيه انعم  
 بخص من سببه الانبياء والاوليا واليه استقام بقوله اولئك الذين  
 هدى الله فبهم اقامة وقوله نعم والذين جاء به ايقنا لهديهم سبلا  
 فالاستزاد وبشارة الملائكة الاول وهو واضح والاعتماد على الاله  
 فانه اصل الاستماع بالشئ ولا شك ان بعض الاله واما السبل التي  
 من الحق والباطل والحق والعصمة لمن يملك به من الهلكة ومنه ان بعض الاله  
 والارستزاده في المعرفة بالاله فان العقل وان كان دليلا على الله  
 نعم كما ناره الظاهرة وآياتها الباهرة المتطرفة الاله الا انك سببا  
 والرسول عليهم السلام والكتب المطهرة بهيرونه نعم فترى في الموقف  
 على الوجه الاصح ويرشدنا لما يقى العقل بذكره والافعال بعظمة و  
 كبرياء الملقاه الرابع فان من ارتقى الى تلك العلية ودخل الى  
 شريك تلك المرتبة وتخلص في الالهة تلك الهية واعترف من  
 بكار الالهة اعترف بمزيد الكبرياء والعظمة بل جعل في  
 في ملك المرتبة وعرف ان كل شئ في ذلك الاله وجهه فانه الملك

بيلد

ما ورد في القرآن

الهداية الى الصراط المستقيم فخطية بالمراد الكثرة مما سبق وان سئل فيها  
 عن حساب مراتبهم والصلوات المستقيمة المستوية فتركب بين الجمع وادان  
 توجه الصلوات الى ذلك الخبايا العلية وبال ذلك المطلب حتى يذوق  
 استحقاقه في السوال والرفعة والتذكير لما تقدم من قوله على اوليا  
 وطلبه صلواته عند قوله صراط الذين انعمت عليهم من السابقين والقيدين  
 والعالين وانما طلب الهداية الى الصراط المستقيم في قوله كورين التي هي  
 اخروية او ما كان في سبيل اليها فاما سواها من النعم الدنيوية  
 عن درجة الاجر وتوحيها فحما لمن سبب الاقرب فانها اصل النعمة  
 اكله التي يستلها الان في نعم الله وان كانت كغيرها كما في قوله  
 وانما نعده والنو انما لا يحصى كما في قوله في جنين دبور وافروى والاول  
 مستوحى موهبي وكسبي والموهبي مستوحى روحه كمنح الروح فيه وبشره  
 بالعقل وما سبقه طلق كالنعم والفكر والخلق وجسمه كسب من الله  
 والخورى في فيه والهبة العارضة له من النعمه وكل الالهة والكسبي  
 تركبة النفس وتخليتها من الزواجر وتخليتها بالخلق والملكات  
 الفاضلة وتزين البدن بالبيئات المطبوعة والهي المستحسنة  
 وحصول العباد والاشياء التي يرضونه ويفخر بها سلف من قبله  
 في اعلى عليين من الملوك المنزهين ابد الابدين والبلاد المطبوعة

بنا التي توكده الرغبة فيها بوسائل ملها بوجوه الخير وما يكون من مله  
 سببه من النعم الاول وما عاد ذلك شيئا في نيله الموعود والكاثر و  
 استحقاق الاستدفاع بكونه من المعاندين الكافرين المستحقين بالادام  
 والنواهي منة الباقية من العورة والنجس طلب سبيل من افان عليهم  
 نعمة الهداية دون الذين غضب عليهم من الكفار والزائرين من اليهود  
 والنصارى وغيرهم من الفالسين وحمله ما فرقه رحمه الله الفاضل من  
 من الاستحقاقات العظيمة واه الفضل بين شذوذ في علة من الافاضة  
 قال امر الناس من القواعد في الصلوة ليلا يكون القرائن مهورا او  
 وليكون محفوظا مدرسا وانما بدى بالجلد لانه ليس في شئ من القرائن  
 والكلام في جميع في جوامع الخير والكلمة باجمع في صورة الحمد وذلك ان قوله  
 اللهم احمدك انما هو اداء لما اوجب الله عليه من الحمد والشكر لما في قوله  
 عبيد من غير انما هو اداء لما اوجب الله عليه من الحمد والشكر لما في قوله  
 الاخيرة الرحمن الرحيم سوط وذكر الآيات ونعمها على جميع خلقه  
 ملك يعوم الدين اقر بالعبث والحياب والمجازاة والحياب  
 ملك الاخيرة لكايجاب ملك الدنيا اياك بعد رغبة توجب الام  
 نعمة وجلال في العمل ووجوه غيره واياك تستحق استزاد من  
 توفيقه وعبادته وهداه الى الصراط المستقيم

من سنن الاستحقاقات

استرشاد و مقام مجلد و استزاده في الوجود بقوله عز وجل حفظه و  
كبرياء صراط الدين العت عليهم توكيد السؤال والرقي وذكر  
لما تقدم من نوحه على اولياءه ورغبته في ترك السم في العت عليهم  
استعداد من ان يكون من المعاصي من الكافرين المستحقين به و  
بأمره و نبيه و لا الصالحين عت من ان يكون من الذين يتوهمون  
سبيلهم غير معرفة فهم يكون انهم يتوهمون صفات الكبر التي  
تتم و ترتل العرائز ترتيبا و يرونها على ان الامر بها للندب  
بتبين الحروف بعضها المتبوعه عند علم التجويد و اهل العريجه  
الهمس و الكبر و الاخذاء و الاطبايق و الفقه و غيرها من صفات  
و اعتمادها و الوقت عت على سبب لانه احد سبب الترتيب فانه  
كار و عز على حفظ الوقت و اليان الحروف و ليس المراد على  
بل الوقت انتم و هو الذي لا يكون للكلام قبله عتق ما بعد الخطا  
و الامعا و هو الذي لا يعلق من جهة اللفظ و من المعنى و من  
ذلك يعرف وجه الوصف بالتم و الحسن فان الوقت عت  
حسن فانفسه مفيد لمن النظم و سهو الفهم لكن لا يحسن الا بعد  
بما بعد التعلق اللفظ و هو و من انتم و الوقت عند نزاع النظم  
مطلقا سواء كان ح او غيرهما من الانواع المختلفة ام

المعقود

ام المعقود و من ينالهم ان مناعات صفات الحروف المعقود و غير  
و به الوجوب كما يذكره علماء مع الحان ان يريدوا به توكيد الفعل  
كما اخبروا به من مصلحتهم على الوقت الواجب فانهم قالوا ان  
فيه ليس بلغة المصطلح شرعا بحيث يثبت تركه ولو عمل الامر بالترسل  
على الوجوب كما في المراتب من الحروف اخرها من غير جمع في  
تتم بعضها عن بعض كمثل لا يجمع بعضها في بعض الوقت مراعاة  
ما لا يتخلل المعنى و في التركيب و يخرج عن اسلوب العرائز الذي هو  
سبب لغير اسلوب و بلاغ تركيه و في العتق و الوقت و هو  
على السبيل و ما كيد الديق و سيقين و اولاد و عشر حمتة على  
بسم الله و على الرحمن و على احمد و على ريب العتق و على الرحمن  
و على الرحيم و على ابيك نعبد و على المستقيم و على العتق عليهم  
غير المعقود عليهم و على اخر آي الاطلاق اي كل آية من آياتها  
الحسن و تعدد الازواب و وكالات البناء و اطرافها و كانت تحت  
تتم بعضها عن بعض من غير اطلاق لا يخرج الحركة الا الحروف المحذورة  
الحركة و يمكن ان يريد بتعدد الاعراب ان لا يكون الوقت حود و ان  
ترك الاعراب ان لا يكون الوقت الاعرابي كما في حركه خصوصا  
الوقت على ما لا يجر الوقت عليه فانها كان حركه الا ان تركه

و في الشرع

وتعريف

كتب كلفا منه المصحح والممد المفضل الذي هو ما كان حرف المداوم كالم  
 اول كل حرف آخر فان حرف الفتح والمد وهو المفضل لما فيه من قبح الفتح  
 وتوسط مطلقا سواء كان مد مفصلا او غير مفصل وجب المدام  
 جازية فان زيادة على التوسط كمد وشرش كما يخرج عن القيد  
 ويثبت لزيادة استواء وحسن آدايه وودن التوسط لا يثبت  
 مع حرف المد ياتيا فيا ولا يفتح موهبها كما فيها وجب المد  
 او وسطا ولا يترك ما يخرج من حركات اذ لا يفتح تفصيل بعضه بل  
 وان اشترك الحرف في الابداع ووجه الفصح ومن الين  
 ان بعض تركيب الحروف الغريبة يكون من بعض وجمع لثلاث  
 البلاغة ومنها العفافة والتشديد للحرف المشدود والافراط  
 منها هي ترك الافراط اجملا فوجب لانه قد يقيم مقام الحرف و  
 اشباع كركاف فكذلك يدوم الدين الكمال بعد الفتح في سبها  
 من الاحجاف بها ووجه العبد لتوالي العفوتين وانما هما لاداء  
 الجالس لهما فلا يميز عطا وكلا واحدة حتمتا الا يتاخر بالواو  
 سلسا فانه مفضلة التشديد عند الفصحح حيث ان الفحيتين قبله  
 بمنزلة او يميز كما جمع ثنتين وعلام الدال في الدين والياء  
 ايك والفتح في الكاف من اياك بلا اشباع شرط لئلا يسلخ

لهما

الف

الالف فتعده والتحرر من تشديد الالف في عهد ونحوه من فونها وادائها  
 كثيرا ما يقع في غير ما يقع في تشديده من غير موهبة وكذا لك غير تشديده  
 الالف في سيقين التشديد الذي هو يدل حرف واحده حرف  
 المشدود للالتشديد الموهبة فان الالف حرف تشديد قد حرص على  
 التوحيد على تحفظ تشديده لئلا يعبر عنها كما ينطق بها كغيرها في غيرها  
 لانه كيك السويدي في حروف العلم وتسمية العادة في الحروف المتخلفة  
 ارجح الصاد فان حتمت الين فليما فقط عن تشديدها فتمت الحليل  
 يثبت بالصاد فان يشرك حتمها ورفادة وصغيرا وبعبر السلسلا  
 يثبت بالراء المشركه لانه جمع ما ذكر وان حتمت الين  
 زايان فتمت حتمها من تشديدها حتمه وصغر وكما ين حرف المد والين  
 وهو الالف والواو والياء السكتين به تحريك كما ين لهما كيك  
 الين والين والين والين والين ونظيرهما فان كان حتمها لهما  
 منها حرف الين فقط وبع التقديرين فيحافظ على تمكينا لانها حرف  
 حروف خفية يعنى عن التسوية في حتمتها ومن ثم وجب مد عند  
 السمزة او يرجح مما حفظ على حتمها فتمت الافراط كغيرها فان حرف ك  
 لم يزل لا يظفر فيه ولا يخرق فتحط وصرط الذين بل افراط وكذا  
 المعرفه قبلها وكذا فتح نون الدين وحبنا تشديدها فتمت

وضا والخصوب شبيه الابلغ حده ليدخل المحركة السنن وانما خصها لانها  
منفردة ذلك عند فحله المحو لهما وحبس في تعليم الالف في جميع حال  
القرارة هذا المهورين ايمه العوازه وكانهم ارادوا التحدير  
سما يظلم بعض الاعاجم من المبالغة في لفظها الى ان يعرفوا كما لو  
والالف الخفيف الذي يقرأه فضلا وهم ولحق محمد بن كابر بن حزر  
ويجزه لانها لا يوجهن تزيق ولا تخيم بل يجب ما يقدمها فانها  
تتبع تزيقا وتخيما والمراد بوقف التخييم الحروف المستعمله  
واقواله تخيما ووقف الاطلاق فعنه هذا الف الضالين بخبره وما  
تلبها من الفات الفاتحة مرتقه ووقف على ذلك في ما ولا يجوز كون  
قوله وتخييم عطفا على حبس ليكون ما هو تخييم الالف وتكون الالف  
الالف التي بعد الصاد الفاسين لان ذلك ارجح صحها لكونه قوله  
بعد ذلك وخفا والها، بل يكون طه هرة فانما هو طرف على ما  
الا التمساب ليدفع في خبره مطلقا وحبس لفظها، بل يكون  
طه هرة لانها حرف تخييم فينبغي فينبغي المحافظ عليها لم من  
مستقر فيها سيما اذا كانت مذكورة لعلهم او جازنا ما قاربا  
صفا او نحوها كما بدنا ووه الرحن ومهم الكتاب او وقت  
بين العين كسبا واصحاب الاجماع ثمه ا حروف تخييم في كل الحظ

فانما تحقق

يوم صفت

مقدرا

بسيانها

بسيانها خصوصا مع سكونها كما بدنا ايشت وترك الاداء الكبر وهو  
الحرف الاول فيه سواء كانا شلين اتم منين او متعدين من بحر  
كاسم كسر الكثرة وقوة اذ الحركة اكثر من السكون اوليا شرا في  
المحرك قبل ادغامه اوليا فيه من الصعوبة او سهولته في المثلين  
والجنيين والمقارنين وماله الفاتحة الرحم تلك داغلم المثلين  
في قراءة الباعث ويعيوب وانما كان تركه فمضلة في الصلوة لان  
التفكيك افتح واكثر حروفا فكثر موثقا بالقراءة ولان  
اتباع حروف حمة من اعراضه او حركته التي يستحقها والادغام  
يلتص على كثير من الناس وجه الاجواب وقومهم غير المحفوظ من  
المعنى في نحو قوله نعم يشكر لفظ المصولة الاسما حسني واكثر العوا  
تركوه ويعينهم وهو اربع الفاسين بسهم لم يذكره مضمنا في  
له وقال في بعض كتب العوازه عند ناسي الاظهار لكونها اشد  
اذا كان تركه حكا واسماع الامام قراءته من خلفه لعموم قول القاص  
في رواية ابا بصير من جعل الامام من جميع حروفه كما يقول عالم يعبر  
عنه العوا بالقرارة وقدره من ابعيد الله في تفسير قوله نعم ولا تجهر  
بصوتك ولا تحافت بها للبر رفع الصوت شديدا او الخفية عالم  
يجمع اذنيك واقراء وقراءة وسطى ما بين ذلك وتوسط الخ

لستولى

انما هو من اشد حركته  
فانما هو من اشد حركته  
فانما هو من اشد حركته

لم يذكر قراءة الامام وهاهي الروايتان الايتين والركعتين الايتين  
 احمد اما الاول فهو المشهور ويجمع بينهما بدل بعضها على فضيلة القراءة  
 مطلقا كرواية محمد بن حكيم عن ابي بكر بن محمد بن عيسى مطلقا كرواية  
 عن الصادق عليه السلام في بعضها على قراءة الامام فيها كرواية مسعود بن جندب  
 ومعاوية بن عبد الله بن عمار عن الصادق عليه السلام في قراءة الامام وتيسر المشهور ولا شك  
 انه على إطلاق القراءة على الامام والتيسر على المشهور طريق الجمع وفيه لفظ  
 منها بما يفيد في الروايتين الاخرتين كمن سئل في البراءة في غيرهما  
 عنهما هما واسمهما ان شئت سميت واربعين قراءة من اربع  
 سائر عن الفضل ويكنى عليها على المشهور الا انها لا تنفي في السنة فاهرا  
 بين التوسيع بينهما وفضلية التيسر كما في الرواية الاخرى ويكنى ان يكونا  
 سواء الا في الاجزاء وفيه عدول عن السؤال للعرض عن الانراض واما التيسر  
 فيمنه من الفضيلة واما الثاني فهو حكم باسمي احمد في الايتين فلما  
 يكون الصلوة من الفاتحة والصلوة الالهية واللاهية في بعض الاحتمال  
 قيل بتعين القراءة على المشهور الاستحباب ومثل المصنف في الركعتين  
 الاخرتين من الرابعة والاخرة من الثلاثة خاصة اذ لم يقرأ فيها  
 الامام والتيسر ثلاثا بالسميات الاربع في الاخرتين اذ لم يوجب  
 كما ذهب اليه الشيخ رحمه الله الكون من خلفه واما الكبار العارفة

حينئذ

به الة

به التي اقل مراتبها الاستحباب ونعم السورة التي في النحر وفضلها  
 المندوب بها الاقترابا على الفاتحة اذ لا يبيح ان يقرأ بها في سجدة التوسيع  
 اما الصفة عليها فيها فجازاها واهجره في الفاتحة والصلوة في سجدة التوسيع  
 السواهل الرابعة وغيره على المشهور لقول الصادق عليه السلام في صلوة النبي  
 بالاضافة والسنة في صلوة النبي بالاجرة واهجره بالصلوة في سجدة التوسيع  
 في ذلك الاول في الاخر ما يراه على الاصح التوسيع والاضافة في سجدة التوسيع  
 وفي بعضها من صلاة المؤمن بل اذ يرضى بالحجاب والسر والستر في سجدة التوسيع  
 وانه جاز من اجرة فيها اذا لم يسمعه من سجدة التوسيع لانه اذ دخل في السجدة  
 وهو اذ في سجدة التوسيع والكسوة بعد قراءة الفاتحة وبعد السجدة وكل  
 سكتة بعد نفس دور ذلك من فعل النبي صلى الله عليه واله في ذلك سجدة التوسيع  
 والاخرتين لا يطلق النص وتجب للصلوات بعد التيسر في الضم  
 والالتفات في القراءة بخلاف الصلوة احتياطا في الوقت الامم  
 طه فوجب والامتداد وهو متوسط في القراءة واللاهية في سجدة التوسيع  
 والالتفات على الالهية من سجدة التوسيع في بعض الاحتمال في التيسر بها  
 لرواية احمد بن محمد بن عمار عن الصادق عليه السلام ان يكون صلوة على  
 اصغف من خلفه وقراءة السور الملائكة من المصنعة صلوة النبي  
 كما تقدم وعم بهر هذا الاخير وتختلف في حد ما من اجابته في سجدة التوسيع



سورة محمد صم وكذا يجب قراءة طلال المعصل في فضل الليل المصطفى  
منه في الطور والعتاش كالاعلى الشمس وما بينهما وفوقها لاعم القصار  
منه وما بعد الصبح الى الآخرة العصر والمغرب نظر النهار كمن ذلك  
لكثرة العفول بين سورة وليس في اخبارنا تصحح بهذا الاسم  
ولا تجديده وانما الموجود ذكر ما ذكره المصنف رحمه الله من ان  
السور وكذا في تلك الصلوة وقراءة التمجيد والحمد فيها  
اي في عشاى التمجيد على طريقه الاستخدام من قبل نسق العشاء واليك  
واستعمله في جوامع وقلوب المراد من التمجيد اول السورة  
وتعريف السور المنسب اليه استعمال اللفظ التمجيد وقد سمي بهذا التمجيد  
المعنى في النقص وسب على الصبح في شرحه يدقير التمجيد والتوحيد في صبح  
السورة في الوقت اذ من وقت التمجيد فالسنة في التوحيد كالتسبيح  
والتمجيد والمنافقون فيها اربعة صلوات التمجيد وهو استخدام في وقتها  
ارطرها وعمرها في التمجيد باسم الله تعالى فاعده مطردة مع تساوها  
تاكيرا اذ تأتينا وحسبنا والاعراض باولها وكذا العفول  
عشاى فيها سابقا ووجب المراجعة مراتها فيها وجماعة فيها وفي  
والاخبار ما يحسب عليها فيها كثيرة وفي بعضها اربعة تركها كلها  
فلا صلوة لولا بعض هذه الصلوة وما تخرج المومنين بها

صحيح

في الاخبار لا الهوى بعين احد يماركته مخصوصة في غير غيرها  
عنه غيرهما اليها لا شرع في عهدا او سواها لم يرتفع الشكر  
لم يتبين في النصف والعدل لا النفل واكمل كالتين ان نصفها  
في ذلك التمجيد والتوحيد وغيرها وروى لك في عهد الصادق  
ان من سجد بعشر ركعات في سجدة قراءة التمجيد والتوحيد فيها  
روى جبريل ورعى مرفوعا لا اله الا الله في سجدة واحدة في التمجيد  
والنصفين قال في التمجيد وهذا مقام سجدة فلا شدة في سجدة  
الرواية اذ العبد والباغرة جائز وقراءة سورة الانساق في  
في صبح الاثنتين والستين فعدد مراتها فيها وقراءة الله شتر  
اليومين وقراءة سورة التمجيد في الركعة الاخرة من سجدة طلال  
من سنة الاوقات والمغرب والليل والفجر والطواف والاحرام  
وفرض العشاء صحبا وفي الركعة الاخرة من هذه المواضع التوحيد رواد  
معاذ بن مسلم عن الصادق ع والمراد بالمصحح ان يعقل بعد الشرح  
وطهوره كثير اذ قبل سجد قراءة طلال المعصل فيها والاعراض  
ان هذا المصحح طهور التمجيد او ما تخرج به يطهر ولما يفرغ لان  
الذو لك التمجيد كروه فاذا خاف الوصول الى سجدة فيها وكذا اذا وصل  
اليه بالعقل وقراءتها التوحيد ثلثين مرة في اولي صلوة الليل في

الغيره

صحيح

كل واحدة من الركعتين الا لیسین اذ في الركعتين الي اثنين عليهما ما  
يجب صلوة ركعتين قبل الشروع في صلوة الليل وانما ورد  
بينهما لما تقدم من اجتناب قراءة الحمد في اول صلوة الليل تجانب  
قراءة غير ما يظهر منه اليان في مجمل بعضهم على الركعتين التي  
عليها ونظر المصنف في بعض نوادر عن شيخه عميد الدين والواقع في  
الرواية انما هو صلوة الليل هذه المصنف لذلك مع انه يمكن دفع  
المانع فانه كل واحد منهما مستحب في غير المصنف فيها او بان يح  
بينهما فانها غاية القرائن وهو في الفقه جازم في خلاف بل غير  
مكروه ورواية السليبي ذكرها الشيخ في التهذيب والعدوق في  
الفيضة بصحة ردور من قراءة في الركعتين الا لیسین من صلوة الليل  
في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد ثلثين مرة فيقول ليس  
ومن انهم ذهبوا الى انهم قال المصنف في الذكر ولو جازم  
ما وردت في المفوض في ذلك ومنه للمجتهد ان يجعل جميع الاقوال  
في مختلف الاحوال والعقود بالمرسوم في النوافل لانه ورد في كثير  
النوافل مسوغه في الفصل في مراعاة المشقة واليهم من العبارة  
انه لو ضاع في امره فيها على اقل ما يخرج من ان قلنا ان ذلك في  
ويشكل ذلك في الصلوة المحضرة اليه لم ترد مشروعيها الا بتلك

السور

السور كصلوة على عم وفاطمة ومحمود والغير وقد تقدم في صدر السور  
ذلك مرة اخرى واعادة الفاتحة للقيام عن سجدة السجادة باجر الوتر  
ليكون عز قراءة رواه ابي بصير عن الصادق الا انه لم يقيد بالالف فيقول  
عليها اذ قراءة العز بجملة في الفرضية بسبب ذلك الف والمطلق  
محمول على المعية والتعافية في السورة في الركعتين ورواية كراهية كراهية  
فيها اذا احسن غيرها وانما لم يحسن غيرها فلا بأس ورواية ذلك كله  
بن جعفر عن حميد بن عوف في عدم الكفا بالمصنف باقتباس السورة عن  
كراهية كراهية الواحدة تنبيه على ان ترك المصنف لا يكون كراهية كراهية  
مانع على عينه بل هو حتمه للمصنف باقتباسه ويطلق على ترك المصنف  
عقوبات الا اذا قد يطلق عليه المكروه فعلا وكثيرا ما يستعمل المصنف في  
بذره السور وما استثنى من كراهية الواحدة التوحيد لوانه ذرارة قال  
قلت لا بد من فهم المصنف على معناه احد فقال نعم قد علمت قول الله  
في تلك الركعتين بعد مواضع لم يصيل قبلها ولا بعدا بعد مواضع  
فيها ولعل استنباطه مما في المتن لا يقتضيها بغير الشرف ويكفي كل  
فعل صعب على سببها من اجازة في الكراهية قال في الذكر واما كون الصلوة  
التي بعد الاول على ترتيب المصنف فلا يعرف الا بحسب ظاهر  
عند المصنف والتأخير لغير الروايات المتقدمة للتبيين فالجواب على

الستين

على ترتيب القرائن وقد روي تقديم التوحيد على الحمد في المواضع الموحدة  
ويكره القرائن وهو قراءة ازيد من سورة في الركعة الواحدة في الفريضة  
على وجه التوسل لان فيه جمعا بين الامبار التي دل عليها على التوسل  
على نفي اليأس وبها في غير ما مضى فيه استحباب القرائن فقد روي ذلك  
في كثير من الصلوة والهدول على السورة التي تشع فيها وليس فيها  
الغنى عن التوسل فيما سبق وانجده والتوحيد فانه لا يعدل عنها مطلقا  
الا في العسرين وانما في الموضع آية تسهله حثه في قوله  
اللام حواذ او استحبابا ليكره به رواية زرارة عن الصادق عليه السلام  
التي مع الامام فافزع القراءة فليقلها في ركعة واحدة  
واشفاذا فافزع فاقرا، الا يد فيه دليل على استحباب التوسل  
في الاشياء، ودليل على حواذ القراءة حلف اللام وكذا استحباب القرائن  
آية لو قرأ حلف من لا يتدبره وعدو المخرج على المعنى عند  
حيث لا يحسن اكمال القراءة قال ابو بصير في كتابه على من  
دارج على القرائن على ما لم يسم فاعلم اذ لم يعد على القراءة كما روي  
على كل من يركع ابدا في دارج على القرائن سورة تتحل الا غير ما  
دارج كان في حيا ورضفها ويسحب به وله الامور التي لا يركعها  
استحق بن عبد الله الصادق قال من قرأها عطفها سورة فليقرأها قبلها

ثم يركع وقول صدق الله وصدق رسول الله فاقم السنين وكذلك  
ربنا ثنا فاقم التكبير والتوحيد ثم فاقم الاسرى وقول كذب  
الصادقون بالبرعة قراءة ثم الذين كفروا ابراهيم بعد ليدون وقوله  
خير الله اكبر عند قراءة التوسل كما يشكون روي ذلك على الصادق  
ان آبا اذ اراه قتل هو اساءه وافرغ منها قال كذلك اساءه كذلك  
اسه روي عن عبد العزيز الميموني قال سئلت ابا عبد الله عن التوسل  
فقال كل من قرأه قل هو الله احد واقربها فصدق في التوسل  
كيف يقرأه قال كالتوسل انكس وراوية كذلك اسه روي ذلك  
اسه روي كذلك اسه روي سنن وهي مشروحة  
عطفه اسه روي ذلك حتى يكون ركعة تفرغها في ذلك  
يدية فانها اسهل الابعث عليه هو ذلك فقدره ان قرأها في ركعة  
كانت يستغفون من الخطايا التي تجر اسمهم وهم يركعون راحتي كان  
الرجل يسقط منه الشيء فلا يخشى لانه كرامة لذلك فاقم التوسل  
المطهره بالاسم بالركوع ثم بالسجود والذكر هو المبلغ في الذكر يستغفر  
استغفرت عطفه اسه روي ذلك وتزويه على القول الطاهر من بين الاول  
المانية للتوسل تعالى اسه روي ذلك على ابي بكر او الخشوع والاكفانية  
والكثرة فاما بحيث يقع تباها قبل ان يركع رافعا يديه كما

قوله

واسن

يرسلها بعد الفراغ من العمل فيكون اليدان المدلول عليهما بالرفع  
المشهور ورواه زرارة عن الباقر ع اذا اردت ان يركع فقل  
منتقب السكبر وجوز الشيخ رحمه الله اختلاف البصريين في الطاهر  
وان كان ادون فصل ووجه المصنف الذكر والدروس وادب  
الجماعة التكرار وبعضهم للمصنف عملا بطا به لا هو الفعل وهو محمول على  
النسب جمعا والجمعا في أصله النسب والارتقاء قالوا هو برهنا  
عاني جنيد عن الغزالي ما في الراد بها عدم الصاق يد يديته  
بل يخرجها عنه بالفتح الاني وفتح الاليتين واخراج الازنين  
الاليتين وقد يطلق التحنيط على جميع ذلك ورواها الحسين بن علي  
وبروز الاليتين والظاهر انهما ما استسهل برزوه وهو الراد  
والاصابع وما جاوزها الى الزند ورواه في كونه في الكفين  
ذلك في الذكر والاصابع لعمد وتوقفت مستندة وان لا يكونا  
تحت يديها بل هو المشهور لم يقف في علي رواه في موضعه في  
علمه الصادق ع في الرجل يدخل يديك في ثوبه فقال ان كان عليه  
ثوب اخف فلا بأس وان لم يكن فلا يجوز ذلك وان اذخره  
واخرج اوزن فلا بأس وتساوي الظفر بحيث لو قطع عليه ما لم ينزل  
رود ذلك من فعل اليصم ورواه حماد بن محمد مملو الصادق

لم ينزل

وعد الغنق موازيا للظفر وذلك في جرحه وانما يرتكبه في  
كفص ع عني وان لا يرفع راسه ويرفع ظفره موت واليقين والتكبر  
بانه يرفع راسه ويحمله على منجبه وهو الاقنع فقد روي ان  
البيهقي كان اذا ركع لا يعيب راسه ولا يقنع فالسوي حنيفة  
من قولهم صاب المطر يعيب اذا نزل الاقنع رفته على  
من اجد ومنه قوله لعل مقننهم ولا يرفع المرأة عجزها  
بانه يتطاول اكثر رواه زرارة في حديث مملو المرأة ونظر  
الامين جليد وحملها الرطلين مستقيمين على هيئة القيام بالفتح  
بالوعظين والرفعتين بان يخرجهما عن يديها كما يخرجهما  
ووضع الاليتين على عيني الركبنتين وتفتح الاصابع رواه حماد بن  
وله وضع من وضع احد يديها وضع الاخر اذا لا يسقط الميسور المشهور  
ولو وضع يديها مسقطا والبساة بعضه اليمين قبل اليسار رواه زرارة  
عن الباقر ع وتكفيهما من الركبنتين بان لا تقف على موضع المرافعة  
زرارة عن الباقر ع وتكفيهما من الركبنتين بان لا تقف على موضع المرافعة  
عيني الركبنتين لاستئثار الاليتين ذلك ورواه المرأة يديها تق  
ركبتيها رواه زرارة ولكن يجب ان يخرجهما من تحت يديها  
وانما يختلف في الوضع مع احتمال اجزاءها يدونه كذا الرجل

بوضع يديها

بر التقرن المحصل من يدانا المنة نربا فوق ركبتيها كاشد الرواية  
 لانه معللة بعدة بقوله لشد تطاها كثيرا فيرفع حجرتها وترتبط  
 السبع رواه حاد واستحفا والترنوه لدهن القاعير وصفات  
 المخذرات عند قوله سبحانه ربه او معنى السبع التزنية بقول  
 تسبحا وسبحانا انزمت تنزيها واطلق التزنية لنا ول  
 كلنا لا يلبق وصفه ويذهب كل ذهاب وجمعا لشكر لانها  
 عند قوله ونجده او مطلقا لان ذلك ضرب من الذكر وتكرارها  
 مطلقا سواء كان اما غرة لرواية ابن بكير فخر عن ابن ابي ازم  
 بقوله سبحان رب العظيمة ونجده ثلث في الركوع وسبحا نربا الاعلى كونه  
 ثلثا في السجود فترتفع واحدة فترتفع ثلث صلوة ومنه نقصت  
 نقصت ثلثي صلوة ومنه لم يسبح فلا صلوة له والمراد نقص الكمال  
 والفضل ومنه وسبحا نربا ونغير الامام وهو السجود فان الامام  
 تابع للامام لا يخلف عنه الامام حسب الامانة الا طاعة اجمع المأمور  
 فيسبح للامام الا طاعة كغيره لان تجمة كان يكفر المأمور من  
 من اجاب صلوة الامام على عطف من خلفه فيجب الاطاعة لحيث  
 للامام التطويل بما يتحمله المأمور بحسبه ولا يردى الى السبع فترتفع  
 خضره من حراجه واحسن من زياده على الصادق في حال كونه راعيا

بغيره

يخلفه

اما لانها اجزاء انها صلوا ملك الصلوة سبحا نربا العظم ونجده  
 اربعا وثلثين مرة وسبأته رواية ابن ابي عمير بن تغلب ان عمير بن  
 تميم وميل السبع الزيادة الوقوف على وتر تكبيره لظهور  
 اجزائه وعدم اليل على اياها رمازا وعلى الخصوص في الذكر الطاهر  
 الوتر لظهور الاحاديث والثلثين لاني في الزيادة عليه والاعمال امام  
 الذكر اللهم لك كوت وكلمت وكلمت وكلمت وكلمت وكلمت  
 وكلمت وانت رب خضع لك سبي وبهر دمي وعصبي وعطاف وما  
 اقله قدما سر يد رب العالمين بكرا رواه الشيخ في المصاحف الا انه ذكر  
 قدما الارض مني والذرة ذراة عن ابي ابي قحمة ذكر الشيخ في التهذيب  
 والمصنف الذكر من غير ما من الاحباب رب لك كوت وكلمت وكلمت  
 وكلمت وعليك توكلت وانت رب خضع لك وسبي وبهر دمي  
 وبهر دمي وعصبي وعطاف وما اقله قدما من اربع مشكفت  
 ولا تسبكر ولا تخبر ومعنى اقله قدما من اربعة وقائمه ومعناه جميع  
 جمعي وفي الاياتين بر بعد قوله خضع لك سحر وبهر دمي بعين  
 وقوله سر رب العالمين يكون كونه خبرا مستداه نحو وقت السجود  
 سر وان كان قد ذكر ليعبده فان بعضه وهو قوله وكلمت وكلمت  
 وعليك توكلت لم يزل لفظ على كونه ويمكن كونه بدل لامرته قوله  
 لك سحر في ابدل الظاهر من المشهور والعنف من اختلاف الرواية

مستور

الخطاب

والطاهر بن زيد المصنف في المنقذ الامام حبيب المأموم والاطيب حبيب اللام  
 والمأموم وشيخنا الحقا المأمومين وانقادتم عليهم واسمع الامام  
 من خلفه الذكر واسم الامام موم وقد تقدم واما المنقذ فقد ذكره  
 تابع لقوله احتجاجا وزيادة الطائفة في رفع الراس عن غير الامام  
 بل بعد الذكر المواقف فيه مستحبه وهو قول سمع الامام من محمد بن يحيى  
 معنى احتجاجا معدي بالامام والافاضة بعد نفسه كما قال نعم  
 يوم سمعوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا سمعوا الا الله فمن لم يسمعوا  
 فقد رابى وهذه الكلمة خير معناه الطلب منه والدعاء لاشاء كما  
 قلت عليه رواية الفضل بن ابي عبد الله حيث قال اوصى الله  
 علمي دعاء ما دعا فقال له احمد بن سنان لا ينبغي ان يصلي الا دعاءك  
 يقول سمع الله محمد وبقول محمد احمد بن محمد بن الحسين اهل الكوفة  
 واجوز العطف اسم الله تعالى بكذا وجدته بخط المصنف رحمه الله  
 الالفة في اسما حيرا وفي بعض نسخ الرسالة بخط غيره لا يعرف  
 وهو الموافق لرواية زرارة عن ابي بصير برواية التمهيد بخط الشيخ  
 ابو جعفر رحمه الله ثم على ما هنا يمكن كون اهل الكوفة باجسادهم وانتم  
 ويمكن كون اهل مكة ثمانية ورواه عن اهل الكوفة من اهل مكة  
 وجزء اخر مستداً محذوف تقديره ذلك او هو ونحو ذلك على

ضرف الالف يمكن كونه من رب العالمين ناكيا لما سبق ويكفر  
 والعطف معطوفان على الكبرياء وهو محذور فيكون خبرا للوجه والعطف  
 معطوف عليه وكونه خبرا للعطف فيكون حرفه فيكون خبرا للوجه والعطف  
 ما سبق وفي الذكر اقتصار على ذكر رب العالمين وهو اوضح وتيق  
 كثير عن ان صدر الرواية احمد بن محمد بن الحسين اهل الكوفة والكاتب  
 والعطف خلاف ما ذكر في الرسالة وفي المصاحح اهل الكوفة  
 واجوزت وهذا من رب العالمين ويمكن في الذكر بعد كين  
 القيام لرواية زرارة المذكورة فليسمع الله محمد وانتم تصفتم  
 احمد بن محمد بن الحسين اهل الكوفة في حال التمام  
 واية الاذكار عليه والرواية يدقها احمد للامام والاسم  
 وتيجر المنقذ في جميع الاذكار وقد تقدم مرارا ويجوز تصلا  
 بهذا التمجيد والطمعيتين وطيفه الطمس والصلوة لا تتركه في  
 استجاب التمجيد والقائم النسب للزينة والوجه تيجر والكرار  
 او لم لزيادة الثواب بزادة الذكر سنن الشيخ  
 حمزة بن هاشم بن عمار العظيمة والنسب للبارع احمد بن محمد بن  
 غايه التواضع بالعاقب شرف الثناء وهو محتمل على حسن التواضع  
 وهو التواضع ومن ثم كان موجبا للتقرب اليه في قوله

زبا، غير خيرة من اجل الصلوة كما نرى عليهم قوله لنبين في امره له  
 باسمه ليحبه ويتقرب به بسببه ترقى في احواله الواحدة من الرتبة الدنيا  
 من مراتب العزائم المأمورة وهي العزائم بغير آثاره لا يعقب اليها  
 مرتبة الغنى، غير مشايقة الافعال الامساك والصفات فقر بعضها  
 المعين ثم الامتية الدانت وعلو طينها ففقرتها اليها ثم الامتية  
 غير ذلك كله والسياسة في طي الوصول الى سائر الغزاة المشتملة على  
 لايتها به من الدرجات ثم الامتية التجرى المطلوب وكما ان الامتية  
 الذي هو مومنين غير انهم يحكم عليهم وهمي وعقلي وقد جمعها  
 في دعائه في سجوده لعزله اعوذ بعفوك من عفاك واخوذ بربك  
 من عفاك واخوذ بك منك لا احمي شأ، عليك انت كما كنت  
 على عفاك وانصنع وخنوع والاكفانه من المصنفات وكان في ركوعه  
 لما قد عرفته والقيام بوجه الشرح قد استعمل على نعيم عزيزة نعيم  
 ونوايا كثيرة ومراتب خفية عالية ليتوجب من الشكر الزيادة  
 فنبغ على حلقه ليقدم بختها وامن اللهم انك منها ابر من الاثر  
 التي قد سجد عليها خلقا عند السجود الاول منها اقرت بنا عند رفته  
 منه واليها يعيدنا في السجود وال في ومنها تخربنا تارة اخرى  
 في الرفع منه وسبقنا الرض الارض سيدنا محافل كرسية تحلينا

خلقنا

المرأة

المرأة وسببته وروى ذلك من فعل النبي صلى الله عليه وآله  
 في خبر زيارته ايجليل وروى عن النبي صلى الله عليه وآله  
 على المشهور والتكليف في احواله فاعيد بك ميمونة لا اسطينا قبل ان  
 في السجود وروى ذلك من فعل النبي صلى الله عليه وآله في الخبر  
 وروى عن الصادق ع ولو كبرته هو يحدو ذلك افضل ورواه المعلى  
 بن خنيس عن الصادق ع كان على ابن الحسين اذا هوى هذا الكتاب هو  
 يكبر خيرة في اختلاف بين وبين الكبر قايما والاول فيفضل لشرته ومعه  
 اسناده والمباينة في مكنتين الاعضا، ليحصل اثر السجود والذبح حاشا  
 بقوله سبحانه في وجههم من اثر السجود وعن الصادق ع قال قال علي ع  
 اني لا اكره للرجل ان يركب حبة من اثار السجود وروى عن النبي  
 فضل عن الصادق ع ان رسول الله كان يحب ان يركب حبة من اثار  
 وانه الا انه محتمية بالبيعة واستغراق ما يكبر استغراقه بالوضع فيها  
 لما في من المباينة في الخوض واهلها في الدجل دون المرأة لما ذكره في  
 الذكر للمرأة والسجود على الارض لانه المبلغ في الخوض واقوى في ذلك  
 بين يدي الابرار اسمه ونسب بمقام الذكر المشتمل على وصفه منقلا  
 بالعلو وروى الصدوق في الفقيه عن ابي عبد الله ع قال السجود على الارض  
 وزيه وعلو غير مسته وكانه اراد بالسنه ابايزاد اءادونها في الفصل

امر به

وامر به

جاءه

جله

منها

الستر

وحفظوا الرتب المقدسة بحسب رتبها الكريمة ولو لم يتعدا  
 منها وروى الشيخ بن عمار قال كان لابي عبد الله خريطة يباع مخرجها  
 ترتبة ابي عبد الله ثم محرق كحجب السبع وروى الصدوق في الفقيه عن  
 السجود على طين قبر الحسين ثم توالي الارض السابعة ومن كان من سجدة  
 من طين قبره عم كتب سبحانه وان لم ينج بها وبها الحديث كما دل على  
 استحباب السجود عليه دل على استحباب احتجاب السجدة منها ايضا وانه  
 يكتب ذاك ويشكره ويحكي الكاظم عم انه قال لا يستغنى شعيتنا  
 على رابع حفرة اعلى عليها وخاتم يتيم به ورواك لست بك رويته من  
 طين قبر ابي عبد الله عم فيها مثل في ثوبه حتى قلبها فذكر ان كتب له  
 بكل جزء اربعون حسنة واذا قلبها سا بها يعيب بها كبريت في  
 حسنة واذا جردت ذلك كثره وذهب سلا اياه اراكم الله في  
 الشريف والالتزام من حشب قبورهم عم سواء في ذلك الحسين عم  
 من الائمة لم يفت بمائة من حشب قبورهم وان لم يكن في شرف ذلك  
 وفضل بواسطهم مشبهه والافرق في الرتبة الشريفين ما شاورها  
 بالبار وغيره في اصل الالفلية لشمول الرتبة الواردة في الخبر  
 لها كبريت في الحج على المشهور فما اذ بلغ حد الحرف على الاقوال  
 وقد تقدم الكلام فيه ويمكن ان يزيد المعبر بها بالترتيب المقدسة

وكان اذ حضرت العلوته تصبه بسجادة وسجد عليه  
 ثم قال السجود على تراب ابي عبد الله

يا علم

ما يسمي المتخذ من تراب قبر الحسين من الائمة والانباء والذين يسمون  
 ترابهم معينه بل به الشهادة والصلين اذ لا شك في قدسها وبها  
 كما تقدمت الرتبة بحسب رتبها في ذلك اذ كانت المشفوعة من قبلها  
 وقد روي عنهم كما في الحديث من تراب قبره عم قبل قتل الحسين ثم  
 فاعلمه كانت لها سجدتها فلما قتل الحسين عم اتحدت من تراب قبره  
 وذهب ابي الائمة ومن قرين اعادة العدم لغيره سلا به ذلك  
 الدعوى المتخذة من حشب قبورهم عم ولا يشرف الرتبة الاقوى من  
 الحشب والافضا ويحسب الى الارض ليس في الحشر الما من  
 قوله ويستفارق ما يمكن استغراقها لانه الغرض من الرتبة ان يجردها  
 وان لم يكن على الارض وبما زاد كونها على الارض واقل الفضل  
 اجمدة من حشب قبورهم على بل ذهب المعنى في الذكر الى حجاب القضاة  
 فيها عما يفر من المصداق فضل فيها ما يميز عن المسمى بسائر  
 الاحصاف في اجزاء المسمى منه وفيها زيادة شايبة معتدرا عن المراد  
 المعقود من الفضل في ذلك ونظيره المزية الزائدة على اقل الواسع  
 ومع ذلك فينطق على القولين لانا اذا اعتبرنا في اجمدة قدر الدرهم  
 فاق فضلها فيها ما يميز عن سائر اجزاء التقيان في الحشر كغيرها فاق فضل  
 فيها ما يميز عن المسمى بسائر اجزائها وكانه حاول بذلك الخروج من كلف



فجاء في العمل في الخرج  
من اختلاف ص

نحو

مع تميزه الفقهاء عن درهم قبل ما في اختلاف فقهاء في زيادة على أصل  
الواجب والازعام بالانف وهو وضوح الرعام بالنعق وهو التراب  
مضافا الى الأعضاء السبعة لئلا يسهل السجود على سبعة أعظم ويرغم  
الانف ارتفاعا واداءه في غير كليل ومنه على كل من سجد  
ليصيب الانف فيها ما يعلو السجود والمراد بغير الاجزاء الكلى والظلال  
نادى السنة بوضوح ما يقع السجود عليه وان كان في زعمه لانه لا يسهل  
وان كان التراب افضل ويجزى اصابتها جزء من الانف لهدو الام  
واعتراف المفسرين واصابة الطرف الذي على الجاهل باسمه الا  
في الوضع مع عطاء النجاسة بحيث لا يقع شيئا من جنسها على شيء  
ويخرج الرجل برفقة بائنه من جماعة الارض ولا يبرئها كما في أثر  
الاشد فقد روي ان النبي كان سجد على سبعين يد حتى انخ هبيرة لو  
ارادت ان تمر من بين يديه لم ت وجعلها من المنكبين وجعل الكفين  
الاذنين وانما هما من الركبتين ليمر ارضها بهما في التوجه  
بين الركبتين ومن ذلك كلمة خير زرار عن النبي صلى الله عليه وآله  
والنظر بعد الاطراف الفه وقا عا بين السجدين وبعد ما في الحج  
قال في الجاهل وحطه المعين بها من السجدين وان لم يسهل ظهره ولا  
يعترس راعيه وقد تقدم ما يدل عليه والسجود على الانف وقد تقدم

تورد

كلا

وكذا عادته لكونه جسم هاتق فان السجود عليه قد لا يكون على الارغام وان كان  
الارغام يوجب السجود ولكن اراد بانها انكسار احدى السنين على الارض  
وقد سلف في خبره ما يدل على ان العام وترك كلف الشعر عن السجود  
الذي ذكره المصنف المذكور والروس في هذه السنة استجاب كلف المرأة  
شواحين جنبها لزيادة اليقين وان كان في عيب الارض بعد  
والسنة ردا على من جزم عن غيره من قال سألته عن المرأة تقول  
فتسبها فاذا سجدت وقت يوجب جنبها على الارض وعنده الراس  
تسبها تاوية المراء وسبق المراء بالركبتين عند موهبها الى سجود  
وبدايتها بالوقوف قبل ان يسجد واقرا شرا ذراعيها حال السجود وان  
يجوز في المهور اليك كما يفعل الرجل فانها يجب له بان يسبق بيديه ثم يركب  
بركبتيه لمارون على ما كان اذا سجد سجودا كما يجوز الرجل الضامر  
بروكه ويكفي ان يريه بالتوجه المنهية التوجه المذكور سابقا لانه اذا  
انوا من الأعضاء ولا يرفع عنهما حال السجود بل يسجد لا يسهل  
بالارض ويوضع ذلك في موقوفه زار عليها على الاحباب وتسل  
السجود رواجاد واستشار التفرقة عند قول سبحان الله لفظ  
العباد والزيادة في كرامة الركوع بان يقول اللهم اني اوسعها فارد  
مع كونه مستغفرا اوجب المؤمن الاطاعة فقد عدا ما ينزل على

القطر السجود

فان الرجل قد اراد ان يطبق  
منه في سجودها

الاضحية  
الفضل

الصادق عشرين نتيحة الركوع والسجود والبيعة في جانب الكثرة بذلك  
 بل سبب الزيادة ما دام القلب مجلدا والذراعان امام السجود واليهم  
 لك سمعت وبك سمعت ولك اسلمت عليك توكلت انت رب  
 سجدتك سمع وبسر وسبح وعسى وحي وعطاف سجدتك الفان  
 الباطنة للذرة حلة وموره وشق سمع وبسر تبارك الرحمن الخالق  
 كذا اخرج الشيخ في المصباح مع تفسيره والذرة رواه في التهذيب عن  
 الصادق ع ونقل المصنف الذكر ما ذكره هنا الا قوله وانت ربنا  
 سجدتك للذرة حلة وشق سمع وبسر والله رب العالمين وتبارك  
 الرحمن الخالق والتكبير للذرة حلة لاني العود رواه حماد  
 يديه فيه كما رسم الدعاء جالس بين السجدين وادناه استغفر الله  
 وانت ربنا رواه حماد وليس في التهذيب بخط الشيخ رحمه الله  
 بعد استغفر وتبع المصنف الذكر والحق في المعبر وقرينة الفضل  
 يقول ما رواه ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ما انزلت الي من خير فقرا تبارك الله  
 وادفع عني وعافني انما انزلت الي من خير فقرا تبارك الله  
 رب العالمين والسرور فيها يبرز على وركه الايسر ويخرج عليه  
 جميعا من تحته ويحجل رجله اليسرى على الارض ويطبقه في اليسر  
 بالذرة حلة اليسرى ويقرأ بقرعة الى الارض رواه حماد كذلك

عنه الصادق ع وابن مسعود ع الذي هم غير متفق في جلوسه ومولده لعقده  
 بعد درقه في حلة الارض ويكسب على عقده ونظرة المتر عن بعض المل  
 انه جلوس على البيت ما صافيه مشرقا الكلب وهو الملقب بالاول  
 ولا جالس على اليمين وعن المرأة قد صاف حال الجلوس وضع راسها  
 ووضع اليد على الفخذين ممنوع الاصابع جج مبروط حتى ظهرها على  
 السواء وبالطهارة على العجز لال باطن الالهة والتكبير لثانية معتدلا  
 قبل النهوض واليهما رواه حماد ولو قد ارتفع التكبير على المجلد لعين له  
 بركه للذرة حلة قبل النهوض لادناه باطن كذا ينسج اخذ في  
 النهوض ترك الاونا واجزاء كاسبون في كبر الركوع ولا يكبر لسجد التوسل  
 الوجه والمنسوب لا يتدأ وللاذرة حلة لاصرف الامم بالسجدة الثانية  
 غيره وقيل والقيل الشيخ رحمه الله انه يكبر لرفع واخاره في الذكر  
 رواه محمد بن مسلم عن الباقر ع لا يكبر حين السجدة ولكن يكبر حين يرفع  
 وسجد رواه ساهة عن ابي عبد الله ع وابشاش الشنن تيم برك  
 ذلك وهو خمس عشر سجدة اربع منها وجهية وهي في سورة سجدة لقوله  
 وحم وصلت والنجم فاقرأ واحد عشر سجدة وهن في الاعراض  
 والرعده والنمل وبنو اسرائيل ومريم وادج في المصنفين والفرقان  
 والنمل وصفا والاشقاق وذكر ان في الرسا لليفرج عدد ساهة

في سجدة واحدة  
 في سجدة واحدة  
 في سجدة واحدة

ما يتعلق بهما من السنن كالذكر وما سئله وبتعقيل الحكم وجوبا وسجوبا  
 على العار والمسيح اجابهما والمراد به المصنف للامتناع وانما السجود  
 الصافي فلان اسكاله الاحتجاب عليه وانما اختلاف في الوجوب  
 الاربع فالذكر على نية وفي رواية في غير نية صفة الوجوب في موضع  
 السجود عند التلفظ به في جميع الآيات والفراغ من الآيات ويتكرر  
 السبب سواء بعد السجود ام لا والذكر في نفسه للتعليم لرواية محمد بن  
 عمر الباقية قال سألته عن الرجل تعلم السورة من الغرام ليعايد  
 مرات في العقد الواحد قال نعم ان سجدة كما سمعنا وعلمنا انهم  
 ان سجدة ويجوز في الطهارة وليست شرط على الظاهر لرواية ابي بصير  
 الصادق ع اذا قرئ شيء من الغرام الاربع ومعهما فاسجد وان  
 جنباً وان كانت الصلاة لا يعبر وكذا الاثر في دخول الثوب والبدن  
 عن التمسك ولا يستقبل القبلة ولا تسترد العورة لا طلاق الا من  
 لتقية خلاف الاصل والظاهر ان السجود على ما يقع السجود عليه وعلى  
 السجدة غير المحببة كذلك وترد المصنف في الذكر وسجبت فيها الذكر  
 ويجوز من طهارة والا فضل قول لاله الامن حاشا لاله الامن ما نادى  
 لاله الامن عبودية ورفا سجدت لك يا رب تعبد اورقا وروى عن  
 ترك السجود الملعونة وانما روي انه يقول في سجدة اقرها اللهم منها ما كثر

وعرفنا

وعرفنا منك ما كثر وواجب انك انما هو الهى العفو العفو وقوتها  
 حصول السبب على العفو ولو فخله اثم مع وجوبها وهو يصير قضا  
 سيقى اذ امدت البول لم التوقيت التحقير الظاهر الشاذ وهو حرة  
 المعتر ورده المصنف في الذكر فانها واجبة على العفو وقتها وهو السبب  
 فاذا فاتت فقد علفت في غير وقتها ولا يفتى بالقضاء الا ذلك  
 ويحتمل ان ما ذكره لانفاذ التوقيت التحقير بل فان وجوب الاجرة  
 اليها في اول الوقت ونهيه حكمه كغيره بوجوب العفو ليعلم بالذلة  
 عند وجوب سببها مع حكمها بانها اذ لم يعقل على العفو سيقى اذ امدت العفو  
 وروى كراهته في الاوقات المكروهة والعلم على خلافه لما تقدم من ان  
 الكراهية مخصوصة بالعادة المندوبة التي لا سبب لها حيث ذكر  
 سنة من احكام سجود السلاوة رجع الى سجود العلة فقال كقولك  
 غيب السجدة الثانية وهو المسمى بركعة الاستراحة والاحتمال في طهارة  
 حتى اوجب الملتزم رفرار عنه وهو كالجلوس بين الجنتين ويجوز في  
 فيه روي ذلك عن عمامة وقول بحال امره وقوله اقوم واهتم وروى  
 بن سنان عن الصادق ع مضافا الى ذلك واربعه في سجدة القيام  
 في كل ركعة وفي المعبر انه يقول في حلة الاستراحة والنقص باطحة  
 بالاول والسبق عند النهوض برفع كعبتي والاعتماد على يدي

سنن

طهين

مصحف حتى الاصباح رواه محمد بن مسلم عن الصادق ع ورفع اليه يعني اولاً  
 وجعلها آخر ما يرفع واستدل المراد في القيام ولا يرفع غيرها اولاً  
 لا يرفع موضع السجود لرواية محمد بن مسلم عن الصادق ع وكذا في غيره من الحجج  
 من التراب حال العلوه ولا بأس برفع العلوه وقال عبد الله بن يحيى  
 عن الصادق ع قال كان ابو جعفر ع يمسح جبهته بكفا الصلوة اذا الصق  
 بها التراب في الحقيقة كبره ان يتركه بعد ما يصل سنن  
 وبراءة وشرة التورك وقد تقدم تفسيره وضم اصباح القديسين وضم  
 الدين على التمدن بسبب الاصباح معنونه كما مر في النظر في حقه ذكر  
 اصحابنا ولم يقتف في على روايه واقتضاه حدانية ارفع ونفي الشرك  
 عن عهدة الشهادة له في قوله حدانية واحسن معنى الرسول عند الشهادة له  
 بالرسالة وضم السيتين في كل من الرضا دين و عدم الابقاء  
 في اكله سنن له وقد تقدم تفسيره وعدم اكله من على الورك لا يرفع بل  
 على الايسر والايمن فذكره كما مستحضر في رفع الايمن واخصاص الايسر  
 اللهم است الباطل واقم الحق وقول بسم الله وبالله محمد وخير الانبياء  
 سلمه هكذا رواه ابو بصير عن الصادق ع مع ما بعدة من الحيات والله  
 في اكثر الاصحاب منهن الشيخ في المصباح فتحته بقولهم بسم الله وبالله  
 فالاسما بحسب كلامه وبعد قوله واستدنان محمد عبده ورسوله

يقول ارسد بالحق بشيرا ونذير اسن يرالفة واستدنانه بقل  
 الرب وان محمد انعم الرسول وبعد الصلوة على النبي والرسول  
 الاول يقول وتقبل شفاعة في امته وارفع درجة ثم تقول الحمد لله  
 العالمين مرة واحدة ثم مرة ويخص تشهد آخر الصلوة سواء  
 لم يكن سواء كالمسألة ام كان ثانيا كغيره بعد قوله نعم الرسول يقول القبا  
 سالصدة ثم الطاهرات الطيات الاكيات العباديات الربانية  
 السقيات النعمات سما طاب وطهر ورزق وخلص وصفيته  
 ثم يكرر التشهد فيقول استدان لا اله الا الله وحده لا شريك له والله  
 ان محمد عبده ورسوله الا قوله نعم الرسول ثم يقول استدان رب عمة آية  
 لا ارب فيها وانتم اعلمون من في القبور الحمد لله رب العالمين هذا وكما  
 لسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدعاء الحمد لله رب العالمين الحمد لله رب  
 العالمين والحمد وسلم على محمد وال محمد وترحم على محمد وال محمد كما صليت  
 وباركت وترحمت على ابراهيم وال ابراهيم الكرمية محمد ورسوله  
 ابو بصير عن الصادق ع وزاد بعد ذلك اللهم صل على محمد وال محمد واغفر لنا  
 ولاخواتنا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غمرا للذين آمنوا  
 ربنا انك رؤوف رحيم اللهم صل على محمد وال محمد واغفر للمؤمنين والمؤمنات  
 ولا تزدنا الظالمين الا تبارا وفي التهذيب بخط الشيخ رحمه الله صلى الله عليه

يقول

من الصلوة والتم والترحم اعاد العطف على وراة ما راها في قوله  
 كاملية على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وخامسها ذكرناه من قوله بعد  
 ذلك اللهم صل على محمد وآل محمد في الذكر ذكر الدعاء بيسره واطلا  
 منه نبيج كانهما الكحل حازم والحيات جمع تيمم والتميم تيمم برسول  
 وغيره والعقد الشاه على الرقم فانه ملك يجمع الحيات من الخلق  
 وروى عبد الرحمن بن عبد الله قال قلت لابي عبد الله ما معنى قول الرجل  
 الحيات تده قال الملك به وما ذكر المص من ختمها من الحيات  
 بالتميم الاخير موضع وفاق بين الاصحاب فلا حيات في التتميم الا  
 اجماعا فلو انه بانه لغيره تميمه سمعت الشريفة سبي ام وجر الملك  
 ولولم تميمه استجابها فلان من حيث التتميم وتوقف المعنى  
 الذكر في الطلوع الصلوة وعدم الطلوع من حيث لا يشاء على التتميم  
 وروى مسداه الصادق ع جم از التتميم على الانبياء ونبينا  
 صلوا عليه وآل عليه عليهم التتميم الاول ولم يثبت ذلك من حيث  
 ارسال خبره وعدم القابل به ومن الاحباب سنن  
 ويرتفع التورك في اكله لروى عن علي بن محمد بن كاسم العقدي  
 انه اخذ من الصلوة على امره التتميم وروى في قوله بوجوبه ليجعل الخلق  
 به منها كما في ذلك على احوال العزم بجميع محلاتها وعلى التتميم

عنه

من

فليس يسطر لا يغير فيها سوى وقد اخذ من الصلوة باو اديها ولا  
 يغير فيها اثنين الصلوة بغيرها البتة في البيت وفي التتميم  
 الوجوب والقربا والقربة خاصة موزونة وقته قبل التتميم فان  
 له ولا يجوز التتميم على القول بوجوب التتميم في صلوة ولو قلنا  
 كان التتميم بكونه المنافي واستحقاق اسم الصلوة قوله اللهم لا اله  
 الا انت اسم من اسماء الله تعالى والصلوة من الاوقات لا من وضع الاله  
 الخاص في ذلك المحل شره بهما من اسم الله وروى الصادق عليه  
 السلام في صلوة في صلوة الامام من اذ ان اذ امر الله وسنة  
 فيه صلواته فاشاعت فلما الامام من عماء الدنيا وبراهين  
 عذاب الآخرة والسلام اسم من اسماء الله وروى عنه خلفه يستعملوا  
 معناه الحديث والعقد به عند قوله التتميم عليكم بصيغة الخطاب اليه  
 الانبياء والائمة عليهم السلام والملائكة وجميع خلق الله من انبياء  
 هم بالرواية عليهم به ذلك كان تيمم بصيغة الخطاب من في نفسه كانوا  
 من الكلام ولعقد الامام بسلامة مع ما ذكر المؤمن وبالعكس ار  
 لعقد المؤمن بتتميم صلوة الامام لغير المؤمن والامام على قوله  
 عليه حيث قيد حيا بسلامة وانما كان رده بها سبحانه لا سلاما  
 الامام ليس تيمم تحفه وفضل الامام زيارته على ما ذكره من ترجم

او عدل

قوله

السلام عليكم ورحمة ربكم

عنه السلام بالامان من العذاب كان عليه في الخبر والتسليم الثانية للمعصرا  
ما كان يوم غيره لرواية علي بن محبوب انه رأى ابي حمزة ومعه موسى بن سليمان  
عن ابي بصير السلم عليكم ورحمة ربكم وبيركاثة المشهورين الاصحاح  
ان الامام المنزه وسلمنا من مرة واحدة واما المأموم فعلى ما سياتي  
ولكن المعصوم رحمه الله في ذلك على عادة الرب لا في اثبات السنن  
سواء ورد في الخبر وان شئ والايام بالتسليم الملقبة بالحكم لم يعين  
على هذه وقد اكد في الذكرى وادعى الاجماع على عدم وقوع الا  
ايام الملقبة بشي من صيغ التسليم المخرج من الصلوة بالرأس  
ولا غيره اجماعا ثم ذكر الايام والايام على ما سياتي وتخص الام  
بالايام بصحة وجه عن عيسى وكذا المأموم ان ذكره على  
احدا وحابط والافاق لا فضل في التسليم من غير التسليم واما اعتبار  
التسليم والتسليمين للمأموم اذا كان على يساره احدى طرفه واما الايام  
بصحة الوجه فذكره الشيخ وبعدهما واما الاكفاة بالباطل فذكره  
ابن بابويه والادليل ظاهر عليه والمنفرد يوم مؤخر عينه على الكفاة  
فيه كما مر في مراتب المأموم بغير تسليم للرد على الامام في صلاة فلكية  
ثم تسليم تسليتين فحين عن جاسية واختاره الصدوق ابن بابويه  
وليس من خبره تقديم السلام عليكم ايها النبي ورحمة ربكم وبيركاثة

السلام

السلام على ابي اسد وسيد السلم على جبرائيل وميكائيل والملائكة التي ترسل  
السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لا ينجد به رواد ابويهم من الضيق  
ثم ختم التسليم السابق وزاد فيه بعد ذلك السلام على علي بن ابي طالب  
ولم يذكره المعصوم رحمه الله بها برأيها ورد في الاجابة ان يقطع الصلوة فلا  
يكون من التسليم المصحح مع ان الخبر في غير الرسالة اجاب ذكره معهما استحبابا  
وحكمه بعد قطعه للصلوة وفيه يجب التقية المقام فيه فجملة السنن  
حسب اقتضائه ومجموع هذه الاعداد على سبيل الترتيب و  
التحقق او تحصيل احتمال الافعال المذكورة على زيادة عليها كما يشهد  
والتسليم فان لم يذكر فيها استحباب جبرئيل وميكائيل والاسرار للمؤمنين  
وتحريم الضيق كما ذكره في غير هذه الاكفاة مع من ذكرتها للحاكم وغيره  
لكنه ما ذكره يحصل الغرض من العدد الموافق للذين يتوسلوا فان قيل  
في الركعة الاولى ما ياء وثم لا ياء في الركعة المعصوم فلهذا لم يحصل منها انما هو  
ياء وتسعة وتسعون وهو الموافق لما سياتي في بقية الركعات وحملوا  
وكذا اراد التعريب الغرض توضح ذلك في التوجه احدى عشر سنة  
وفي السنة ثمانية عشر سنة واما القيام اربعة عشر سنة وفي الصلاة  
خمسة عشر سنة وفي الركوع ثمانية عشر سنة وفي السجود ثمانية عشر سنة وفي  
بعض من هذه عشر سنة وظل في القوة العشر من صلاة اعداد التسليم

فبقى من أربع عشرة فالجمع ما ذكرناه وفي الركوة الثانية ما يدرج  
 محمود لسقوط سن التوبة والكبر والنية عداها من العقب وذلك  
 أربع وثلاثون وسقوط السجدة وهو ستة واحدة فالركوة الأولى  
 وأما من الركوة العشرين إلى آخرها فمنها من جعلها عدد  
 الركوة الأولى وهي ما ذكرناه وسجدة سبقت ما ذكرناه في كل ركوة  
 والركوة الثانية من ثلثون وسقوط السجدة منها ستة عشر وضاعف  
 السورة وهي تسع قراءات مطلقات المعصية في العسر واليسر  
 العث وقصره في العسر والمغرب الجموع والاطراف في ثلث الركوة  
 والسجدة صحتها الجموع والمنافقين فيها وفي ظهرهما العود في ركوة  
 اليها ما لم ينصف اللسان والغاشية في جميع الأركان الخمس سجدة  
 السجدة العورة فهذا تسع فاقه سقطت عشرة من ما يدرج وأربع  
 وخمسين سبقت ما يدرج وثلاثون كما ذكرنا في الركوة الأولى من ركوة  
 الخمس من السجدة وهو اشتراط ركوة وسن التوبة وتسع ركوة  
 وهو واحدة وجعلتها اثنتان وعشر في الركوة الأولى من الركوة  
 وهو ثمانية وثلاثون تسع ما ذكرناه وفي المغرب خمسة و  
 اثنتان أيضا في سن الركوة الأولى وهو ركوة من ثلثون وسن  
 السجدة الأولى وهو ركوة الركوة الأولى جمع تسع ما ذكرناه

السورة 2

سجدة

كركوة من الركوة الثلاث عشرة وسبع وثلاثون أيضا في سن الركوة  
 الرابعة وهو ما يدرج من ثلثون إلى المجموع في السجدة تسع ما ذكر  
 في صلوة الخمس العائز وسجدة وثلاثون وسن ستة عشر في الركوة  
 الثالث الف وتسعة واحد عشر وفي الجمع والمغرب ثمانية  
 وسبع وخمسون وجعل ذلك ما ذكر وهو العائز وسجدة وثلاثون  
 وسن ستة في ثمانية الف الف وتسعة واحد عشر  
 ومضمون مقارنة الدين في حال القيام زيادة على ما ذكرناه وهو  
 ثلث أصابع متعرجات المشبر والدخول في الصلوة مكتملا لأن  
 الصدق قد ذم ذلك فقال نعم وإذا قاموا إلى الصلوة قاموا  
 كما لا وإنما في المشغول العكس من امر الدنيا بل الآخرة وبالجملة  
 كبريا في الأقبال عليها بالقلب أو مسود والدين اختيارا و  
 اجتنابا غير المعبود بالبلل ورواها في ركوة العاقبة انه قال إذا  
 إلى الصلوة فاعلم انك من غير الدعاء فانه كنت للتراث فاعلم  
 بركب فاقبل على ركوبك ولا تحفظ ولا تبصن اصابعك ولا  
 تورك فان قاما بعدوا بتعيين الاصابع والتورك في الصلوة  
 والتشابك في النظر نحو العاقبة فيها منها من الشيطان والعبث  
 بالحية والرأس وملق البدن لغيره رواه أبو بكر السلفي في التتم

البدن  
 العاقبة والاصابع  
 تسعة

سجدة

اي من البرق لابل شديد

والصفاق بعين البيا، وحموضا الاغلب واليسين بين يديا القشر  
 والمير فلان رايه طهر من زرع الصفاق عن ابن ابي عمير السك قال  
 لا يزين احدكم في الصلوة قبل وجبه ولا عن يمينه ولا يفرق عن يمينه  
 وتحت قدمه اليسر والاول افض التمام في ثوبه تا سبابا  
 صه والاصابع لا تحب، كبر ارجلهم والمه والشجع على وجه ليسين  
 عرفا والا فالهشور التحريم والاطبال به وفرقة الاصابع وقد  
 تقدم في الخبر السلف لكن ذلك حرمي والباق في خبر المراد في  
 الاصابع فيه فرقة ليسين لها صوت قال ابو هريرة انما قال  
 مقصود به هو كره ونقله الفريسي عن الازهر في قوله نعم  
 ظهر كبر انما تقوى سمع تقيته امره ورواه ابن ابي عمير  
 رجل حلق في الصلوة على العرق قال ص اما انه حلق من صلوة خطه  
 والى وده بجر حف والاسنين به اختيار القوم الى الكلام وعنه  
 على من ان في صلوة فقد تكلم واهل الت، و قول اوه على الكفا  
 والبوجع والمراد بسب السطوق به علة ولا يظفره فافان الاسنين  
 مشد على ما ذكره اهل اللغة وقد تفيض اللين بالمرض ومدنفة  
 اللينين البول والعايط والرج لا سدره سلب اشمع و  
 اليه لالتصل وانت تجتثيا من اللين وعنه الصادق ع

البرق الصفاق

كثرت

للؤلؤ

والى اللؤلؤ

عنه

لا صلوة لما تن ولان قد وهو بمنزلة من هو في ثوبه مشد اذ في النوم  
 وقد ورد انه المراد بالسكرة قولنا لا تقربوا الصلوة وانتم كراي  
 وانما كرهه اذا حضرت المدا فقبل الصلوة والوقت تنوع الموضع  
 في اثناء الصلوة لم يكره الا تمام لعدم الاختيار وتحريم القطع  
 لو غير غير المدا فخذ اذ حشى ضرر اجاز وكذا امع من الوقت ورفع  
 البصر الى السماء للمنهضة وتحميد النظر الى شئ بعينه وانما كان من سبق  
 بل ينظر نظرا خاشعا والتقدم والاقبال للضرورة فيجعل الاكثر  
 ومسح التراب على اجبته الا بعد الصلوة فانه سنة لرواية اهل  
 المصطفى من انما باجتماعه كما في صحيحه اذ التقى بها التراب  
 وقد تقدم وتفرج الاصابع في غير الكوع وروى ذلك في جلد اخبار  
 عن العزم في الآت غيره وليس تحت اليق لنا فانه اشجع و  
 الازرار لفا قد الازرار لعل على لا لتقل الرجل محمول للازرار اذا  
 لم يكن على الازرار والايام بالراس ونحوه والسقوف وفربا يط  
 لنا فانه جميع ذلك الاقبال للضرورة فلذلك كرهه لرواية اهل  
 ابي عبد الله اذ سئل عن الرجل يريد الحاجة وهو في الصلوة ففر  
 براسه ويشير بيده والحراة اذا اردت الحاجة وهو في الصلوة  
 يدور ورواه ابا عبد الله كما في صحيحه في رجل وهو من المسجد



فما عا حجة فاقبل اليه الرجل وروى احمد بن ابي نصر عن ابن الوليد قال  
 كنت جالساً عند ابي عبد الله ثم قال ناظر فقال اجلس اليه فذكر ان  
 له راظر فيها فمالت في ساعة من الليل فخرجت من الرجا  
 ابن العلام قد نام فاضربها لاقطف فقال نعم انت في حنة  
 امعز وجل تطلب رزقه والتميم وهو الضحك الذي لا يسمع الصوت  
 والارستا على ما لا يسمع عليه من حائط ونحوه فيحقق عدم الاستعداد  
 لا يسمع الصلوة وقد روى في السنن بسبب استحبابها صلوة الورد  
 لوالد النبي صلى الله عليه وسلم فضل صلوة مؤمن وتفرغ القلب من الدنيا  
 وترك حديث النفس وقد تقدم في صدر الرسالة ما روى من ان النبي صلى  
 الله عليه وسلم يملأه من فضله ويزجها ومنها فلا يرفع له الا ما قبل عليه  
 منها بقلب والصلوة لعلكوت انتم عند ذكره ليتبع في القلب عظمة  
 واخشيتينه والاقبال عليه وذكر رسول صلى الله عليه واله كما ذكره لان  
 ابي الهيثم الكرمي لا يذكر الا ذلك معه كما ورد في الخبر  
 والصلوة عليه عند ذكره من المصطفى ومن غيره اذ اوصى للكتاب  
 العادل عليه بقبول بوجوه والصلوة على الرسل عليه وعليهم كما  
 عليه للرجب المنقطف من طرقتا وطارق العاتة بالاربر ووصفت  
 الصلوة عليه من دونهم بالبر او فاعلا احبها وسماح

البحر

كما

بج

جميع الاذكار المندوبة ولو كان يتخير احد حصولها من السجدة  
 او من طهر والسبب كما هو مختلف البكاء والتكليف بعد من طهر  
 بقدر عليه قال الصادق عليه لعبيته العبد ان لم يكن لك بكاء فبك  
 وقال سعيد بن بشير لم ابي ابيك انما كان في الدعاء وليس بكاء  
 فقال نعم ولو مثل راس الذباب وجمادى عند العباس من ان يترجم  
 روى عنه في عزة ابي عبد الله قال اذا غلب الرجل وهو في الصلوة فيقول  
 الحمد لله وروى ابو بصير قال قلت لاسم العفة فاصداه وصلى النبي  
 صه وانما في الصلوة فقال نعم وانما كان ينكح وسن حبك اليم  
 والسميت باليمن للهجة والسجدة للعطس بان يقول له يرحمك الله  
 قال قلب الاخبار باليمن لانها مأخوذة من السم والوعدة الخ  
 وقال ابو عبيد بن اسيد في كلامهم واكثر ما يراى من وطمع  
 مرارا ويجوز قول احمية والعقرب لرواية الحسين بن ابي العلاء قال  
 سألت ابا عبد الله عن رجل يراى احمية والعقرب وهو يركب  
 قال تعذيبه ودفن القمل والبرص لرواية الحسين بن العلاء قال  
 ابا عبد الله عن رجل يتقوى في الصلوة فيركب القمل قال فليدفعها في  
 فانه عليه كما يترجم قال اذا رايتها فادفنها في السجدة وارضع  
 الطفل رواه ابي عبد الله عن ابي عبد الله قال لا بأس ان يحل المرأة بها

ماد

بما ذكره  
 وهو نقل اوتوه من هو مشبه ما لم يذكر فيه جميع ما يقع في قول  
 شئ من فعله كبر الحريم وكذا غيره من المناسبات كما سبها  
 ورد السلام بالمشربا يجوز في رد السلام عليك او سلام عليك  
 او اسم غير ذلك ولو سلم عليه نبي الضيقين لم يجز في الرد السلام  
 بل يكون تحت مطلقا وسية عليها ورد محمد بن مسلم في البيع قال قلت  
 على ابن جعفر وهو في الصلوة فقلت السلام عليك فقال السلام عليك  
 قلت كيف صحبت فكت فلما انصرف قلت ايرى السلام  
 في الصلوة فقال نعم شرا قبله وعنه ابان عبد الله بن عبد الله بن  
 عبيد بن لا يقول عليك السلام ولما استقر المصنوع على ذكر رد  
 السلام في الرسالة سوالا بالرجوع الواجب وهو خارج عن موضع السلام  
 اجاب عنه بقوله وجوبه خارج عن حال الصلوة بمجرى انك  
 معقودة لبيان حسن الصلوة ولا يذكر فيها وجباتها والواجب  
 التسليم ليس من افعال الصلوة بل هو خارج عنها كما هو من قبل  
 قوله نعم واذا جسيتم بجوفها اجسن منها او ردوها ولا  
 ارتباط بالصلوة وان اتفق بمجموعه لهناسين في ذكره فربما  
 عن المعقود منها ولكن سقر فيه انه انما زال اليه ليس من حيث  
 الرسالة وقد استقره كثيرا وكان يذكره على وجه التعيين

والاظهار

والاظهار تيمنا لاحكام الصلوة في الراسين حسب قهية المناسبات المأ  
 بالوازي في هذه الحركات معناه لا تخم فانه في قول اخرى وما بعدة بمنز  
 الامة وفي رد التحية بمنع الواجب ورد التحية مطلقا اكره اطلق عليه  
 عرفا كتحية الصالح والمف وعلما لغيره لا يكفر انما يجوز الرد بغيره بل  
 يجوز في الصلوة بنفسه وغيره وكذا يجوز لفظ السلام المعهود للاداء  
 فيه شرعا ولان لفظ القرائن والاشارة به بعد رد السلام تحفظ على  
 ابرار الدين س بقا فانه من جملة البتة وكذا ما بعدة المستند ما ورد  
 ان النبي كان اذا سلم عليه بشا رسيه وعلمه حجازا ليس به من صفا  
 اللفظ ليكون المشارة مودعة به وقد روى مشهورين خاتم من القرائن  
 اذا سلم عليك رجل وانت تصلي فزد عليه رواه احمد في تحفة الصلوة  
 السهول رواه احملي قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يقرأ في الصلاة  
 ادراج صلوات ادراجا قلت وارسى الادراج قال قلت سجدت  
 في الركوع والسجود ولم يقرأ في السجدة فليس عليه السجدة  
 في الصلوة قال لا يسلم الله به بعدة نعمت على الله عز وجل  
 من الشيطان الرجيم رواه الصدوق بسنده ان ابا بصير سلم على الصادق  
 على ان يرضى عنه لم يرضه الا بكثرة التوسعة حتى لا يقبل فاصح  
 في آخره فانك بزوجه ويظن ذلك واعادة العترة لواعاد الرضا

احفاد

يقطع

المسيح من اللذلي كذا في الوراثة معلومة ومنه حذف الزايد ويجوز  
القراءة من مصحف الطاهر من الكلام في ان قوله في كسبه من  
القراءة منه في الفريضة ولكن قدس المصنف في العلاء حجازا مطلقا  
وسعدا من كذا في معنى تارة من غير اشارة الى اختلاف مسند كوازي  
رواية الحسن العجلي عن الصادق في المصنف بقراءة في المصنف ويضع  
السراج قريبا من قال لا بأس وحمل اطلاقه مع تدبيره من ان يظن  
او اللفظ ورواه حوزة وما يشهد به في غير محل عن حوزة القائل  
والادكار الواجبة بعد الركعات بالجملة او بالاصابع او باليدين كالتيمم  
قال شكوت الى ابي عبد الله في كثرة الهبة العلو فقال احضرتك  
بالجملة فقال اخفضها بالجملة في كل الركعات الا في ركعتي  
الفين وثمانمائة وعشرين باضافتها الى ما سبق والباقي في سجدة  
وثمانون وسبعمائة فيصاف اليها ما وقع في ابواب المقارنات  
فما لا يتكرر دائما ثمانون في سجدة منها ستة تكرر في كل ركعة  
في كل ركعة في ركعتي حجاز الولاة التي تقارن عشر او ثلاث واهل  
الامام والمصنف في النسبية واحدة تسمى اجماعا وفي التحريم اثنتان  
حجاز الامام بها واهل الامام وفي الفسوة اربع عشرة اولها الا  
في فسوة الوراثة واهل التوراة في التمسك في القراءة عشرين اسما

البيقر

وذلك

الامام

اسماع الامام وتوسط المنفرد وقراءة الامام وناسي الهبة الا في ركعتي  
في الاخيرين وهم السورة في النفل والجمعة والبيضة والركعة في ركعتي  
بالسنة في الركعة واهل البيت في الهبة في التحريف لطف الضيق  
والاقتضا للامام وقراءة التمجيد الا في ركعتي في الفيل في ركعتي  
وفي الثانية التمجيد والقائم بالموتم آية لي ركعتي بها وعدول المخرج  
عليه الى الاصل وقوله اذ ذكر منه الا ذكره في الركعتين وفي  
الركعة سبع اسما الامام من خلف الذكر واهل الامام في ركعتي  
بالتسبيح ومامية والاسرار للامام وتيمم المنفرد وذكر الائمة الطاهرين  
وجواز قصده بالواحد والظيقتين فانها يجوز بهن يرجع الى الآ  
تأديتهما وفي الجواز اشتراط الطهارة في السجدة المتلاوة في  
الذكر وفي التسليم فقد الامام المأمور والمعلمين وقد الامام  
انه مترجم عنه اذ اياها ووجه ذلك الامام ومنه وتبديله في  
على سيره انه كان عليه اهدى وهدى ذلك شامخ وخصه لا يتكرر  
في كل صلوة بل بحسب ما يتوق من الاسباب المذكورة وايضا في  
اليها المقارن من سنن اجماعا وهو من سنن العبد وهو من  
سنن الكسوف وغيره من الآيات وهو اربع عشرة ومن سنن  
الطواف وهو من سنن اجماعا وهو من سنن العبد وهو من سنن

مصحف

ويومئذ عشرة ووظيفة الجاهة بأسرها وهي ما هي ونحن في المجمع  
من ذلك ما يثبت ويؤمن بغير المجمع ثم الآف واحد من  
سنة وذلك واضح أيضا في المقاربات الواجبة المذكورة  
في فضل المقاربات الواجبة المذكورة في رسالة الألفية فعلم  
المذكورة في فضل المقاربات وتركها في المذكورة في فضل المنايا  
وهي تسعة وتسع واربعون إذ ينقص من الآف التسع التي  
حضرها في آخر فضل المنايا في جملة فضل المقدمات ويستعمل  
كأثر اليمين ثم بقوله فبذره ستون فرقا فذلك المجمع من الوظائف  
الواجبة والمنذوبة المقارنة توتسبا بالنظر إلى آخره ذكره وكذا  
في العدد عيسى آية الآف كما في سعة الصلوة التي وله في  
كتبة المحرارة ذكرها مقاربات الصلوة التي هي كالمندوبة  
ولم يذكر من القدر الواجبة سوى مقاربات اليمين ولو كان ذكر الواجب  
أولا لانه لما تم موافق من المندوب دون الواجب اقتصر عليه  
رعائية لتاسية المحصو ومنه فيها بيان  
في والزيادة التي في عتية الصلوة بدعا و ذكر  
أدائها من وهو كالمندوبة محوثة عليه في الكتاب والسنة  
ورد في تفسير قوله فاذا فرغت فالصلاة اذا فرغت من الصلوة

المكتوبة

المكتوبة فالصلاة المكتوبة في الدعاء وأرغب إليه في المسئلة في ذلك  
عنه الصادقين من غير صلاة من المؤمن من ورع اليقين من صلواته فهو  
في صلوة وعنه بعد انهم ما على ان شيئا من العيب بعد  
الصحيح المبلغ في طلب الرزق من الغزب في السداد وروى زيارته  
حقيق سمعت ابا عبد الله يقول الدعاء بعد الفريضة افضل من صلوة تعلقا  
ومحفوظ عتية العذاة والعموم والغرب روى عن ابي بصير قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل يا ابن آدم اذكرني بعد الفريضة  
واذكرني بعد الفريضة اذكرك ما احبك ووظيفة عشرة الاقارب عليه  
بالقلب قال النبي صلى الله عليه وسلم انما لا يحب الله من قلبه ومن سليمان بن  
عمر وقال سمعت ابا عبد الله يقول ان من اعز حلال لا يتحجب عنه ولا يظلم  
قلبه وه فاذا دعوة فاقبل فذلك ثم يمتنع بالاجابة وقال  
ع اذا دعوة فاقبل فذلك وظن حاكبك باب وقال في سكر  
رسول الله صلى الله عليه وسلم انما اعظم فقال كل اسم من اسماء الله اعظم فترغ  
فذلك عز كل من يراه وادع باسم شئت والجاه عليه من الشهادة  
وعدم الكلام قبله وضلاله واكدت به وظان في كماله والاعانية  
تجيق به وهما بل قد روي من من سأل عن العاقبة ان الباقية  
على طهارته موصوب وانما الفرق في عدم الاستدبار وعدم حراية

الفضل

تفكيك

المصدر من رتبة ذكرنا في صحت الصلوة أو كالمها يذكر من رتبة  
الكمال كاحد وهاذا المصنف في البيع الما للطلع وروى عن الصادق ع  
عنه ان من اشترى من غيره قال من صلب في مصلها اطلع في الحشر  
كان له من النار وعنه قال سمعت ابي عبد الله عليه السلام يقول  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جليس في مملوءة من سلع في البؤرة  
التي يطلع الشمس كان له من الاجر كمن جرح رسول الله صلى الله عليه  
وسلم حتى يكون ساعده محرقا الصلوة ففعل كثيرين اوارعا عن امره ما  
وكان له من الاجر كمن جرح في الطرد والمغرب حتى يحرق الثياب  
قال الصادق ع من صلب صلوة فريضه وقتها او من صلب في  
وحتى على امره كمن صلب وهو غير محقق كمن صلب في روم من غير اهل  
البيت عليهم السلام وقد اشكل المصنف الكفر وتماته للسيد السعيد في  
الدين ابن طاهر وسن عمر شي كثر منه لا يكا وسيد الوقت ومن المصنف  
من عقيب التسليم راجعا يدعي كافر ما صفا لهما في كل مرة على فدية او  
وتزجها منها وقال محمد رحمه الله يرضها حيا او ميتا يتقبلها بغيرها  
وجوه وباطنها الغالب ثم تخفف يد ياله فدية وكذا انما  
وتقول الاله الاله الاله واحدا ونحوه في صلوة لاله الاله العبد  
الا اياه فخصه بالدين ولو كان المشرك من لاله الاله بنا ورسولنا

ورسولنا

الاولين

الاولين لاله الاله رده وهدى وهدى صدق وهدى وانجز وهدى  
عنده وهدى الاحزاب وهدى في الملك وهدى في البيت وهدى  
في الامية سبه وهدى في كل شيء وهدى في الله اهدى من عندك  
علي من رزقك وانشر على من رزقك وانزل على من رزقك  
سجدا لاله الات اعقروا ذنوبكم جميعا فان لا يغفر الذنوب  
كلها جميعا الات اللهم اني اسئلك من كل خير احاط به علمك واعوذ  
بك من كل سوء احاط به علمك اللهم اني اسئلك عاقبتك في امور  
كلها واعوذ بك من خسر الدنيا وعذاب الآخرة واعوذ بوجهك  
الكريم وعزتك التي لا ترام وقدرتك التي لا يمتنع منها شيء من  
شر الدنيا وشر الآخرة ومن شر الالواح كلها ولا حول ولا قوة الا لله  
العلي العظيم لو تكلمت عن امر الله لم يجز ولا حول ولا قوة الا لله  
ولم يكن اشر من كيد الملك لم يكن له ولي من الدن ولا كبره تكبرا  
ثم يسبح تسبيح الرهبان عليها السلام قبل تسبيح الصلوة وروى في  
عنه ابا عبد الله انه قال من سبح تسبيح الزهراء قبل ان يخرج في حيا  
من صلوة الفريضة غفر له ويبدى بالتسكير وروى في تسبيح عنة  
الارقم قال يا عبد الله بشي من البيعة افضل من تسبيح فاطمة ولو  
كانت شي افضل منه لخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة وروى في تسبيح فاطمة

قال سمعت ابا عبد الله يقول تسبح فاطمة في كل يوم في ركعتين  
تسبح الي من صلوة العترة ركعة في كل يوم ثم ليقول بعد سجدة  
واحمده ولالا اله الا هو والذو الجلال والاعزى مرة وكذا ذكره الشيخ في  
المصباح والمشهور رواية ثلثين مرة روى ابو بصير عن ابي عبد الله  
ان رسول الله قال لا يصح ان تصليوا في صلاة يوم ارايتم لو جمعتم عظامكم  
من الغياب والاكينة ثم وضعت بعضها على بعض ترون مبلغ السماء  
قالوا لا يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم اذ فرغ من صلوة  
سجدة واحدة والاداء لثلاثين مرة ومن يرفق بالدم  
والعرق والحرق والردي في البئر واكل السبع وبيع السوء والسرقة  
التي نزلت على العبيد ذلك اليوم ويقراء الحمد واية الكرسي ولا يفتقر  
سهما على تجديد الاطلاق لغيره انما هو في العبد العظيم وانما كانت  
في بعض الموارد محدودة الاصل فمنه يخص به وآتت شهادة  
ان لا اله الا هو الى العزيز الحكيم واية الملك قوله اللهم انك الملك  
العزيز منزه عن كل ما يوصف به واية السجدة انما ركعتين  
حلق السماء والارض في ستة ايام ثم استوى على العرش الاربعة  
الغياض والافضل اتباع الائمة من بعد النبي صلى الله عليه وسلم  
وربهم المحبين روى الكافي رحمه الله بسنده الى ابي بصير

اراهتم

ويستعمل

شيخ  
الامين

بن سعيد عن ابي عبد الله قال لما امر الله عز وجل هذه الايات ان  
سطت الارض تعلقن بالعرش وقدرنا اي رب ابي ايطنا الى  
اهل الخطايا والذنوب فانهم عز وجل المهين انهم يطعنون  
عزلة وحلا لا يتلوكون احد في دبره اقرضت عليه الا نظرت  
عليه يعني المكتوب في كل يوم سبعين نظرة انظر لربع كل نظرة سبعين  
حاجبه وقبلة علي في غير المعاصر ومن ام الكتاب وشهد له واية  
الكرسي واية الملك ثم تعاربه الوحيد ويرثه الرب تبارك وتعالى  
اشي عشرة مرة ويربط كفة داعيا اللهم انك الملك باسلك الملكوت  
المخزون الظاهر للبارك والملك باسلك الوهم وسلطانك  
القديم يا واثب العطايا ويطلق الاسمير ويانكح كل الزمان  
مزان را سلك انظر على محمد وال محمد وانظر لقرن خاتم الانبياء  
وانظر خزي من الدنيا ما لا يدرك حصى امانا وتخلد عاص اوله  
علاها واوسطها وخاتمة صلاحها انك انت علام الغيوب  
رواه الصدوق في العقيقة والشيخ في التهذيب مرسل عن ابي بصير  
عنه ان قال من احب ان يخرج من الدنيا وقد تخلص من الذنوب كما  
تخلص الذهب من الزلزال كدرفيه ولا يطلب احد بمطلقة فليقل في  
دبر كل صلوة تسبى الرب تبارك وتعالى اشي عشرة مرة ثم يربط

جني سنان في الرد

يديره ويقول وذكر الدعاء الا انه ذكر الطهر قبل الطاهر وقال العبد  
وسلطتك العقيم ان تصلي على محمد وال محمد يا واثاب العطايا يا  
مطلق الاسباب ويا كفاك الرقاب بوالعاقب الى آخر الدعاء ثم  
قال امير المؤمنين ع في انز المجنات ما علم رسول الله ص وامر ان  
اعلم الحسن والحسين عليهما السلام قال المصنف رحمه الله في انز المجنات فرجني  
لما لم يسم فاعله ولولا ان كان المجرى وكلاهما يجمع ثم سجدنا انكر  
وبواها فظلم وورع من ان عز الابدان ثم قال سجدة الكبروت  
على كل مسلم علم بها ملوك ورضوا بها ركب وفتح الملائكة  
وانزل العباد اذا صلحتم سجدة الكبروت في الرب تبارك وتعالى  
بين العبد والمليك فيقول يا ملائكتي انظروا الى عبد الله فاضتر  
واثم عذرتي ثم سجدة شكر اطما العفت به عليه ملائكتي ما ذالك  
فيقول الملاك يا ربنا كفاية منامة فيقول الرب ثم ما ذالك  
فلا تجرشي في غير الملائكة ثم فيقول الرب ثم فيقول الرب  
بعضه واريد وجها ورده في العفة والتهذيب معفرا فيه  
وحسينه والعفة بالتركيب مما التراب في اشارة الى  
وضع ذلك على التراب والطناب من اثار السنة بوجوه على السجدة  
وان كان التراب افضل واليد في الوضوء لا يجزئها ثم الا سير

كفاية في سجدة

بها منقوش ذراع واحد وبلطف حالها ونها حبيبة كذا في قوله  
قالا فيها الحمد شكر اشكر اياي مرة ويقول في كل عاشره شكر  
يحب بعبادته سبب العرف قوله للحبيب وودته الفصل شكر  
ما يرضي عن ائمة المحب في كل عاشره واحمد الله ولا واعوذ اياي  
مرة ولعله شكر ائمة السلف فيها ما رواه الشيخ في المال اللهم  
اسئلك بجن جن جن رواه وروى عنه صل على جنتهم وافعل به كذا ولا  
كبير لها للمهور البها واللا في منها واذا رفع راسه من سجدة واحد  
يد اليميني على جانب جبهه الايسر الى جبهة الاخرى ثم يركع  
يسبح يده على موضع سجده في كل مرة ويقول في كل مرة بسم الله  
لا الا الله عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اني اعوذ بك  
من الهم والحزن والسقم والعدم والبخل والذل والنوم جش فظفر  
منها وما لظن رواه محمد بن مروان عن ابي عبد الله ع ولم يذكر سجده  
على موضع سجده كما نقل المصنف وروى الصدوق عن ابي ابراهيم ع  
احمد عن الصادق ع مشد الا انه استقر من الدعاء بعد الركنين  
على قوله اللهم اني اعوذ بك عن الهم والحزن ثم قال اني اعوذ بك اللهم  
وذكر في مسج يده على موضع سجده وتقر به على صدره في كل مرة  
وان كان سجده على موضع سجده وامر به على موضع الصلاة  
قالا يا من بسبب الارض على الماء وشدة الهوى بالماء وحار  
لسنة احسن الاسباب صل على محمد وال محمد افضل به كذا وارزقني

كذا عني من شدة روزه ذلك عن الصادق وسألته عن فضل  
 ساجدة في سجدة الصبح الكه ورضع اليبين فوق الرأس عند اراة  
 الاثر ان ثم سبغت عن اليبين رواه سماعة عن الصادق  
 ويحتمل الصبح والمغرب بمشرفة لاله الله وحده لا شريك له  
 للملك والحمد لله وحده لا شريك له لا اله الا الله وحده لا شريك له  
 كل شيء قد قبل ان يخرج روزه الكف بما سألته في الية ٣  
 ان من قال ذلك عتبت الصبح والمغرب قبل ان يمشي وركبه  
 لم يلحق الله عز وجل عبد اعيل فضل من علا الامم جاءه من قبل  
 درو وعنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قالها عتبت قبل ان يمشي عليه  
 كتب له بكل واحدة عشر حسنة ويحتمل عن عشر حسنة في  
 له عشر درجات فكانت حوزا له من كل مكره وجره من  
 الشيطان الرجيم وكان من فضل الناس عملا الا ان يمتثلوا لفضل  
 ما قال ويحتمل الصبح بالاك من سبحان الله العظيم وكبده استغفر  
 الله وسبكه له من فضل فانه يراه المال رواه بلفظ ان من قال  
 عم قال اتيه فقلت له جعلت فداك علمت دعاء جامع الدنيا  
 والآخرة قال قل في در العجالة ان يطبع الشمس سبحان العظيم  
 وكبده استغفر الله وسبكه من فضل قال بلفظ لقد كنت  
 اسود اهل بيتي خالفا عليت حتى اتاني ميراث من قبل علي  
 ما ظنت ان يني ومنه قرابة والي السوم يرا اهل بيتي وما ذك

ابراهيم بن محمد  
 فانه من اهل بيت

الا باعلم من اولاد العبد الصالح ثم يحق المغرب ثلاثا ثم اتم الصلاة  
 يفعل ما يشاء ولا يفتقر ما يشاء غيره فانه سبب الخير الكثير وروى ذلك  
 عن الصادق ع قال من قال اذا صبح المغرب ثلاثا ثم اتم الصلاة  
 عظم خيرا كثيرا واكثر ثوابا من ان ياتيها في غيرها من غيرها  
 رحمة واجتنب الرجوع في التهذيب برواية ابي العباس عن ابي عبد الله  
 قال من صلى المغرب ثم عتب لم يتكلم حتى يسلي كوتسين ليل له  
 في عشرين فانه يصل اربعا كتبت له حجج مبرورة وبرواته من اهل  
 القوارس قال انما ابراهيم عليه السلام من الاربع ركعات  
 التي بها المغرب وباتت راحة العبد الدلالة وطاهر دلالته  
 يجمع على الذكر وفي الذكر الا فضل المبادرة بما يعين فانه للمغرب  
 ثواب كثر في سوا الصبح ونحوه الميزة مثله ويحتمل العشر والمغرب  
 لا تستغفر سبعين مرة صورة استغفر الله ربى والتوب اليه وروى بها  
 وسبعين وروى ما يه ويحتمل العتق وتواذوا الواقعة قبل توالف  
 الفاذ رواه ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
 للصبح وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال من قال  
 اكره ان ينسى الرجل ملك الساعة وقال الصادق ع فتمت العداة مشوية  
 يطر الرزق ويصفر اللون ويحتمل ويغيره وهو نوم كل شوم ان  
 يعتم الارزاق ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وايام ملك النجوم  
 وكان المنى والسود نزل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم في طلوع الفجر الا



الشمس فمن نام تلك الساعة لم ينزل نصيبه وكان اذا انتبه فلا يرى  
نصيبتا حتى لما السوال والطلب قال الصادق في قول امرئ القيس  
والعتات امرأ قال المليك يهيم اوراق بنى دم ما بين طبع  
البحر الى طلوع الشمس فمن نام فيها نام عن رزقه وبعد العصر وقبل  
قبيل الغروب لم يروى عن الباقر ع ان النوم اول المنى ففرق ابي عبد  
برق والظاهر انه النوم بعد العصر حتى والنوم من العشي  
يحرم الرزق والتشغال بعد العشاء بالكلية نعموا وكثر النوم  
صلوة

احمدى وحسنه يعارض الصدوق منها ست سنن الغرقة  
تقدم علم من الكلام فيه وفيه قائلان حاله الغر اشهد ان لا  
اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى  
عليه واله اللهم صلى على محمد واله وجعلني من التوابين وجعلني من  
المستطيرين واكسر رب العالمين فمنه فقول ذلك كما نزل في طهر من اجوبه  
الجمعة رواه ابو داود وفيه طباخا والمهمل والنون عن ابي عبد الله  
وحلق الارس وتريح الحية وتعليم الاطباء والاجه من الشرب وروى  
عبد الله بن هلال قال قال ابو عبد الله ع قد من ظهارك وشريك  
كل جمعة وان لم يكن فيها شيء فكيفما فلا يصيبك حرام ولا يرضى  
ولا حزن وروى عن ابي بصير ع انه قال ليعز من اهل كرم  
الجمعة يغسل ويطيب ويرح طيبه وليس اطيب شيئا من ثيابها

الطيف

للجمعة

للجمعة وليكن عليه ذلك اليوم ليكنه والوقار والحين عبادة رب  
وليفعل الخير ما استطاع فان ارتفع يطلع الى الارض ليعرف الحكمة  
قايما قبل العلم بسم الله وبالله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بعد يومه وروى في البداية يوم الجمعة بخبر النبي صلى الله عليه واله وسلم  
وقال الاخر في الشرب بسم الله وبالله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم  
امير المؤمنين والاصحاب عليهم السلام والذريه والاشيخه التي تيسر  
وتعد المعرفه الذكر ولم يذكر غيره عن محمد بن ابي العلاء عن ابي عبد الله  
قال سمعت ابا عبد الله ع اخذ شربة وقدم اطفاها بيوم الجمعة ثم قال بسم الله  
وعلى سنة محمد وآل محمد كتب الله له بكل شربة وكل فلاة عشق  
رغبه ولم يمرض مرضا يفنيه الا مرض الموت وليكن تريح الحية  
سبعين مرة ممدودة فمن فعل ذلك لم يقرب الشيطان اربعين يوما  
وروى ذلك عن الصادق ع وسبب فضل الشاي وقد تقدم ما يدل  
عليه وعن النبي ص حسب الشاي الى الله القيس يليها احكامه وكيفية  
فيها موتاكم وتاكيد التجمل في حق الامام وسبب ذكره في الحديث في قوله  
انه كان يسكر الى المسجد يوم الجمعة فيكون الشمس قد رجع كبر القاف  
ارقدته وروى عبد الله بن سنان قال قال الصادق ع انما الجمعة  
خير من غيرها ويزين لي يوم الجمعة انما اذ اكلتم تيا تونز الا الجمعة قدر  
سببكم الا الجمعة والطيب قد تقدم في خبره ثم ومنه اني نعمت الله  
بجعل يوم الجمعة ويظهر ما سئل عن طهره فيمنه من ربه اول من سئل

يصبغ

يتم ثم يخرج مما يفرق بين اثنين ثم يصعد ما كتب ثم يرتفع أو يكتم  
 الامام الاغفر له وفي جزء آخر عنه عن مشه وزاد بسب احسن  
 شابه ولم يتخط رقاب الناس كان كفاية منها وبين الحج والتمتع  
 وصحبا تاسيا باليه صم وعلفاته والتمتع والهدوء وقد تقدم  
 الكلام فيها وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحج في الحج  
 ما يعيد من على حسن يده وليكن الرواء عذنية او يمينه للتستر والاعان  
 امام التوجه اللهم من تبيها ويعزك رواد او حوضه الشمال على الباقية  
 واليكثرة الاضواء قاله المخرج الا المسمى في جميع اليوم والوقار  
 في الاذنة الصف لكذلك المسمى تاسيا باليه صم فانه لم يكتب  
 في عيه ولا حيازة فقط والحمد لله الا انه لم يتقبل فيها قول عنه صم  
 لان ما سب حجرة في المسجد الا للضرورة فيركب دفعا للحج والعمرة  
 حيث تميز بالمكانه اذ لم يتخط رقاب الناس سواء كان قبل  
 خروج الامام ام بعده وسواء كان له موضع معناه دام لا ما لله وقوله  
 صم لمنه يتخط رقاب الناس اذ يت امنت اراطه في الامام  
 فلا يكره الا يتخط لتوقيت التقدم الا الصلوة عليه او مع مخلو نصف  
 الاول فانه لا يكره لغير الامام التقدم اليه لا يتامه لان الناس يقولوا  
 حيث لم يتوجه وكذا القول في غير الصف الاول وهو من كل  
 عليه الحج كما كلفه المرأة ومن شق عليه كحضره كبر ومضرو  
 عرج واخراج المجرمين للصلوة ومقلن جدا الاحتجاب الامام

تعبا

لنوقف

في التوجه في خلاف ما كتب في التوجه  
 اذ لم يخرج الامام الا بالضرورة  
 في التوجه في خلاف ما كتب في التوجه

او نامة على عليهم روى عن العشر من سابع عشر ابدا منه انه قال في الامام  
 انه يخرج المجرمين في الدين يوم الحج ويوم العيد ويرسل معهم  
 فاذا مضت الصلوة ردوهم الى السجن قال في الذكر وفيه من على  
 المجرمين في الدين كالدم لا يخرج ولعل للتخليط في الدماء على ان المجرم  
 باهوه حنف من الذين يخرج لانه من التهنيد بالاداء على العسر  
 وظاهره الوجوب لان لفظ على شعيرة وزيادة اربعة ركعات  
 على راسي الظهر الست عشرة وحبها ساس اربعة ركعات  
 ستة ركعات عند الاضطرار سب الشمس وارتقا عما  
 بعد ما يذهب سبها عما يزول وقت الكراهة وست عند الاضطرار  
 وست عند القيام اربع الشمس في وسط السماء ووصولها الى اذنه  
 نصف النهار تقر سبها قبل الزوال وهو سب الشمس عن السماء وتجاوذا  
 دائرة نصف النهار وركعتين عند ابعده ودر قبله وروى  
 بن سعد الاشعر من الرضا عن زيادة ركعتين من العشر المكية كونه  
 بعد العصر وبعظ المعين رحمانه وروى في تزويج العشر من جعلت  
 عند ارتفاع النهار وست قبل استغناء ركعتين بعد الزاوية  
 بعد الحج وجرال شيخ تاجر جمع السوافل الى بعد العصر وصلوة الظهر  
 في المسجد الاعظم لم يلحق بالحج عليه لاطلاق افضلية المجد ولما  
 من الايام كما قالوا في كونه الى المسجد ولا يصلي في الحج وسكونه يطيب  
 عما سوا من الكلام حال الخطبة وبين الخطبة من المادون اغفر لك

ص من سأل عن ال...  
فلم يجبه...  
لهما قال...  
كرامة الكلام...  
عليه مع عدم...  
الخطبة اذا...  
مشى على القول...  
المصر وغير...  
فضيلتها...  
ساعة بعد...  
اذا ذلت الشمس...  
والذي ذكر...  
لمار عن ابن...  
فاطيلوا الصلوة...  
وشد يد النور...  
قال سئمت...  
محلقة ومجذرة...  
الرجل وكثرة...  
مغبل ابنه...  
الاقبال

محلقة  
تامة كلفه  
بكذا الحقيق  
مجدرة  
ارجد

الاقبال على قول...  
يا عرب وهو...  
الصفحة بمكة...  
عن ضعف...  
ومن تافه...  
وبلاغة...  
المطابق...  
فانه لا...  
يعتد...  
لا يكون...  
والمكان...  
لعنة...  
الادوات...  
وصعود...  
او قصب...  
يعتد...  
سوكا...  
ويستعمل...  
صعد الامام...

حط معه

الغنة...  
الاقبال

في اختلاف لصفحة السنة واطباق ان سر على خلاف ذلك حيث  
يتم فحجب البر عليه كفاية عن كل سامع لعموم الامر بر والتوجه نحو  
دون الدرجة العليا من الميز ليجعل استراحت وطرب على العليا  
والجلوس بعد السلام للاستراحت حتى يفيض المؤذن تاسيا باليه  
فقدرة ورائد كان يفعل ذلك ويستريح بعد فده عن تعجب صوة  
وتعقب الاذخ لقيام يوم بغير فصل ليدل بطول ذلك على الناس  
استقبال الناس بوجه حاله الجلوس والخطبة والزيادة السميت  
حجرة الناس من غير التفات يمينا ولا شمالا تاسيا باليه  
خلافا لما جئنا حيث سجد التفاتة كلك كالمؤذن في ذلك  
ممنوع وانتقالهم اياه وترك صلوة التيمم للداخل الخطبة  
بل كليس ونصيب لها بقوله فاستغوا لله والصفوة قال المؤذن  
المراد بالقرآن هنا الخطبة ولقول الله اذا صدق الامام الميز  
فخطب فلا يعير الناس ايام الامام على الميز ولا يضاف  
للفرض منها وترك الكيف للخطيب لعدم ورود بشرعية و  
اجبر بالقراءة في صلوة الجمعة وهو موضع وفاق ولا تعديل الى  
الظن يومها على الاقرواطالة الامام القراءة لو حسن بمرآة  
اردا على الصلوة بحيث ينفذ في الركعة الثانية من الاذان  
على الرواقوت وترك السجود الموجب لاسقاطها بعد السجود قبل  
الزوال لما فيه من تفويت كل الفرضين ولو لم يصح من سائر

على  
دون مذوق

لا يجوز عليه في ذلك يوم الجمعة

من دار

من دار قامة يوم الجمعة وقت الصلاة لا يصح في سفره ولا يعان على حيا  
ولا يكره ليدل الجمعة كما ان يحرم قبل الزوال على من خطب اجابا  
والاكثر من الصلوة على الخ والاصل من عليهم يوم الجمعة الى الف مرة  
ورود من غير يوم الجمعة اذ كان السليمة نزل من السماء  
فلا يكره بعد الزوال ايهم اقل من الذهب وقراطيل الغنم لا يكره  
اليوم السبت الا الصلوة على محمد وال محمد صلوا عليهم فاكتر منها يا  
عمر من السنة ان يصلى على محمد وال محمد واهل بيته في كل يوم ولو  
مرة وفي سائر الايام ما يكره مرة وروى الفضل عن ابي حمزة قال  
من شئني بعد ان يوم الجمعة احب الي من الصلوة على محمد وال محمد وال  
في من العمل الصالح روي ان من عزم على عبد الله يوم قال ان الله ليجعلها قايما  
ان يصيب او يعقر في شئ من عبادة الله والتقرب اليه العمل الصالح  
وترك المحرم كلها فان الله يضاعف في الحسنات ويجوز في السيئات  
ويرفع فيها الدرجات قال وذكر ان يومه مثل ليلة فانه استقطت  
ان تجتبه بالصلوة والدعاء فان فعل احد شئ ردد من ان يومه  
الرضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة يضاعف في الحسنات  
ويجوز في السيئات ويرفع الدرجات وسحب في العبادة وكثير في  
الكلمات والقيظ في الحاجات الوطام وهو يوم المرئيد فيها  
وظل من ان دعا الله فيه احد من الناس وعرف حقه وحرمة  
الكان حقا مع امره بجملة من عتقاه وطلعا به من ان راسه

سنة

بعد

في يوم اول ايام سبته ادب انما وما تحف احد بحجته ويصح  
 حقه الا ان يحق على السوفد بل ان يقلبه فاجتم الا ان يتوجه قراة  
 الاسراء والكهف والطور والانشاء والشمس والعنكبوت  
 لقائه وصلى والدخان والواقيليتها وقراءة التوحيد للجمع  
 ما يقرأه وكذا يجب قرائتها مرة في سائر الايام وان كان  
 في الجمعة الاستغفار ما يقرأه وكذا في قراة القرآن  
 وهو ذو الكهف والصفاة والرحمن وزيارة الانبياء والائمة  
 السلام وخصوصا زينبها وحسنهم من قرب اوله وزيارة قبر  
 المؤمنين وترك الشاذ الشرعية والجماعة والهدى بالتحريم هو  
 الاكابر من الكلام بغير غاية ستون قارنما سبع جعلها  
 حيث يحل الشرايط المعترضة في وجوبها وهو شرط الطهارة  
 فإحدى خلاف الجملة فانها مع اشتراط الوجوب مطلقا  
 يسقط راسا وان لم يقدم عليها ولا يفي الجملة المتقدمة من النقل  
 التعميم وشبهه وروى عن الصادق عليه السلام ان من لم يقرأ  
 ما دام الوقت باقيا وانه يضر الوقت حارة وان خرج من المطا  
 بعد انبساط الشمس ذناب شعاعها لان ذلك فضل وقتها ان  
 دل عليه رواية زرارة عن الصادق في ذكر المص في غير الصلاة  
 وغيره انه وقت الخروج ليد طلع الشمس للانداء الوقت كان  
 وقت فضيلتها بعد ما جمع التأهب لقبه كميل العز

باول

باول في المنيذ انه يخرج قبل طلوعها وانما خرة الصلوة لموم وس  
 مقفلة منكم وهو فرض بان التعقيب في الصبح في السجدة الطويلة  
 وفضيلة الوقت بهر انبساط الشمس كميل الخروج بعده وانما يخرج في  
 العظيمة الخروج في الزجر وكذا انما خير الصلوة لا يتجرب الا ان يخرج في  
 تلكه ولا تستغفر باخراج زكوة العظيمة قبل الصلوة فينبغي ان يلبس  
 بتدبير صلوة الاصح واللبس بالرداء ما يرسول الله صلى الله عليه وآله  
 حين حجته بعده وكان يقول ما على احدكم ان يكون له من سوي في بيته  
 بحجة وعنده وروى عن ابن مسعود بن عبد الله قال لا بد من العشاء والبرد  
 يوم العيد والعظيمة وانما حجته فانه يخرج بغير عمامة وبرد المشرك المطا  
 ووزن الركوب للتأخر والسيئة فيفة العمامة والوقاية النفس  
 ومغفرة طين الطيب والاياب تأسيما بالبنين فيه وعلل ذلك بان  
 صر كان يذم في اطول الطهارة كثيرا لا ج ورجع في حقه حاله في  
 الا المنزل وليتصدق على فقرائها وليستره له الطهارة والوسيت والحقا  
 من التبرك او المستكدا هلهما عن الامور الشرعية وخروج المؤمن بين  
 بين الامام بايديهم الغزاة مع عزه بالبحر بكميت ممتوحا ونحوها طولها فيها  
 كنخ الرج قال البرور والعاكاة بحرمتها والتحق في المشرك خارجا اليها ذكر  
 الصائم وورد ذلك من فضل الرضا حين يخرج في عهد المأمون لصلوة العيد  
 وقدره عن ابن ابي عمير انه قال من اجرت قدما في سبيل الله صرهما الله  
 ان فربها المأمون في المشرك وحقا والدكر والاحرارها الا كنه شره في الله

الذات

نحو

تاسيا باليهوم فان كان يصيلها خارج المدينة بالبتق وهو الصادق السنة  
على اهل الكعبة من سبزو في اقصاء يوم العيدين الا اهل مكة فقام  
بصلواتهم في المسجد الحرام فذاع الخبر انهم اجمعوا على انهم لا يصلون  
في يوم العيد في البلد ولا يطعمون فيه الا في وقت العشاء ليعلموا  
علم بالسكر كما لم ياكل قبل فوجلا الصلوة في العظم لما في من المائدة  
الاولى وحب وشمائل الامم بعد ان كان محرما وشمائل الامم بعد ان كان  
لما رواه ابن ابي عمير كان ياكل قبل فوجلا في العظم فقرأه ابن ابي عمير  
ادخله واكثر ورورثه في الاصل على ترتيبه اربعين عم وحمون مع الفقه  
لادبها معها لا يتجا وزقد المحضه وبعد عوده في الخبر ما يفرضه تاسيا  
باليهوم فيها وهذا هو انهم لا يخرج يوم العظم حتى يظلموا ويظلموا  
حتى يصيلوا ولا يخرج الاكل من الايام حتى يصيلوا ولا يخرج الاكل من  
زراره عن الباقر قال لا ياكل يوم الاضحى الا من جئت ان قوت  
وان لم يقوت فعدو وحمون من محققين بعد رمسهم وخرجه وخدمهم  
بعد الفجر قبلها لما فيه من تقويت الصلوة ولما فيه من اجازة في العظم  
اذا اردت التحرق في يوم عيد فانخرج الصبح وانت في البلد فلا يخرج  
حتى يشهد ذلك العيد والنهر للكرامة واخراج المحرمين لها لما تقدم  
في الحديث في انهم يطيب حاله فخطبه والاستماع لها وترك الكلام على انها  
دار كانت واجبة بخلافه فترك التسليم قبلها وبعد الاضحية  
هم فيصلي السجدة قبل فوجلا من ان كان خارجا منه ودخل تاسيا

الضحى

عليه

عليه الصلوة والسلام ولو كان به سبب صلوة ركعتين قبل الخروج ولا يكون تحية  
وترك الخروج بالسلام مع عدم الحاجة اليه لانه فانه اشنع والاشكاه  
ولنه النبي صلى الله عليه وسلم ان يخرج الصلح في العيدين الا ان يكون عدوا فانه يبرأ مع  
الحاجة تزول الكراهة وقراءة سورة الاطحة او الشمس في الركعة الاولى  
والسنة او الغاشية في الركعة الثانية وما ذكره المصنف في قوله وما  
ذكرناه اصح سندوا وكبر بالعقوبة بالصلوة بالصلوة وهو اللهم اهلك  
والعقل الآخرة وكثرت على العقوبة في حنيفة العظم وما في حنيفة  
وقتها وسحقها وكلف بها وكثرت على الكعبة يوم الجمعة وتشي  
الياء في حنيفة لا يخرج وما في حنيفة ما في كونه من اهل النعم الثالث  
ووصفها من كونها سميعة سميعة ووقتها من كونها يوم العيد ولو كان بعد  
في غير من وبها ثلثة اعياد وفي من ياتي المناسك والنفر من منى في  
الاول بشرطه في الاضحية وكونه من الخطيبين من ثور الايام كخطيب  
المؤمنين على كل واحد من العيدين اورده الصدوق في العقيقة والشيخ في  
المصباح والسجود على الارض على اهل تاسيا باليهوم وان لا يغرب الشمس  
سواها من سجاده وغيرها واجتهد على الارض يوم الفضل عن الصادق  
انه انه يخرج يوم العظم فامر بردا وقال في اليوم كان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم ان يخرج في آفاق السماء ويلبغ حبه على الارض والمهثور والسيك  
الزراية عن غيره من الصلوة والفتوة بعد كل ركعة منها على العاقلة  
في الركعتين وبه جبار حجة ونقل ابن ابي عمير والمؤثر الاجماع على تقديم

الضحى

على القراءة في الركعة الاولى وهو في صحيحه من دراج عن الصادق وفي  
صحيحه عبد الله بن سنان عن عمه وفي خبره عن علي بن ابي طالب  
الرضي عنه والتكبير للحي مع المنفرد من فراوس فرا رجل او امرأة  
حرا او عبدا انما انظر عقيب اربع صلوة العائنين والشيخ العتيق والعاقل  
بما بين باوية عقيب الظهرين من يوم العظيمة ولم يقف على ما اخذه  
وفي الاصح عقيب عشرة صلوة ولما سكت عن عقيب عشرة اولها على  
العشر وعش عشرة ظهر العبد او فرا صبح الساعة اذ انكث عشر وقيل لوقا  
فيه عشر عقيب بعض الصلوة وهل يقف ح عقيب صلوة بعد الغاية  
ام لا يخبر ذلك نظر ولم اقف فيه على شيء ولو فاقت صلوة من تلك  
الصلوة التي يكرهها فاقا وكذا لوقا لم اعظمه والرفيقها كما فاقا  
واخر كان قضا ووما في غير وقتها لظهوره في الطهارة لا من  
تجدد عقيب تلك الصلوة بل اصلها القول بعض النجاسات بموجبها فاقا  
الطهارة في مطلق العقبين فيها ولها ما يخصه فلم يقف على المنة  
وللايات سبع عشرة تغيرتها اربع عشرة هتس خوف من اربع  
تبدلها في احوال القامة وزلازلها وتكون الشمس والقمر والاشفاق السواء  
كما عتة الكسوف السوف لرواية عبد الله بن ابي عمير عن الصادق  
اذ انكثت الشمس والقمر فانه يغير لئلا ينزل من ان يزلوا الى ارضهم  
وانها كسفت لبعث فانه يجر الرجل ان يصلب وحده وانما عتة في  
تاسيا بالينص وليكن مع ذلك تحت السواء في رصته المكسوف

لرواية

لرواية محمد بن مسلم عن ابي ابراهيم ومطرفة الصلوة لها امر الله في جعلها في الركعة  
من ابتداء الامة كما في الخبر على القول القوي من مجموع ذلك وقتها والابتداء  
على القول الاخر وانما يتم ذلك لرواية مطرفة عن الصادق وقت ذلك وقت  
فجعل الصلوة بقدره او من يجزئه الرصد الموثق في بحيث يغير صلوة  
والان في استحباب التطويل فضلا عن المطابقة نظر لثبوتها في الوقت  
من حيث لا يعلم خصوصا على القول بانها آخرة الاخرة في الاحتياط فانه يحتمل  
في كل انا من زمان الكسوف واصلا عدم الاحتياط لا يدفع هذه الفرض  
التي يحتمل ما يقع فيها الاحتياط وقراءه بالسور الطوال كالانبياء والكهف  
وهو ذلك من فعل النبي صلى الله عليه واله والامام الاخير من المؤمنين في تحفيظ  
الاجلهم والذم لرواه عبد الله بن محبوب عن الصادق عن ابي الحسن  
انكثت في زمن رسول الله صلى الله عليه واله من كسبتين وطول من غشي  
على بعض العوام من كسوفه كان وراءه من طول القيام والكثرة في القراءة سواء  
كانت بين اهل بيته او من اداة الركوع والسجود للقراءة رواه ابو بصير  
عن الصادق في جعل صلوة الكسوف اطول من صلوة الحزف وذلك  
عن ابي ابراهيم وهو يسمي ذلك لغيره ما من الاية حتى يكون الكسوف  
اطول منها توقف المعرفة المذكور والطاهر لعدم وطاهر خبره عن الصادق  
بن ابي عبد الله عن الصادق في كسوفه الا والاعادة لوقوع قبل الاحتياط

عند

والشيخ التميمي والدا وجمعا من صحبه ما ودين جوار الامرة بلا عاوة  
 وصحبه محمد بن مسلم الامرة بالعاوة وهو اول من القول بوجوب الامة  
 كاذب المبرجة استناد الاله الا بالواكيد لا بد من الركعة في غير  
 الخامس والعاشر وفيها مع الامة من رواد محمد بن مسلم في الصحيح  
 عز الباقية قال تركع بتكيرة وترفع ركعت بتكيرة الامة العاشرة  
 التي يسجد فيها فيقول مع الامة من رواد محمد بن مسلم في الصحيح  
 الامة في الصلاة ركعتين لا غير وروى محمد بن عمار عن ابي عبد الله  
 نادرا مخالفا للمشهور رواية وهو نحو قول مع الامة من رواد محمد بن مسلم  
 فرغ من السورة وركع وان لم يكن الخامس والعاشر لا مع البتة  
 والغرض على المشهور والقنوة على الازواج وهو قنوة كونهما عن ركعة  
 بناء على التمسك من القنوة على كل ثانية وكيفية دفع بعد ركعتين  
 القنوة فيما كان في التمجيد والوتر واوله على الخامس والعاشر والوتر  
 من الصور المخالفة للمشهور من كون القنوة على الثانية والتكبير  
 المنكر راية كانت الامة رجا والعقاة من العنقا حيث كان  
 العنقا لدم العلم بالركوف وعدم الاتباع بجميع العنقا خروجها  
 خلاف من اوجب العنقا مع العنوة مطلقا وصلوات ذوات القنوة  
 اجمالية من السن في البيوت جماعة مع مكانها والافراد من صدر من

عشر

فستانين

اقتنائين او العنبة بين ما غير من فيستحب لمن يجامع ولو مع  
 الزحار وصوم الاربعة الخمسين والعدل والهدى لرغ الرزلة  
 في الالهواز وقلت يراد التحول عنها فليكتب لا يتحول عنها ويصوموا  
 الاربعة الخمسين والتجعة ويصلوا او طهروا اشياكم وابرزوا يوم الجمعة  
 وادفعوا الله فانه يدفع عنكم قال ففعلنا فنكت الزلزلة والاه  
 يعول عند النوم يا من يحسك السماء والارض الاله وهران زير ولا  
 ولا زير زالا انهم كما من احد من بعده انه كان حليما غفورا صل  
 على محمد وآل محمد مسكنا السوء الكف على كل شيء قد يراد من سقوط  
 البيت رواه محمد بن عتيق بن عبد الله قال من احب الله فله في  
 وقال من قرأها عند النوم لم يسقط عليه البيت ارضه العتق  
 وطهر الرواية وسابق الكلام هنا ان الاحجاب تعلق من تحا  
 الزلزلة والاطلاق العارة وكلام الانام احوارها اجزاء بما يولد  
 بعلوم ذلك ستة كلمات قارئة كما مر في صاه وفي  
 معارن بعضها ككيف قراءة الحمد في الركعة الا والاه في الثانية  
 من كما مر في قراءتها في المواضع السبعة التي جعلتها ركعات الطواف القنوة  
 من المعام لومن من اراد بالمقام بها حوله مما يوزع عرفه بما زاد الوتر  
 النبا، المعول على المقام المحمدي من العنوة التي كان ابراهيم يعم عليها

وارعدا

الما فوه لوم

فما



عائنة البيت فان المقام القربى المحترمة لا يكفر الصلوة عليه وانما هو  
الصلوة خلفه او الى احد جانبيه مودعة القربى من موضع من ارض مكة  
او محاذها ورفا وج مغير بعد اعنه ويستحب القربى من حيث المكان  
ومع ذلك انما يتم الاحتياج مع صدق اسم الصلوة خلفه او مع احد جانبيه  
على الصلوة التي هو بعد مما قد حكم باستحباب القربى وان كان القربى  
المذكور واجاد الصلوة خلفه مع الاسكان ثم احد جانبيه وقربا الى  
محب الاسكان ويجوز ان يقع نقلها من ارض مكة كان من موضع المسجد  
وان كان فعلها في موضع الفريضة افضل **اشارة في تحريم**  
يقربها عن موضع الطهارة من اجداث وافضلها الماء والنجس في الصلاة  
في المواضع المعتادة سبها كما يكفره من صلح فيها ولا يخفى مع عبودية  
بعقد في دستها الشفاعة للميت فان المصلح داخل له وشفيع  
كما وقع في بعض عهده ورفع اليدين في كل ركعة الا تحتمى الاذي  
كما هو مستحب رفعهما مبطون حاله الدعاء بالميت تاسع  
التي هي في صلوة وتلويح احتياج الرقة حاله الدعاء وافاضها  
يناسب الاحتياج الدعاء كما روي عن النبي انه اوصى عليا اللهم  
عبدك وابن عبدك وابن عبدك ما مضى في حلك خلفه ولم يكن شيئا من ذكره  
وانت خير من رزق اللهم لقبه حجة واقفه منة وتور له قبره واجه

عليه السلام

مدافعة بشفاعة بالقول الثالث فان افقر الاحتياج وتحتية وكما  
يشهد ان لا الالابان فاعفوله ولا تخشاه اجرة ولا تخشاه بعدة وكل  
جزء الدعاء بعد الكثرة الرابعة لانه دعاء للميت انما واجب الدعاء  
لنظم والاحتياج في الصلوة على من يقض عن مس است سنيين  
اذا ولد حياة اشهر العولين وملاة الصلوة على من لم يصل عليه جزا  
المصلح بعد الدفن وخصوصا اليرم وليله اما اذ لم يصل عليه الميت  
فان الصلوة عليه واجبة وانما من والزهرة شية الصلوة على الميت  
الواردة في بعض الاجزاء وهو ما نقله ابن ادریس على انه لا اله الا  
جماع من النهي المذكور وما ورد في شيا من تكرار الصلوة للمصلح على  
التي هي فرادى وما روي عن الصادق من انه روى له ان الله في الصلوة  
على بعض اصحابه ورد المصنف في الذكر من المصلح رواية احمد بن محمد  
قال كبر الله المومنين على ما سئل عن كيف وكان بدر يا محسن كبريات  
ثم مشى ثلثة ثم وضع وكبر محسن كبريات اخر يرفع ذلك حتى كبر عليه  
حسن وعشرين كبرة وجرا بالبعثرة الباقية مشهورة زاد ان كان  
كلما اوردك اناس قالوا يا امير المؤمنين لم تذكر الصلوة على سبيل  
منه وهو كبر حتى اشهر المقبره حسن عشر مرات وغيره كما في اخبار  
ورجاء حال النهي ما اذا نامة السجل اسرار يديه الكرامة وعلا ما اذا

فرض الميت انما اراد بالتزيم وعليها نفي التزيم الرضا وقدمت الاول  
بالارث متبعين كون مباشرة افضل من اذنة لغيره مع استحبابه في الخط  
الامانة لاحتماله بغير الرضا الرضا الاجابة وانما يكون اول  
بالقدم مع صلاحية الامانة والالتفاف على اذنة فان اذنة  
او غاب سقطت عن اذنه ولو بعد الاول بالارث فالذکر منهم  
اول من الاثني والكر من الصغير والاب من الابن ومن يمت  
بالابوين من احد هما والاکثر بغيره الا قوله كان من احوال وكذا  
ذکره جماعة من الامام والمفسر في بعض مواضع غير معلوم التزوج  
اول من كل وارث ولو جمعوا الراء الاول في المقعدون في  
مرتبة واحدة قدم الاقدم منهم وهو الاصح بحق الصلوة والمهور  
تقديم الاقرب كالليومية لعدم قوله لو انكم اقرأتم ووجوه تقدم  
الا فقه هنا سقوط العروة على من يرضى في مسقف بها ولو لم يرض  
رحمة في الشرايع واستوجبه الذكر فان اذنت ووافى  
الغنة فالقراء امر الا حسن اداء والاعرف باصول العروة  
واحكامها وان اذنت ووافى فالحسن في الاسلام لما روي  
البيهقي لا يرد دعوى ذمى البشيرة المسلم وانه لا عليه مطلوب من غنم  
اذ لا يلزم كون حسن مشيئة ولا قربتها وان اذنت ووافى

فلاح وجها له لانه على خيرة غايت ابره وفي حكمه لا يصح ذكر قول  
عنه انه سئل عن القطين بما يحرام لهم على السنة عبادة وتزيم  
جماعة من جهة المرجحات على السنة الاول وقدمت على الاستحباب  
والنظر في المأخذ يجب العذر بالجميع مرجحات اما لليومية  
ومع التسوية في جميع ما يثبت فيها يرفع واليهما اول من غيره  
والاول من ابراد باليومية بالنظر في جهة المرجحات لان اول  
القريب ويكثر ان يراى مطلقا وانما يكون اول اذا قدمه الولد  
فيستحب له تقديمه ويطرف من الذكر مفضل الترجيح بضعف ما فقهه  
واما ما اصرع اول مطلقا من القريب وغيره لقيام مقام الابن  
صه الذكر هو اول بالموسنين والاختيار في توقعه مع ذلك على اذنت  
الولد قولنا في اذنت قلنا به وجب على الولد الا اذنت تحقيل للعرض  
فان من منع سقطت عنه اذنته ووقفت الامام وسط الرجل  
هذا مصدر امر المرأة بقرب من الرجل للامه بذلك فيما روي عنه  
على عم وتخي في ضمن المشكل لاشتباه الحال وانما رده فيها وزع  
فعله وخصوصا اكدناه لغيره عن الصادق ع واما كيف تجازي لولد  
عنه في روايته لا يصلح على ايجازة بخدا ولا باس بالخط وانما حصل  
كيف تجازي لعدم دلالة اكدت على تفكر اتمه صريحا فان نفي الابن

الاصم

قد يجمع الكراهية والبرهنة في المعتبرين كما تجد من اقرب قدينا  
في سبل اسر وقد تقدم ولزم المصالح موقفة حتى يرتفع بها ما كان  
او ما مر وما حصل المس في الذكر بالامام لم يورث عنه ان كان اذا  
صلى على خبزة لم يرحم من مصلحتي يراها على ايدى الرجال والالتفات  
اولا للثابتين ثم لوزن صلوة جميعها من ثبوتهم اقل ما يكون  
ربح انجزه ووقوف المأموم الواحد وراء الامام خلاف اليهودية  
فانه يعيق عن يمينه والفرق الضيق في الصلوة في بيانه الا ان  
يقوم الامام وحده والا فخلط ولا يعقد الحسب وما زاد صدرا  
ووسطا وانما ارجعها لغيرها عليها وقد يعيق الامام منها نصيب  
الفضيلة وتقدير الرجل الى صاحب الامام على الظاهر لوجاهتها  
بالظفر فانقص منه عزمه ليكون الصلوة عليه تسوية وتقدم عليها  
الراجحة والوجوب عليه قد تم على المرأة والخلق كما تقدم عليها  
لا على العبد ولا على منتهى ولا تخفى على العبد بل تقدم عليه وان كان  
انقص من رتبته بسبب الصلوة عليه وعلى منتهى الاحتمال انتم  
وحلاصة الترتيب ان جعل الرجل ما يد الامام ثم العبد ثم  
العبد البالغ ثم العبد المستقيم ثم البالغ ثم منتهى الاحتمال  
ثم الامام ثم المرأة ثم احقره ثم الامام ثم الظفر لانه ولد

عزيم

سنت

سنت ثم العبد كذلك ثم منتهى كذلك ثم الظفر كذلك ويراعى  
والوسط في الذكر والامانة وتقدم الافضل منه الصف  
الواحد للثبوت وما على الامام ومنه الصلوة في الفضيلة القوية  
اختلفت الفضيلة كالعلم والعلم قدم العمل ولو اختلفت في  
العلم كالاقرأ والافتق قدم الافتق ومع الصلوة وضربها التفرقة  
ويبقى الترجيح للصلوة بفضيلة النبي ليعوم الخبر وتقرن الصلوة  
على كل واحد لما فيه من تكرار ذكره وتخصيص الدعاء الذي هو بلخ  
من التمجيد الا ان يخاف حدوث امر بالميت المتأخر فالوجه  
اولا في اقرار التفرقة مع الاحتمال ان يصير على كل طائفة جعلها  
صلوة ولدت صلوة وللأفعال الذين لا يجب عليهم الصلوة  
خصوصا الاخر لا خلاف الوجوه حيث يجمع على تقدمه ويحرم  
ببكر واحد كمن يراى عيشة الغير جمعة وتذكيره وتأنيته ومع  
الاجتماع يرجع الذكر تغليا او بهولا بالميت ولو اختلفوا في  
الدعاء كما لو كان فيهم مؤمن وطفل ومجربول دعا لكل واحد ما هو  
وتقدمها على احقره في خوف على الميت ومع عدم تقدم احقره  
الا ان يضيق وقتها تقدم واجل ان يضيق احد بها تقدم  
المضيق ومع ستمه وقتها تقدم احقره لافضلها وعمومها

احضر الوقت وقول الصلوة ادا دخل وقت مكتوبه فابدأ بها  
قبل الصلوة على الميت الا ان يكون غيبا او غيبا او غيبا او غيبا  
والاستشارة اشارة المقتدم انما زه من تقريبا حاصره وتلقوها  
قيل تقدم الحاضرة لان الوقت لها بالاصالة والاضطراب والوقت  
الصلوة على الميت يمكن بعد انك بعد الفتنه وقيل تقدم الحاضرة  
بجى الا ان مقتدم الفتنه من الفرق عند ضيق الوقت جزم ما مع  
امكانه وفي الميت قبل صلوة الحاضرة على وجه الاحتياط  
لم يتقبل الصلوة على الميت عن احد وانما يتخذ في الوجوه كما هو حاله  
بذلك الجمع بين الالوة والاضطراب وانما لا يفعل في المصلحة عنده خبر  
العلم عن الكاطم ولا فرق بين سجد الكوفة وغيره ومقتصد  
الاجرة مطلقا بخلاف الصلوة على الميت من غير الصلوة في العلوه  
وهذا اجازة للمؤخر لانه مستقر للفتى وانما اذ كان في مواضع كانت  
واحدة ام اكثر لضعف الاجماع وتبع اجازة وهو المشهور من اجازة  
او المصلحة يمكن المشروعة او اجازتها قال ابن همام في الاجازة  
ولا يتبعكم حاله استاهل الكتاب عن الاجازة من حيث اجازة غير  
منه الكلام الكافي في علمه من اجازة بالسر والتفكر في امر الآخرة و  
الاتفاق بالموثوق واعلم ان الموتى لم يتوفروا بعد ان يتوفروا

يعودوا

ويؤذوا باجره ويعود هو ميتة كما دعاهم قال الصادق عن النبي لا وليا  
سكنتم ارضه يوم ذنوا اخوان الميت يشهدون جنازته ويسلمون عليه  
ويستغفرون له فليكتب لهم الاجر والميت الاستغفار والكتب  
هو الاجر منهم وفيها كتب لمن الاستغفار ولو كان حوله ما قرر ان  
كما فعل الصلوة في اجازة من الميت لما مات رافع من صريح  
ومن غير اجازة اجمع بين السنتين فيؤذون من القاسين والقرينين  
بينه التعديل وترسمها وهو علمها بالاركان اربع كيف الحق في علمه  
الثواب في غير العادة بالاجازة الاربعة قال ابى حمزة  
من اربع اجازة غير اجازة الاربعة كبرة وعنه الصادق من اربعة اجازة  
السر عن اجازة خمس وعشرين كبرة واذ اربع اجازة من الذنوب  
انما سجد بالاجازة من اجازة السر وهو الذي يربى الميت فيعلم  
بالكتف الا يجزى ثم يتحل الى الموت والاربع اجازة في علمه كبره  
الاجازة ثم يدور من دارها الموت والاربع اجازة في علمه كبره  
ثم يتحل الى مقدمها الا يشتمل على كبره والاربع اجازة في علمه كبره  
اجازة ما ورد عن ابن ابي عمير ان كان يقول اذا اراد جنازة كبره  
السر لم يجزى من السواد المختم والمراة بالسواد الشخص المعصوم  
وبالمنتم المالك او المستصل والمغفر على الشاة واضع وعلى الال

الاجازة

يكونه الحمد على البقاء اما تعويضاً الى امره ورضاه بقصاً به فانما اوجب  
بعاقه البقاء ووجب امانته المشاهدة اما تعويضاً الى امره على الواقع المتعذر  
منه على الدرجات واما حمد على ما يوجب الارادة الطاعة والاحسان  
للمداراة فخره وهما المطلوب ومن ثم ورد انجز ان تعينه على المحرم  
لها مدرك بها فانما هي ما فاتت وح فلا يشانه حسب التفتت  
في الوجوب لانه لم يتم ولا يتقدم ذلك كراهه لقا به الموجب لكرهه  
ان يتم لقا كما ورد في خبراً فلا ينسب لقا بما يوجب الضرر غير  
ومن التمس ان يوجب لقا امر غير ضار للتعهد بل يقتضيه  
في انجز لقا بما يوجب اللقا المطلوب وكراهه عند خروج الروح  
الملكيه المبره والمنذر لا قبل ذلك وان لا يحل المشيع حتى يوضع  
الميت في قبره لقول الصادق ع سبب من شيع جنازة وان لا يركب  
حتى يوضع عليه وان لا يمسي امامها لما تقدم ولا يركب لقا العادق  
ما ترحل من الانفا من اجاب رسول الله ص في جنازة من شيع فقال  
لويض لحي به الا تتركب يا رسول الله فقال ص انه لا يركب ان يركب  
الملايكه ميثونه اللقورة ولقد علم ان لا يركب الركوب معها الا ان  
عدوا حكمه بحضور بالذات فلا يركب الركوب في الرجوع ولا يموت  
في امر الدنيا ولا يضيح ولا يرفع صوته بل يلزم قبل التفتت بالترت

ورد من النبي ص او عده شيع جنازة ممن رحل الصبيك فقال كما  
الموت فينا على غير ما كتب كحديث من الصلوة يندره  
لمش وعشره بقا رحمتها عشرة اليه مرة في اول الوقت في عين  
الامر بالمائة الاسبب المغفرة الذي اقل مراتها الذر والاول  
اوقات الامكان في الذر المطلق وانما لم يقيد بالامكان في عين  
مع ان معتبر فيها ايضاً لان الوجوب في شرطه بالمكانه فلم يكن  
سقط الوجوب وانما كثر بعدة بخلاف المطلق فان المعبر فيه  
الامكان في اوقات كان من العرفه فايرسها وان كان  
الامكان مشترك الا اعتبار وقتها فاستت الفاعل الموقفة مطلقاً  
والكده الرتبة اليومية وورد عبد الله بن سنان وغيره من ابي عبد الله ع  
في حركات من الواعظ ما لا يدبر ما يجوز كثره كيف يصح  
قال حتى لا يدرك صاع من كثرة فيكون قد قفر لقا به عليه قلت  
لانه تركه لا ليدفع العفا من شغل قال ان كان شغل في طلب  
معيته ولا بد منها او حاجة لاخ من غير فلا شيء عليه وانما شغل  
للهنيا ودين على ما عجز الصلوة فعلى العفا والالتج اليه  
مستخفها وما مستغفلة رسول الله ص وعنه انما يركب  
ليسبب ملكية من العبد من عبادة يرا العوض الناقل فيقول عبد

يقضي لم يقض عليه والمب ردة الأما رت الفريضه للابن الكثرة  
 الدائم على الامر به المنزل على الاحتجاب مما يجنبها وسين عادل  
 على جواز الترافخ وعدم الاحتساب لغير الفزور من الاكل والبشر  
 والنوم وغيرها والوصية بالعقا، لم تحضره الموت قبلها فحفظت  
 على تكليف الامة من عهدته ولما استقر المص بها ايرادها من  
 الوصية بالواجب واجبة فكيف يجعلها من قبل السن فاقا  
 بقوله وانما وجب ذكره لكونه حاصله من وجوب الوصية بذلك  
 عينها بالواجب ذكره للوطا ليقضي عنها اما الوصية فانها تظهر  
 على الواجب واطلاق قولهم ان الوصية بعقبا، الواجب واجبة  
 مفيدة بل ليل ولا اطلاق على ذكره لكونه وصية لانه المراد بالوصية  
 به الامر بفعله بعد الموت اعم من كونها مورثا وغيره ولكن كغير  
 ان ذكره لكونه اعم من امره بالعقا، بل كغيره في مجرد اعلانه بالقبض  
 مكانها ذكره المصل اوله وفصل المدة والقبض والمدة وروى في الكفر  
 والندرة في المقرب به بجه الله سبحانه الوفا، فيها بالندرة  
 ما عدنا ما يجب وقفا، والعيد اربع على رواية ابى الخير عن العارضي  
 والرواية مع ضعف سندنا حملت على من لا يمين القوة واليكبر  
 والاصح عدم قفا، العيد مطلقا ولم يعين الرب بمصدق كل

ولغير

ركعتين من الغائب ليلا وبها را بعد فان غير فوزه كل اربع ركعات بعد  
 ثم صلوة الليل بعد وعنه صلوة النهار بعد ثم صلوة كل يوم وليست بعد  
 وفي الرواية المشتملة على هذا التفصيل وهو رواية عبد الله بن سنان  
 تفصيل الصلوة على الصدقة طائفا ارقا قال ذلك الصادق ع لم يدركه  
 وصورة لفظها الصلوة افضل والصدقة في الغائبة لمرض اولى  
 من العقا، وجها بين ما سبق وقوله في رواية المعصومين بنا في  
 فيمن اجتمع عليه صلوة من فرض لا يقصر و قول الباقر ع رواية محمد  
 مسلم في مرض ترك النافلة تقاضا فهو خير له وانما يفعل فلا شيء عليه  
 وقفا، المنع عليه بعد الاقامة صلوة ثلثة ايام واقبله يوم وليد الرواية  
 في روايته يقصر صلوة شهر ورواية يقصر صلوة اليوم الذرافاق في مكانه  
 فيمن جعل ذلك سنة الاثم المستدقها رب وتقدم قفا والافضل  
 الليلة اول الليل وارا، وما افه وتخييف انما عا، اذ وقفا،  
 والغرض منها العقا، لانه من افراد المقترم ونية المقام للمسلم وعشرا  
 مع الامكان لم يعد لها والاقام في اربعين الشهرين مكة والمدينة و  
 الحائر من احوالهم ومسجد الكوفة ثمانية باسم احد ما تعلبها مع ظهور الامة  
 فانه دايما جاز فيها القصر على الاصل من الاقام افضل الفردين الا  
 على التخيير وجب الصلوة المعصورة وهو الراعية بالتجارات الاثر

عقبها شين حرة وطلق بعض اصحاب جرح صلوة السفر بها والاولا  
لان مخرج الرواية ويختص الفرائض المطلقة وصلوة الاستسقاء والعيد  
الغير عندنا بالصلاح كما مر في صدر الرسالة باستحباب الحج فيها  
ويتأكد استحبابه في الفريضة فغنى الرخص لصلوة لمن لم يصلي في المسجد في  
الامر على المراد في الكلام لان في الصحيح الاجماع على صلوة في كل  
ثم فرسب جماعة من العامة الى وجوبها كفاية واكثر من ذلك وجوبها  
عليها واتجه اليه بهذا الحديث وانما حله على خلاف طائفة من اصحابنا  
ومن زور ومنه الاخبار صريحان في استحباب كراهية زياره قلنا لعلنا  
في جماعة اخرى من هذا الصلوة فريضة وليس الاجماع بمفروض في  
الصلوة كلها ولكنها سنة من تركها رغبة عنها وعن جوارحه المؤمنين  
من غير علة فلا صلوة له لو ادرك تركه الى الاكتمال بها او تركها  
مستحبنا او جاز في الصحة لا لاقفا لالكفر بالاعتقاد ومن حمله عليه كونه  
امام المسجد غير ضروري كما ورد في الرواية والتعهد بالمسجد ما على الا  
من وقوع الخطية فيه والاف السفر الموكدة متوجه الى مطلق البراءة عنه  
عليه السلام الصلوة جماعة ولو على راس نوح بعظم الراي وانهم المسدود  
وهو المهدية في اسفل الرمح والغزاة ونجا على طريق المبالغة في الخطية  
عليها مع السنة والعين نظر قوله من نبي محمدا ولو لم يخص قطه

بنو اهل

بنو اهل بيتنا ائمة والصلوة منسوبة بتبعه راحته او نحوه او نحوه  
على الامة، وعنه من اذا سئلت عن من لم يشهد الجماعة فضل لا عرف  
ان لا تركه بالعدالة وان ظهر من المحافظة على الواجبات وترك المنهيات  
لجاءه باعظم السنن واجبا وعدم المعروف لكان يرضى الصلوة فيه بالحق و  
توسيته وقد وقع من جابه في حديث آخر يروى عن الصادق ع  
ان رسول الله صلى الله عليه واله قال لا صلوة لمن لا يصلي في المسجد المسمى الا من صلته  
ولا عية الا لمن صلته في بيته ورضي عنه جماعة اخرى عن عبد الله بن  
سقطت عدالة وجوبه بجملة ما من رجع الامام المسمى له من  
وهذه من لزم جماعة المسلمين حرم عليهم عيبه وبيته عدالة وعنه  
الصادق ع الصلوة حلفت العالم بالعترة حلفت القرشي بما  
وحلفت العرب بموسى وحلفت النصارى بموسى وحلفت اليهود بالعلم  
الديني والاطفال بالشرعية كالعلم بالقرآن وكما به سنة الله و  
ما امرت به من المدة في العلم بكيفية وطهارة القلب وترك  
الفسق مع استحقاقها على وجهها لا مطلق العالم كما سئل عليه في قوله  
علما وسمى كاشيا بنبي اسرائيل في العلم ان يرضى عنه الامة  
الا على الوجه الذي ذكرناه وقوله العلماء ورثة الانبياء فانس الاية  
لم يورثوا محمدا وزعم غير ترك من العلماء لا لعلمهم بورشلة

بل هم له خلفه اصداقهم شبيه بهم فيهم ميل وادفع طائفة ذلك قولنا  
 انما يخشى الله من عباده العلماء فكل من شئ فيهم على وجه العموم ويحول  
 على ان العلم الرز لا يوجب العرب الا انه تم وكشيتة لا يكون على  
 على الحقيقة وظهر ان مطلق العلم لا يوجب ذلك انما يوجب ما ذكرنا  
 بل العلم الاخر منه واما ما قبله فهو من شرطه ومقدمة والمراد  
 بالقرش المنسوب اليه من كذا بن فزيد جدا ليسه والى الاثر  
 اجل فوه الطائفة والعرب المنسوب اليه العرب ليقابل العرب والموسوب  
 الى غير العرب مطلقا والموا يطبق على معنى كثيرة والمراد منها  
 غير العرب بقربها وقبله كثيرا ما يطبق الموطع غير العرب وان  
 كانه من الماصل ويقال فلان من العرب وفلان من الموالا وعلموا  
 انهم قول الش طرفة وصف القيمة القراءة انما بعدوا من غير  
 عربا بنوا باقتهم موالا وما حسن جمع المص في فوه الاحاديث من القر  
 من تركها اولانم التعريب فيها باينا كما هو اللائق بالمقام فيعتبر  
 ايمان الامام والمراد به ايمان الامان خاص وهو كونه مع اسلام  
 وايمان العام الزم هو التصديق القلبي اما ميا وعلاقة بان يكون مع  
 مع الامان ملكه راسخ متبقة على طائفة القوم والمودة بحيث لا يعقل  
 كبيرة ولا يصير صغيره ولا يركب ويوزن بخسنة القوم ويحل على

المهنة

المهنة كما يليق لعبادة الله كما يجب زمانه وكما من الافعال الحميدة  
 والمكروه في نفسه وبهية وقتان مع مكانه ولذلك غير شرط العدالة  
 فان ترك الحق انما يوجب الصديق مع الاختيار ويعبر انما في مطلق  
 الامام ذكر انما كان من جنس الامارة فانما تحت فيها غير ذلك  
 فضيلة وسنة وجماعة المولة بان لا يكون له في حقها حق ولا كونه  
 ومن تالة الاسن فاما ما جازة والعقل حال الصلوة فلا يهدج كونه  
 ادوار مع السلامة حالها وانما كان كونه والبلوغ مع كونه العلو  
 ونفسه الى الصبر بمكة فيصير امامة له مطلقا والوارد اية في العشر  
 مع ارب لها ووصف سنة فيخرج امامة في الفعل وحلت اليهم على  
 الضرورة وليس كونه المذكور اذ امامة مثل الامام امارة لم يخط  
 فيصير كونه امامها ذكر اذ حتمى واليات انما يوجب القراءة وهو  
 ما يعبر فيها من اخراج الحروف من جوارحها وحركات الاعراض  
 والبناء ونحوها فلا يصح امامة الا لخص مع قدرته على المطلق  
 واما مع غيره فمضغ طب ورة شخص المحنة والحرف الناقصة لا الخاف  
 وانما زاد على الامام والقيام اذا لم يستدل ان لو كان الامام  
 حال لم يعبر امامة وكذا اية الامالات لم يعبر كونه حال الامام  
 مع ورة حال الامام في الرتبة او على فيصير امامة المصطفى لم يستدل



وحده او محاذات المأموم موقوف للامام او متقدما للامام على المأموم  
 بجمعة في القول الاصح ونه بالاصح على خلافه ابن ابي سريته اعتبر  
 بخلاف تارة المأموم ولم يكتف بالتساور على خلافه السلام شيئا  
 اعتبر عدم تقدم المأموم بالاصح والاصح مما ووجه التمسك عليه المصنف  
 اعتبر احد الامرين اما فيهما او تقدم للامام بالعبء وهو شئ تارة  
 في الاصح وتقدم للامام بهما وتقدم المأموم بان يكون تقدمه في قول  
 فخر المصنف العتيق من كانا متساويين اعلمت للامام تقدمه ما لم يكن  
 تقدم اصابع المأموم وهذه الاطلاق صريح في الذكر فلو كان الحكم بالاصح  
 الشرط مطلقا على الموضوع النزاع مع العلة تنبها على خلافه وعلى القولين  
 فتقدم عقب المأموم مع تساوي اصابعهما لم يصح القدوة لعدم الشرط  
 الذي هو مساواة المأموم للامام في العبء او تاخره عنه عند المصنف  
 وقدرة الرزق وعدم تقدم بالامر من معاد العلة كما حكم بالنظر  
 الى العبء اما في اية الاحوال فالظن بان حارة الركوع كما في القيام  
 ولا اعتبار فيه بالراس وكذا السجود بالنسبة الى الراس كما في سائر  
 مراعاة اصابع الرجل واما حارة السجود فيكون عند الاعتناء به  
 الاعتناء به وبقائه الركبتين بدل الاصابع وتبرقع الحكم على  
 التوليس وترتيب ترتيب للامام من المأموم عادة ارضاء العادة وما

وانما يتردد ذلك بين الامام واقرب ما موم اليه وانما يتردد فيكون قريبا  
 كذلك وعلى هذا فيعتبر حكم كل صفة مع ما قبله ويشترط صدق المأموم  
 على الواسط بالفضل فلو كانت صلواته بالعلم لم يصح صلوة البعيد  
 وهو كغيره القدوة كما لو يحرم البعيد قبل العري ووجه تقدم المصنف في  
 اليانح ولو انتهت صلوة الواسط نطقت قدوة التاخر لغيره بالاصح  
 ووافق المصنف على الحكم بما في الفرق نظر واستغناء الجليل بين الامام  
 والمأموم لالة المرأة المصلية خلف الرجل في معتبرتها ووجه المراد  
 بالجليل المانع من القدوة هو جسم المانع من الروية في جميع احوال  
 الصلوة مع كونه غير قائم فلا يقدح النقلة المانع وللإمام وللأصابع  
 قايما او قاعا خاصة ولا حيلولة المأموم من خلفه مع ما بدت تنظر  
 في من المأمومين به سطة او وسيطه في شرطها وفي العبء  
 بانقالات الامام في ركوعه وسجوده وقيامه على وجه لا يولد الخلف  
 الفاحش المخرج عن حد القدوة عادة واحترز كون المرأة خلف  
 الرجل عما لو لم يمتثلها فانها المشاهدة معتبرة كما حصل وكذا لو  
 اشدت تجنبي وانحش المأموم كالرجل واستغناء العلوار علو الامام  
 المحدث عنه فيما سبق الذكر عادت اليه الضمير على المأموم لمعتبه به  
 عرفنا بحيث سير علوانا وقدرا مما لا يحظر عادت وهو سب

عبر

منه يشترطه في رواية شيخه ويوافق نظم الصلوات في الصلاة اليومية  
بالكسوف والباقي في الصلاة المستأجرة فالله المأموم بالعبادة  
والتحليل اما في يومه به وانما يفعلها لا خارجة عن الصلوة ولا يعتبر  
انها في غير وقتها سواء اتفقوا او اختلفوا ام لا لا يمكن المبالغة  
على التقديرين ارتقام احدى الصلوتين فيجزا قداً يصح اليه في الصلاة  
وبالعكس والاداء بالعكس وبالعكس والاداء بالعكس وبالعكس  
ومتابعة المأموم الامام ولو سبقه في جميعها في الصلاة  
ان يتأخر عنه في غير وقتها فيتحقق المبالغة ويشمل اطلاق العبادة  
عسراً والمبالغة في الاقوال كالافعال وصرح به في غير السب والاداء  
عده وان كان احفظ فيفضل فيتم المقدم عليه الفعل بانسرح اذ  
او قام بغيره اذ ذلك الفعل الذي سبق اليه في الصلاة المأموم  
ويعد الناسي الى المبالغة وليتقن ما زاد وان كان كماله في المبالغة  
كالسبق بركعة فيصير الاكثر ولا يخفى صورة المناقبة عرفاً في هذه الاقوال  
لاطلاق النص بعد ما يشهد ذلك التقدم من العاد والسر ولو ترك  
الناسي العود فكأنه عد ولو عاد العاد لم يطل صلوة تطلقا والمناقبة  
سهواً تحت صلوة بانسرح فيقول على اقل الوجوه ويحق بالامام  
ولو بعد التسليم والفضل والقدرة بما يقتضيه من الرواية التي رواها

قال ابن سيرين رحمه الله عليه في الصلاة المستأجرة في صلاة الجمعة فشرها  
الامام وسجد سجدة ونهض للركعة الثانية وهو قائم قال يركع ويحسب  
سجدة ويحسب بالامام في حال قيامه الركعة الثانية فقد تعلق بالامام  
في سجده وقد تعلق في قضاها فانه في حال شؤنه وليدبر صلوة حتى  
يلتحق بالامام ولو في حال نشوئه لم يتركه في صلوة ولا في فضلها حتى  
واذا اتمها وقدم وهو في ركعة بعد ركعة والامام شرع بصلوته و  
لم يجز له الا ان يسلم في صلوة في كل صلوة ولا فضلها حتى اتمها  
وظاهر ما سبق في القرآن لولا ان صلوة في كل صلوة وتحريم المأموم  
بعده لامونة القول الاصح لا ارتباط صلوة بصلوة ولا بغيرها  
انما قيل بالامام في جميعها وفي كل صلوة حتى يركع اليه في صلوة  
يعتق الامام بالاسم او الصفه ولو كانت احاطة بصلوة في الصلاة  
باصد ما يصح وان اتفقت في الاعمال ولو عين فخطا في جميعها بطلت  
وان كان في الصلاة والامامة ولو جرح في الاسم والاشارة فخطا  
الاسم في جميعها ولو جرح في نية الاقدا من المأموم فلو تركها  
فمنه منفرد فان ترك الصلاة فله ان يركعها او يركع بصلوة حتى  
ايتمها الامام من حيث سجدتها في جميعها وشرائط اثنين فصلاً  
احدهم الامام والباقي مؤتم وان كان امرأه او صبياً تميزا وادار

عز الدين في حديثه بغير من الموضع وحده صلاة فله ان يدرك  
الجماعة طالما اذا تعذرت عليه كما شرحت به الرواية الاله وجوبها  
بالاصالة كالجمعة والعيدين فلو كان الاثنان بل غير اثنين والسبع وادراك  
الركوع مع ركوع الامام بان يصل احد الركعتين قبل ان يركع الامام  
الركعة منه وان لم يجتمع في الذكر الوجوب وهذا الشرط لا يدرك الركوع الا  
الجمعة فانها تحصيل بادرانك يجوز من الصلوة فذكر السيد تركه  
يسجد مع الامام يستأنف الصلوة بعد تسليمه او قيامه اما لو ادركها  
ولم يسجد معك ان كثير قبلها وانظره جال او قايما الى ان اسلم  
او قام بنحو التكبير ولو ادرك سجدة واحدة حتى الاول فغير الاستيناف  
فولانها اجودها وهو الذي اختاره الحسن الاستيناف ويدر للجمعة  
من غير سجدة بيني على كثرة ولو تشهد معك ثم ان كانت الجمعة اكثر  
قام الى الصلوة ماسا على التكبير بعد التمس الامام وان كانت غير تابع  
الامام وصحبت اللمعة المستقيمة للجمعة اول صلوة فاليصل ان  
يكره بالصلوة بعد ركوع الامام يخبر من ان يجلس ويتباعد في حال  
المجلس وهو الافضل يستأنف ان يسجد والا فلا ويسن ان  
يجلس ولا يتابع في السجدة مسجدي وان شهد معه ويسن ان يخبر  
قايما الى ان يسلم الامام او يقوم فيتابعه فيما يقرب ويجعل اول ركعة

وهو

وهو ادون فعدوا وسابعها ان يجمع مع ذلك المذكور في الرواية الاولى  
ماية وحسن فعلها في المجمع ان الذي يجمع فيها من البدع وجماعة  
فعلها في الراجح ان لا يجمعها مع التقدير وكذا يرجح السيد با فضيلة  
الامام يوسع او يفتقر او يقرأ او يقرأ من الحجرات وقد ورد في الخبر  
منه صلوات على من صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقدم فيه خير آخر  
ولون وت في الحجرات فبذل الاقرب في مراعاة الجوار او  
الاجرة مراعاة لكثرة الخط نظر اقرب الاول لعولده لاصلوة  
لما المسجد الاية ورد عن ابى عبد الله ان المصلي اذا سجد في الصلاة  
لا يشهد ونها من غيرها فاجى الله اليها وعزته وصلاته لا تلبس لهم  
صلوة واحدة والا اظهرت لهم في البس عدالة ولا تلبس حتى  
ولا يجا وروى في ضبتي وعلها في مسجد لا يتجمعه الا بحضرة بان  
لا يكون له امام غيره او يكبر الجماعة بحضرة او نحو ذلك ليجتمع لهم  
اعانة من في عليها وسجد العالم يخرج بحسنهم اذا صل معوم منفردا  
او بالهم في افعالهم فيظهر الاقراء بهم ويفعل بعد من خالفه وذلك  
الصادق في اجابته مقددة وفي بعضها اي يمكن صلوات رسول الله  
واعادة المنفرد صلوة جماعة وكذا يجمع في قراها ما كان في كل وقت  
منها او ما مالا لاطلاق السصوص باستجاب اعادة المصلي من غير فصل

والاقرب استرسل التجاب لعموم الادلة ثم عقب رتبة الوجوه  
بميز العبد النب لبرادة ذمة بالاول ولو لو ان الوجوه صحيح  
لرواية هشام بن سالم في الرجل يصل العذاة وهو ثم يجرد جاعته  
قال يصل بهم ويخجلها الغرض اشأ ورسما اشكل ذلك بان  
النية غير مطابقة للواقع وعلى ما اخترناه من عدم اعتبار التضرع  
للموجبه بل الخطب فيغير الصلوة للمعينة بتوقيا والاقداء بايام  
الاصل او ناسبه ثم الراتبه لامة المسجد وكحة وجوب المنزل سواء  
كانه مالك لعينه او لغيره حتى المتبرع وجوب الامارة العامة  
والمراد بالتجيب الاقداء بالثمة لو تم اوله من غيرهم بها بعد  
امام الكل وناسبه وان كانه فضل منهم لعمول اليوم لا يوم الرجل  
سنة ولا في سلطنة وقوله من رآه قوما من رآه يومهم واولوية الثلث  
ليست مستندة الا فضيلة ذاتية بل لاسياسه ادره فلو اذوا  
لغيرهم انقت الكرامة وبل لا اولاهم الا ذمة للاكل او مباشرة  
الامارة تزد المص في الذكر لعمد المرض ولا تروقف ولان الكرامة  
في المسجد على حضوره فلو تافرو وصل لغيره ويستيب الا ان يخرج  
دونه الغضلة والظاهرة اخوة ذلك ولو جمع وجوب المنزل  
او المسجد والامارة قدما عليه كما تقدم ما لك من غير الارض على كلك

وقتها

رتبتها لوجوبها ونحوها للمؤمنين بعدتها انتم ان الله تعالى  
اجمع ولو جملوا في السنين قدم الاقراء من المعنيين والمراد بالوجه  
اذا ما واقفا للقراءة ومعرفه لاصولها المقررة وان كانه ثم كلك  
تحفظ فانزات ووا في ذلك قدم الاكثر حفظ فانزات ووا  
في جميع ذلك فالافتحة في احكام الصلوة فانزات ووا في معنى  
ترجيح الافتحة في غير ما نظر من صدق الافتحة في من عدم تعلقه بالصلوة  
المعصودة بالذات ورجح المص في الذكر الثلث ولعل الاقراء  
الاول لان المرحجات المذكورة لا تخلف كلها بالصلوة كاللحق  
والسن فالوجه اعتبار عموم الادلة بل الافتحة ادخل في من ايا الصلوة  
مطلقا من من فضيلة الصلوة خلف العالم فانزات ووا في  
جميع ذلك فالاشرف نسبيا كالمشرف بالنسبة اليه ويكبر ثمول  
العبارة لتقدم الاشرف اما من سمي باسمه في قبلة كالمعلم على  
العباسي والحسن على الحسن وهكذا وقد جعل في الذكر اصحا لان  
ت ووا في جميع ذلك فالاقدم حجة من دار الوجوب الادار  
الاسلام بها هو المصل في الهجرة ورجع جعل في زمانا سكت  
لان ساكنها اقرب اليه في شرايط الامارة وطعام الاقرب  
والكالات من اهل القرى والوادع وقد عر عن ابن عباس

نسبها

والنحوه في الغزواتين قيل تم اهل القرى والبوادر ما تشبه الدار  
الاولى وتخيئها على حد المضاف الى اصحاب الغزواتين وقيل  
بصرف زمانها التقدم في العلم قبل الاخر فانزلت ووافي جميع ذلك  
فلاسل في دار الاسلام وان كان من غير سنانها الا في فاس  
ت ويانيه فالاصح وجها او ذكر الدلالة على تربية عيات البعث  
به وكونه دليل على الصلاح كما ورد في انجز فانزلت ووافي  
جميع ذلك فالقرعة لا رها لكل امر متكل وبه امانة وما اتمار المص  
من الترتيب موجود الا في المسئلة وينبغي في الامام السلف  
من العمر خصوصا اذ اصله الصرا والحوال على الايام الا عمر في البتر  
ولا يوم المهية المطلقين وانجام والبرص خصوصا في الوجه وور  
من الهز من امانه في وجهه اشرع رواية كثيرة دللت على الهز  
عزنا من مطلقا والسلامة من الفالج والعرج والعمية والحدس التوبة  
للنهر عن امانة المسقف بل في الاخبار رواه لا يكون الامام غيرها  
وهو المندوب الى الاعراب سكان البادية فينقص بذلك عن الاعراب  
ومع من الشيم المستفاد من احقر كانه عليه في جميع الاقدم تجرد  
قد يطلق الاعراب على من لا يعرف محاسن الاسلام وتفاصيله الاصل  
من سكان البوادر المعنى بقوله اتم الاعراب شذوذا وفاقا

فاجده

واجده لانه لا يعلم احد وانه انزل الله رسوله على من عرف ذلك منهم ولكن  
المهاجرت مع وجوبها عليه على من التغيرين تمنع امانه ووجها واحدا  
المراد من قول من حرم امانه من الاصحاب او تمنعها بالحق من المانية  
وغيره وقد التفتة عن كمال مرتبة الامانة واستثنى من ذلك امانة اهل لول  
على ما لا يوم العبد الا ابله والمراد بهم مواليه اذا كانوا قراهم كما ورد في خبر  
آذ ومنع بعض الاصحاب من امانه للاجر مطلقا او به للفرع على ذلك  
او مكشوف غير العورة من اجزاء البدن التي لا يسترها خصوصا  
الراس مستند ذلك حكم الخبر بالوارد به بالهز من امانه من ذكر الحول  
على الكرايم بها او حاكم ولو كان على او حانما ولو كان زناها او با  
ولو كان عابدا وورد ذلك الغيبة جعفر بن محمد القزويني في كتاب الامم يوم  
باستاد عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله  
على ايك وان كان عالما ولا تعلقوا خلفه انجم وان كان زناها  
ولا تعلقوا خلفه وبان وان كان عابدا او دور بالهز من القميين  
ثم ان كانه اولاد وقد نقتت حرفه كادم وهو ذوالادرة لغير القميين  
فكونه المال فتوح الراية في اخيه لغيرها ما وادعاهم ابا حسين الريح  
او النجوم كما مر او جابلا لغيره وجب من العاقبة في يوم العادل ووجه  
وصحة العلوته بدونه من مواضعه لعقول البصير من امانه وما وفيهم من الحكم

لم يزل امامهم الى السفال لليوم القية الامم وهم ستمت من تيمم القيم  
 من كونه امامة وروى ولا ينج بايه وانما نسبة الى الرواية لعدم جملتها  
 عدم تعرض الاحتجاب لرفه القصور ولكن المصير بعد ان ثبت السنن في وقت  
 الرسا تة بشك ذلك وهدرك الكرامة قري من دركها واكثر الكرامة  
 السابقة من هذا الساب لم يستيب الامام اذا عرض له منع من اكل الصلوة  
 احد امره انما موين شدة الافادة لقول الصادق م اذا حدثت الامام  
 وهو في الصلوة فلا ينبغي له ان يقيم الامم شهيد الا فاة او حق الاحتجاب  
 للامام سواء كان صلوة الامام باطله من اصلها كما لو تيمم لم يغير  
 من صلواته من حينها كما اذا عرض له احد شاة الاشياء ولما روى عن شاة  
 من وجه اذى فليما خذ به رجز فليجده وروى في العورة الا اوله وهر  
 ما لو كانت صلوة الامام باطله من اصلها ان الاستنابة للامام  
 وتوجهها ان الامام المذكور لا يلقى لرفه الصلوة حيث لم يدخل فيها كمال  
 الاخر وبعطف الامام المنصرف للحدث الله ليعلم الى موين بالمال  
 رواية ولا يستتاب المسبوق لا حياجه الى ان يستجاب من يقيم  
 ورجا حيز ومام الامام صلواته فقاموا معه فتميز لهم كما ماته اى حيز  
 بال فزوا بالكلس ثم كانت الاستنابة من الما مومين فلا بد لهم من  
 نية الاقدا بال في محضورة على العقب ولا يقر فيها سوى القية الامام

بالمميز

بالمميز متقربا وان كان تحت المختلف الامام ففي اعتبار نية الموم وحيث  
 من كونه النيب حلية الامام فيكون محكرو ومن بطلان امامة ال ف  
 فلا بد من نية الاقدا بال في حدث وهو الا حيز ثم كان المعاد في صل  
 قبل القراءة والمستخلف والمنفرد لنفسه جميع القواة وان كان  
 في اشارة من فخر النبا عدا ما وقع فيها او الاستيف او الاكفا  
 باعادة السورة التي فارق فيها او جاد عليها الا حيز واما الاول  
 الا ان تير في القواة بحيث يخل بالموا الة فلا يستيف وان كان  
 بعد الفراغ من القواة وقبل الكوع فخر الاكفا، بقرائة او استيف  
 القواة لكونه في محلها ولم يقرأ، وحيث اجودها الاول ونصف  
 الاول لا يله انا غيرهم فيكون له التقدم اليه حتى كان في الحيز من  
 اهله من يكمله الا ان يقيم الصلوة ويعقروا امامة واطالة الامم  
 الاواط في طول عرفنا والخطير اليه اذا وجد فيه رجز فالمد واحد اقال  
 صم من ستمت اع ان تيم الصلوة الاول من الذي يلمه بل ينعقد في ذلك  
 احب اليكم ما نزع وملكه يصيد من مع الذين تتنوع الصفوف  
 وجمهم الفصلا في علم ادخل او علق به لقول النبي ص لم يمسسني ذو  
 والاصلام ثم الذين طويهم وعز الباقية ليكن الذين لم يمسسهم الامام  
 اولوا الا سلام منكم والهنر فان من الامام او قبا بتموه وتقيم العلم

على السليمان والعلما، على العظما، وان كان في غيرهما تسبوا الاخير فاقبل  
تم بالصفت الاول الاثني عشر والاولى تسبوا الاول الاثني عشر  
وتقدم الاشراف من كل صنف على سواهم ومن يصح للسب بانه الامام  
عنه كما جاز بالقراب منه ومنه الصبيح والعيد والاعراب منه وتوسط الامام  
الصنفين يعني ان لا يكون في خاشية وقدر ويتحقق في ذلك وان  
ابعد اسم من صنفه وهو لما زاوية في بيت تقرب الحايض والكم  
عنه يعني وليس من سببه احد ووقوف الحايض والمراد بهم هنا من فوق  
الواحد طرفة وتأخر الاثني عشر عنهم وعن الصبيح والمؤنس وهو يتحقق وحاصل  
الترتيب من تقدم الفصل من الاحرار طرفة ثم بقية الاحرار ثم العبد  
بالعقود ثم البصير ثم الخشنة ثم السب ثم الصغار ومن يتأخر الذكر  
الواحد اربعة عشر على عشرين الامام وتقدم الامام عنه سبب وقدر وان النبي  
صه جاز في عاب من دراية فاداره عن عينية لا تافره ولا ساكره لا يظن  
سنة ووقف الواحد وسبب جملة العورات والنف، للام الموقر  
بانه يكون عاريا او اواراة ولو حجب النساء، الا ان يده من صنفه  
التي يوم وسط الاول عزه بارزه عنه ولو امكن رجل وقص خلقه و  
ان كانت واحدة وصداة الامام في الموقف او على الامام  
ويقال بذلك على الامام ومما لا يبلغ حد المنع واقام الصنف

وتسبوا جميعا وانت الناب قال النبي صمو واپن من فوكم وحادوا  
بين منابكم لا يسجوه عليكم الشيطان وكان من علة الجمع منابكم في  
الصلوة ويعتزل استوا ولا تملقوا فتختلف قلوبكم وتباعدوا  
الصنف بعضها عن بعض بمنزلة فخره حاصله ان يكون منه احد لا  
يكون من كل صنف وما ليد الا قد سقطت الحج اذا سجد وعلم الحلال  
بغيره او تختم او زقاق في الصبح للهن خفة الاثني عشر وفيما ان في الجاهل  
المختره لم يكن في زجر واحد من ان سبها ما احدها ابي رونه، اختلف  
في اجمع فانها الصالح من الصلوة طيلة النهار المقصود المشكك  
لظن من الهن وهو ممول على الذممة والقرب من الامام لمن هو اهل  
حضوره اليمن منه او من صنف الاول والاربعون يتقبل من الامام  
اليمن ثم الارب الصنف ثم الابائة وينتج خلق اليمن، والفضل  
لذلك وتأخر المرأة على الصبيح والعيد وقد تقدم ان العبد البالغ تقدم  
على الصبيح ويؤخر المرأة عن الخشنة وان كان صيغ الاحتمال ذكره في سنة وقد  
تقدم وعدم دخول الامام المحراب في الميعة او في الحايض كبر ال  
لغزوة للهن عنه والوقوف على صلوته من على عينية وبارعه على  
الوجه ووقوف المؤمن وحده للهن عنه بل ذهب بعض الحكماء  
الى تحريم مع المكان قامة في الصنف من غير ذمته وقدره وان

صم احرر جلا مع خلف الصوف وحده باعادة صلوته وانما يكون اذا  
كانت رجلا يكتفي القيام في الصف فلو كانه احرراه واحده او لم يكن  
من الصف تنفست للركعة ولو وجد الرجل في جوفه الشعر اليها  
لم يكن في الصف الاخير البتة في سدا ولو لم يجد فرقته لم يجب  
له جذب رجل ليعلم موطنه من جوفه الفقيهه بالتقدم واحدا  
اختلف بالصف والمحافظة على ادراك كثره الاجرام من الامام  
ممنه وقرينه قلبها واستعداده للتكبير بعد ما يقرأ افضل ليتقدمه فيضيله  
جميع افعال الصلوة مما تقدمه من روي انه يغير بمقدار ثواب من تأخر  
تحرره عن وقطع الصلوة بتسليمه ولو كثر قبله ناسيا او طائفة  
كبرا ومعرفة العقول الاصح لان المعبر التكبير بعد لقوله اذ اكبر  
فيكبر واو القول الاخر حوازم وفيه كما يجوز سير الافعال  
ويجوز المسبق اذا غاف نواة الركعة قبل وصوله الى الصف  
وكبره التكبير قبله والركوع والذكر مستقرا والشرعية او قبله  
راها ليعتق بالصف لم يكثر فعله بحيث يخرج عن اسم المسامحة  
ويجوز ترك المسر والسجدة وكانه وحده في ضرورة وروي  
عبد المغيره ان لا يعطى وانما كثر جلي حكاية ليعقل الصلوة عليه السلام  
وهو اوله وان كان المسر ايضا يترك القراءة في الجهرية

المسورة

المسورة ولو لم يسمه وفي الاحتياطية مطلقا لقول الصادق ع في رواية  
اذا صليت خلف امام ما تم به طائفة اقرأ خلفه سمعت قراءة تراء  
لم يسمع الا ان يكون صلوته بغيره فباقرأه فلو سمع فافأه وفي رواية  
عبيد بن زرار عن عمه ان من سمع الصلوة فقرأها واصل الصلوة  
اخضر من غير ان يعقل سا موهرة وروي محمد بن مسلم عن ابي عبد الله  
كان من اهل المؤمنين من يقرأ خلف امام ما تم به فاتت بعث  
على غير العظيمة والقراءة لغير الصلوة للقراءة العجربة ولو بالهمزة  
لما تقدم ويكفر من ان يريد غير الصلوة مطلقا حتى لو كانت سرية فانه  
احد الاقوال في المسئلة الا ان الاثر والمعروف من غير المصنف  
الاول بل سببها ما يدل على عدمه وهو استحباب التسبيح في الخفية  
والقراءة لمدرسة الاخيرتين فهما لقول الصادق ع في رواية عن  
ابن ابي عمير حين سأله عن الرجل يدرك مع الامام الركعتين الاخيرتين  
قال اقرأ فيها فانها لك اولين ولا يحيط اول صلوتك آخرهما  
رواية عماله باطعن الصادق ع باعادة من لم يقرأه من تركه لشدة  
وضعف سنة والتسبيح للمأموم في العلوة الاحتياطية اجمع كما نظر  
او الركعة الاحتياطية كالاخيرتين وليكن التسبيح بالاربع وكذا تسبيح  
التسبيح لمن فرغ القراءة قبل الامام حيث تسبب القراءة كما اذا كان



في الجهرية المهمة او يجب كالمص حلف من لا يقدره وانما  
 اية الى ان يبيح للامام كونهما يركع بها ولا يبيح التسبيح المحلل بين  
 القراءة كما لا يبيح السكوت الطويل للنفس والفرقة والتأخر عن  
 افعال الامام باليسير بان يؤخر الشروع في الفعل الى ان يشع  
 في الامام لا التاخر فخرج جميع الفعل قال الصدوق رحمه الله عن المأثورين  
 من لا صلوة له وهو المأثورين في ركوعه وسجوده ووقفه  
 ومنهم من لا صلوة واحدة وهو المأثورين في ذلك ومنهم من لا ركوع  
 وعشر من ركوعه وهو المأثورين في كل شيء فركع بعده وسجد  
 بعده وركع منها بعده ومنهم من لا شانه وارجع من ركوعه والي  
 يجذب العصف الاول صنيفا فنيا فزال العصف الثاني وانما  
 ان مثل هذا لا يعول عنه رواية وعدم الايتام لم يثبت ادوارا  
 حال الافاقه لظهورها في اشياء الصلوة وامكان ان  
 يكونه قد عرض له حكام حال جنونه وقد تقدم الكلام في نظيره  
 لو وقع ذلك يعرض له الجنون في الاشياء لطلبت صلواته وانواع  
 الاموم ويحتمل كبر هذا المأثور لم يقله الله الاستحباب وركعتي  
 وعدهم من اتم قوما وهم له كارهون والطاهر ان المراد كراهية  
 المأثور كونها اماما بان يريد الاقتداء بغيره فيقدم هو لما تقدم

من ترجيح من تحتها الاموم وانه مقدم على جميع الحجج فلا يوجب  
 حاقا في العلامة من التفصيل بانه ان كان ذا دين يكره للاموم لانه  
 لم يكره امامته والامم على من كرهه والاكرهت والقيام من المأثورين  
 الى الصلوة عند قول المؤذن قد قامت الصلوة كما في غير الاموم  
 الاقامة لا سبق بالقيام قبل ذلك على روايته انه قد علم صلوة  
 نافله بعد اربعة الاقامة لما فيه من التثنية على المخرج عن الرجوع  
 عن بعض الاصحاب في قطعها لو جئتم بالصلوة وكان فيها وان  
 لم يحف فوة الشكر لما هو والكراهية يرتفع بالتبويض بما هو افضل  
 وتعل الفريضة اليها لو جئتم وجوه الفريضة ويكفيها لو جئتم ان  
 لم يحف فوة جزء من الصلوة والاقطعها بعد النقل ولو كانت  
 الاقامة بعد تكبير الركنين ففيها الحكم او الاستمرار وجهاً وحش  
 يتصلها الا ان افله يجوز له قطعها كما يعطى الف وفيه دقة في  
 يستفاد من جواز نقل الفريضة استنادا كما لفضيلتها لانه  
 شراكتها في المعرفه في العود الى النقل قطع لها او استندم لولا  
 بعده ذلك فان الفريضة قطع لاستدراك فضيلة دونها في حجة  
 كالاذان والاقامة وهو قهر وصرح جهم المصنف في كنية النسخة  
 ويجوز كون الدقة اشارة الى ان في نقل الفريضة الى النقل سواء

نظرت بعد ذلك ام كلما كتبت دليلا على عدم جواز عدول  
 الى الامام بغيره كما يقول الشيخ رحمه الله وجماعة اذ لو جاز ذلك لم يجر  
 نظرت لامكان تحصيل الفضيلة بالنقل لا بما جاز لكه بضعف ذلك  
 لا اجاب بالمص وغيره من جواز كون النقل والقطع لا جاز  
 كالمعتاد فان ذلك لا يحصل بالعدول بل غاية حصول الثبوت  
 لما سبق فان قيل المص رحمه الله قد حكم في كتابه في هذه الرسالة  
 كما سياتي بان ذكر السجدة الاخيرة بل خبره من العلوة مطلقا  
 محصله فضيلة الجماعة اجمع فيها او اذ كان في ذلك من  
 ذلك قلنا لا يلزم من ادراك فضيلة الجماعة كونه ذلك قد مر  
 ادركها اولها كيف قد يعيد اليك بق معاداة لم يشتر في  
 اللاحق ولا يلزم من شترتها في اصل ثواب الجماعة مطلقا  
 فان ثواب الجماعة تختلف اختلافا كثيرا باختلاف ايمانها  
 وكثير من احوالها فالصفة المشتركة هو الاقل ما قدره الله تعالى للمصلح  
 الجماعة ومن زاد في اوصافها وكالاتها يزيد ثوابه بوجه  
 فليكن هذا كذلك وهبنا نظرا من وجه الحقيقة هو الاقل وظهر  
 امر الغرض مع الامام الاصل واستتباها مع غيره المشهور وقد  
 تقدم ما يدل على بطريق اوله ومنه بعض الاحباب مطلقا وبعضهم

نظرت

نظرت الى الناقل ايضا لانه في معناه وقول الامام موم سراكية  
 او كاره احمد بن محمد بن العالين بعد قول الامام سمع الله من  
 ولو اكمل الدعاء المتكتم كان من فضل مع سعة الرأى لان  
 الامام اوتيقف بمقدار ما يقول الامام وانما اقتصر المص على  
 ما ذكره لاستحياس تخفيف الامام المتكتم لترك ما زاد روى  
 محمد بن مسلم عن الصادق ع اذا قال الامام سمع الله من عبده  
 قلنا ربنا لك الحمد وهو حسن اليه وان انكره في المعبر وعلى غير  
 فهو ذكر مطلق وانما الكلام في خصوصه وجلس السبوق في حال الشهادة  
 الامام ذاك اذ لم يسمع من غير ابي عبد الله ع من غير موضع  
 طوبى بان لا يتكلم به كثير او عبد الرحمن بن ابي جعفر قال سئل  
 ابا عبد الله ع عن الرجل يدرك الركعة الثانية مع الامام كيف  
 يصنع اذ جلس الامام قال يتجاها ولا يتكلم من العقود وروى  
 داود بن الحصين عن ابي جعفر ع الصادق ع انه جلس  
 مشهدا ثانيا على انه ذكر له نعم لا يشهد حقيق وكلامها جاز روا  
 ابي جعفر بن يزيد عنه ع حيث قال انما تشهد كل واحد قد قال  
 انما تشهد ترك وكذا القوس للمسبوق في غير محله لم يقبلت  
 مع الامام ناويا بالذكر وقد تقدم في رواية عبد الرحمن ع

الصلاة عم انه نعتت مع ويجزيه عن القنوة لنفسه <sup>المع</sup> <sup>المع</sup> <sup>المع</sup>  
وتسليم الامام بمعنى انه لا يقوم الا كمال صلوة حتى يسلم الامام  
وان لم يتابع فيه حذر من المفارقة ولو قام بعد السجود حيث  
لا يشهد له او بعده كان ادون وصلاته في حكم المسبوق بها من  
اقدم صلوة الفسخ عدد من صلوة كالمغرب والرباعية  
بالصبح ولزوم الامام مكانه حتى يتم المسبوق صلوة ردها لم يعمل  
بن عبد الحلق قال سمعت يقول لا يتغير للامام ان يقوم اذا صل  
حتى يفتي كل من خلفه ما قد فات من الصلوة اسبغ يديه بما يتخير  
من العدد سواء فاسما ثم لما فات من العدد وان لم يسلم  
المأموم قبل الامام الا بعد فزول ركابته من اقتصر لرواية  
بن جعفر عن ابيه فيمنع من الانفراد في الصلاة القدوة باقية وان لم  
يكف المتابع في الاقوال ولو لم يتوالف افراد صلح بعضهم للامام  
انفراد بالفضل وهل يؤتم بذلك يعني على وجوب المتابعة في الاقوال  
فانه قلنا به اثم والافلا ولو توالف الانفراد فذا اثم على التعديرت  
والناسي الى المسلم قبل الامام ناسيا والظاهر يكون الامام قد  
سلم فسلم فبشبهين عم سلام الامام تجزيان بسلامهما تحقق القنوة  
وعذرهما في السبق من غير نية الانفراد والدخول من المأموم فيها

ادرك

ادرك صلوة الامام ولو كان سجدة واحدة وهو الاخرى او حصة واحد  
فيما تشهد اذا فرغ منه ولم يسلم ويدرک المأموم فضيلة اتمه مطلقا  
سواء كان في تأخره الى ذلك عم الامام فله لرواية محمد بن مسلم عن ابي  
اذا ادركت الامام في السجدة الاخرى من الركعة الرابعة فقد ادركت  
الصلوة وهو دليل الاول وفي رواية عن الصادق عم اذا ادرك  
الامام ولم يقبل السلام عليك فقد ادرك الصلوة وادرك الحجته وهي  
دليل الثاني وبدايته على القول بوجود التسليم امامه القول بنية  
من ادراكها بعد الترتيب قبل نظر من ذلك في الخروج بالترتيب  
والذي حقه المصنوع وجماعة انه ذلك القول لا يخرج من الصلوة الا  
باعد امور ثلثة نية الخروج او التسليم او فعل المنان في فعله تحقيق  
الدخول قبل التسليم لم يحصل قبله احد الامرين وما حفظ الامام  
الرفع لليدين كما هو باليكر الوجيب والمدوب لرواية عن بن جعفر  
عنه اخبر موسى قال قال عم الامام ان يرفع يديه في الصلوة ليس على  
غيره ان يرفع يديه في الصلوة وانما هو الامام من مصلاها بانظر  
لرواية سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عم قال الامام اذا اذنت فقل  
يصلح في مقامه ركعتين حتى يخرج من مقامه ذلك وهو مشكك في مقام  
بن سلام عنه بل يتوجب تفريق النوافل ايضا في الاكله له ولغيره

قبل الفريضة وبعد ما رواه ابن كهن قال سألت ابا عبد الله <sup>عليه السلام</sup>  
 فوافقه في موضعين او تفرقتا قال لا بل تفرقتا بهما ومنها فانها  
 يشهد له يوم القيمة وقد ورد في تفسير قوله تعالى فاعلم انك  
 انما المؤمن اذا مات يحيى عليه صلاه من الارض ومعه عمله  
 السماء وهذه العلة التي سقت تعيق ان تنقل اليها الفرض  
 من موضع بعد وان تنقل لكل السواقل وجبره في الادكار  
 كلها بحيث يسهل للمؤمن حضور العتمة وقد تقدم مراد السقيم  
 للامام بالدعاء لانه اقرب الى الاجابة ولقول النبي صلى  
 الله عليه وسلم ان الدعاء لا يقبل الا من اجتمع له ثلثة  
 دعوات ثم ان كان الدعاء غير مضمون للفظ فليجوز فيه ما رواه  
 عنه الامامون وان كان مضمونا وغير مطابق فذلك  
 والالان به وتوتر ان مقبول ذلك عن كل واحد منهم مجاميع وظهري  
 السقيم المستحق بالنية ومراعاة والتحقيق بتلك النية في  
 الركوع والسجود بغير دعاء فمهما والاشفاق على اهل السور الموقفة  
 لتلك الصلوة وحضورها اذا استتم ضرورة موتهم مرض او  
 رور اسحق بن عمار عن الصادق قال ينبغي للامام ان يكون صلوة  
 على منعت من خلفه ولو حسن بشغل لبعض المؤمنين التحفيف

اريد

اريد من ذلك روي ابن سنان عن الصادق قال صلى رسول الله  
 الظهر والعصر فحفت العتمة في الركعتين فلما انصرف قالوا  
 في الركعتين الاخيرتين فقال لهم يهتوم من اجل الصبح والليل  
 اذا حسن فداخل في الصلوة او الى المسجد ليصلي ليعتبر بالركوع  
 هو المعبر عنه بالاشطار بمقدار ركوعين ولا يطول اشطار المنى  
 سيجي بل تعيق عن من جاهد من الاضطرار للباقيين ولا يفرق  
 بين الدهن بين باح يفرق بين من ركعته وسين غيره في الاضطرار  
 لا سيما ويجمع في المعونة في العتمة اذا لا يفرق بينهم في مقدار  
 الاضطرار المتقدم بل يرتبط ذلك المقدار بجمع الدهن ولا  
 عند لو حسن فداخل او فراديه جابر يحيى عن ابي جعفر عليه  
 السلام انظر مثل ركوعك فانك انقطعوا والافارفع راسك ولو  
 حسن فداخل بعد رفع راسه من الركوع فلا تضاعف لغوات الفرض  
 وادراك الحمد ويحتمل به وانه نعم لو كان في التمهيد الاخير يجب  
 تطويله للدخول ان يوقف لحوق عليه ولو حسن منه في اشياء القراء  
 فان علم ادراكه قبل ركبة الركوع لم يجز له تطويلها لاجل الله  
 استحب وان ادركه راسك وقلنا باذراكها بجزءها من احوال  
 والعقيب مع الامام لان الاجتماع بالدعاء مرجح الاجابة

مخصوص مع الامام والرواية التي رواها اهل علم عن الصادق عليه السلام  
 ان المؤمن مع الامام ليس بلازم لا يذبح الاحتجاب بل انما يضره في  
 الوجوب لا نعم قال فيه يذهب من شأه بجا حجة ولا يقبل العذر  
 لعيب الامام اي ليس ذلك بلازم لم يثبت في ادلة الاحتجاب  
 تعقيب الصلوة منها ولا لطلب المسبق في جلوسه في الصلاة  
 ووطئ يفرغ ناسب ذكرها منها تعيها للسنن وتخيلا لمراد الصلوة  
 وكونها من لوازم الاحتجاب غالب استحب بنا المجد احتجابا موكلا  
 قال ابن القيم انما يفرغ من جده من امن بالله واليوم الآخر  
 وهو ابو عبدة اخذنا قال سمعت ابا عبد الله يقول من نسي سجدة  
 بين اسمه له بيتان الجنة وفي بعض النسخ رواه في بعض قضاة قال ابو  
 فخر بن ابو عبد الله في طريق مكة وقد سويت احوال المحدثين  
 جئت بعد انك تزوجوا ان يكون هذا من ذلك فقال نعم وكذا  
 ربهما عند تلف بعضنا واعادتها عن ذوقنا اجمع لان ذلك  
 كلية معنى العارة وحبث يحتاج الاقضية واعادتها في بعض  
 الامم خوف السقوط او المظن الغالب لوجود العار  
 ولو افر الى حضور الآلات المعبرة وكونه كانه او ما  
 بالواريد توسعها للمصلحة وسحب ثمنها ولو بعضها لما روي

كراهية

الكراهية القيام بالمظلة ولا كراهية لما كانت ايجبت ماسة الا بتقدير  
 لدفع الحر والبرد وجمع بين الوطنيين فكشف بعضنا وتظليل بعض  
 ولو سطن في العلوية اياها عاينة اليه فمقدور وان سجد به صك  
 قائم واسراجها ليلا لما فيه من اعانة التمسك به على ما ربهما لما  
 روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من سجد من سجد الله تعالى سر اجال لم يزل  
 المليك وحمله العرش يستغفر له ما دام في ذلك المسجد  
 من ذلك الرجاج وكسرتها خصوصا في الخمين روي عن احمد  
 عن الكاظم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كسرت المسجد يوم الخمين  
 ليلا كسرت فخرج من التراب ما يد من العين عن غفر الله له و  
 تقاعد السفل والعصا ونحوها مما يمس به الارض ويحتمل اصابتها  
 النجاسة عند الدخول احتياطاً للطهارة ولتحول النجاسة عنها  
 فقالكم عند الوهاب ما جدم والمراد بالبقاء التحفظ وتجدد العبد  
 والسعدان فصحة من هنا وتقدم الرجل اليمين والخرجه باليسرى  
 كما مر في صدر الرسالة وترك الشرف لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 بين ضما لا شرف والجراب الداخلة المسجد لما في هذه الروايات  
 عليهما كان كبر الحجاب دارا في المساجد وليقول كما هنا يدعي  
 اليهود وكذا كبره الداخلة كما يظن كثيرا وترتوسط المساجد في

بوسع حاريط وتعليقها بل يحيل سادة لسطح المسجد المحجور واستطاعت  
اراسه جدي كيث لا يلزم منه تميز صورة المسجد والاذن افرام  
والاحرم والنوم فيها فالاحكامه ولم يعقب له على ما ذهبوا  
وقد روي زرارة عن ابي جعفر عم قال قلت له ما يقول في اليوم  
في المسجد فقال لا بأس الا في المسجد من مسجد النبي ومجاورة اهل  
وكانه ياخذ بيد من بعض الليل يستخرج ناجر ثم يجلس  
فتجذب في المسجد احرامه فما نام ففتحت له في ذلك فقال  
انما يكره ان ينام في المسجد الذي كان عليه عهد رسول الله ص ما  
الذي في هذا الموضع فليس يربا بئر ولو كان في النوم لاجل التجمد  
في الليل ونحوه من العبادات فاعيد من الناس واليهما بقوم  
البا، والامتطاء والتخامه فيكون في الاجوف ونحوه من حاله والا  
فليدقن فان كان في حاله في الزقاق في المسجد خطية وكفارة  
وفيه نور وسامعيل بن مسلم عن الصادق ع عن ابيه ع قال  
منه وقرت جماعة المسجد لئلا يوم القيامة ضا حكا قد حطرت لا يعميه  
وعنه عبد الله بن سنان عن عمن يتخذه في المسجد ثم ردا الاجرة  
لم يمد له في حوزة الا ابراة وقص العجل فيها فيه فلو فعل ذكره  
المصر والاصحاب ولم يفتض ما اذنه وسئل عن الرجل يمشي في

وتعلم

وتعلم الصياح بها وعمل الصايح وهو ما برر البتل لان الملب  
وصفت لغير ذلك وانما كان يرى البتل خصوصا بالكلية  
للصايح في صحيح محمد بن مسلم المتضمن للبرعة وفي يادته تصحيح الرض  
باله في حديث اخر وكشف العورة والمراد بها السرة والكم  
وما بينهما واخذوا في الطحا لقول النبي ص فعل ذلك من زالت  
ملحة حتى وقعت والمراد بالخذف هنا حر الحرام بالاصابع  
اتفق والبيع والشراء وتكفين المجهنين والصياح منها الى مسعة  
لقول ص خصوصا من جدكم حيا يكرم وبجائيتكم وشراكم ويعلم في غير  
احكم بصير للوثوق به في العظارة ولا يحصل به التزين علادا في الصلوة  
والالم يكره وانما الاحكام كما فيه من ابدال والتخام والردعا  
الباطلة المستلزمة للمعصية في المسجد المتعاضد بسبب الصياح وحضه  
لعقوا الاصحاب بما فيه جلال وخصومة وبعضهم بالودام لانهم  
نادوا وبعضهم اذا كان اكل بوس فيه لاجل ذلك لاذ كان في حال  
العبادة فانفتحت الدعوى والباعث عليه ما استفاض من علم  
عليه الصلوة والسلام بمجد الكوفة ووكه القفا وبمعه ووف  
توزيع الصوائت والراسخ واجدات وشدائهم من طالها بكم  
اول للفرغ في الاخبار ورواها النبي ص مع رطله شيد خاله

في المسجد قال قولوا لا ادرى عليك فان لغيره انبت ولو اريد  
المجمع وكان في المسجد عرفت في باب واما قوله في البيت ولا يفتن  
خروج شيء من النجاسات يعلب المسجد واث الشعر لعلو النجس  
من سمعته بيت الشعر في المسجد قولوا له قبضت اسفلك ما مضت  
المسجد لانه في دروسه من يخرج عن اجمة موسى لا بأس بها  
قال المصنف في الذكر ليس يجرى لاجل الشعر على ما نقلت من غير  
منفعة كسنت حكمه او ما يظن في كتابه ارا وسنت فيه  
وشبه لانه من المعلوم ان النجس كان في بيت بين يديه لبيته الا  
منه الشرة المسجد ولم ينكر ذلك ورفع الصورة ولو في قراءة القرآن  
والدعاء والتمتع في الاجزاء ولما فاد الخسوع المطور في المسجد  
الدخول براهية جنة وهو صفة العتق الكريمة كالسوم والسجل والعلم  
لقول الله من اكل شئ من الموتى ذيات فلا يقرب من المسجد ثم ادخل  
بجاسته غير طو شدة لعلو النجس من اجدهم التمسك والتمسك  
اختلاف المنع ولا يجرى ادخال غير الملوثة للمسجد ولو نشة في النجس  
للإجماع على جواز دخول الصبي والتحصن من النجس حيثما يقع  
انفكاكهم من النجاسة غالب وذكر الامام جواز دخول المجرى  
والسرس والسمت مع انزل التلوين وجواز الصغار في المساجد

مع ما يمنع من التلوين والزخرفة ونهت بشي بالزخرف وهو ان  
او مطلقا لان لم يكن في عهد النبي وجره للمص في غير المسجد  
لذلك فيكون يدق والنفس بالصورة وهو ضرب من الزخرف المنع  
المطلق قال الصادق ع حين سئل عن الصلوة في المسجد المصورة  
اكره ذلك ولكنه لا يفرم ذلك اليوم ولو قام العدل لرايم كيف  
يضيغ وجره للمص في البيت اذا كانت الصورة له زوجه وكره  
غيره واطلق في الدرر مس كراهية اجمع كما هنا ولا يرب في حريم يعوي  
ذم الروج في غير المسجد فغيبا اولها واما غيره فالكره اجماعا وحول  
الصفات وهو المطهر للبحث والنجس في وسطها بل على العتق  
النجس اجعلوا مطهركم على الابواب مسجلكم ولا در بهما دخل  
هذا اذا وضعت ابوابها بعد تحقق المسجد في حريم ازاره النجاسة  
داخلها على الوجه القبيح ويحرم اخرج اكرم منها تعاد ولو لا غير  
منه المسجد لعلو الصلوة في المسجد اذا اخرج احدكم احدهم المسجد فطردوا  
الامكانها اذ في مسجد اخر فانها تسبح ويحرم تعصيده بما يكون في حرم  
منه المسجد او في فلو كانت من حلية القمامات كان في حرمها  
مستجاب في حكمه التراب وتلوينها او تلوينها فرشها بالنجاسة  
قال الشرة الذكر والطاهر من المسئلة الجماعية ونهت بذلك ان

في الاخبار الدالة عليه شيئا والدفتر فيها لانه استعمال لها في غير ما  
 لو تغير ما بعد فراها وقبله للزم الوقف على التاء سيد ولانه  
 ليقل عند الدخول بسبب اسمه وبانه اسد عليك ايها ابن وقره الله  
 وبركاته الدم صلي على محمد وآل محمد وافتح لي باب جوك وحبك  
 محمد وافتح لي باب فضلك وادخل الي المسجد فلا يكس حتى يصلي  
 التيمية ولو في الاوقات الحرة التي كره فيها ابتداء التواضع والتيمية  
 من دونات الاسباب فلا يكره وما دعي التيمية بفرض ونظر وتكرار  
 بتكرار الدخول ولو عن قرب فمذه حفر صيات للفرار عن قلوبها  
 بحفا يريها لكثرة ما ورد بهننا في مختلف  
 الاوقات وفي كتب العبادة منها قد يصح خصوصا المصاحف  
 للشيخ السعيد ابا جعفر محمد بن الحسن الطوسي قدس سره وتتمت ابن  
 طاروس صاحب التمهيد المجتهد في نحو عشر مجلدات كتاب التيمية على فوائد  
 عزيزة واسرار ولسانك بهننا الميم من حفا يري التواضع المتهمة  
 فلهذا كانت من حفا يري التيمية في الظاهر منهننا السهلا عند الدخول  
 او بعدة بل افضل قبل النزول الى زيادة التي احادث بعد مقدار  
 قدمين الى سبع السخض ذي الظل ويمير فافه النظر صلوة الاواني

واحدة او اب اراجع ويطبق اليهم على التيمية والاول في  
 بنا والعصرية قبلها اربع المصداق اربعة اقدم هذا المصداق  
 وذهب المصنف في المختصر به الى امتداد وقتها بامتداد وقت الصلاة  
 للفرضين والمثل والمثلان وهو حسن وينبغي ان يقع الظاهر كقول  
 منها ان من راتب العصر تاسيا باليه ص والمغرب بعد ما ار بعد  
 المغرب الى ذناب الحرة الغربية وهو آخر وقت الاضيق  
 للفرض وينبغي فعلها قبل الكلام في الصلاة وفي الشيخ في التيمية  
 عن الصادق عليه السلام ان من اذ فعلها قبل الكلام في الصلاة  
 وكنا به الاربع اذا فعلها قبل حجة مبرورة والعاشية بعد ما الى  
 نصف الليل والجلوس فيها جازما اجماعا ويجوز القيام فيها  
 بل ورافضية وقد تقدم والليل بعد ان يوصف الليل و  
 العرب بها من العجالة افضل وقد تقدم على النصف للبدن والذ  
 شيق عليه السلام اخوه والمريض والثبات بالدرشق عليهم  
 كذلك لغلبة الرطوبة وغيرهم من ذوي الاعذار التي تليق معها  
 كالسيرة وانما به بالنظر الى العسل وقتها وما بعد الاجماع لم يجر  
 تقديمها افضل من تقديمها ثم ركعت الشفق بعد الليل ثم ركعت  
 الوتر وتقدمها ايضا الثلث ومن في مفاهم والخبر قبلها ارب



ارقب صلوة الظهر الطهور الحرة المشرقية ومزاجه الراسخين الظهير  
للغرض بركة في آخرة وقتها ومزاجه الليلية وما يقرب من  
الشفق والوتر للصبح بأدراك أربع ركعات من آخرة وقتها و  
يكون موديا للصبح كمدرك ركعة وقت الفريضة وتكون الركعة  
بالفراغ من سجدة ثالثة في راسه وان لم يرفع راسه عنها ولا يقرأ  
بين المغربين والبخير بل يقطعها متى فرغ وقتها نعم لو كان في  
أثناء الصلوة ما لاجوا كمال الركعتين للمزج عن قطع العمل وليد  
بعد كل ركعتين من الراتبة المنقول عن أهل البيت عليه السلام  
ولذلك استقرت اجزاءها وشرعيتها عند أبي عبد الله المطر والشمس  
وهي كالعبادة كقضية ووقفا وكغيرها الصيام وهو داخل في المشقة  
وقوتها سؤال الرقة وتوفير المياه والاستغفار وهذا كالمشقة  
من المشقة ليلتها يومه ان تزوت العبد بلفظ آت بها  
ليس قبلها ثلثة ايام ثلثة الاثني عشر عن الفضل لا عن الصادق  
بهما من فله ثم جعل ثلثتها للعبادة وهذا دون فضل فله  
بشم وليس عليه من الغصون كركن ورد في العبد ليس الى جهة  
ميوزة الاجابة اليوم كعبادة واعلام الناس بذلك ليس هو كذلك  
وامرهم بالعبادة والصدقة والمطامير والآثار الشريفة والنقضا

فيها

فيما بينهم ليس بموايدك للاجابة وتخرج حفاة المالحا لانه الخ  
في الشفق والثلثة للاجابة نفع المسجد الحرام لمزيد شقة وعز عطا  
فتت السنة انه لا يستقر في المجد الا بالبراء من حيث ينظر الناس  
الى السماء ولا يستقر في المجد الا بالبراء والمشي ليكنه ووقار  
ومبالغة في الخضع والانسف وليكونوا مطرقة رؤسهم خمسين  
كثرتين ذكر الله عز وجل والاستغفار من ذنوبهم ومن سعى اعلمهم  
واخراج الشيوخ والشيوخ والاطفال ليقول النبي صلى الله عليه وسلم  
رضيع وشيوخ ركن ومهاجهم ربع لص عليكم العذاب صابوا  
الثمانين اجر بالاجابة لما روي عنهم اذ بلغ ثمانين سنة  
عظم ما تقدم من ذنبه وما تنافوا خير منهم وبين الاصل  
لكثير الجاه والبيع الى الله نعم وتحقق التفرقة بينهم بان يعطى  
الولد لغيره فلا يخرج الكا ولانه مقصوب عليه وقد قال الله  
وما دعا الكافرين الا في ضلال وكذا لا يخرج المتطهر بالفسق  
والسكر من المسلمين ولا ان تبخرف الوعد وتحول الرادوا بان  
يجعل ما على المنكب الا يحين على الابر وبالعكس بقا ولا تجوز  
اجد حضا وتاسيا بالبرص ووقته عند الفراغ منها ارس  
الصدقة ورواها هشام بن الحكم عن ابي عبد الله والخير للامام

خاصة للرواية التي تقدم ذكرها والامام تستقبل القبلة  
 مرة ويحزن ويؤسسا من منسجول عن جبين ما يرمي ويصلون  
 وهو مستتر ما به ويحذرون من انهم وهو مستقبل ما يرمي  
 الاصوات في الجمع تابعين للامام في الاذكار دون اهل البيت  
 وقد علم ذلك من خطبة الصائير السبعة وروى ذلك كله عن  
 الصادق عليه السلام في قوله امير المؤمنين فلما فعلوا  
 وقال هذا من تعليم جعفر ثم خطبته بعد الصلوة من المأثور  
 عن اهل البيت وروى في القصة والتهذيب خطبة يلقيه  
 في ذلك لايرى من هم او ما اتفق من الخطب فان المأثور  
 غير متعين وان كان افضل والاشرف خطبة فالدهاء وتكمل  
 ان يريد ان لا يتحقق صلوة فالدهاء بالاستسقاء خاصة وكلما  
 حسن فخره وكرهه خرج لولم يجاب امره بعد اخر وعلم  
 من روى انه فقد اتفق ذلك للامام فضلا عن غيرهم ليع  
 بدعا والينص في الاستسقاء اللهم استجب عبادك وبنائك  
 وان شئت منك وامنى بلادك المسبية وكذا يدعي بدعا الا  
 عليهم السلام كدهاء زين العابدين في العجينة ودعا اهل  
 الخصب لاهل الجذب لما في من الاعانة على البر وقصا ج

المليز

المسلمين واعاناهم للمؤمنين وادانهم من غير من قال رب اغفرنا  
 ولا حاشا الذين سبقونا بالايماز ولينهم من قوله دعاهم الخصب  
 ان استعالمهم بالصلوة غير مشروع وليس بعد الصلوة  
 الصلوة من الامور التي فيها بخلاف الدعاء والغير وترد في الذكر  
 والدعاء بالصبر او نداء عند اوطا المطر لان النبي صلى الله  
 عليه وسلم لما كان في الحجاجه كان حيا اياك سمعا فلم يفعل وكذا  
 يشريه صيام ثلث ايام امام ذلك لانها من مهام الحجاجه ويكره ان  
 مطرنا بنوه كذا اذا لم يعتقد تأثيره والاحرام قال النبي صلى الله  
 عليه وسلم من حج من عبادي ممنزبه وكافرا بالكلوك وكافرا بمنز  
 بالكلوك من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك ممنزبه وكافرا  
 بالكلوك ومن قال مطرنا بنوه كذا فقد اكافرا بمنز بالكلوك  
 وحرم الشيخ رحمه الله قول ذلك مطلقا لهذا الحديث ويجوز  
 على ما ذكرنا ما اذا لو اطلق ذلك باعتبار حج ما ينه العادة باله  
 عيطرة ذلك الوقت مع اعتقاد ان لا يدخل للنجمة التي يشر  
 وان من نعمه هو لمؤثر فلما مانع منه بل قيل لا يكره لوروده عن  
 الصحابة رضي الله عنهم واحكم بالكفر في الخبر كونه على ذلك الاول  
 والنوع عيب بوجه كوكب في المغرب وطلوعه رتبة المشرق

سمي بذلك لانها اذا سقطت قطرها بالمغرب فالطلع لم يشرق  
 جنوبا وذلك التوضيح يسمى النجم بطلع البرد  
 عز اليه ما من النوا، ثمانية وعشرون نجما موقوفة المطالع  
 ازمنا مسقطها في كل ثلثه عشره ليدل على المغرب مع  
 طلوع النجم ويطلع آخرها قبل غروبها وانقضى فيه الثمانية  
 والعشرون مع انقضاء السنة فكانت العرب في اجابها اذا  
 مسقط منها نجم وطلع آخره يمينه كل عتق يكون عند ذلك  
 الى النجم فيقولون مطرنا نبوءه كذا وقيل ان الاعراب لا يكونون  
 حتى يكون موسمها ولما قد يترجمها من احد ايضا انما  
 ركنه موقوفة على مجموع الشهرة اليها العشر الا اول كل سنة  
 عشرون ركنه ثمان بعد المغرب واثنا عشر بطلع والوتر  
 على المشرق وقيل بالعكس وكلاهما صحيح وقد تقدم ما من الوتر  
 موقوفة على بطلع، على قول وكلاهما جائز في السبب ان  
 اتخ الوتر بعد النوا في كل ليلة من العشر الاخير ثمان  
 ركنه ثمان بعد المغرب كما هو واثنا عشر وعشرون بعد العتق،  
 وفي كل من النوا در وهر التسعة عشره والحادية والعشرون  
 والثلثة والعشرون ما يركن ذلك العتق ركنه منها في العتق

الرباعية

الرباعية وفي العتق ثمانية وفي النوا ثمانية في كل شهر وتوضيح  
 مسقطا وتبينه ليلة النوا والاشع فضا، وما وانقضى الا العتق  
 ويحز اقتصارها الى الفرائض عليها ارسلها المائة وتفرق النوا  
 المتروكة على الرواية الا واه عشر من ليلة التسعة عشر وثم  
 كل ليلة من الاخيرين على اجمع فيصلي في كل يوم جمعة عشر ركعات  
 منها بصلوة فاطمة عليها السلام الاية ثم ركعات بصلوة عمه  
 ثم اربع بصلوة جعفر ثم يصلي في ليلة الجمعة الاخرة عشر  
 ركعات بصلوة فاطمة وعشرون ركعات بصلوة عمه  
 المذكورة هذا وانما قيدنا بذلك في هذه المواضع لان المراد في  
 الترتيب كونه الاربع صلوة عمه والركعتين صلوة فاطمة وفي  
 الرسا عكس كما في ذلك فلكه اطلق الاسم على ما رتبته فلا يتوهم  
 من افة ذلك لما روت منها ولو انقضت عشية افرجه ليلة  
 جعل العشر في ليلة افرست من الشهر ولو انقضت في الشهر  
 جمع فني التفرق عليها او لم يسبب ربيد اخبره اسقا واحدة  
 حصصا الاخرة والهداء فيها وبين الركعات بالثورة ويخرج  
 المصلي من الطلوع والتهنيد حتى كتبت الشيخ رحمه الله عزما و  
 على ذلك السنة لصفحة كل ركنه منها بعد كل التوحيد احدى عشر



ولو قد استجبت فيها فانه كما يستجاب صلواتنا مجردة عنه ثم قصر بعد  
وانه كان في اجابته حواشي رواه ابن ابي عمير والبولصير عن الصادق  
صورة كثيرة منها الخيرة بالرقع والحق الخيرة  
السيد السعيد رضي الدين بن طوس في الكتاب الفخرية الكافي  
وذكر فيه من آياتها غرائب عجيب وذكرا منها من العلم  
بالمعنى من ان يعقل ولم يذكر الفعلة الرواية ولا ذكر السيد  
في كتابه ولا المصنف في نسخة هذه الصفة نعم والعدل القرب  
من الاستحارة كما مر ولا ريب انما كل من كتب في مثل هذه  
بعد السئلة خيرة من الله العزيز الحكيم لعل من فله ان يفعل  
مخطا المحض والموجود في كثير من النسخ لانه الصورة اقلها  
حتى كتبت المصنفين في بعض كتبه لفظ صح تاكيد الاشارة بها في مثل  
رقع بعد السئلة خيرة من الله العزيز الحكيم لعل من فله ان يفعل  
هذه بغيرها بالانفاق ثم يحلها المستحسنة مصلها ثم يصح كقول  
يقربها من ثباتها ما في وليي بعدهما ولقول في سجود ما في حرة آخر  
الله برحمته خيرة في عافية ثم يرفع راسه ويقول اللهم خيرة في جميع  
امور في ربي منك وعافية ثم يتوسل الرقع بيده ويخرج  
بالحية بجماعة قال فان والست ثلاثا افعل او لا تفعل فذاك

انما يطيب كشيء فان خير محض او شر محض وان تفرقت اخرج  
فان تم بها احد العددين فذاك والا اخرج خامسة وعمل على اكثر  
اثنين من امر او غير قال السيد السعيد قدس سره ان من تفرقت  
كوسه اخيرا والشر موزع عا يجب تفرقت على اذنه ذلك الا بحسب  
ترتيبها وان كان اخيرا ومنه علم بحيث تفرقت وتفرقت  
جرب ذلك فوجدناه كما قال رحمه الله من احضار  
انها كعنان عند حمة دفعة او دفع تفرقت وقصا حاجه تفرقت في الرقع  
الاوامنها الحمد والتوحيد وفي الثانية الحمد والحمد والحمد في الركوع  
والسجود الحمد شكر الشكر وحمد او بعد التسليم الحمد والحمد في السجود  
وهي اقل من سجود ثم سجود الحمد والشكر والحمد والحمد في التهنيد  
منها في سجودهم وذكر الصلوة بعينها الا ان قال يقول في الرقع  
الاول في ركوعك وسجودك الحمد شكر الشكر او بعد ويقول  
في الركعة الثانية ركوعك وسجودك الحمد والحمد والحمد والحمد  
واعطاه مستلزم وعنا هذا انما يقطع الكلام اللهم كما  
جعلته منتقيا بكل الحمد واشرف الذكر حسن الحمد به وبان شكر منبرا  
بالحمد والعود بالاكسبية ودان الارباح صفعا على المصطفى  
وعترته الهجاء وتقبل منا بفضلك وكرمك واسئل الله

ان قد وابلد ميك وسابع نعلك واطل قنك وعيننا  
 رقة العالمين واستعملنا نهار ضحكنا يا الله العالمين  
 واحمد الله حمد الشاكرين والصلوة على سيد رسلك واشرف صلاة  
 محمد واله الطيبين الطاهرين فرج مولانا العبد المستقر الامام  
 تقم وكرم زين الدين بن علي بن احمد بن محمد العلي عليه السلام  
 بفعله صغرى يوم الخميس حاد عشر شهر صفر ختم بالخير عام سن  
 وحمين وتعماد حامد امصلي سماستغفر آسب الله  
 ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير وقد اتفق الفراغ  
 من تسوية هذه الاوراق مع تفرقة البالد واستلزال الكمال  
 واستيلاء على الاوجاع المفصلة على ملكك الله بن محمد  
 جويش الغنا والمحن وسقطتم على كل عضو من الاعضاء وقد  
 العصبات وتمام اليليات ورجوة من ابدانهم يوقنقز يا  
 تمام نسوة وستعين الربوتة على اكمال اوله واستقامه ومن  
 الله علينا بالهداية والتوفيق وارحوا ان يزدقنى شفا  
 البنج والاوصي سلام الله عليهم وانى محيرة في ذمرة انما

٩٥٥

بسم

بسم الله الرحمن الرحيم  
 يوم الاثنين من شهر ربيع الثاني  
 سنة اربع وستين والالف من  
 هجرة النبوة عليه واله الوفاء  
 الالف العشرة والحقية

١٠

بوزن رسول الله ان قال ان الله يقول لاني علان ابطلت في كل حقير  
 كثره فخره ذكر فضيلة من فضائله من ان الله عز وجل له تقدم من ذنوبه ما  
 ومن كتب فضيلة من فضائله لم تزل الملكة ليخونن لما تولى تلك الكتاب يوم  
 ومن سمع فضيلة من فضائله عز وجل له الذنوب التي كتبها يسمع من نطق  
 في كتابه في فضائله من فضائله نسيانها كتبها بالنظر ثم قال النظر في وجوب  
 ابن ابي طالب عبادته وذكره عبادة ولا يقبل الله ايمان عبد الا بولائه  
 والبراهمة من اعداءه عن ابن ابي عمير اذا وقعت في ورطة  
 فتولسب الله لاجل ولا قوة الا بالله العلي العظيم اياك نعبد وياك نستعين  
 فان اريدت ربك وتقم برفع روعه من ايمانهم سيد البشر آدم وسيد الغيوب محمد  
 وسيد الفرس سلمان وسيد الروم صهيب وسيد الحبشة بلال وسيد اهل النظر  
 وسيد الكلام القزاز وسيد القرآن البقرة آية الكرسي وقال الله واولاده  
 في الاية دار الالهة الشيطان ثلثين يوما ولا يدخلها من حوله  
 ساجدة اربعين ليلة ياتع عليها ذلك اهلك وجرايك

سيد البقرة



# المفاصد العلية

## في شرح الألفية

مستة للشهيد الاول وشرحه للشاني

قدس الله روحهما

هذا الكتاب هو شرح لألفية في المفاصد العلية...  
وشرحها في شرح الألفية...  
وشرحها في شرح الألفية...

شرح الألفية  
في شرح الألفية

٢٨٧٠

المفاصد العلية  
شرح الألفية  
في شرح الألفية  
قدس الله روحهما



بسم الرحمن الرحيم

احكامه الذي شرح في بعض الصلوة وجمعه لا يمان افطر على عت العالمين  
 وشرح في بعض وكشف عن امضه باليات زاحه لعدم المتكفين والى في  
 ميدان قدره بقوله كتاب المين تبين للغافلين وارث والى الجاهلين ص فظوا على  
 الصلوة والصلوة الوسطى وقوى للقائين والصلوة والسك على افطر المصلين و  
 التيقن وسيد الاولين والاحسين محمد وال الطاهرين صلوة وسلاما دائنين  
 لا يوم الدين اما بعد هذه كلمات قليلة يحا فو اعد جملة منقبة على الرتبة  
 الشرة الـزة في الاقطار الشمس المنيرة المشوية فروض الصلوة العية المرسومة  
 بالذرة اللقية لفتح معانيها معقباتها وليد مبينها من كبر عفة معقباتين  
 كبر منقها وصيغتها مع فذة في الـ بال وكثرة احتمال الحال راجعا ان ينفع  
 الظاهر الطالين ان ثبت لما قدم صدق يوم الدين ما زعمه للاصل با زوايد  
 تكثير الصلوة ايد ومعه ما ملكت سبوا احد معوضا في المعالجين باقامة الدليل صندا  
 من الاطياب والتلوين وسيرة التقاصم العدية شرح الالف والاربعين والاربعين  
 بهو حجب ولفم الوكيل في الملة الشيخ الائمة الامام العلاء الحق المعبود بوجه الـ  
 منسب ورفق الـ درجة واني منسب بسم الرحمن الرحيم مقصد يانه الـ ابتداء  
 بالـ

بالسنة يكتب بالـ ولله الشـ رسول محمد لم ذر بال لم سبده في بسم الله  
 فهو ابر ودر افطر ولا تعارض لكون الابداء بالـ حقيقة لان الابداء اشـ ان  
 حقيقة وانما في الـ بلع منها اولان البسلة مشـ في الـ المراد منه الـ اللفظ  
 الحمد وهو متحقق في البسلة والبا زائدة لا تتعلق بشـ اول الـ اول الـ متعلق  
 بالـ زوف وهو المصدر مبتدأ خبره محذوف امر ابتداء بـ البسلة ثابت وليفر  
 حذف المصدر والبا معمول للموسع في الجار والظرف كما توسع في غير ما فعل اي  
 ابتداء اوصال حرفي عن المصدر المحذوف امر ابتداء مستقيم بالـ او متبرك والقدوم المحمول  
 هنا اهمه والى الاحتجاج واحضرة التعظيم واوقف للوجود والاسم ثم ما دل على  
 ستم وهو فاعل في منسبة لغيره من زمان والـ حجب اللفظ والاعى ذلك اللفظ  
 واحضرت الـ في الـ اسم لان المعصوم مدلول حصول الـ لان الحكم الـ الـ  
 في الاسم واردي مدلول بالقرينة كقرب غير والمخزوع ابهام القسم والـ سخر  
 بتعظيم الحكم لجميع اسما او بانه فاعل في الـ كحـ ترك باسمه المفعول والـ اصل الـ  
 حدثت الـ وعموم عنيتها حروف التعريف ثم حصر على الذات الواجب الوجود الخالق  
 كقرب في الـ اسم المعنوم الواجب لذاته لانه امر كذا فلذا ينفذ التوحيد من الـ الـ  
 لان المعنوم من حيث هو كذا الكثرة ووصف بالاصدية في قوله هو الـ احد لا يمان في  
 الجزئية الحقيقية والمراد بها نفي التعدد الذي لا كوا احدية والاصدية تقتضي التعدد

الاعتد رى هراعت رات محافل امير المؤمنين و تمام التوحيد لفي الصفات عني  
 اسلم ان يكون احد في الآية بدلا من الرقة وهو من غير العنبر والرحمن الرحيم من الرقة  
 للبا لمة وقوم الرحمن لان ابلغ فان زيادة البنا بدل على زيادة المنزلة في قطع و قطع بين  
 اللطيف عموما من وجه فان الرحمن اعلم و حيث المتعلق و احسن من جهة المورد و الرحيم  
 بالكنس على قال الرحمن اسم خاص بصفة عظمة و الرحيم بالعكس للدهوالتنا بالذات على الجليل  
 ولا يحتاج الى التيقين بجهة العظم والتجبر او فيها لان التنا حقيقة في اليز لان التنا الجليل  
 غير التنا و التيقين بالذات كتحقيق المعنوية و اطلاق الجبر ليعلم بمتعلقه و بذلك يتبين  
 عن التنا و هو الفاعل المنبسط على تعظيم التسوية الفاعل من ذراع مورده اوله يكون الابد و  
 و ثنا الذي اعلمه بما لا يلائم من التنا و المدح يرافف للدهو هذا التعريف  
 ولذا يحق في لا تخبر رى يكون احسن من المدح مطلقا و المراد في هو التنا للفقير و التنا في  
 صرف العبد جميع ما انعم الله به عليه لا ماضى اليه لا بعد فضل ذلك مستوفى و الحمد  
 لغوره و هو في شكره و معان في بين الحمد و بين الحمد للفقير و التنا للفقير عموما  
 من وجه و بين الشكر و بين الحمد و التنا العرفين و بين الحمد للفقير و التنا العرفية عموما  
 وقد عرفت ان بين الحمد العرفية و التنا للفقير و التنا في الحمد للفقير و التنا في الحمد  
 و على التقديرين فالله محقق و ثابت لا يزل في غير ما لا على وجه التواضع و التواضع  
 لان دلالات من القدرة و العلم و غيرهما وانما من العرفان من ان الجليل لا يقيد التنا

لوجوب الاحتصاص في ذلها في غير العنبر على لغير الجليل و الا وجه الجليل من فلا يكون  
 محصيا به و معدل لا للجليل الا سميت لاداة على التيقين و صفها و على الذوات و عقد و قدم  
 للدهو لاقفة المقام له وان تقدم اسم الله من سبلا بتنا م الذا رت اي مالك  
 العالمين او سيدهم و قد يطلق على غير ذلك كركب العبد و الذار لكن مع العبد و من  
 قوله راجع المار برك و العالمين جميع على و هو اسم لما يعلم به الصانع ثم في الجواهر و ذلك  
 و الصلوة و هو الذي في الر و غيره ولكنها من جهة زارة الرقة و هو اول ما يقدر من الخاصة  
 بمعنى الرقة و من غير الذي يظهر او انما من ذلك و هو منسوبة الاستغفار و من المؤمنين  
 لا استواها الا شراك و الجي و غيره و المعنى الاصح اوله من النقل و عطف على الرقة على الصلوة  
 في قوله و انما عليم صلوات من ربه و رحمة لا يفيق في كونها سمينا بطوار عطف الشئ  
 على مراد في قوله و انما انشكروا و تحموا الامارة و لا تر فيها عوجا و لا امارة و هو كثر على افضل  
 المرسلين جميع مرسل و بانها لا البشارة ان او حرا البرية و امر بكتيفة فان يور في غير و مثل  
 ان مع ذلك في كان ذلك في ربح بعض نفع في ربه فان لم يكن هكذا في غير فان ركبوا احسن في  
 التبرط و لو حفظ في سطر الرسول بحيث يتم الملك كان حصره من وجه و كيف كان فينا  
 افضل المرسلين سطر و هو افضل من سطر و افضل من سطر الا انها لا يتبعها بل من افضل افضل  
 بيان و هو على مستقران من اسم المعقول المنصنف لانها لينة الوصف الذي سطر بعبارة نبينا  
 الهامان الله و تن و لا يميزه الخلق لانه حصة الجوده الجيدة و قد ورد انه يحكمه

عبد المطلب وقد سماه في اليوم السابع ولما لموت ابيه فيها تبت انك تحمده وليس  
بحسب اسماء ابائك ولد فوكت قل وجرت ان بحجرة السما والارض وقد حقق الرجاء  
وخطته وهم محال الكوجهر سوسه در خطه الالون المراد منها الائمة الاثني عشر في بوط  
صلوات عليهم جميعين الظاهر من التقاليع والرزاير كخليفة والنقيض وصحيح  
ضد العصبية كانت عيالاته الطاهرة وبعد الحكم والصلوة فبذرة استرة العيادة التي  
كبتها او يريد ان تبين الالهة التي المعاني المحمودة من زنا من زنا الشرايط المحمودة في اليها  
ببذره وليس المراد بالرسالة القدرت المحمودة بالذلة التي المعاني التي لا يمكن ان تكون  
لا المدون التي يخرج ان كان وضع الالهة بعد الرسالة ولا المدون كما في سورة النبين  
ان كان قبله لان القدرت التي لا يمكن عدم قدرتها والرسالة من المراد بها العبادات المعينة  
الذاتية التي المعاني المحمودة سواء القدرت ام لا وسواء القدرت القدرت ام لا كقدرت الفانها من قبيل  
عطف التوهم لاجل انها كثيرة وفيها من منتهى العجب ليدخل الفانها فيها وفيه الباب  
قول زهير بل اني لست مدرك ما من زلازل بين سنين اذ كان جانيا كبريا في عاقبة  
دخل ابنه جبريل عليه السلام في قول الاخوه ما كانهم السهم مقدور ولا بطلا ولقد اراما  
المخوفة بها من سني عبد الحكم والصلوة فبذرة رساله وهو حجة كبيرة في الكلام وخيرة  
مردية باقية عبارة المتعارفين من الاوساط الذين ليسوا في مرتبة البداية في غاية العزيمه  
ووضوح بالعبارة المردية بالمدح في حق الاله الاطلس اذ الفوق من التصنيف الصالح للمعالي

هـ

لا فهم التعليل لثمة التطوير في كلفه واسمه في حفظ الاقدار بقدره الحار كون البدن في غيبه  
في فزق الصلوة ارجو بها مراد في الفرق الواجب عندنا وارا به الجبس اذ الفرق صحيح  
الصلوة الواجب واطبق الصلوة وان كان المراد الواجب طوعا او سرورا بات بذكر الفرق اذ  
الفوق لا فرق فيها صغرها اجابة لانها ليس ارضية المسا ومن مسا ارجيفه اوارها على يقين  
المقام للطالب من ان يتحقق الذمة على عزمه لرواجبه محمودة وفي الاخبار بالعلمه دون اسم  
المضغول مماثلة وانما كلفه فوكتك رجع عدل في العدل وحسب اسم الفاعل ولا يسنون في الذكر  
المؤنة الكفرية عن اهلها تانث الجوز على عتة المؤنة واسما في طاعة وهو وقفها ليقربها ليقرب  
الرجل على حدة اذ اقيمتها لغرض وهو وقفها في بالفرق مصدر فتم والاسم الغيبة بقية العبارة  
فرايد الاله الاجابة مصدر فوكتك اجاب يجب والاسم اجابة لغيره منه وانما بدعها المصغرة  
لاجل وان بدعها محمودة ارضيتها اجابة والمراد بالاجابة الانقياد والسياسة واما الاله  
واجبه والتبني انما مس حقة هو الطوبى في المسار كما ان الاله طوبى الاله والسؤال  
والذي يطلب الاله لكن قد يكون في كل من الفتن كبح المقام استقال احد كما كان الاله  
والمناصب ان لا ين طلب الاله في كل من الفتن كبح المقام استقال احد كما كان الاله  
السؤال لمدلان النظر على الواقع فطلب الاله لا لطلبه ورؤيته في استعمال بعضها في موضع  
فولدتا لئلا وسن من قدر اسن من فوكتك رسن وفوقها زان امر دن لاقتنا مقام المستنير  
على التعبير بالسؤال وان كان في اذ انرف واقفة الاستنارة والاحتياج للاخوة الا

السيرة الواضحة وان كان المكلف الا على من مقام الرعية ومنه العزل في اقصاها بالخطاب  
والنحو المعين بالاداء وحيثما للحقيقة الثالثة في ابهام اسم السنة التي يكون موصولا او مكرة  
موصولة والكشف عن الصواب والصدق وجعلها وطى واجبة لغيره وتيقن ان السيرة في الامانة  
وتحقيقها ومنه السيرة بالمعنى المقدم التخيير في ذلك فغيرتهم في الرعية ما غيرتهم الرعية التي لا يفتقر  
اليقين في مقام الخطي بل كون السيرة اجابة الخطي بل كونها واجبة على سيد المبانة والتعظيم  
عرفته في نظرنا فيمن يتوهم الرسالة وبالنسبة الى المصداق ان طاعة ان احصاها لا رسالة واجبة  
هو صحيح في نفسه وان كان في حيزه خرج عن صفة ابواب الخطي بل كونها كقصد في مقاصد بالقديم  
في التمسك والاداء وورد في التمسك في التمسك في رسا وجب فاسدا ومعنى وان اللفظ يعنى  
طاعة الكلام والعزم من المبانة المقصودة بما قبله وما بعده وان من جهة المنفعة لا يستقيم  
ذلك من اللفظ ان لو قال من طاعة ذلك صحت والضرورة انهما مطلقا فكيف يفتقر بها الى  
المسؤول قال ولو سلم ذلك لم يتم الوجوب لان الوجوب هو التعليم لا التصديق ويمكن الجواب  
عن الاول بان طاعة المطوعة من الخطاب قدما رتب كجوابها بطلت ولا يجب  
البيع الفايدين في ذلك من غير تقدير بقوله للضرورة لا يجب للقدرة فكيف مع وجود العدل في  
الخطي بل لا مقام التعجب والترتيب في تقديم العلم ونزول الفقد وجوبه في العالم الى الابد  
قد ارشدت اليه لا بد من التمسك بالاسم في ما هو مطلوب وغيره انما بان حذف مثل رتبة  
السبق والسبق عليه من قوله في رتبة رسالته في ذمها وكونها قد صنف اجابة لانه من الخطاب

(١٥٢)

وغيره من مقتضى رتبة حذف ما دل على المقام او استفيد الحذف في باب الكلام  
وقد جازة القرآن فيصح كلام العرب من انواع الحذف التي لا يدل على بعضها وليس على  
اللفظ ما ازاد ابواب ومن اراد معرفة مستغنى فيطلب وعلم ان لا يتاخر ارا  
بالتعليق ايضا اللفظ الدال على العزل لا التعليم كلفه الوجوب في موضع واحد اذ الواجب  
فان الوجوب على الحكم ايرصال المنزلة الذين استمع كجيت تبقيده من مطلوب وهو حاصل  
في ضمن التصنيف والتعليم باللفظ وغيره فيكون كذا واحد من التعليم والتصنيف والجمعي  
التخيير وسبقه في التصنيف افضل الواجبين والحكمها العموم النفع به واستتماره في مراد لانه  
جزم ومنه ومنه التصنيف بالوجوب لانه اضافة الواجب والتخيير ان لم يكن الحكم وان  
اراد بالتعليم الواجب هو هذا المنزلة التي بقية بيان الوجوب عن التصنيف ممنوع لانه اضافة  
وكيف كان في باب الخطي بل يقتصر كونها في جهة المبانة وان كان المعنى الاخر صحيح ايضا  
والر السمعان في التصنيف الرسالة وغيره وذكر المستعان على ما اختلف في ترتيبه  
ارادة النظر اول رتبة التعليم في رتبة والى رتبة الماد والرسالة في رتبة ترتيبها  
وهو جميع النسبة المختلفة وجعلها كجيت بطيخ عليها اسم الواحد ويكون بعضها نسبة لبعض  
بالقدم والتأخر في النسبة الحقيقية وان لم يكن متولفا وهو اعلم من التاميف من وجب له الحكم  
النسبة المتولفة سواء كانت مرتبة الوضع او احضرت التركيب من التاميف وقد جعلنا  
مرتبة في مقدمته كبر الدال وبنا فيها قدم من مقدمته ومنه قوله لا تقدموا بين

يدبر الرسول في كونه ليس للجماعة المتقدمة من يجوز الفسخ لا بهما كون استحقاق التعليم  
 بجهد الغير بالذات والمراو بها من طرفة الخالام يكون اما المقصود بالذات فان  
 بينها وبينها ثلثة جمع فصر وهو لولا ان يكون اثنين واصطلاحه فيكون هو الجاهل للمثل  
 المتخذة للمخلف نوى وهو لا يتم مطلقا لعدم اتفاق الكتب على عنوان المسئلة كونه اما بغيره  
 بالضرر وغيره من المقاصد والابواب وبالعكس ونزل يعرفون بذلك والعقل ما  
 جميع المسئلة في نوى المخلف متصفا وان كان جنسية المبدأ المختلف ونوعيتها اراحت ربي  
 يختلف باختلاف الاصطلاح وهو في نفسه مختلف عما فهم في ذلك وخاصة في شرطه لا بهما لا يستدل  
 ما فات ذكره من المباحث كالبعد والتمتع من حيثها وبها هو الرضا او على الاستقرار ولا  
 عتق وقد اختلف النظر في وجهه في ذكركه التزم المحقق ان المباحث غير ذكركه الرضا  
 اما ان يكون مقصودا بالذات اوله والاولى ان يكون في شرطه او غير المانع فالاول  
 هو العذر الاول وكذا التثنية والثالثة انما ان يتحقق بالمعصية وتعلق التيقن بالذات  
 الاول المقدمه والثانية التي تارة في الوصية الا غير في ترك الكتاب والارادة في مقام  
 المقدمه والثالثة ان لا يتناسب هذه الرضا فان عزمها هو ان لا يفرض الصلوة الواجب  
 اليومية وغيره بل يصح به مرارا ولا يخفى ان في المأثرة كثيرا في فرض الصلوة سيما في انواع  
 السنة غير اليومية فان اكثر الضوابط في فرضها في وقتها في الشروط وهو ارجح الفرض  
 في المعصية بالذات او هو المقصود بالذات كما فهمه من واحكام السهو والشك واليقين

(ق)

عن النبي في حضوره على العقل بان معرفتها بخط في نية الصلوة وكيف كان في فرضها  
 واجبة وخروجها عن ذات الصلوة ونزولها اقرب من المانع للصلوة في اجزاء الفصل الثاني  
 وهذا هو ايضا فان التزم في قسمه ذكره في بيان عدد السنين فرض المقدمه منها  
 استغنا سيرة عليك لتفصيل روح لا يتم كخروج جميع المقدمه في المعصية بالذات حضورها  
 قد وجب ايام فعلها معروفة الزمان فان ذلك سمد ووجهه بشرط وكذا العقل في اخذها  
 بالذات ليس بالالتصديق فقط بل عليك في ذلك ان المقدمه التي تارة وصلة في المعصية  
 بالذات وان خرج عن بعض مسألتها فلا يتم تحصيل الفضول بالمعصية بالذات بل في بعض  
 فرض ان المقصود بالذات هو باب المقارنات وما في فرضه في وقت وهو واضح  
 لما عرفت في ان الحكم يتعلق بعرض الصلوة غير ذكركه والمصحة قد صرح في هذه الفصل الاول  
 والثالثة في عدد الفروض حيث قال وهذه ستمائة فرضا وقال الحق لولا ذلك لم يكن فرض  
 المنافية صاير جميع ما يتعلق بالطنن الفاضلة عن الزيادة لواجبات الصلوة اعلم مما تقدم  
 من الحقيقة وهو فصل المقارنات وما يكون شرطه في حقيقتها وان من ذلك ما وجوده وهو  
 فصل المقدمات او غير وهو فصل كسائيات ولو لم يكن في بارادة افعال هذه الفصل  
 في الفروض التي فرض من الرضا يمكن تسمى ذلك هو في حقيقتها ما تقدم من احتمال المأثرة على  
 فرضه في كثرة نوع اليومية ولا يمكن القول المقصود بالذات هو اليومية والباقي من الصلوة الواجب  
 معصية بالعرض لعدم اشياء عبارته ومطلبه من جملة ما علم كقولنا في هذه الرسالة فرض

الصفة وقال واصفا بما سببه ذكر الفروع المشتركة ثم ذكر الفروع المختصة بغيره وان  
 في ترجمه الفروع وقدمه لانه الفصل لا يشترط ان يكون بان غرضه الذي لا يخرج من الفصل  
 التميز دون المقدمه والتفاته اما استلزامه من الواجبات وذلك لانه ما ذكره في الترتيب  
 المحقق في وجه الظاهر ان اليا هو المعلوم والمأخوذ في نظيره مسترد ذلك الملائمات قلنا  
 ذلك هو الظاهر لانه ليس على جهة واحدة بالذكري بين الواجبات الباقية كما قد يظن  
 في ما اختاره هذا المحقق في خروجها عن الفروع المعدودة في المقدمه خلاصه لا يتوجه  
 على تقديره وان كان الطريقة المفضول بوجه آخر وهو ان يحكى ترتيبها في الفصل الاول  
 خاصة على سبب ان من شرطه ولو اردت بيان وجه الظاهر على تقدير دخول المقدمه والخاتمة  
 لا عن اهلكه في ترتيبه في غير الاول الا ان الجملة في ذلك كما قد يظن لكون الحال ذكرها  
 اوردها في وجهه في غير اولها في ترتيبها في المقدمه وتقول اما المقدمه  
 العلم ان من حقها بكثره بطولها بوجه واحد ان يعرفها بتلك الماهية وان يعرف  
 عنياتها ليزاد فيها من كل ولا يكون بوجهين وذلك جرت عادة العهد بقدمه تعريف  
 ما يقصدون والجملة في العلم بغير الترتيب وذكر غاية وموضوعه مما لا يفسد المقدمه  
 هذا الترتيب في جملته استعملت الواجبات التي هي في الرسالة هي التي هي في غيرها وان رفا  
 ضمن الترتيب في اللغة المعلومه منها ثم عقبه بما ذكره من صيغة الرسالة وهو ما سيجئ فيها من غير  
 الترتيب وانما في ذلك كجمله من الترتيب والترتيب فيها ليزيد الطاب لمات على فقال الصفة

الذي

الواجبات افعال مضمومة الى معلومها ارشدها على وجه معين شرطه بالقبول والقيام بها  
 نقابا لا لا تدعى لافعال بمنزلة جملتها ليشملها في الواجبات وغيرها وافعال القلب في الجوارح في  
 في التعريف صفة الربيع المستحق العجز عن الفعل فان افعالها في ذلك مضمومة مشددة  
 الحرف مع الجوزع الا ان افعالها في الواجبات لا يشترط فيها لا غير وصلة العزق قد تلحق بالواجبات  
 وقد تلحق بالثبوت والبقية العهود بمنزلة العضل فيخرج بالمعهود ما لا يشترط في الواجبات  
 كالمباشرة وبالمنزلة بالقبول الطوائف واستخرجها مع العبادات المضمومة شرعا مع عدم  
 ترتيبها في الاستقبال بها فان الظاهر في الجمل العزق في سببه فلا يصدق الاستقبال بذلك  
 وبالمنزلة بالقيام به في ذلك واحكام المعرفة التي لا تشترط فيها الاستقبال كما في الترتيب  
 على الخبر والذوق اجماعه وقال الشيخ المحقق في واجباتها مصدر وقع في حال والحال  
 في الصفة ومصدرها الضمير المستكن فيها ارشدها تلك الافعال بالقبول والقيام بها في  
 المكلف وقدرته عليها وشكره ليعلم المكلف ان كبر المصدر بغير المعقول بحال كون تلك الافعال  
 في المعقول في تقديره حال من المكلف ولكن ان كبر المصدر بغير المعقول بحال كون تلك الافعال  
 محذرة للمكلف مذكورة وقصص الى الية وسبغ ان كبر الال للثبوت ويراجع المراد بالوصف  
 والوصف مضمون بان يرفع المانع امكن اليه بغيره مضمومة المضطره بالقبول والقيام بها في  
 واجباته فلم يشك في تعريف مضمون ما في المعقولية لاجل وهو بيان للغاية لا لا لا  
 ولا لا يخرج وسوغ الاشارة الى العمل بالرسالة التي لا يتم الا بها من الماهية والصورة والفعال



وان التفت فنتحقق الرابع يتحقق في عكس صلوة الاحتمياط  
المختبر في بن العقب م والقعود احتماراً فانها من  
اصناف الصلوة الواجبة وحدها انما الملتزم  
لحاشية ان هذا بمن مبدع جسدنا في التعريف الخاضع  
يتحقق عكسها لانه لا يندر صلوة معينة كجاء الطيبين  
او مختبر اجنب بين العقب م والقعود فان ذلك جازي  
سبباً من انها هيئة مشروعة بغير مبدع بالتحقق في المذوية  
وان لم يشترط اعتباراً باصلها واما مع ملاحظة التحنية  
او مبدع الجلبوس فالمصنف قاطع بجوازه وذلك واردة  
التعريف لانها صلوة واجبة من الملتزم او الملتزم  
من غير اظهر ما العقب م غير مشروط فيها ان ذلك يتحقق  
في عكسها اي بالاولى لندر صلوة الاعية العقب م تاشيا اورا كبا  
فان ذلك جازي ومنفق عن المصنف وعينه وان  
لم يجزئ النافذة الاعية العقب م مطلقاً ويتعبد المند  
في ذلك وهذا ايضا من الملتزم وقد يتحقق بامور اخرى  
وليس في ذلك يدع من التعريفات فانها للفتوح

الانفا

فانها عرفت للتقوى واثبات الصلوة اليومية واجبة بالنقض  
الظهور واصلاً فان ال على الملتزم عدم احتمال النقصين والقيود الاضطرورية  
الظاهر لانه القول وال على الملتزم ولا راجح غير انما من النقصين وقد يطلق النقص  
على ولا راجح مطلقاً وهو المراد هنا وكان وجوبها ثابت بالنقض  
ورسولاً ومقام مقامه كذا هو ثابت بالاجماع من المفسر والمراد به  
احتمال العقد منهم على حكم شرعي وانما حرم اليومية بالذکر بعد توفيق الصلوة الواجبة  
مطلقاً لان وجوب غيرها من الصلوات ليس كذلك وليرتب عليه كبريتها  
فان صلوة الجمعة تختلف في شرعيتها عما في غيرها من الصلوات والكسوف غير واجبة عند العامة  
واختلفوا في وجوب صلاة العید مطلقاً وباقي الآيات تختلف فيها عند الفخر  
ذلك من الصلوات غير اجماع المفسر اصلاً الا على وجوب اليومية ويستحب تركها  
كافران وجوبها معلوم من دين الاسلام ضرورة وكل حكم شرعي من ذلك  
فكفره كافران وجوبها معلوم من دين الاسلام ضرورة وكل حكم شرعي من ذلك  
على ثبوت الوجوب والاجماع لانه على ان مناط الكفاية مطلقاً على معنى الاجماع  
مطلقاً بل لا بد مع ذلك من ثبوت حكم الفردية فهو كان جمع عليه من الامور  
يمكن خفاً وانما بعض الناس لم يكلم بكثرة على تقدير الكثرة والادام من كبريتها  
ر كما كونه مرتبة ان سبق له اسلام عز قطة ان الفقه حال اسلام احد اليه  
فيقتل ان كان رجلاً ما لم يدع شبهة تخد في حق كقوب عمده او مشقة في ياديه  
بعيدة عن موطنه فروع الاسلام ولا رادته وعمله ان لم يكن كذلك فثبته



فان تاب والاقبل والمرارة لا تقبل مطلقا من تحسب وتغيب اوقات الصلوة  
 حتى توت او توت وفي حكم استحبابها استعمالها في طمحين عليه بالطهارة او غيره  
 كالركوع فان وجوب ذلك كله مع الاجتماع عليه فوردى بها فلو تركها غير مستحب  
 فان عاد الى الركوع غيبا وتغيب في الله والاول قتلها بالبقية وكيفية ما ذكرنا  
 من تركها ونفيها عنها وعقد ذلك بالغيب فيها وقدم عليه ترهيبا ان  
 وقع اول من غلب النفع فقال فيهما ان وفي اليومية ثواب جزيل من غلبها  
 في غير طريق اهل البيت الذي رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام قال صلوة  
 واحدة خير من عشرين سجدة بغير قياس وجهه خير من بيت مملوا ذهبها  
 من حيا على الذهب والحد في الكافة خير من بيت ذهب والفرصة وان كانت  
 مطلقه الا ان الظاهر ان المراد بها اليومية وعبارة المههسية لا ذلك حيث  
 ذكر حديث في سياق اليومية ووجه التقييد ان اليومية هي الفرد التي يتبادر  
 اليه الذهن من اطلاق الصلوة وما سياتي في آخره فان هذا العموم يوجب  
 الفساد حيث ان الحج مشتمل على صلوة وبغية فيتم تفضيل الله على غيرها من تخصيص  
 الصلوة باليومية مع هذه القران اول من تخصصت بالحج بالبردة عن صلوة الطواف  
 او بالحج المنذور او بالواقعة في غير ذلك وان تفضل به في الصلوة اذ يدبر المستحب  
 في الحج مع تفضل في الحج لعدم الدليل على ذلك كله وقوله على السلام افضل لك  
 احزان الى شقتها المشتملة كونه افضل من الصلوة يجعل على ما عهد اليومية  
 جمعا بين الاخبار واقتضائه تخصيص هذا الخبر على ما تقدم به المنافع وتخصيص

اليومية

اليومية من بين الافراد لا تقدم وللا لانه الاذان والاقامة على كونها افضل الاعمال لا  
 باليومية نعم ووجه صحتها على ذلك وسبق ان سأل ابي الاعمال افضل فقال انما انما  
 قيل ثم ماذا قال انما في سبيل الله قبل ثم ماذا قال حجهم ووردوا جميعا فلو ارادوا خلاف  
 الاحتياط نقل انه صلى الله عليه وآله وسلم سئل ابي الاعمال افضل فقال انما الوالدان  
 ابي الاعمال افضل فقال الصلوة لا اول وقتها وسئل ابي الاعمال افضل فقال حج  
 سرور فيختص بما يفتح باب كل الاعمال فيكون للسائل الاول والدان محبان الى ربه  
 والمجرب بالصلوة عاجزا عن الحج والجهاد والجهاد وقادر عليه فافيه اليه حج كونه  
 به اولى بكل مرتبة بما يفتح به من طريق هذه الاجابة ليس كل طريق حيز ما هو مرجع واعلم  
 انه لا يخرج الى فقهاء بيت المذخر الذهب يكون حجتها من الصدقة الواجبة كما قرره  
 به ان رح المحقق بناء على ان المذخر لا يترتب في تفضيل بعض الواجبات عليه لان  
 الواجب القليل اذا فضل عن المذخر الكثير يتم المرتبة واما ترعين اعظم وانتم  
 من ان صلوة اثنين خفيفين افضل واكثر ثوابا من عشرين تيامن الذهب مضيق  
 بها الا ان باسرا حتى يحصل له منها ما يما يميزه الا انما الفضل من الله تعالى ورحمة  
 وانه القول بان تطلق الواجب افضل من مطلق المذخر بحيث يكون تسمية واجبة  
 اكثر ثوابا من الفحج فاذا قلنا لا يدل عليه دليل ولا يقتضيه نظر ولا يقبل العقل  
 وقد ذكر المحققون على المذخرات افضل من غيرها والواجب افضل ما هو تفضل  
 منها لا يشترط الاستان فان سجدت وهو افضل من الامة واولوا المعص من البركة  
 وهو افضل من الظاهر وهو واجب وانما المفسر صلوة فاعلم انما تفضل  
 حيز افضل من الاصح في اليها في الكمية كصلوة كيتين واجبة فانها افضل

والمراد بالحج المذخر هو الحج  
 المفسر في حجة الوداع  
 وهو حج غير اهل مكة  
 لم يكن مشتملا على الصلاة  
 والاداء للكنزة في حجة

يقض

ركبت سنة ودرهم سبعة واجبة افضل من مثل مندوب و هكذا او مع ذلك يستثنى منه  
 ما قد ذكرناه واما مع الاختلاف فلا دليل عليه في ورد في الحديث القوي ما تقرت الى  
 عبدى مثل ما فرضت عليه وورد ايضا ان الواجب افضل من سبعين مثلاً من النفل الا  
 انما ليس من ذلك المأثية يعتمد عليه في تخصيص ما دل عليه النقل والعقل من ان  
 افضل الاعمال اجزها والنواب المستحق يزيد بزيادة العبادة ويستحق بنفسها  
 لان المنفعة اصل التكليف المودى الى النواب مداره كما عظم عظم الآما في  
 الدليل الماض وما تقدر تمام التاكيد فان كان الكلال فانما على السبب مع ان لو كان  
 الواجب افضل من الزيد مطلقا لكي للتقدير باليتين فان يده وقد ورد اليه في بعض  
 النوافل وجوه ترجيح ما على الفرائض من وجه ان كانت الفرائض ترجح من وجه  
 آخر كما ورد عنه صل الله عليه وآله انه اذا اذن المودون ادراك على ولم يراط  
 الى قوله فاذا اتم العبد بالتصويرة جاه السقط فيقول له اذكر انك اذ كنت احيى على  
 ارجل الى مدى كصلى مع ان الاذنة الاقامة من وسيل التصورة ومقدما تامة  
 وبالجملة فلا طمع على افضلية مطلق الواجب على جميع المندوبات والنظير  
 على ذلك كما كان في رتبة افضلية الفريضة الواردة على عشرين تبارك الزهيد  
 الى التقييد ونظم عليهم السلام ما تقرت العبد الا بئس به الموفق بالله تعالى ورواه  
 شحيح الايمان افضل من الصلوة وها معنى الحديث المردى والفظه تاروه الكليفي  
 في النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال سالت ابا عبد الله عليه السلام افضل ما يتقرب به العباد الى  
 ربهم واجبت ذلك الى الله تعالى عز وجل ما هو فقال ما اعلم من التقرب لله افضل من غيره  
 الا ترى ان العبد الصالح عيسى بن مريم قال وادعنا بالصلوة والجمعة ما دمت حيا

وفي هذا الحديث ثبوت المراء بالصلوة المفضلة على الصوم في موضع الدلالة قوله في  
 الصلوة فان اشارة الى الفرد المتعارف والمكثرة وهو الصلوة اليومية وفي الاقتصار من  
 اسم على الآلة على تعظيمه وتبذره كما قيل في قوله عز وجل من اعلم ان  
 غيره هذه الصلوة افضل منها في علم الامام عليه السلام على عدم وقوعه وكيفية الصلاة  
 معلوما لا على ان تميزها كما لا يميزها كما لا يميزها كما لا يميزها كما لا يميزها  
 نعم الوعد به من دلالة هذا الخبر على ان الصلوة المفضلة هي اليومية كما ان افضل  
 من غيره من غيرها كما ان افضل من غيرها من غيرها من غيرها من غيرها من غيرها  
 يتم بها حيث انما هو المطلق المحرم ومنه في استدلال المصنف ان الصلوة افضل الاعمال  
 مطلقا سواء كانت واجبة في اول وقتها او في وقت اجزاها وقد ورد في هذا المقام  
 خبر اخر من طرق ورواه ابن مسعود عن صل الله عليه وآله انه سئل عن افضل الاعمال فقال  
 في اول وقتها وحيث كان هذا مقدر واجب على المطلق عليه كما تقر في الاصول لا سيما  
 اعمال الدليلين فعلى من اليتيم الدعوى كما اوردوه بعض الفضلاء وجوابه منسوخة  
 الموجبة للجمع بينهما تنقيح المطلق لموضع التقييد فان الجزاء اذ لا تقتضي كون الصلوة  
 مطلقا افضل من غيرها من العبادات سواء وقعت في اول وقتها ام في آخره والحديث الذي  
 دل على كون الصلوة في اول وقتها افضل الاعمال مطلقا والعمل بها ما علم من غيره من ائمة  
 فان الصلوة مطلقا اذا كانت افضل من غيرها من العبادات كان الفرد الكامل منها  
 افضل الاعمال قطعاً بالنسبة الى باقي افعالها والى غير ما مع ان جزاها من وجوبها في  
 قوة جزاها الصحيح ان شاء الله عز وجل فلا يصلح للتقييد لوقتها الا في رتبة طاعة  
 يقتضي في افضلية من الصلوة عليها والمطلوب افضلية على غيرها وانهما غير الاخرى فان

قوله عليه السلام لا اعلم افضل منها لو سلم منه في وجود افضل لا يدل على نفي وجود المالم والى  
لا يتبع بدنه فان الفرق واضح بين افضلية نبي على غيره وبين نفي افضلية غيره عليه  
ويكفي الجواب بان نفي المساوي وان لم يرد من فضل الجواب بل لا اعلم بوجاهة وهو ان السؤال  
وتسرع على افضل كما في قوله عليه السلام ما يتقرب به العباد الى ربهم واجزى لكم الله عز وجل  
ما هو فلو كان غير الصلوة مساويا لباقي النعمان لم يرد عن مطابقتها بل هو السؤال وجوابه موجود  
او دفعه الى اخر الحديث الاول بل السؤال ما قلناه سابقا لا سأل عن افضل الاعمال فاجابته  
الصلوة وفي سقوط السؤال عن الحديث الاخر بحيث يمكن الاستدلال بالاضلية حيث استدل به  
العبارة من العرف العام فان اهل اللسان كثيرا ما يستعملون ذلك في شئ ويريدون ان افضل  
من غيره لانني افضله عليه فاصفة ويتبادر الى بالقرائن عليه واما في اول السؤال  
كما يشاهد في تحقيق في الاصول ان المعرفة من العباد التي لا يتحقق فيها المعرفة ولا  
متوقف عن الزينة لتوقف نية العبد على معرفة المستقر به على معرفة الله فلو توقفت  
المعرفة عليها وادار الوجود الحركي وضرع على افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم وذلك يقتضي  
كون المراد به العباد الواقعة بغير المعرفة وفي قوله عليه السلام ما اعلم شيئا بعد المعرفة افضل  
من غيره الصلوة ولانه على كون المعرفة افضل من الصلوة فيكون التقرب بها اتم وذلك كما قلناه  
ما تقر في القاعدة جوازه ان في قوله عليه السلام ما اعلم افضل من غيره من اتمام الصلوة  
وتحقيق الخصال بوجه آخر وهو ان المعرفة بالله تعالى افضل من الصلوة بمعنى ان الله تعالى  
قد جعل جزاء اعظم الجزاء هو الخلود في الجنة ولا يلزم من ذلك كونها متوقفا بها منونة قبل  
وتوقفا في كمال على التمسك بتفويض للموال والتقرب به بوجه آخر على غير جهته المتوقفا على كمال  
ان المعرفة موجبة للمقرب لا للمقرب وما بعد من العبادات موجبة للمقرب وما بعد من

من العبادات موجبة للمقرب لان فعله في هذا المقام غير خصل وان كفى ردها الى صحتها  
في بعض الموارد واعلم ان الكثرة في افضلية الصلوة على باقي العبادات مع ان افضل الاعمال  
البدنية افضل من المالية واشد شدة ومن ثم قيل للمالية النية في حال الجوع احتيازا  
ثم الافعال البدنية منها الخ وفيه من التكليف بالبدن شائبة للمالية كالتسوط بالاسطوانة  
كخلاف الصلوة ووجوب ستر العورة فهما ليس على حد شرط الخ تسوط عند العزلة ووجوب  
غاريه بخلاف استسقاء الخ وشبهه الجهاد ومن ثم قيل للنية حال الجوع مع الضرورة والصوم  
وان كان عبارة بدنية لكنه ليس فلاحضا لانه عبادة عن الاسكان عن المحظرات على غيره  
وهو من قبل التزكك لانه في الحديث القدسي انه يخلق بالظن بالبر والنسب على ما  
في افضلية على الصلوة بل على استعماله على مرتبة لا يحصل في غيره ومع ان الصلوة عمت بين  
خصوصية الصوم والاحكام والنجاة جزئيا من العبادات مع احتصاصها بغيرها بفعل الكرم  
والجود وغيرها واعلم انما الصلوة اليومية لقرينة ما تقدم من قوله واليومية واسبية  
ثم قوله وسئل تركها ثم قوله وفيها ثواب ولان معرفة استثناء الخالص والفضل من غير افراد  
الصلوة اليومية اذا لم يفرق في الظاهر فخرج عليها ولان وجوبها كافي فيكون  
قد استعمل الوجوب الواحد في معرفة وهو غير بعيد ومنها الجملة فانها لا تجب على المرأة  
مطلقا ولا على المسافر وكونه على بعض الوجوه يجعله لا يعود منه الى الصلوة والمعرفة واسترا كما  
في هذا المعنى فان صلوة المرأة واجبة في الجملة وكذا للمسنون بالنزود كمنه واجبة على من  
الزجر با من جميع الوصفين وتوقف وجوبها مع ذلك على اجتماع شرطين اولهما ان يكون  
وجوب غيرها من الصلوات مع حصول سببها كونه وتوقفها على اجتماع شرطين اولهما ان يكون  
على الجائزة على طريق الحقيقة كما هو المثل من من جهه المصنف وسياق ما في اوله من

لا للمقرب لا مع

من

البرية بالتركيز في غيرها كما خصها سابقا ولعمري انقطاع دخول جميع الاوقات الا ان كانت  
 البرية فانها تجب على كل بائع عاقل سواء كان ذكرا ام انثى ودخولها في العارة ما  
 بالبيع لا بشرط وصف عاقل بل بين المذرك والموت ولا يشترط حصول الوضوء في  
 جميع وقت الوضوء الموقت بل يكفي حصولها في بعض الوقت اذا كان ذلك في اوله وسقط فيه  
 القلوة وشرايطها التي لم يمت حاصلا او شرها قدر ركنه صحح الشرط المتصوره الا  
 ان يمت والنفس فلا يجب عليها الصلوة في حال الخسوف والنس في كل يوم عليها ما دامت  
 كذلك فاذا زال وقد بقى من الوقت ولو قدر الظلمة وكوكت كما تقدمت وحجت وكذا لو  
 عرض بعد ان صبح ازال الوقت مقدار الصلوة بعد الزوال بشرط في صحتها الى البرية  
 وان كان غيرا ايها كذا لئلا يميز اختلا من عجز الصائم وهو سحر الاسلام فلا يصح من  
 الكفار واوام على كفاها بما عدا لا يتسرع في بيعه المبر شرعا ولا فرق بين الكافر المظلم  
 وغيره واعلم انه كما يشترط في صحتها الاسلام كذا يشترط الايمان وهو التصديق القلبي والقرار  
 اللسان بالمخالف الآتية فلا يصح عمارة المخالف وان كان باسلاما وسيأتي التيسر على شرط  
 الايمان الضمني بعمارة المم ببوله قسما يتقربا ذكرناه فلا صلوة له في وقت المني بغيره  
 اصحها انما هي المخالفة بين الايمان والاسلام والمراد بالاسلام الاتقاد والاذعان باظهار  
 انهما وفيه جوار اعترف سحر ذلك سابقا للمخالفين لا لغوا عن الايمان وما يدل  
 على التغير بينهما قوله تعالى قالت للمواب آتنا قلوبا توحيوا او كلفوا لاسلم ولما يدل  
 الايمان في قولكم اني غريم الايمان وانتم لم الايمان وهو الال على التغير واصحها  
 المخالف ببوله على ما تقدم كان في زمان المؤمنين في وجد كبرها بغيره من المؤمنين  
 حجت استثنى المذبح المؤمنين وهو الال على المخالف واجيب بان الاستثناء متصل

بفتح

15  
 ذرا اجماع الامة  
 على ان يتركوا  
 لا يدخلون

بقصص تصادق المستثنى والمستثنى منه في العرف المستثنى لان كل فرد واحد كما ذكرنا في الايمان  
 لما كان عمرا الايمان بان يشترط بينهما فيصح تشبيه المؤمنين مسلمة استثنى منه فلا تلازم  
 فيها على الايمان وبيع ولا لانه الاصل على التغير فالتيسر على المخالفين وفيه بعض التيسر  
 الى ان اعتقاد الاصل الآتية التي من عملها الايمان هو الاسلام وجعل قوله ويجب على  
 امر وتفسير الايمان المذكور في قوله ويشترط في صحتها الاسلام وهو من غير ان لا دليل عليه فانها  
 ان الايمان بالمعنى المذكور معتبر في صحة الصلوة كما يشترط الاسلام والليل على اجماع الاصحاب  
 على عدم دخول غير المؤمن الجنة فلو صح في الصلوة من غير المؤمن لم يثبت عليها وانما وجوب  
 دخول الجنة لا اتصال التراب اليه الا لا يقع الايمان بما عدا الاسلام من شرطه من شرطه فلو  
 وفي بعضها انه لو عدل الصلوة بين الركن والمقام لم يقبل من شيئا وحمل ان رضى  
 فيها وسما في كل المعنى هذه الامة بذلك ايضا ولا ينفك في خلاف ذلك نعم بما يتوهم في قولهم  
 ان المخالف اذا استنصر لا يجب له اعادة ما صلاها صحيح عنده وان كان فاسدا عنده ان  
 عبادته صحيحه مسحا بانه بالشرائط المعجزة فيها عندهم وهو بعد عن الولاية لان علوم  
 الاعادة اتم من العلم ولا لانه لا يلزم الايمان ولا لانه لو كان كذلك لم يجب عليه الاعادة  
 صحيح عنده ما صح فده عنده بطريق اولي مواضع مطلوبها سحر وليس كذلك بل قد  
 الاصحى به في عدم اعادة هذا الفرض انما يتم على علم اعادة الاصل والوجه ان مستثنى  
 الاعادة عليه المصوح الواردة من البار والصادق على المثل وفي بعضها انارة الى ان  
 ذكره بفضل من التمسك وسقط ما هو واجب استنساخ الايمان الطارق كما سقط عن  
 ذكره باسلام فومات الى الف على خلافه عزب عليها كما تقدم في المخالف قبل الكافر يقط

عنه فصار العبرة وان كان قد تركها والى لفظها ليقطع عنه اعاده ما فعله محيادون تركه  
بل يجب عليه قضاءه اجماعا وذلك قد يدل على الصحة قلنا هذا انما يدل على عدم المساواة  
بينها في الحكم شرعا لان الصحة فخر على ذلك الوجه ولعل الركني ذلك من الفصل ان الحكم لا  
يعتقد وجوب الصلوة فليس عنده في تركها فخره على الله تعالى فاسقط ذلك الاستلزام  
والاجماع بخلاف اللفظ فانه لو اعتقد وجوب الصلوة والتعاقب عن تركها فاذ جعل اللفظ  
المعبر عنه كان ذلك من تركها في الحكم فلو تركها فاقاد على الجاهة والمقصود  
تلك على كل حال فلا يقطع عن الغضاسع وحول في عموم فانه لو قضيت فليقتضها كما كانت ولو  
ذلك حكم بعدم اعاده ما صلته محي معتقده وان كان ما ساعدت واستحسنتم  
اعادة ما صلته محي معتقده فانه عنده ولو كان السبب هو عدمه كان اطام لئلا  
اولى من تركه وقد ينحل بعض الاستحسان في سقوط القضاء عن صحتهم اوصاح لا تسد لال شرط  
والاركان فكيف يجري عواردة الصبي مع وقوع الاتقان ودلالة الموضوع  
لطلان الصلوة بالاضال لشرط او دخولها في غير نية وهذا الاكمال ينرضه  
الاركان على القوط وما وقع منهم ليس جرم من الصبي انما سقط الله قلوبهم اعادة ما  
افلوا بفعل على وجه تفضله من الاستلزام الطارئة في بواصم على ما سبق وعلى تقدير  
انما يتم على ذلك نوع على سبيل البتة لا يمان لا يكون محي في نفسه في هذه المسئلة بحيث  
لا يسبق له هذه الكرامة فخره الا في فخره الا في فخره الا في فخره الا في فخره  
صحتها الاستلزام بمعنى انما يجب الحكم على سائر التكليف السميعة عند  
لحول ليجلها والاركان على لا يصح منها وانما كثره ثم انما كانت الكفر عذب على تركها  
ادعى فعلها على غير وجهها كما كذب على تركها لا يمان وانما كثره ذلك ابو حنيفة يب الى كونه

عنه

ظ  
مالة انتفا شرطا

غير محتضه بفروع الترتيب حال التناشرطها عنده هو الايمان بالوكا حصول شرط الفعل  
شرطا للتكليف لم يجب صلوة على محشر لا تنقأ شرطا وهو الظاهرة وانما يجب صلوة  
قبل البتة لانها شرطا وذلك معلوم لطلان الضرورة وقوله دليل على جوازها ورسائل عليه  
قربتها ما سئلتم في سفر قالوا لم تكن الصلوة حتى يتعدتكم برك الصلوة وحيثما  
بانه لو كلف بالفروع لصح مثلان الصبح مواضع الامر واللام مستغنى لا يمكن الا  
مقتال لانه شرط التكليف فلا ينقل عنه وهو غير متحقق لا بتردد الكفر غير ممكن  
لنقط الامر عن ضعفه لانه لا يمان ما هو بوجهه كونه بل بان هو في جعل كالموت وما  
ممكن في حال الكفر عارده ان يمس الكفر لا يمكن وذلك ضرورة لشرط الجملة لا يمان في الايمان  
الذي انما يتحقق في وقت عدم قيامه فانه ممكن وانما شرط عدم قيامه في وقت المسلم في  
الاصول وهذا البحث كملات عنده في اللفظ كما يمانا وجب في حملها وقيل الاستحلال  
بها وجوب اولها مودة الله تعالى وهو التصديق بوجودها بالصح عليه من صفات النبوة  
واعتق من صفات السببية وعدله وكلمة يجوز كونه لا يفعل الصبح طلائع بالواجب  
يتخرج عليه من الافعال وحرا الاعمال ونهية نيا محمد صلى الله عليه وآله وامانة  
الائمة الانبياء غير علم المسلم والاقارب كمنحاجا به النبي صلى الله عليه وآله في احوال  
التكليف والمعاد والمراط والمنزلة وغيره كما ان ذلك المتقدم من المحارفة كمنح  
بل لو قيل المراد بهما ترتيب ما تعلق به النسخ من الامور الموجبة لانبثات المياري  
والمراد بها عبارة المحققين بالالتقيد المحض وهو الاخذ بقول الغير غير محي في  
هذه الجملة يتم باحوال اولها الوجوب المتعلق بهذه المياري عند وقوعه من انات الصلوة  
فكان حقه ان يذكرهما وانما ذكرهما لانهما متعلقان بمسألة واحدة هي معرفة الصلوة

وان كانت مسخرة عظمة من حيتي كالكيفية تدرك في علم احوال المعاني بها  
سخر في صفة الصلوة بحيث لا يخلو الكلف في تمام الصلوة ام لا الذي صرح المصنف في  
هذه الرسالة الاول كما تبين عليه بغير اضافة في صفة ما ذكرناه فلا صلوة له وهذا هو  
الظاهر لعدم تحقق الايمان بدونه وهو مناط التوابع والتمتع وقد تقدم الكلام فيه  
وقد اخرج بعض الافاضل في شرطتها في الصلوة بحيث يباينها براءة ذمة المكلف من اذنه  
المعنى بالبدليل في صحة صلوة وان كان جوهيا في الجملة مما لا يتم فيه وقد رقت جوابا  
عمل المصلحة بهذا الوجه في تحقق الكلفة باحد العلمات الدالة على ذلك الاستتال  
بمحصلها قبل لانه الوجوب في الكلف ومع تحققه يجب الجهد الى العمل في الزمان  
ذلك في وقت صلوة ام لا ذلك ان كان شرطان الصلوة فهو واجب تعلق راسه ولا بعد  
كون شيء واجب في نفسه فخطي في آخر كغسل الجنابة عند القبول وجوبه في وقت الميت  
بالنسبة الى الصلوة عليه ودفع مع احكامه سبحانه ذلك كونه في وقت تحقق الايمان بقدر  
هذه المعاني في حيز يوصف في زمان معلوم النظر الحال وقطع المتضمن في الله عز وجل  
في كافر في وقت طويده لهم ليدور لانه التوابع الواجب الذي لا يلائم به محتمل  
يحصل فيه قبل اقل المصلحة في غير جرائق التي لم يرد بها ما ورد النبي صلى الله عليه وآله  
بشيء الاواب ويا رحم بان يقر انه بالوصاية ولم يارسالها فاصلا ذلك كما ورد  
باسلامه وفي الحديث المشهور ان النبي صلى الله عليه وآله قال مرت ان ابا بكر  
تقولوا لا اله الا الله وهذا التور وما قبله مما تحقق به الايمان على كونه عقيب الكلف  
زمن له وقد تيقن ما واصل في ذلك حيث يخرج وقت الصلوة قبل قبيل التور الواجب  
لربيع آخر الوقت بمقدار الصلوة او كونهما بقدره في الايمان وجوبه في الصلوة

الحال

الحال من الكفر في هذه واستلزام كلفه بالصلوة الكلفة بالاطلاق وليس نظر الحاز  
المحقق في معتقده خلافا للام في اول الحق وتبعه عنده وادعى المبدأ من كونه كالمبدأ  
وتحقق المسئلة في الكمال المعرفه مرادفة للعلم بل بانها كانت تحقق منها لانها  
يطلق على سببها به بل باء في العلم لا يشترط فيه ذلك ومن ثم تطلق على الله تعالى  
والايمان عارف لا يخفى به سبق جهل في قول العلم بهذه الاشياء والمعرفه بانها تكون  
لتصورته وقد يكون تصديقه في الكمال لتمام العلم اليقيني والواجب في ذلك المعرفه هي  
التصديقه لا الصلوة لان الصلوة لا يوجد الكمال بالاطلاق اولها ما يردون انهم انما  
ثبتت ما هو ثابت منها وسببها مستوفى انما بقدر المصنف المعرفه بالتصديقه من  
ذلك لانها كالمعرفه الكفاية بقوله اتم كمال ذلك بالبدليل بان الدليل لا يكتسب  
الا للمعرفه بالتصديقه كان التصديقه مكتسبة بقول الله عز وجل **الواجب** جعل  
المعرفه بهذه الاشياء واجبة قبل العقول اتم من ان يكون فيها شيء آخر واجب ولا فلا  
يدل على انها الواجب ويخرج الى السبق بالواجب لذات تلكه وادان اول الواجب  
هو النظر المعرفه لمالان النظر وان كان وجوبه في كل الحروف في البرهانه المعرفه  
بما اول الواجب وانما سخرها بالادرك دون النظر من الله اعلم واجبت في معتقده  
الواجب المطلق لانها المعقوده بالذات وجوبها مع انما قيل من ان كل وجوبها مع  
كونها واجبا مطلقا وجوبها هو وجوبه عليه وان كان شرطها انها كالمعرفه تافده  
فلا يخفى في مثل هذا المثل الموضع للاحتقار والاستشارة الى هذه الاحكام بالافضل  
الى الشئ على ان يرد ذلك وحقيقه في الكمال وما ياتي من الاطمان عليه كافي في جوار  
**الحال** المراد بالمعرفه الله تعالى التصديق بكونه موجودا واجبا لوجوده وانما يطلق

المعروف التي لا يعبر عنها من جلاله ونوره كما لا ياتي بحد من عطف معرفة تلك الحقايق  
 على المعرفة بالحقائق للمفارقة وانما ينزك الى الابد الاول من ابواب العلم المقصود  
 بالذات التي لا تنف عن الحكم الذات وجوب وجوده وتوهمه وما يعبر عليه بالصح  
 وصفه وهي الصفات النبوتية التي هي في ذاتها تتعاضد الصفات السلبية وبها الجلال كما ذكر  
 المصنف في الباب الثاني عشر فانها من غير ان يعبر عن ذلك بالعدل والفرق بين  
 الاصطلاحين ذكر الصفات النبوتية في الباب قبل ذلك وذكر في باب العدل في غير ذلك  
 وعكس في غير ذلك فانما ذكر العدل في قوله وعبره وحكمة في باب الصفات فمع ان  
 يبرهن بها هذا المعنى **الذي** لا يرب في اعتبار التصديق بصفاته النبوتية وهي  
 مستوردة واصولها القدرة والعلم ومرجعها الى وجود العبر وقد اخذت كل العلم  
 في علم المعبر من جعلها العلامة المحقق لغير التوهم في التوهم ثمانية القدرة والعلم والارادة  
 والادراك والكل والصدق والسرمدية وجعل بعض العلم ثمانية في القدرة والعلم  
 والحيوة والارادة والحس والبصر والكل واليقين، وذكر الفاضل في كتابه من صفاته  
 الكلاسيكية ان الصفات النبوتية التي كتبت عن المكلف من صفاتها بالادلة مخفية في  
 ثمان الاول القدرة على العلم الثالث الحيوة الرابع الارادة والكراهة الخامس  
 الادراك ان تكون انما هي التي بان ابدى السبع انما هي انما صادق وكان  
 ردة الكراهة الى الارادة لانها ارادة المركز وجعل جميع السبعة الى السرمدية كما في  
 ادلى بعضها وهو اليقين كما في القدرة وكيفية كان في حقيقة العود الذي لا يبرهن  
 في التوحيد نظر لانه ان روي في ذلك فطاهر هذه الصفات واما ما دعا المصنف  
 اعتبار الكل وان نظر للاصل الذي تصح اليه معرفة القدرة والعلم والارادة

والكراهة

والكراهة والسمع والبصر والادراك الى العلم والكلام الى القدرة بل الكل راجع الى وجوب  
 الوجود كما هو التحقيق ان كل صفات الله تعالى النبوتية وبغير اعتبارها كونهما عقول عند  
 عقول ذاتة تعالى عزله واثارة المقدسة وعقاها لكل ما كانت عقول لا تطلق على ذوات  
 من الصفات وتوهمت له هذه الصفات والاعتبارات ليس من الصفات النبوتية على حسب  
 استمدادهم ثم يترتب قوام عند احاطتها بحقيقة هذه الاشياء، مطالوتها لانها كبرياء الى  
 ان يعبر ذات المقدسة من غير ما خلفت شي آخر كما قال على عبد السلام وتوهم في الصفات  
 عند ثمة ذاتة كل صفة انها غير الموصوف ومنها ذاتة كل موصوف انها غير الصفات فمع هذا لا يخرج  
 اختلاف هذه الاعداد فان مرجعها الى اعتبار المعبر والفرق بينها التفرقة في العلم والادراك  
 كتحقيق وتم في مراتبهم والمرجع والصدق في كل حكم واهم من هذه الاعداد مجزئ في كل  
 التوحيد ومرة للواجبات، **ثم** تمام **التاسع** المراد بالعدل المسبب اليقين كونه صار  
 باعتباره عادلا ما قابل الجور والظلم ويكون عادلا لانه لا يفعل القبيح ولا يخل بالواجبات كما حكم  
 فيطلق على معرفة الاشياء والعلم بحقيقتها وعلى التوهم للقيح ومع معرفة افضل الاشياء افضل  
 العلم وافضل العلم العلم بالتمهات والاشياء هو ذاته تعالى والتمهات لا يوجد كونه معرفة  
 غيره وجعله العلم بقوله المصنف في العلم بالاشياء، باجل علم والمراد بالكلية في  
 هذا المقام المعنى الثاني وان وصلت في العلم ومنه تم في الباب الثاني عشر في كل العلم بالعدل  
 وهي بالمعنى الاول وافقه في العلم واليقين الذي هو علم فاعلم في حقه بترتيب وجوب اعتقاد كونه تعالى  
 عادلا لانه لا يفعل القبيح ولا يرضى به كما يعرضنا على التوهم مستدال قدرتها واستحسانها وان  
 كانت القدرة من جعل الله تعالى فاعلم لا تتركه ليس فاعلم بما يصور بوجهها من العدل والسرمدية  
 وانتم منزه عن ذلك وتوهم على عدم اختلافها بالواجبات على ما سيجلي في المحققين وانما

والكراهة

المطوية من واصل التسل وانزال الكتب بغير ترتيب ومنه **ق** لا يثبت اعتبار ترتيب  
التصديق بقوة التي صحها عليه اكثر مما بالصلوة بل بشرط الاصل والى التدرج الواجب  
بل بوجوه اعتقاد بغيره صلى الله عليه وآله كما هو ظاهر الجواهر لا يترشح ذلك اعتقاد  
عصمة وطهارته وحمله لا سيما، وكذا في كونها متفرقة على البنية من الاحكام ومنه  
المشراطين بعد الاكتفاء، بالاولا في الاصل فظهور قوله علم اذرت ان قابل  
الرسى حتى يقولوا ان الله والى رسول الله فاذا قالوا كصحة اعمى وتمام اموالهم  
الا بحجتها ولان حجتها ولان النبي صلى الله عليه وآله كان كمن في الاعراب طالب الاصل بترك  
وان في الصلوة فحيا ذكره وقره كما لا يصحون بعد ذلك علم ما همم به وبعدهم ولا ينهم على  
الاكتفاء بما والا ان ما ضرب اليك عن وقت الخطا في وقت الحاجة ولان الظاهر من كفاية من  
اصح النبي صلى الله عليه وآله انه كما لا يتقدم في ذلك بل بما اعرضهم به وريشه بعض  
ما كلفهم به كما في ذلك من كتبها بالبراهنة على كل الاحوال واما ما يجب عزه ذلك بان غير  
كان يستدرجهم بالمخوفة شيئا فشيئا لتستأنوا اليه ولا يظنون ان ذلك رغبة ودية  
ليقرب نفوسهم عنه ويحببوا لهم ولا يقتلوه ابتداء، ولكن اعلم ان ما ذكره لان العرف  
من الاصل لا يخفى حقيقة برونه الواكفة التي باعبارها وجوب ارسال وهو ظاهر بعض  
الاعتقادات المصدرة بان من جعل ما ذكره فيها فليس من صحه ذلك والاول غير يورد  
الصواب بل ليس على حقيقة الايمان والاصل بالاقتراب بالية الا في موضع ما تقدم من  
التمهايات التصديق بزيادة على كونها بغيره بالحق واليقين والاعتقاد والاضغاث  
وان لا يتقدم كما وعصمتها وعلما بان ما في النبي صلى الله عليه وآله من اولى بالاعتقاد  
وكذا الاحكام في وجوب معرفتهم وادعائهم عن ظهر القلب والاعتقاد، بالمتقدم والاعمال

للمقدور

للمقدور المحض وان يحفظ كذلك بل راجحة من ان يكونه ويكني الكفاية بما يمين من العجز  
والتبديل فيثبت بغيره عن التقليد حيث لا مائدة عدم التكليف بان يميز ذلك والاعمال في القدر  
الذي كلف التصديق به مما جاء به النبي صلى الله عليه وآله كما علم بجحيتها من الاحوال المبدأ  
كالتكليف باليقين والتوالي في العجز وعذابه والمبدأ والمبني والحسب والاعمال والميزان  
والجنته والنار ولا يكلف العلم بمتيقنه ذلك وما سلفه فيما ينبغي على الخواص ولا قاطع بغيره  
وانما ما ورد عنه صلى الله عليه وآله من طرق الاحاد فلا يكلف التصديق به مطلقا وان كان طريق  
صحي لوقا جز الواجبات واختلف في جواز العمل به في الاحكام الشرعية الظنية فكيف الاصح  
العلمية والاستزادة التكليف بالاطلاق وان كان قد يكلف بغيره في بعض المواضع ولكن لا يلى  
سبل المعرفة الدليل لانه الودان وهو ان صلب الدليل وقد يطلق على ما في ارشاد وعند  
اعتقاداتها يمكن ان يوصل بصح النظر الى العلم المطلوب فحيا ولا يصح الدليل على هذه المعارف  
فيما ذكره العلم بل للبراهنة ترتب منها على الوجه المعترف في الاصل الى الخواص والبرهان وانما لوجوب  
عنا من ذلك فاقامه ما نظرت في النفس والاستعداد، وانك اليه العجب حيث ينجح من تعلق  
البرهنة عن عقيدة المكلف ويجزى به عن التقليد المنج والى الصوف لادليل الجوز وغيره  
وانما معرفة الدليل التفضل والاستعداد لوضع البرهنة وتجزا الوال والجواب فنواجب  
كثيرة لرد شبهة المصم عايسة للذهب في سلب العلم والواجب من هذا النزاع ان يكون  
في كل قطر من اقطار المسلمين ولقد برزت عنهم كيف لا تتعدا لاجل العادة عذرا كفاية  
وقد يكف ذلك ايضا على المكلف لوضع شبهة تعرض له في نفسه وقد تقدم في البحث الثاني من ايراد  
عمل الكفاية، هذا القدر من المعرفة **يب** انه المحذور لا بالاعتقاد على خلاف ما علمه من الحقيقة  
منها وهو المحذور حيث كلفوا به في الاحوال ما راد المحذور بترك التصديق كلفه من انهم يوردوا

م



المخالف ما دلل على زيادة البيان ولأنه لا يلزم من إيجاب الدليل مطلق علم إيجابه  
 لجواز جوب احوال الدين كجزا والواجب الجزئي امدافوا الواجب بطل مطلق والمراد  
 بالتقليد لاف يقول الغير غير دليل ما خوذ من تقليده بالقدرة وحملها في  
 كانه جعل ما يعتقد من قول الغير حقا او باطل فلا بد في غنى عن قوله ومن شكا  
 يطرا اعتداله وخطاه والعم المستقل اي الضامن في رأيه ذلك الواجب منه المشا  
 بادتها هو على الكمال وهو العلم بالبحث عن الذات الالهيته وصفها واما في الما  
 والاهية والمعاد وما جاب به النبي من الشرايع والاصحى وتفاصيل الاحوال على ان  
 الاصل سخي بذلك لانه اول ما يجي من المعنى التي لا يقع ولا يقع الا بالكل فاطلق عليه  
 هذا الاسم لذلك ولان يورث قدره على الكمال في تحقيق الشرايع والاصحى  
 البهائم ويراد السواء والجلية ولانه اكثر المصوغ فلا فزا عا في شرايعه  
 الى الكمال من الما الغير والرد عليهم ولان مستد الكمال كانت اشد مباحة واكثر  
 وهدا الا حتى فضل نفسها حتى كثر فضلا عن العداوة فيها ولان عنوان مباحة كان  
 الكمال في كرا وكرا ولان القوة ادرى مما كانت هو الكمال وكون ما عداه من العبد  
 يتال للكمال المتكبر هو الكمال دلالة لانه لا يتصل بالادرة القطعية كمنه العبد  
 في العقب فشيء بالكل المستحسن الحكم وهو الحرج ثم المحقق بها اي بالصورة  
 او بالصورة الواجبة كما تستد في غير واعلم انها وما بعده الآن وهو قوله ان  
 الى ضرو المراد بها زمان المصنف وما عليه من زمان غيبة الامام عليه السلام  
 الرعية اي رعية الامام واللفظ من الغضا في اليه واحترز بالعبارة الامام فانه  
 احترز ان يكون مراد القسيم لان طريق الاجتهاد في الاعلى الشرعية ظني والتقليد

بسم الله الرحمن الرحيم  
 الحمد لله رب العالمين

اشرف

اضعف منه فلا يكون الامام مجتهدا كما ينبغي تخلاف لبعض الاصوليين من العامة حيث  
 جوز على النبي م الاجتهاد وحقائق المسئلة في الاصول صفان امدما محمد فاعلم  
 الاجتهاد وهو لغة فعل ما فيه مشقة ما خوذ من الجهد بالفتح وهو المشقة واصطلاحا  
 استقراء الرسم في تحصيل الظن كما فرغوا والمجتهد هو العارف بالاصح الشرعية الشرعية  
 عن اولها التفصيلية بالقوة القريبة من الفعل وذلك في توقف على معرفة الكتاب  
 والسنة والامام حتى يتحقق بالاصح الشرعية وكيفية الاستدلال بما دون ذلك توقف  
 على علم الشرعية والاصوليين والمنطق والاعتماد على كتاب صحيح مجمع الاحاديث  
 الشرعية واللفظ وما خرج من الآيات واصل الردة وتفصيل ذلك في الاصول في  
 المجتهد فلهذا الاستدلال بالادلة التفصيلية المستندة الى الكتاب والسنة والاصح  
 ادر لانه الحقل على كل فعل من افعالها واحترز بالادلة التفصيلية عن المقتولة قد  
 استدل في المسائل كتونه هذا الحكم افتى في المنفي وكما اخبر به المنفي فمقت  
 حق والصفحة التام مقدر فاعلم من التقليد وقدرت زمانه والمراد به من المستفي  
 وهو مقابل المنفي اعني المجتهد وهذا المقلد يكفيه الاذن من المجتهد المذكور سابقا ولان  
 عليه زيادة على ذلك مع وجوده على وجه كجز الا فانه بل ولا فانه بل كجز الا  
 عنه ولو بسطه اودسا يطرح امکان حاشا فتمت ما اصح القولين الاصوليين  
 وانما ذكر الواسطيين للمتنبيه عليهما لجزا رجوعه الى الواسطيين باجتماع  
 المواظقة اوله واولها في الجميع حقيقة مما قول ادمجا زا وتقليد على آخر ولو قال  
 بوساطة وان تعدت شمل الواسطيين فما زاد من عدالة الجميع وهم المجتهد والواسط  
 وضيق هذا الكلام يتم بما است اني عطف المصنف هذا البحث على ما قبله من الدالة

الاصول على صفة من اصحابنا  
 الاشرف من اصحابنا  
 كذا في الاصول في الاصل  
 في الاصول في الاصل  
 في الاصول في الاصل

على الترافيق اشارة لطيفة الى عدم ارتباطه بوضعية ليرة الحال كذلك فان مرجح ما تقدمنا  
 الى علم الحكماء ورجح هذا الوجه الى اصول الفقه في حقايق مختلفة الماخذ والمرجع  
 يابسها الشبهة على اختلافها وفي ما يميز هذه المقولة عن بقية اشارة الى التفرقة الاولى في المرتبة  
 على هذه وهو ان يكون المعرفه اول الواجبات المقصودة بالذات **ب** احسن المصنف  
 بالان في جعل المكلفين صنفين عزز بان ظهور الاما على السلام ونحوه فان الترتيب  
 في نفسه اصف لا يصفه ان يكتفي بالوصول الى الاما والصدقة قبل فوات الموعود  
 المطلوب من المستفي عن كونهت الصلوة وهذا يجب عليه الرجوع اليه ولا يستعمل غيره او لا  
 مقوله اذ ليس معرفة الاصحاب استلزاما فينبغي الاجتهاد ولا انه عن مستضيح يكون  
 محققا او انا اقدر على لا ينطق عن المولى وهو ما يؤيد على وجه التام لا يغير  
 وسقط او بوجهه مستصحب او ما في حكم ذلك ولا يستعمل غيره فيكون لا يمكن الوصول اليه  
 على ذلك ولو يتغير الوجه فخره الاضربا لاجتهاد وان كان من اجله والتقليد لاهله  
 ان لم يكن كما مر في قولنا في الجهد وفرضه قوله في المنقذ وكيف اشارة لطيفة الى  
 فرق بين المرتبة وان الاجتهاد مستحوزة وانما مشقة من التقليد فان الاجتهاد  
 ما حوز من الجهد والمنقذ من سببه يتبعه بالفرض الواجب وهو الامر الذي لا يجوز الرد  
 عنه الى غيره مما هو اخص منه بخلاف التقليد فانما امر سهل لا يتوقف على مشقة فلهذا  
 عنه بقوله وكيفيه الدال على التفرقة الى امر سهل دون الاول وهو نوع من العطف  
 يستف من قوله على كل فعل اذنا لما ان الاجتهاد لا يجري الا ان كان هناك من  
 نالت وهو الاستدلال على بعض افعالها والتقليد لبعض الآفة والاصح جواز  
 الجري في مثل القسم الثالث وهو المصحة وقد كان يكون التفرقة في المنقذ

لفظ

لفظية وتختص المسئلة في اصول في قوله البعد وفرضه اشارة الى ان الجهد لا يتوقف  
 تركه لا يتبادر والرجوع الى التقليد كما هو القول الصحيح للاصوليين وبيان ذلك ان المراد  
 بالجهد المنزلي الحرفي الاحكام ولو بالوجه القريب من الفعل كما مر في مثل ذلك لوجوب الاستدلال  
 من قدر نظر في المسئلة بفعل ومنه ينظر مع البنية لا كذلك وفي قوله الاستدلال  
 على اهل الصلوة دون ذواتها اشارة الى ان محل الاجتهاد وهو الفروع الشرعية  
 التي لم يرد ضرورة وذلك مما يجب الاحتراز عنه في تعريض الفقيه الفقه وهذا خلاف تعام  
 صلب اذ لما كان الاستدلال عليها واجبا ليجوز الرد على التقليد وان كان كثر منها  
 قد يصح المسئلة على وجوبها كقولنا وان اختلفوا في كيفية ما يجب فيه الا ان ليس له  
 فلا تجز الاستدلال على وجوبه ولو بالاجماع **ز** لما كان موضع الرأفة افعال الصلوة  
 الواجبة كان المراد بالاخذ في ذلك بقرينة المقام وان كان اللفظ اعم من ذلك وذكر  
 كجست الجهد الاستدلال على ترتيب الفعل المنقذ ان اراد خوله لتوضيحه ووجهه وان كان  
 لو ترك فعله لم يوجب عليه النظر فيه فلو اوصفت به الزم من غير استدلال بطبقت الصلوة  
 للمنهى المنتقى للضمان ولكن ذلك خارج عن الغرض هنا **ح** الا في قوله وكيفيه  
 الاضرب على كونه للبعد الذي هو الاضرب في كل فعل من افعالها المستحقة وان كان ذلك  
 مما يرا بالاستدلال كمن المارة صرح بقوله الفرض عن الجهد وقد يجب على المقلد  
 في كل فعل من الاضرب التي كجست الجهد الاستدلال عليها ولو لا ما اراد ذلك كانت  
 الجبارة محتمة وليس فيما بيان الدر الماخوذ بالتقليد ويجوز الاستدلال على كونه  
 الاضرب لجميع الاضرب الغربية المتق وانما الجهد اللام على كل فقه ومقتضى الاضرب  
 بالوجوب على ذلك ان الاضرب باعد المناجيات وسبب المهور والكر ليس سور ان صحة

الصلوة بقدرية حكمه بعد ذلك بطلان صلوة من لم يات بها الاضطرار بالصلواتين وتجهل  
 في المناسبات اذا فعل المكلف عنها في الصلوة ويكفي في الباقي ذلك وربما قيل بوجوب  
 تمامها على الكسب الاصول التي يوجبها الله في الصلوة وان يحصل الحاح اليها  
 لان طرده في انته الصلوة لمنعه من فعلها حتى يخرج قطعها والاعتناء عليها من غير ان  
 يعلم الحكم به وفي ما يشره في صحة الصلوة وجهان **ط** الثاني في قوله عن المجهل المذكور  
 وهو المذكور قبله ليس اى من المجهل المتحقق الاضطرار بالاستدلال وفيه اشارة لطيفه الى  
 منه اطلاقه المجهل الماخوذ عنه كان ذلك هو العرف من مذهبنا كما نعلمه في الفقه  
 يتقدمه وان كان المجهل قد اختلفوا في ذلك وتحقيق المسئلة في الاصول ويؤيد الادة  
 ذلك ان جعل القام للستغفار غير مبرور ولا يوجب فقد كل جهل بل فيه تفصيل بان  
 انشء الله عمل القام على الجنس مع عدم صحاحه ايضا لاكتة في اذ الكثرة في قوله  
 هذا في توجيه لفظ المجهل بعد الاشارة الى المجهول سابقا ايما الى اعتبار القام الماخوذ  
 عنه في قوله المجهلين الاحياء في قوله تعالى مع التا في قوله في العلم فالوجه  
 التا في قوله المجهلين في قوله تعالى وان كان الغرض بقوله بل حصل بوجه اصله وعما تقدم  
 وقوله فاذا قلنا اصد بها في مستلحقه جواز رجوع المجهل في غيره او غيرها في واقع اخرى  
 اقوال اصحابنا الجواز ايم الاصل بالتام والقوانين لا يثبت على العلم اذ ليس على  
 وهو المستفح ذكره قرينه العلم بالمجهل فلا يثبت المسئلة العلم باجتها والمفتى بل يك  
 عليه تقيده من بعد كونه من اهل الاجتهاد وتخصيصه الفقه كونه مسما للفتوى  
 بمسئلة المفتح واجتماع المسلمين على استغفاره والعمل بخبر قوله ويشان اليم بالمسئلة  
 المطلقة على الاصل العلم بطريق الاجتهاد ولا يشرط في الممارس ان يكون مجتهد بل يكفي

ذلك

ذلك في كثير من المقادير فان ساطع الفطن ولبها دة عدلين بالمسئلة او كقولهم اهل الصلوة  
 المفردة او باذعان جامعة من العلماء الذين يرون بالطريق بحيث يحصل بذلك التبع ان لم  
 يكن فهم عدلان وقدم العدالة بالمسئلة المطلقة في الحال وفيها دة عدلين في التبع والبراد  
 بالادلة المذكورة في بيوت على ملازمة التقوى والمروة والمراد بالتقوى اجتناب الكبائر  
 وهي ما يرد عليه بخصوص في الكتاب والسنة والاحتراز على الصغار وهي ما عدا ما عدا ما عدا  
 وبالمراد اجتناب ما تسقط الى غير التقوى وان كان كما هو **ب** سفا و من غير اطلاق  
 عدالة الجميع لا بتر من العلم بجميع الاسماء الى محمد موسى وثبتت عدالتهم ثم عاذا كفي  
 التقوى على حسن الظن عن اذاعة العدل وان لا يافذ الا على عدل مع عدم الحكم بعدالة  
 الواسطة باص الوجه السابقة عنها وغلط ذلك باطل بالاجماع خصوصا في تقيده الموقر في  
 عدمه و بعد زمانه فما يجعله كثير من اهل زمانه غير جائز بل غير مبرور في الكذب اصلا  
 وبما من وجه **ا** اعتمدهم في تقيده الميت وقد بين ان اهل عصره مبرور في اصحابها  
 بل الذين لم يوصوهم منهم الآن وسمعتهم في قولهم قد اشرنا في كتب الاصولية والفرعية من  
 الجاز ذلك وادوا بان لا قول لردا معوا به من كان حيا حتى يدعى الجواز فان القائل  
 على وجه جواز الاعتقاد عليه فانما يقتضيه ما امكنا منه من كتب التعميم في لفظه تعالى من  
 فقها يما المحدثين بل بعد ما في ذلك لا صحاحنا قولنا اصد بها قول كثير من القوم و فقها صلب  
 كالمصالحه وابن قوه لوجوب الاجتهاد عينا وعمد جواز التقيده لاصد البتة وهو قول غيره  
 عجيب مستلزم للمجتهد الكبر والظاهر العظمي وانما بينهما قول المتأخرين والمحققين من اصحابنا  
 انه واجب على الكفاية وان من غير حاجه اصد وجب على قصر عن مرتبة الاستدلال الرجوع  
 اليه وان اقل به الجميع استروا جميعا في الاضلال بالواجب والسنة منهم من يرضى عن جواز

كذا المبرية يقينا لئلا يلزم تكليف بالباطن وفضل ذلك بتوقف على سبط كمال التلويح  
 بهذا المقام وعلى التوليف بالمتفقه وبحث الجذب اجماعا فترك الاستفهام بالمتفقه والاكتفاء  
 وعلى تفويض الموقى باطل بالاجماع زمانيا قد يبرهن جواز تفويض الميت باطل مردود وعلم  
 ولا طريق ليعلم في اسناده الى امره من غير ان يكون له علم وانما هو نفع من الجذب  
 على منتهى وعلى تقدير سنده الصحيح لا يمكن المصير اليه الا اذا استند الى محمد حتى يجره الى  
 غيره من الاموات على وجه الاستيناف فحق الاجماع وان استند الى الميت فجزاها العمل  
 يتوقف على جواز النقل على الميت فلو توقف جواز النقل عن الميت على هذا النقل لزم  
 الدور **ب** على تقدير النقل وجوازها فذهب للميت كقول صاحب الجذب في اوقف  
 حاله وقد تقدم ان الجذب المسمى بتوقفه بتعيينه على المستفقه بتقدير الاعم الى آخره بافضل  
 وذلك بتفويض وجوب العمل بقول اعم الجذب من الاموات من غير ان يمتنع عليه الا في  
 ال زمانا هذا من اجابته وقوله ولا يمتنع العمل على اقره وقوله لا يمتنع العمل  
 كما وان يلزم بالامارات فلو جاز العمل بمول ان الميت كان الجذب من ان منتهى يكون  
 الميت اعم من غيره وامن حاله في ال وهو خلاف الابع بل يلزم على ذلك القول بوجوب  
 الرجوع الى الاعم من الاموات وان كان الي موجودا اذا كان الميت اعم منه لان ذلك  
 هو مقتضى الحاقه بالجمع وذلك كمال باطل بالاجماع **ج** ان جواز الرجوع الى الميت بالرجوع  
 مشروط باعدائه الوسايطا جهلا وذلك بتوقف على تمام السعي على المتفقه عنهم وجواز الرجوع  
 عنه والاي يلزم على احوال الميت وقد تقدم الاجماع على خلافه فترك الاستفهام بالمتفقه عند  
 العلم بالقيام به المؤدى لغيره الكفاية موجب لملال الاعم بالواجب المتعلق بالوالة  
 فترجم باب التعديل لانه يمكن فرض ذلك في الشيخ ابي بكر العاروف نفسه عن الوصول الى تلك المبرية

وحي

ونحوه وفي المشتغل بطلب العلم قبل وصوله فان الاضلال بالواجب متوقف على كمال التفاضل  
 بالبرهان ويصور تراجع اليها في افضل الاحكام على الميت لانا نقول ان كماله وان يفتق  
 الحق لا يتوقف على العتوى وقبل الاكل بل يفتق جواز علمه بموقفه باقوال الموقى فاقبال بالاجماع  
 واتسح على انه لا يجوز العتوى والملك للفقير عن اربعة العتبات مع ان جواز علم المشتغل  
 بهذا الوصف لمتفقه بقول الميت موضع النظر في قول الجذب بالافضل بالاجماع المتوقف  
 على موافقة الاجماع ما يمكن فالكسار الاصل ذلك على غير الواضح قال المحقق في  
 في غاية الزيادة ان من هذا ان ياتي بالصلوة عند ضيق الوقت بحسب المصلحة كما قال  
 شيخنا في كس القارة ولا الدر عند الضيق بقدر زمان القراءة ثم يركع وعلى هذا الوجه حكم  
 سائر العتبات ايضا انتهى في هذا الموضع من المسئلة وما تفرغ فيه فليقف عليها من ارادها  
 كتحقيق كماله والامكان حكم المشتغل بوجوب تقدم المعارف المذكورة على الصلوة وهو  
 افعالها باه بالوجهين اعم من كونها شرطية للصحة كحيت يلزم من الاضلال به بطلان  
 الصلوة او واجبها مطلقا كحيت يسئل تركه بقره الاسم منه في الشرطية بقوله في علم  
 بعينه ما ذكرناه من المناقاة المستقرة بالبرهان وما يفتق كما وصفنا له وهو افضل  
 المبرية بالبرهان على كل قول من اجابها او بالمتفقه في الجذب ان كل جزمه فلا صلوة  
 الى صفة صلاته باطله لان في الحقيقة هي غير اذ في علمه على اقرب المرات اليه وهو علم  
 الصحيح وادور على النقص بصلوة الما لاضدادا استبرهانه لا يجب عليه قضاء او المشترك  
 بينه في الكمال والصحة واقل الاموال استعمال المشترك في كل صفة انما يجازي الحق ان  
 السؤال ساقط عن اصله لا عن وقت من الصلوة الما لف فائدة وان استبرهون مع جزم  
 الغرض لا يدل على الصحة فبقي هذا على مراد من غير اشتراك في الصلوة الما اجبية

في غاية الزيادة ان من هذا ان ياتي بالصلوة عند ضيق الوقت بحسب المصلحة كما قال  
 شيخنا في كس القارة ولا الدر عند الضيق بقدر زمان القراءة ثم يركع وعلى هذا الوجه حكم  
 سائر العتبات ايضا انتهى في هذا الموضع من المسئلة وما تفرغ فيه فليقف عليها من ارادها

او مندوبة وبخلافها الى ان هذه الصلاة الواجبة لا يغزى وقد تنقض من الصلاة  
 بنه كذا في قوله في فرض الصلوة لكن اعاده لترتيب عليه ما بعد التفتيح وانما في الصلاة  
 الواجبة سبعة ركعات وهي الصلوات الخمس الواجبة في كل يوم وليلة ولذلك سبب اسم  
 صلوة الجمعة على انها فرض مستقل لا ظهر حضوره كما يظهر من بعض الاخبار والبرهان  
 اعني الفطر والاضحى والآيات انما لا تكسوف في الصلاة وغيرها وصلوة الاموات و  
 صلوة الطواف والملتزم من الصلوة بالانذار في صلاة العمد واليحيى وباقي الحساب  
 النافذة كالاستبراء والتجمل والاب وهذا اصطلاح فاصلة التسمية النذر غير المعهود غير  
 في كلامهم وجعل من الصلاة الواجبة ادى الى جعلها تسعة كما صنع العلامة وغيره على  
 الكسوف والزلازل والآيات ثلثة اقسام فان الآيات تشمل على الثلثة والكسوف  
 فجعلها تسعة وهذا اولى وكذلك جعل الفطر من الملتزم ادى الى جعله تسعة اليومية  
 فان ما استدل بها في غير وقتها ليس هو الا اولى وانما هو فصل مثلها كما سياتى ويوجب  
 تاجز الصلوة عن غيرها العذر وغيره وان كان نسبيا فبذرة المقر في جعل  
 الجائزة احوالها فان رة الى ان اطلاق الصلوة عليها بطريق المطبق وفيه بحث  
 ما من قول عليه السلام في صلواتها التسليم وقوله صلى الله عليه وآله لصلوة  
 الايفاق تحت الكتاب ولا صلوة الا بطهر ونحوها حقيقة لغوية مجازية عينا اولى  
 من عكسها كما اختاره جماعة من الاصحاب وما شئت بها الى الصلوة الواجبة فصار  
 فرض كالتسعة والركوع والجمود ونقل كالتسعة وكثير الركوع والجمود وغيره  
 هنا في هذه الامة حصرا لبعض دون النقل المتعلق ببعض والنقل المتعلق ببعض  
 والمتعلق بنفسه كالصلوة المندوبة رساله منفردة عنها المصنف فيس التبروه والى

المندوبة

المندوبة برسالة النفلية ولما فرض من المنقذة ان في الغصول الموعود لما تنقل  
**الفصل الاول** وكان حقه عطفه بالواو في قوله في اول رسالته المندوبة كما هو  
 حتى التفصيل بعد الاجال وكذا الكلام في الفصل الثاني والثالث كل صفة فيها  
 وان استحقه المقام فاعادة مطرده ثانيا في الكلام ذكره ابن حبان في المعنى وخرج  
 منه قوله تمام وجوده يومئذ نامة اى وجوده عطف على وجوده يومئذ فانتمه  
 وقوله ان الذين عنانته الاصل في فتح العزة اى وان الذي عطفها انتم  
 لا آتاه هو وكفى عن الى زواكل فوا كما قرع على الزاود وشملته وقد  
 تقدم ان الفصل لغة الما في عين الشين ومنه فصل الترسح لانه يخرج الشين  
 والصفى وكان حقه ان يوصل بين فقال اى كذا وكذا الا ان المنفقين  
 قد نقلوه عن غيره الاصل وارادوا به المبتدئ الخاض وان كان للمعنى الاصل نوع  
 في المناسبة او انتم لغيره معنى الباب فبصلوة على فيقولون حصل في لزا  
 كما يقولون باب في المندوبات والمراد بها هنا شروط الصلوة وهي ست باعتبار  
 ما جعله وحسن عنده وليس المهر استقرايا لان ما ذكرني المندوبة من وجوب المعافاة  
 وان قد باوجه المذكور شرط البعد عن كل جحد استقرايا بعد اذ اخرج الفردين الاولى  
 الطهارة فوبراء بها ليعود استراط الصلوة بها وكثرة احكامها وهي لغوية الزاهية  
 قال الله تعالى يا منعم الله اصطفاك وطهرتك وقد يطلق على اذ الله المنسبة قوله تعالى  
 وتياك فطره وعنا فوضع اكدت واباحة الصلوة ومنه قوله تعالى وان كنتم من جنبا فاطفروا  
 وهذا المعنى هو المراد كما كتبه عليه بقوله وهي اسم جامع للصلوة من الوضوء والغسل  
 والتمتع فتواضع باسم جامع للصلوة كما كتبه في قوله فطره فلهذا التوب والبرهان

الميت دستورين ويخرج عن مالايح بوجه وان كان بصورة الطهارة كوضوء  
 الخائض فيسقط طهارة كما قد علمت من العارفين عليه السلام اما الطهارة فلا تكون متوقفا  
 وادخاله في التقام توسع وتوسع الوضوء والغسل والتمتع كالغسل يخرج بهما عن  
 التلثة وانما احتار المسح على الرض يستعمل في الطهارة فانها ما سجد لا  
 يرضى وكل ما يرضى وادابا بالابتداء بالوضوء وانما في وضوء الخائض  
 وغسلها لان كل واحد منهما طهارة مسحة فربما المبيح وضوء الصلوة باهنا حتى دون غيرها  
 من افراد البهارة ودون البهارة المطلقة لان مطلق البهارة لا يتوقف على الطهارة  
 وبعض افرادها قد يكون كذلك وقد يتوقف عليها بوجه كالصوم المتوقف على الكفاية  
 والطواف المتوقف واجبة عليها فاقية والمسح فمختلفة في توقفه على الصلوة  
 فانه واجبه ومنه وما من شرط بان العمل الجادة صلوة حقيقة كما يتوقف على  
 والا فربما يتوقف على البهارة بالكونا الفرد الاكل والاعرف مطلق الطهارة ولم  
 تقتصر على الوضوء واجبة كالصوم في الصلوة التي الصلوة بالطهارة المستوية  
 على بعض الوجوه وهي شرط للصلوة وان كانت متقدمة على غيرها كما يكون اما المسح  
 بحيث يرضى فيه التلثة الى ان تتولية الطهارة على الوضوء التلثة بالتواطؤ  
 والتشكك لا بالاشراك اللفظي ولا بالحقيقة والماز لان جعل التلثة مشتركة  
 في معنى واحد وهو المسح في التعريف اشارة الى العمل الرابع المادة والصورة و  
 العاقبة وهي اباة الصلوة والاعمال بدلول على التلثة التي هي في التلثة انما  
 على خروج الوضوء المزدحم وضوء النوم وجامع العمل وغيرهما لا يسجد الصلوة ولا  
 يدخل فيهما من غير افراد الطهارة وهما في التقام واضح ان يريد

بالر

الاباهة التامة فخرج وضوء الخائض وغسلها كما مر وان اراد به بالبعث المقتضية  
 فيه اباة التلثة فان كان مضمنا لابيهاة ان كان المعرف الطهارة التلثة  
 القيد لابيهاة لا يكون الا كذا كما تقدم من وقوعه الا مطلقا ويعد في المبيح  
 الاصح وهو النعوتية يستعمل الجاز التلثة ان اقسام التلثة انواع الطهارة  
 فتعرفها تعرض للجنس النوع وهو محيب لتوقف حرفة النوع على الجنس فلو  
 توقف الجنس عليه دلالة ان اراد ما سجد الصلوة بالغسل فخرج عن الطهارة في  
 وقت الصلوة حيث لا يمكن خلوها في ذلك الوقت واما لتعلم الاجل الطواف مثلا  
 مع ضيق وقتها حيث لا يتسع له الاستقبال بالصلوة لولا ان اراد ما هو الاصح  
 منه ومنه التوجه بمعنى انه لو جرد عن الموانع وحصل التلثة اباهاة اركبها في غير  
 تلبية وكذا الجواب عن الجمع في واحد وهو ان قوله وهي سماتة الى المتوقف نظر  
 وهو تبدل لفظ بفظ اهل من غير اعتبار الاطراد والانحكاك الا لصانع فيهما  
 وقع فيه من المخرجات فهو متوجه غير لازم وقد يحل للمجربين الاول على قديرا واداة  
 الصناعات على اباة على ما بع القوة العربية على معنى انه لو اتي بعبارة التلثة  
 المعبودة حصلت فتسجد فيه التمسك المسنونة والوضوء المجرود وغيره الا ان  
 خروج عما يجب اعتباره في التعريفات الصناعات من المخرجات الجاز التلثة  
 المثل بالفهم لعدم العربية الالته على الملاذ على التلثة اباهاة ارادة الاعوان  
 خاضرة بالتفويض بالتلثة فان اباهاة لا تدخل فيها وان توقف حكمها على  
 وعن الثالث بان المراد التلثة وقيد اباهاة لا يخرج لبعث الا مطلقا التلثة  
 على اطلاقها على ان من المسح وعن الرابع فان حرفة النوع قد تكون ناقصة لا يتوقف

نخ

على معرفة الجنس معرفة الجنس يستفاد من معرفة النوع الناقصة فلا دور في ذلك  
 بالترتيب بانه الصفة تلك الظاهرة وان لم يجر عليها لما منع اقولان علم حوازلها  
 اعم من كونها لفظة شرطية مخصوصة وهذه الكليفتان مشتركتين اكثر التوفيقات سيما في  
 الظاهرة وموجبات الوضوء في الجملة تراها بالابواب الوضوء فانه هو مع الغسل الصريح  
 والاراد بالموجبات الاسباب المستنزفة للظاهرة وجوبا او نيا واما ما موجبات بغير  
 وجود التكليف المكلف بعبادة مشروطة بالتحقق لظاهرة واما غير الموجبات  
 دون الاسباب كما منع غيره لمناسبة الرضا فان لو ارب اخفى عن السبب حطبا  
 او يصدق على الاعراض السببية عند وجود كمال برائة ذمة المكلف من شرط  
 بالظاهرة ولا يصدق الموجب بل يصدق السببية مع الصغر المنزلة المستقب  
 يتخلف عن السبب لفقد شرطه او لوجود ما ينافيها او حصل الشرط او زال المانع على  
 السبب على غير الوضوء والغسل عند البلوغ للثبوت الما حصل قبله وقد يطلق على هذه الاعراض  
 اسم التوافق باعتبار نقصها لظاهرة ما بعدة وهي اشخص لاسباب الوضوء كالتكليف  
 في صفة تعقب ظاهرا وتختلف الاستبانة عند ذلك وبينها وبين الموجبات عموم  
 وهو يصدق انما خص برون الموجب في صفة تعقب ظاهرا فيصير مع حصول ذمة  
 المكلف من شرطها ولا يصدق الموجب برون الناقص في كونها كالمحصل فيجب  
 التكليف بصحوة واجبة من غير سبق ظاهرا ولا يرد ان الوجوب حاصل من قبل  
 حيث لم يكن مظهرا فتعلق الوجوب على الحدث للظاهرة مستلزم لتفصيل الاصل  
 او اجتماع عليتين على معلول متحقق لان ملل الشرح موجبات وكل واحد من الباق  
 واللاحق لو انفرد لكان موجبا وقد علم من ذلك ان اطلاق اسم الموجب انما خص

على جميع الاعراض بطريق الميزان بما يطلق اسم الجرم على الكل وفي الموجب بما زاد  
 فانه الموجب حقيقة هو الله تعالى فالعشر بالاسباب بالمت والوضوء بتم الواو للتعقل  
 المحض وهو ما خوذ من الوضوء بالمد وهي النظافة والنعافة وهو اسم مصدر لان في  
 المصدر التوضوء كالتعلم والتكلم وبالفتح اسم للما الذي يختص به اذا تقرر ذلك فاصد  
 الموجبات الاضغرة فروع البول والناظ والريح من الموض المتبادر وهو وجه  
 وهو الموضع الطبيعي ووصف بالاعتناء وتوضيغ لا يختص بل لا يستلزم في سببه الحاج  
 منه الاعتناء واجامعا ولو فرغ من غيره اجترى في القصد الاعتناء مع عدم الاعتناء بالظن  
 ويمكن استنفادة ذلك في غير حيز الباردة بحيل الاعتبار اعم من الموضع والمقتضى  
 الاعتبار بالفرج من غير تبيين حيز الوضوء في الثلث ولو استعمل الاعضاء  
 من العرف في غير ذلك وجب اليه ولا فرق بين ما فرق الة فتمت ما سبق من الموضع بالثبوت  
 على الوجوب بالمخرج غير ما مر حيث ورد في غير ما مع عدم مصاحبة نية التمسك  
 ومما ينقص للاعتناء بل باعتبار ما فرغ من حيزه وانما ينقص التام مع النقص  
 عن البطلان فلو فرغت المعقولة ملحق بان يظن ما دوت ولما ينقص اليك الوضوء  
 على التوليد في النوا الالب غلبه معطلة لا تطلق الغلبة على الما مستين  
 وهما المسح والبصر حقيقتها من عين المواس الحسن من شرطها الجميع لانهما اتقوا ه  
 المواس فغلبت عليها ليقين غلبت على ما في المواس لوقال المزبل للاحسن  
 اتمل واول ما المراد وتعتبر الغلبة على الما مستين حقيقة على تقدير سلامتهما من  
 الاثم تعلم المانع وتقدر على وجود المانع والمزبل للعقل وهو الموقوف  
 راوغا وفي تلك الشرفانة حفظ للعقل لا يزيل الفرق بين النوا والاعمال ان

انتم حفظ العقل فاقته بتعطيل الحواس والاغما معطل لها وتعطيل الحواس فارق  
 الكسرة وتخط على العقل فاقته فارق الجوزون حوزها يوم ان قول الله وكلامه  
 ازال العقل لا يخرجه ولو ابدل المزبل بالمعطل كان في ذلك تحول للمزبل بطريق  
 ادلى ان لم يزل في كل يوم بعض من ان الجميع انما هو العقل فاقته جعل هذه الاشياء  
 موجبا ادلى حوزها اسمها اذ ان كان جعل غير اسمها باولى لانها موجبة فان  
 النوع عبارة عن تعطيل الحواس الظاهرة باستيلاء الطوبى الفاضلة على الرافعة وظاهر  
 انه امر يخرجه عن مرتبة النبوة الباقية فذلك على حوزها والربيع وجوده منضبط  
 دن الدليل على كونه معرف لكي شئ في ذلك كونه هذه الاشياء اسما باسحقية وهذه الحجة  
 موجبات للوضوء فاقته والحيف والاماضة باقتسامها النبوة والحق في كسر  
 السكون والمواد ان الموجب خروج هذه الاما، النبوة اذ لا يعقل كونها غيرها  
 الى الموجبة كما ترى فوج الفضل في حوزها عند غير بالاجابة لم يفسرها  
 اذ ما في وس ميث الاكثري حال كونه عجا بان يكون قدر وجه الموت وذلك  
 عنلا هي حيزه يقتصر اليه فعمل في حيزه العقل بعد البرود وحول فاسا وحس  
 علم كافر والكارز مطلقا والعظم ولوعين بعض الغيلا وحزقة الخيط او ادم  
 لفسل ورتقته علم على مودة لا سحفاة العقل فمات او فسل بغير السبيل الذي  
 غسله والحق بطريق ذلك وجوب التعجيل لو امكن قبل الدفن او كونه كما في  
 وخرج منه من البرود موجبة وان وجبت غسل العضو اللابس على اصح القولين  
 كل غسل السعي لا غسل عندهم نفس ذلك العضو على الاقوى وصحة قبل  
 بالسبيل الذي غسله والمنهية والمضمون وفي حكم الميت العظم ذات العظم والحق

اشفا

المصنف بها العظم المجرود واحترز بالادوية ميتة ما رواه من الحيوانات اذ كان النفس  
 ليست بها غسل بل غسل العضو اللابس مع الركبة طوية بما جاء وعدها على الاصح والمراد  
 ببيت الادوية غسل كل منسحق الغشاوه الى حين مودة البرد انما عداة لتعطيل  
 ذلك لا يبيتها ولا يوجب غسله وتيقن الحديث واطلاق الموجب  
 على ذلك مما جاز فان الموجب هو الحديث السابق المتفق وهو احد الاعداد والشك في العلم  
 اقتضى الرجوع الى الاصل والاخذ بالاستصحاب او يتقربها الى تصحيح الحديث والوضوء  
 وسكن في الاصح منهما للاخذ فانه يجب عليه الوضوء لاحتمال كون الاصح الحديث  
 مع علم جاز قبلها او علم بما منع احتمال تجزير الطهارة اما لو جاز قبلها بالظن  
 او الحديث ولم يحتمل التجزير فان استفاد من التقاطع الاحكام كما ينبغي عليه ولم يكن حيز  
 في شئ قبله فكما ان المقدم من الطهارة او حدث لتبعية بعضها بالفضل ولو لم يكن  
 الا انه هو الفرد الموافق الى ان البق وكذا القول مع تعدد الطهارة والحديث مع  
 القيد وان لم يتحقق التتابع والاحتمال الجديد بان يجوز وقوع الحديث عقب  
 ولم يجوز وقوع الوضوء عقب الوضوء على الطهارة على التقديرين اما مع فرض علم  
 يكون مستلزما قبلها فلا تقفان توسط الحديث بين الطهارةين لان التقديرين احتمال  
 الجديد فيكون الا ان مستلزما واما مع فرض علم يكون محدثا مستقيا الا ان احتمال علم  
 الحديث المنع عقبة الحديث السابق عليها لا يدل ان لوقية الحديث مكان لتبعية الطهارة  
 فتعارضان ويرجع الامر الى تقاطع الشك في اكمال حيز الطهارة كما اطلقه المصنف  
 لما يتقوله ان الحكا فوهنا ممنوع لان الالهارة قد علم تأخيرها في وضع الحديث  
 لما قلنا من مع فرض الجديد وانما الحديث في غير محل نفسه للطهارة لاحتمال ان يقع

اشفا



بعد الحدث كما قلناه اذ الغرض عدم اشتراط التعاقب فلا زال المصدق بالاجتماع بل  
يرجع الى تعيين الطهارة مع الكثرة في الكون وفصله نعم ان اطلاق الحكم بوجود  
الطهارة في هذه المسئلة كما ذكره المحقق والاشعري غير حيد وكذا الحكم باستصحاب المصدق  
قبلها كما اشار اليه العلامة وكذا الحكم بانفسه بقوله عليه السلام كما قال ايرالمحقق في المعتر  
وتفصيله كتابه بفتح ايم الى تفصيل الوضوء لو كان الخبث على وضوء وانما الوجه لانها  
كافية عن اجماع خلاف غير احدى وجبات افعال الاحياء وانما رتبة كمالها الى التمسك  
معدودة من الوجبات الا عشرة وان اكل عددا في النواقص غير غير ما في  
النواقص والوجبات الا عشرة وان اكل عددا في النواقص غير غير ما في النواقص  
والموجب غير معدود وجه لصدق ان قصود من الوجبة كمالها اذ انقصت الوضوء  
ولم يوجد في مطلق الحدث المتحقق الطهارة مبيحة من خذوة المكلف من شرط  
بها لصدق الموجب بدون الناقص في الحدث الموجب للوضوء الى صلح التكليف  
بصلوة واجبة من غير سبق طهارة ولصدق ان صح في الحدث المتحقق الطهارة شرعية  
مع اشتغال ذمة المكلف بوطها وكما فرغ من وجبات الوضوء الا عشرة شرع  
في بيان موجبات الغسل وهي ستة كما نرى بقوله وجب بها الا بالاناءة يتوعد بها  
وهي ثلثة البعد وشرعا الحدث كما حصل في قول المصنف مطلقا وجوبه الخفة او ما في غيرها  
في قبل او در الغسل وبالرغم ان الثلثة المعهودة بالذکر هي الحيف والاقامة و  
التماس الاقليل الاقائمة وهو القدر الذي لا يغسل القطعة فانه لوجوب الوضوء  
خاصة كما دل عليه اطلاق الاقائمة في موجبات الوضوء ولا يحتاج الى استثناء  
الاقائمة المتوسطة وهي التي يغسل القطعة وليس عليها بالنسبة الى المصدق

لان

لان هذا القسم موجب للغسل في الجملة وان كان غير موجب على بعض الوجوه اذ لو اريد اشتراط ذلك  
وجلبت شئنا الكثرة ايضا بالنسبة الى الغسل العرفي كما يتناول بوجوب الوضوء خاصة وجلب الغسل  
بالسنة المذكور سابقا وهو من حيث الاحتياط على فصل الموت العمود وهذا هو  
انما هو المسلم ومن حكمه من غير الغرض الا ربع هي النواقص الخارجة والبقية فلا  
يصح تفصيل احد ما فصله عن الوجوب ويكفي ان يكون القيد للمعد الذي لا يثبت الا بشرط  
نحوه وسنرى في الفرق المذكور والاول اجماع وجوبها كما في وجبات الوضوء  
والغسل عند تقديرها فوجباته ستة عشر كما في الوجبات باصل النزاع وقدرت السنة  
الى الوضوء والغسل والتميم بسبب في قول المكلف وذلك بنزول اربعة ايام بان  
ينذر كل واحد منها بلفظ مع مدة او بلفظ يتعمل كذا الطهارة ملاحظا لاطلاقها على  
انواعها الثلثة اما لو نذر الطهارة مطلقا في غير يوم الثلثة او علم على المارة حاشا  
او الزمانية او بدست او الكثرة في ان ثلثة الطهارة على الاضداد الثلثة بل هو  
بطريق الكثرة او التواطؤ او الموقفة والجمعي زمني انه حقيقة في المارة بما زانه  
الزمانية او الشك في فعله او لزم الاول على الثالث اتاوهي الا في محتمل الاضداد  
الضارة الى فرده الاضخف وهو التيمم لاصالة البراءة من الزايرة الى الاقوى لانه لا يفسر  
والاصح انه كما لا يلزم كل ما يجزئ التيمم منها فقد اذ الفرض ولو ضعف الثالث بقوله  
الصحيح وهو المسلم وجعلت له الارض سجدا وتراها طهورا وغيرهما من الاقضية الرائدة على  
الطلاق الطهارة على التيمم كل ما وافق التيمم في تعريفه الطهارة بجموعها حقيقة والاولى بستر الكثرة  
في معنى حركتها وهو وجه اجتهاد الباطنة المصدرة ولو بالنية القوية كما هو من غير الاستدراك  
اللفظي في وقوع الكثرة بين الاقوى ككثرة الكفاية في المعنى والظاهر ان مقتضىها على الثلثة

بالشكك وعلى فري المايكة بالتراطو والشرط في العلق ونذر كل واحد منها بان قبل النذر  
بان يكون واجبا او مندوبا فالوضوء ينقض نذره وانما لا يجزى بغيره او وجوبه كذلك  
ثم ان اطلق كان وقت العرو ومقتضى غرض الوفاة وان قوته بوقت وانقضى قوته فظا  
وانا وجب التجديد ولو لم يشرع بالتجديد بل بالوضوء والالحاق له وجوبه كقوله  
الواجب المشرط واما العفل فان اطلعه الوقرية باحد اسباب الراجحة انقضت والآطلا  
فبوقوعه مع الاطلاق على وجه راجح وفي اجراء الويل في انما العفل فظا كانت زمنية مبررة  
بعد الما او بعد العفل فاستعماله في العلق ونذره فتوقع مع الاطلاق  
مع العفل حيث لا يتغير استعمال المايكة في الزمان المعين ولا يجب عليه يحصل سببه بالوقت  
كما في الشرط في صحة نذره الاطلاق وتعيينه باحد اسباب الراجحة في بدل الوضوء بشرط  
الوضوء رافعا وفي العفل فيجب له الواجب في كل الاحوال والعهد واليمين في ذلك كالنذر واما  
ان لم يرد التعليل في مثل هذا التركيب فقد وقع في هذا الكتاب بالاضافة الى الاسباب المصلحة  
فان كثر جديته لا ينفك المكلف عنها عاليا ولا يفتقر الى نذر واجوب بل بها او  
تحل من الجرح المصطلح على الابدان يجب عليه في نذر على الطهارة ولو كان المستاجر على  
يتوقف على الطهارة او استوجب الطهارة نفسها كما لو نذر ما نذر ما نذر بعد العلق  
نذره وقبل فعلها فان يجب فعلها عنه كالصلوة وغيرها وفي هذا المقام كتب المصنف  
رده الله جعل وجب الطهارة بالنذر وما بعده قسما لواجبها باللباس المذكورة  
وهو يقتضي ان موجبها وجب بالنذر بشرطه من الحركات المذكورة وان كان القدر قد  
وانما الموجب للنذر ما بعده وهذا ملحوظ ما في ما ذكره الاصل في تعاقب الطهارة  
حيث جندوا الواجب متى ما كانت غائبة واجبة كالصلوة والطواف الواجبين

المصنف

المصنف ان وجب ثم قالوا وقد تجب الطهارة بنذر ونهت عن ان الطهارة قد تجب لان  
الصلوة الصلوة ونحوها بل لاجل النذر وان لم يكن كما طلبا بعدة مشروطا وعلى اصطلاح  
هذه بعض الوضوء الواجب بالنذر ونهت بالصلوة وجوبه الى الادوات المذكورة بل يجب على  
حصولها كما في قوله والعفل الواجب بالنذر بان لا يكون اجراء الواجب المشرط فمقتضى  
بالضمان السنوية وفي التيمم بالان يكون بدل كل واحد منهما حركتان واجبة المباشرة الموجب  
وانما يتحقق ذلك عند غسل سنون بشرطه لا عند غسل الاجزاء ونفس الوضوء منها يتحقق  
وكذلك منها السبب في غسل ما لا يطهره واما ما قبل غسلها او نذر ما ذكره كما استوجب غسل  
على فعلها ما نذر يجب عليه وان لم يكن الاصل الموجب وانما المقتضى للصلوة عن الابدان المتساوية  
عليها او على شرط الطهارة فلا يتم الحكم بكونها على وجوبها المباشرة على الابدان  
المذكورة فان الطهارة لا تجب على غسل الصلوة ونهت بالاضافة بالحوادث  
الموجبة لاما الاستسما على الصلوة يقتضي بقاها على الطهارة وان لم يكن لاجلها فلا يتم  
التصنيف الذي قدمناه جريا على وجه الترتيب وعلا ما ذكره في غير هذه المسئلة نظر الواجب  
الطهارة بالنذر بان نذرهما في غير وقت عبادة واجبة مشروطا بالطهارة وان كان لو  
ويكفي رقة العجز ريقا الى امر والعربا معا ما تقدم حركات الاسباب المذكورة انما يكون وجوبه  
للطهارة اذا حصلت في وقت عبادة مشروطا كالصلوة وقصتها قبل الوقت مثلما  
موجباً وقد فسخ كل المصنف في الطهارة الواجبة باصل الشرع ما كان سببا واقفا في وقت  
الصلوة يتحقق كونه موجبا ويوافق من الساعات فصرح في الواجب انما وقع حركات  
قبل الوقت فظان كل موجبا يمكنه في نذر الطهارة عنه وانما موجبها بالبدان  
وقد خلا فرق بين اصطلاحه كذا لا يخفى في الوقوف على معنى الواجب هذه الاسباب وتخصيص

المصنف



ما يستثنى منه في حكم الجنب ذات الدم وهو المايض والنفس اذا انقطع وجهه  
 البقي بقية العسل والتمتية غير العقبلة الدم انما اطلق في قولنا حيث يستعمل المتخ  
 التسمية التي اطلقها على فصل قبل والقول بان المراد بذات الدم المتخفة دون  
 اشتباها، على ان القول بانها يجب عليها لوجوه انقطاع دمها وحق لا يصدق عليها كونها  
 ذلك والالمعنى المشتق منه حقيقة بالاداء التي عنده فان الاجتماع واقص منها على عدم  
 بقية المشتق من في صدق الاشتقاق حقيقة كما لا خلاف في وجوب العسل عليها للصو  
 خلا وجه الاطلاق بذكره والاداء التي للصوم مع تعدد العسل على الجنب ذات الدم  
 لعدم قطع الجنب، فتميزه بالاجتماع على كون صفة الجنب بانها من الصوم فتتعلق بالمانع  
 الى ان يحصل المزج وهو العسل او ما يتوحد في الالبسة وهو التي على الاستصحاب  
 فيبعد التي تحقق للاذن كما عا د قبله مسكونه فيه فتتحقق فيه المنع تحقق المانع والكسفي  
 الالبسة بوجهه فيكون قبل الفجر كالعسل والظاهر وجوب البقي بعلم ان اطلاق القول  
 النفا ما قص للتميم كفض الجنب العسل فيما لا يجوز بعد الجنب باقيا عليها الى طلوع  
 الفجر الا بالوجه نقص التيم والعود الى حكم الجنب قبله الا ان تحقق الالبسة قبل  
 الفجر حيث تيم ما ينافيه في جرح البقي كما يجوز له من دون ان تيم ولا تتقاه في اذنه  
 التيم لوجوه نقص قبل الفجر البقي عليه لان الكسفي بعد جرح الجنب كما كان فهو واجب  
 عليه النفا على وجه لا يمكن رفعه فلا يرجع في ان اتيه قبل الفجر منه والافلا وجوب على  
 النفا عليه ان انتفاضه لا يحصل الا بعد تحققه بالنفا وحق لا وجه لانه كالماء كالماء  
 ولان نقص التيم لو كان كفض العسل الجنبية لم وجوبه لا يمتد عليه طول النهار اذ لا يجوز  
 تعدد الجنبه نهارا وفيه حصة بان التيم يتوجه الى تيميم النفس الى التيم وتبعه اسباب

وهو واجب

ومقتدات كما يحرم فعله من حيث ان يمسها او ان كان ضاحكاً لا يتحقق وعند حصولها  
 في آذان المقارن لا يتكلم في العون وفيها ونقصه نهارا خارج بالاجماع في قول الباقي ولو الا  
 كاج الحائض المعاصرة في قولها ولغيرهم من قوله الا انه عدم تيقن التيم في الاحتياط ولو اذ على  
 الاحتياط جعل الصوم غاية محققه بالنفس فيس غير صحيح عن قرب كما تقدمت في رده ووجه  
 عدم الوجوب حاله عنده اذ لا دليل على عطفها فان الآفة في سياق الصلوة ولا نزاع في ذلك  
 التيم بدلائل العسل بها وقد تقدم ما يصلح وجهها للوجوب وقد تروى المعنى في التيم وكسفي التيم  
 بوجه الجنب كما في حق من المسجد من المعذورين اذ احتسب فيهما وضاعت المرأة كما هو رده  
 النفس او جنب فيهما او خارجهما ثم ادخل عدداً من ادبنا وان انما في الاذنين وانما عدل من  
 مورد النفس مع الفرق في جرح قطع من منها ينزل او تيم بدل منه بين كون الجنبية تيم  
 احتسبها او غيره وذكر الاحتكام في الجنبية للواقع وسبغها بالتميز دليل خارجي وبها  
 استدل منه اليه بنا، على ان العسل خصوصية الاحتكام والاول الاحمود وبقائه وبعض  
 الاسم على الاحتكام اشتمالاً على مورد النفس كما هو موضوعه والحق المصنف كما بين  
 اذا اصارها اليه في النفس وهو تعدد محض اذ لا يتصور فيها الطهارة ونفي الحق الوجوب  
 عن الكافي وحكم بالاجتناب بناء على انه لا يسيل الى الطهارة ورده المصنفة اجتهاداً في مقام  
 النفس وعارضه باعترافه بالاجتناب ويشكل بان الحق ظني في الرداية بالقطع فلا يجوز فيها  
 ويرجع الى الاجتهاد ودليل الاجتناب بتجزئة في خلاف الوجوب والظاهر ان النفس كما  
 كما في حقها ودون المستحاضة بل ان يكون كالجنب لقبولها الطهارة او يجوز لها الخروج  
 من غير تيم بنا، على غيرت الاحتكام لا يمنع من دون المسامحة من التيميم والاطلاق  
 لوجوب التيم للخروج من المسجد من غير تيميم، بحال العسل وعدم مستند الاطلاق المقص

بالاخره وقد اشتهر على ما عدا هذا من الالحاق بطلاقه والحق بغيره بعد ان كان الغسل واجباً  
 بحيث لا يستلزم قطع وجهه بغير طهارة وعدم استلزامه تنويته المسجد بالتميز كما لو كان  
 المالكين او عدم زيادته زمانه على زمان التيمم مما بين ما اطلق في هذا الخبر وما قد في النصوص  
 المكتوبة من الكتاب السنة بل الالحاق على مذهب صحة التيمم للقادر على المائية والخبرين على  
 التاليف عندهم ان كان الغسل في المسجد بهذه الشروط بل لا يجزئ حتى يفرغ اليه الا  
 على احتمال لا يكاد يتصور في نظر النجاشي كما لو كان ذلك كافياً في الاطلاق والاحكام في الغرض  
 ان الحكم على ما عدا ما عدا السنة وانما خص الحكم بالمسجد لان الاختيار في غير ما عدا ما عدا  
 بالطهارة لبادر الى الخروج عند الحاجة بالحدث واستتم بالمسجد في الذكر الاستحباب للتقرب  
 الى الطهارة وعدم زيادته الكون فيما على الكون في المسجد ولو في التيمم للخروج من  
 المسجد يستلزم حتمه ولا يثبت هو لانه بل من غير النيات المشروطة بالغسل كما في  
 قبل لا يحكم بوجوب الخروج عقبه بغير فصل من اقرب الى الطريق فلو باج من الخروج في  
 الحكة ولو جوب على ما في النصوص التي لا يتصور فيها لانه وحضرها على القول بتعيينه التيمم  
 على الغسل جامعا للشرائط المقدرة فعلى هذا لا ينوي فيه البيهقي وعلى ما اخرناه قد يتصور  
 في الالباب ما عدا ما عدا ويحقق المتان ان يقول لا يخرج اذ ان يكون الغسل يمكن في المسجد لانه  
 السنة ام لا وعلى التقديرين فاما ان يمكن الاحتفال خارج المسجد بان لا يكون المحجب  
 مستصراً بالغسل ولا فاقدا للماء على وجه لسط عنه المني طهارة لو فوج ام لا فان كان الغسل  
 واجباً ممكن وقيل بتعديده التيمم عليه فينقض القول بوجوبه ابا حنيفة للصورة خارج المسجد  
 للامحاج على ما ابا حنيفة الصلوة بالتيمم في مكان الغسل وان قلنا بتعديده الغسل ولكن  
 لم يكن يفتل في المسجد امكن فاجزم بتمتوا ابا حنيفة لوجوب المبادرة بالخروج من المسجد

اذ لا يجوز البعث فيلقد ادى على الغسل انا وجب التيمم للخروج لعدم امكن الغسل في  
 وجوبه قطع عنه الا بالغسل اوبه فيتمتع الصلوة في المسجد لانه لو لم يكن وجوبه يمكن  
 من الغسل فيصير التيمم وان كان الغسل يزعمه فارجح المسجد فلو لم يكن في التيمم  
 سمي للصلوة وغيره مما ابا حنيفة شرطه بالتيمم لوجوده المختص بالاباحة وقد لا يمنع اما  
 الاول فهو التيمم الواجب في محله هو وقتها الغسل وهو ما يجمع الاصاب في ان التيمم  
 الواجب كذلك يجمع ما يجمع الطهارة المائية والاعمال في بعض الافراد ما عدا ما عدا  
 واما الثاني فلان المانع من ابا حنيفة التيمم كان قدره المكلف على الغسل والتقدم وعدم  
 وجوبه وجوب المبادرة بالخروج وحجراً اقرب الطرق لان ذلك شرط بان كان الغسل  
 خارج المسجد باقربا من جميعه كما في قوله في الاصل في هذه المسئلة وجوب الخروج جوار  
 من اقربا لطرق وبين قوله في باب التيمم انه يستباح به ما يستباح بالطهارة المائية  
 فان من علمه ما يتم المائية البعث في المسجد وغيرهما فيصير في البعث والصلوة  
 فيما تم واجبات الوضوء الغسل الواجب بعد التيمم في غير السنة في السنة العزم  
 والاداء وشرا ارادة تارة للغسل على الوجه المأمور به شرعا وقد علم ذلك في وجوب  
 ايتها مما عدا ما عدا زلاتها غسل الوجه لانه اول واجباته وليس وقتها محض اذ بل  
 يجوز تقديمها على غسل اليدين المسح للوضوء وعند المصنفين والاشفاق والخرج  
 ذكره كذلك لانه من خصصها بما هو واجب لان ذلك واجبا لغيره فانه انما هو الواجب  
 الموثقة قال في وقتها اول غسل اليدين وانما هو ابد الغسل الوجه انما تركه التعريف ذلك  
 لان تلك المواضع التي شرع تقديمها على اليد من اجل انما لا يترك ذكر البيهقي عن ذلك  
 كذلك والمراد من ابا حنيفة تعقب النفس والقصد الى القاع البواحدة لخصوصية على وجه التقرب

الى الله تعالى وصفتها حينئذ الوضوء لا يستباح للصلاة <sup>ووجوبه في الصلاة</sup> <sup>ووجوبه في الصلاة</sup>  
 وقد علم ذلك وجوبها على كل من غاب عنه لا يبرأ من غسل الوضوء لانه اول واجباته <sup>وجوبه في الصلاة</sup>  
 وتمامها مضافا بل كونه مقدمها على غسل اليدين المستحب للوضوء وعند المصنفين <sup>وجوبه في الصلاة</sup>  
 ولا يخرج ذكره كونه اول واجباته عن تخصيصها بما هو اولها في ذلك واجبات من الكلمات الموصوفة  
 للدلالة على الفور التي تستحقه ما يجب فيها من قصد الفعل ونية الاستباحة للصلاة <sup>وجوبه في الصلاة</sup>  
 طلب رفع المنع من الصلاة المستند الى المنة وفي كل استباحة الفعلة استباحة <sup>وجوبه في الصلاة</sup>  
 استباحة على الطهارة كالطهارة في حق القرآن وتقبل الفعل كونه يومه لوجوبه <sup>وجوبه في الصلاة</sup>  
 الى الله تعالى بمعنى موافقة ارادته اطلاقا لانه في وسطه من الزواجر يشبهها بالقراب  
 المكاني وان هذه العينة لمورد في الكتاب والسنة كبر القوم في اتخاذها <sup>وجوبه في الصلاة</sup>  
 قربت عند الله الا انها قريبة لم وتولد في الحديث القدسي ما زال عزى يتوسل الى با  
 لصلوة حتى اجيبه وقوله عيدا قريب يكون للعبادة اذ اسجد وصحته اليه <sup>وجوبه في الصلاة</sup>  
 ذلك هو الغرض الى الفعل واعتبرت نية الاستباحة والوجه لان الشئ في العادة انما  
 يتحقق باقوعها مع الوجود المطلوب ولا يتحقق ذلكا لوجوب الفعل الماتى بالابائية وتولد  
 تها اذا تم الى الصلاة فغسلوا الى لاجلها وفيه نظر فمرناه في شرح الاشارة وان نية  
 التقرب ظاهر في اعتبارها وقد قال سبحانه وما اخرجوا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين  
 ولا يتحقق الاضطرار الابا وهذا الكلي وان كان على اهل الكتاب بكونه ياتى حتى  
 لقوله ذلكا دين البعثة المستمرة في جهة الصواب كما ذكره المفسرون فلا يصح الجمع  
 عليها ولا يربط اعتبارها بكونه في هذه النية هو الاصول والواجب اعتبار النية بال  
 فضلا عند اول العادة ولا يجب استمرارها الى آخرها لتغيره او تغيره على المكلفين ولكن

ويش

ت

يجب استدامتها واستمرارها كما الى الفرض من الوضوء بمعنى الى لا يجرى نية بعد النية المول  
 نيتها وتأتي بمعنى لوزنها كمن نوى قطع الطهارة او الايا ببعض الافعال او البرزخ  
 او الغنيفة بسبب بعض الاعضا ففي هذا الاستقامة او غير مقتضى لم يجرى نية في  
 مخالفة حالته الا بالمالا في المصنفين لهما التيقن الاكرا والقواعد بار وجودي  
 وهو باق على كلها والعزم على مقتضاها او تجديده العزم عليها كما ذكره مستدلان <sup>وجوبه في الصلاة</sup>  
 الدليل الدال على اعتبار النية في الجهاد كقول عبد الملك انما الاعمال بالنيات <sup>وجوبه في الصلاة</sup>  
 استسمى بالنية فضلا لكن لما تعدت في العبادة الطويلة او غيرها كمنى بالاستقامة الحكمة  
 وفي ولادة الدليل على ذلك نظرات الملائكة اذ العزم على العمل وان تقدم كما ذكر  
 اهل اللغة او القصد المتأرب كما اختاره الفقهاء حتى صار حقيقة شرعية فيه  
 وكلها لا بد لها من اعتبار الاستمرار للفعل والمراعاة لاجل الممهودة عند الشروع  
 كالصلوة والطهارة واطلاق ذلك على الاجزائها كما جاز لا يصار اليه مع ان مقتضى  
 دليله وجوب الاتيان بالقدرة المكن فيها انما يستحقها خلا او باوجهها <sup>وجوبه في الصلاة</sup>  
 الاسكان لعدم الدليل الدال على وجوب الاستقامة بالمعنى المذكور بحيث جعلها برلا  
 عنه البرية ولا ينقل الي غيره وان امكن والمحقق في توجيه الاستقامة الحكمة ان الواجب  
 لما كان هو التبع البادة على ذلك الوجه المخصوص وكانت ارادة الفرض نية لانه  
 الضد الا اقتضى ذلكا وجوب استمراره على ذلك الوجه المطلوب <sup>وجوبه في الصلاة</sup>  
 اصراحت نية باني الا في نية في لفظة حصل لها نواه او لا للمشاكل فضلا  
 يقتضيه الى تجديده العزم لعدم الدليل عليه وقربى المصروف من النية بغيره على تسليم  
 اختلف فيها وهي ان الحكم بالقبول مستغنى عن التواتر والجمع اليه في الابد

ثبت التفسير الاو على اننا انى وانظر ان هذا البلى لا يحتمل اما اوله فلو لم  
 عليه وانه ما يظن ان ذلك يقتضي وجوب استمراره داخل الى آخره لانه لا يمتنع  
 عليه متوترة فيلزم انتمنا صحة البلى عند الزهول عنها وهو منقطع طاعا والعزم  
 على حقتنا ليس هو عين البلى الا فلا يكون متوترا في البلى اذا الدليل القابل  
 على اعتبار البلى الموهومة ونقدركم بوجوب البلى بان بقدر الحكم منها وتجدد ما كذا  
 لا اقامة له وانما ان خلقا من ان البلى الدليل انما يدل على اعتبار البلى في اول البلى  
 فيستعمل الى ان يصر في القصد الى ما يصره في التفسير الاول اجمودا وانقر ذلك  
 فلو نوى تطهير الطهارة او الممانى بطلت البلى بالنسبة الى ما بين الاضطرار لا الوضوء  
 لا تيمارة مستفصلة الاجزاء غير ان لا يتوقف صحة بعضها على بعض الا في مطلقها  
 لو اضطررنا لغيره لا يخلو على وجه المعترض بل يظل ذلك لا غير فلو جردت بحيث  
 لا يخلو بالمعنى لا يصح خلاف القلوة فان اقلها متصلة بغيره كجذب نوى في بعضها  
 عند الاضطرار والقلة بطلان ما تقدم من الاضطرار فاذا اردنا ان الوضوء والموا  
 باقية استنفا البلى في من الاضطرار ولو نوى التحارر وهو ليس بنوى حدث اقل الرض  
 اى رضى الحدث بل بنية الاستبراء او نواها اعني الرض والاستبراء جاز لهما  
 في غير ذلك الحدث اذا المراد من الحدث هو المانع الاضطرار في البلى وهو ان السب  
 اما صلح للتحلف الذي يطلق عليه ايضا الحدث لكنه غير زاهدنا لعدم الجان فيه  
 وانما المانع اثره وهو المانع من القلوة وهو المراد بالاستبراء من الرض  
 من القلوة وهو ان رضى المانع اعني الحدث اذ قد يرضع المانع ولا يرضع المانع  
 بالكلية كما في التيمم فان رضى القلوة مع ارتفاع حدثه ورضع كعب الطهارة

المباركة

الابنية عند التمكن منهما ولو كان الحدث من رفعها كجذب الطهارة المائية وكان ايام الحدث  
 فان الابنية تحصل له فوضو للصلوة الواجبة مع نواها ان الحدث المتأخر عن  
 الطهارة سواء قاربها ام تقدم عليها حتى لو فرض انقطع الحدث بعد ذلك  
 عليه الطهارة للحدث المتأخر عن الطهارة الاولى فلو ان ذلك على عدم ارتفاع حدثه وانما  
 حصل له بالطهارة المائية القلوة فاقته فقد ظهر ذلك الوقت بين الرض والاستبراء  
 وانما سلك زمان في المتيقن فيتمتع بنية او الاستبراء او بينهما ما تاكيدا وانما خرج  
 من قابل لوجوب التحريم بينهما على ما سلكنا من مطلقها والتفصيل بين كل واحد منهما حلافة  
 انما السبق منه وادام الحدث فالاستبراء لا غير به من الامر بين البنية والاستبراء او بينهما  
 كما عرفت من عدم ارتفاع حدثه وانما حدث فلا يحصل بنية رضى مع عدم ارتفاعه فنوى  
 الاستبراء وحصل له وان بقي اثر الحدث ولو نواها الرض رضى الحدث الى السابق على الطهارة  
 والاستبراء الى المتأخر عنها وذهب المصنف لبعض حديثه انما الاستبراء بنية رضى الحدث بناء  
 على ان المراد منه هو المانع ولو لا ارتفاعه لما ايجت القلوة او يكمل على كذا ان يلى  
 والتمتاز من الحدث ممنوعه وان لم ينو الاستبراء لا يكمل ويحصل بنية الاستبراء قبل وقوعه  
 وانما هو غير متعلق بها والقول ليس بغيره ان المانع بطلان ما تقدم من الحدث الا انما يلى  
 لا يصح معها الرجوع الى القلوة فتحت ايجت القلوة زالت تلك الكثرة فان رضى الحدث  
 بالنسبة الى هذه القلوة بمعنى زوال المانع وان بقي في غير نواها الرض فان البنية فان توتر  
 في الاستبراء من الحدث لم يبق عليها كذا ان لا المانع فانها لم يبق ذلك شرعا وانما تصفة  
 في هذه القلوة وانما يلى لا يمانع من رضىه بالنسبة الى ما يلى بالرضع ولو نوى رضى الحدث انما  
 لا مكانه واعتبر رضى الطهارة فان حصل الاطلاق يكون الرض من رضى كعب الطهارة

البريل

المخترق

لا تكتفي وادفع انزالها مع مطلقا وادفع المشرق الى المصونية لا يجوز ان يكون له من  
 الى بعض المني تلك الاطلاق فيخرج الى رخص القدر المانع من الرجول في الصلوة التي كان  
 رخصه بطهارة وقد قرئ ان ذلك ليس الا باليقين ولو سمع انه المجمع كان المانع القدر المشترك  
 بينها لا احد ولا كل واحد منها واما تخصيص الوقت بنفس الانزال المانع والاحتياط بالمانع  
 وتحرير المكان اهما على الاخر فهو اصطلاح خاص وليس في التبريل النفعي ما يدل عليه بل  
 انما اشقت كون المراد بالركن هو الكمال المانع من العبادة وبالاباحة ازالها ورفها  
 غائبة في الابطاحا قدر ترفع مطلقا بالنسبة الى جميع العلويات وقد ترفع بالنسبة  
 الى الصلوة واحدة وهذا لا يمكن في تخصيص كل قسم بالركن فيخرج الى غيره وان كان  
 الوقوف مع المشرود اول داعي ان عطف افعال الوقت على المني في موضع عطف  
 المانع على الخاص فان المني في بعض احواله كركن وخصه بالركن كركن الاحتياط  
 لتبنيها لركن وقهرها والوجه المرفوع في كل ركعة المطلق وهذا القدر  
 يسوغ تخصيص بعض افراد المانع ذكر المانع الواجب **ب** غسل اليوم وهو من خصائص  
 مثلثات فان وهو من حيث نبت شعر الرأس حقيقة كما في مستوى الخلقه او كما كان في  
 الانزاع والاذن فان صدره من اعلاه نبت شعر رأس مستوى الخلقه الى الجدار  
 باله الى الممثلة موضع الكثرة من الشعر بالذال المجمع والذات المنقوشة حينئذ يجمع الشعر  
 بفتح اللام طولا الى في طول اليوم واطلق على بوجه من اسفل الى على الطول بالنسبة الى  
 البدن والاذن الطول هو السورة الاية او المرفوع او لا والله كان في الاعلى له وقوله  
 من رجوع الانزاع والاذن الى مستوى الخلقه مع عدم وجوده على الشعر من بالجملة كما  
 البين ان الممكن ان المنصلا لا يستعمل المانع واما الاذن في غسل ظهر الشعر الى

على

على الجملة لان تقالاع اليوم اليه وغسل البشرة الظاهرة في ضلال الشعر دون المستورة وما  
 ان بها من بركة العفة وهي الاصح الفظة المتكثرة ومنها ما بهم والاصح الوصل  
 اي في معنى اليوم حقيقة في مستوى الخلقه بالنسبة الى الوجه واليد او كما  
 كما في كبر اليوم وصغيره وطول الاصابع وقصره فانه يغسل من اليوم بالجملة  
 مستوى الخلقه ويرفأ في هذه الحدود شعر الى جميعه والذات رب والعنقه وسر  
 الخدين في غسل ظاهره وكذا يغسل ظاهر الاذنين بالذات الممثلة في شعر الاذنين  
 والى رصين وهما الشعر المنحط على العذرا الذي للاذن نابتا على اللحية من الجانبين  
 والذوقين تماما وهو يجمع اليه من لان تقالاع اليوم الى ذلك كله ولا يغسل ما تحت  
 شعره يغسل البشرة الظاهرة ضلالا كالمرة والاصح غسل العذار وهو ما زاد الاذ  
 يتصل اعلاه بالضئع واخفها بالارض وكذا غسل موضع الخلقه بالذات الممثلة  
 وهو ما نبت عليه الشعر المنخفض بين العذار والشعر تسمى بذلك خذف النساء  
 فان الشعر وكب كليل الى الشعر الذي يمنع وصول الماء بالحقه على وجه العقل  
 خفف الشعر المانع بان كانت البشرة تكثر ضلالا في محل الخلقه وبقاها بالذات  
 وصول الماء الى الصبابة الكثيف من الشعر وهو يتقبل الخفيف بعينه فلا يغسل  
 بل يغسل ظاهر الكاين من شعرة اليوم خاصة لان تقالاع اليوم اليه واما في الموصول بالشعر  
 مع ان اعم منه بعد استقامة المني مع ارادة العمل لان ما يمنع من الشعر من ضارة  
 بحيث تخلط مطلقا مع الامكان بل لا يكاد يطلق عليه اسم الخلقه ومقابل الدم ان  
 يقول بان منها السطيس تحت ويكون كمنع الشعر الخفيف مسكوا عنه او يقول ان  
 اقتضاه عن اذراع الكثيف من الشعر لونه من شعره او لونه من شعره المفقود



ويحتج على من يزعم كونها غير جارية في غسلها وجوب غسل كل ما يمسح  
 وصول الماء اليها تحتها اذا خفف تخليصا عنى استقاء الشعر بتخليصه ومعنى تمام الخلق  
 اما التخييف من الشور فلا يجب تخليصه مطلقا سواء كان في تخليصه فزاد لا وفي تخليصه الجف  
 في هذا الباب يعرف مصطلح فان الواضع في عبارة التخييف كونها من اوصاف الشعر وتفسير  
 الجف بانسقاء الشعر مع التام منه وليس في العبارة اخبارا بالتخييف في جعل كشف الشعر  
 قهرا كما لا يفرق في تخليصه والمطابق كون القسم ما فيه من زواله ان اختلفت العبارة  
 تلك الوجوه الباقية اولى بها من جعلها على هذا المعنى التوكيد كان فالعبارة فالعينة  
 وحسن ان ذلك المعنى المراد منها وما حكم به من وجوب تخليص الشعر انما على الوجه اذا خفف  
 بالمعنى الاول بل هو صواب القولين والمراد به الذي اختاره المصنف في غير هذه المسئلة علم  
 وجوب تخليص وجوب الشعر انما على الوجه سواء خفف كلاما كتحققه في بعض  
 كان ام لا لانه لا يوجب ام لا يوجب به فلا خلاف في صحة وجوبه قول بالوجه  
 في صحة زواله كماله ما احاط به الشعر فليس على العبارة الطهارة ولا ان يتوهمه بل كبرى  
 عليه لما مر المراد بالاحاطة الشعر من البشرة ما لا يرى من خلافه في جميع كنفات اليد  
 التي لم يطبق عليها باحاطة به في حاله دون اخرى مما يصدق عليه اسم الجارية لعدم  
 تحقق الاحاطة حقيقة اذ يصدق استقاء اليد وما يليه من اللحم عند تسمية به في زرع  
 احتمال عدم اشتراط ذكره اعلم ان الفرض في غسل بشرة الخفيف انما في المستودع منها كما  
 يتبادر في البشرة الظاهرة فلا الشور على كل حال بل يجب لها بما علم استقاء الاسم  
 الوجه اليها بعد احاطة الشور باضعفها لانه لا يوجب تخفيف الشعر من الايضال الماء الى البشرة  
 التي بين شوره وغسلها ظهر منها وحققنا فائدة الفرض في ذلك فقدره موصفا ويجب التوجه

فيسا

في غسل الوجه بالا على النطق فلو غسل بطن نطقا لم ينعى لنا وحصف بالقرء وضرب  
 الله سبحانه الله عبد الله والله والله غسل وجهه زكاة له وللنطق الملاقاة ومنه العمل بخبر  
 الواحد فلا يقيد المطلق انما بت حيث قلنا بالتقوية لان الحكم بالتقوية والمجوز في غسل  
 الاعلى فالاعلى المعنى المعروف فلا يقيد فيه السر من بعض الجهات بحيث لا يكون تخييف  
 غسل الاعلى عرفا ولان الوقوف على هذه الحقيقة يوجب في الاكتمال، فيكون  
 كل جزء من العضو لا يغسل قبل باقوه على خطه والاعلى ذلك الجزء قبل الاعلى من غير  
 جهة وجه وجهه ولا يغسل فاضل الخلية على الوجه وانهم عن المردود والافرق في  
 ذلك بين الطول والعرض وانما يغسل الشعر كما على الخلية وكذا وان اتصل  
 شعر الخلية ودخل في شتمها عرفا وليست في ذلك تقوية عدم الوجوب بان اتصل ان الخلية  
 المتصل بالوجه الذي لا يفرق عنه منها يغسله شعر الوجه وكذا لا يغسل فاضل الخلية  
 لا يغسل فاضل الماء على ظاهره لعدم التصرف فاقه للتمية ببعض الوجه غسل البرك  
 من الرفيقين بكم الميم وفتح الفاء وبالنكس سمي لذلك لانه يرتفع بهما في الاكتمال  
 وكونه والمراد بهما العظام المتداخلة انما يغسلها العضد والذراع للمحصل  
 وكيفية غسله وقيد في حال كونه متبدا بها الى روكن الاصابع في المشهور  
 فلا يجزئ النكس كوجه واعماله لا فلا في وجوب غسل الرفيقين مع اليد  
 انما الخلاف في سببه هل هو النكس مجمل الى في الآية مجزئ مع كونه متبدا من انصافه  
 الى الله ولان الفاء ترتفع في المعنى حيث لا يحصل مجزئ لوجوه الحد المحقق  
 الا ابتداء والانتها كسوت المتورب من طرفه الى طرف الاخر للمؤمن الملبس في حيث  
 ارادهم الماء مع رفيقه متبدا بها او لا لتب طارئة بقدمه الواجب مجمل الى

لغاية وهي لا يتحقق دخولها بعد ما فيها قتلها ولا فوجوم لوز وده معها والوجه الاول  
ويظهر الغائبة في وجوب غسل جوارح من العضد فوق المرفق حال التقار وعوم وجوب غسل  
رأس العضد لو قطعت من المرفق فان قلنا بوجوب غسل استنطاق الجوارح  
لان نفس المرفق هو المرفقة فلا توقف على مرفقة اخرى وليست غسل رأس العضد في  
انما ظهر طرف اليد فيسقط المقدرة وان قلنا بالاصالة وجب الامران لكون الاول  
هو المقدرة وانما ظهر طرف اليد فيسقط من الزند وجب تحليل الجفون  
وصول الماء الى البشرة كما في فتح الفم وكسر الثور والراد تحليل اذ قال الماء  
خلاله على وجه يتحقق مع سمي العضل كسج البشرة كما في وجوب تحليل الشعر  
هنا بين الخفيف والكثيف ليد انتقال اليد بخلاف شعر الوجه ويقتل في الشعر لانه  
منه تايح اليد كما في غسل الظفر وان خرج عن حد اليد وغسل الاصبع واليد الزاوية  
في المرفق او تحتها واليد الزاوية كذلك وان عبرت عن الاصيلة ولو كانت حذوق  
ولم يتغير اتجاه فالاصح عدم وجوب غسلها وفاقا لعمد على اليد على اليد  
اليد واليد واليد اع من الحقيقة ولو كان تحت الظفر وسع منه وصول الماء الى الحية على  
وجوب غسل وجب ازاحة مع الامكان ولو تفتت يده وجلبه في الماء النقي لانه صاير  
جزءه بالمص في الذكري وهو يتحقق وجوب اذ قال الماء في ثقب الاذن وغسل باطنه  
بطريق اولي ولو اتى فلا ريب السقوط والبراة باليد اليمنى وهو موضع وثاق بين عليا  
والوضوء اليسرى في اليد اليمنى واليسار واليسار واليسار او حيدان لاطلاقهما في  
واضح المرفق يده مع ان جهة لا تضيقه من مقدم شعر الرأس بضم اليه وتذرية احوال  
المستوية فيفضل المرفق بالشد به والمراد بالتحقق مقدم الرأس كسج الجوارح في المسح على الشعر

ولو تغيرت

غير

غير المقدّم وان كان موضوعا عليه ولا على نحو غير المتخصص كما في معنى الطويل التي رجع عنه  
وهذا التحديد ثابت في حال كونه حقيقة في مستوى الحقيقة بالنسبة الى نبات شعر الرأس  
لا يكون انزع قرا الشعر عن بعض مقدم رأسه ولا انزع قرا شعره الى جهة وجبه  
او كما في غير المستوى كذا في سبيل على الشعر التي ان على ما يندمق ما مستوى الحقيقة  
ما على الشعر مطلق لان بعضه مدور من جهة الوجه ووجهه كون ذلك مقدم شعر الرأس كما ان  
ان يرح المعروف فلكون الرأس هو ما بنت عليه الشعر حيث يمكن ذلك من اهلها لعدم  
جواز المسح على الشعر الكاين على الجهة وباني حكمها وحال الخفيف بما هو المراد بقوله او كما يعني  
ان بعض ما على الشعر للامع الذي قد يفهم منه ان مقدم شعره هو كسج مقدم شعره المقدم والباقي  
فان عن كسج قرا الشعر التي بقوله حقيقة او يلفظ بطلانها على ما لم يرد في شعره الا ان يخرج  
مستوى الحقيقة لعدم انفصال الميتان الموجب لاختصاصهما كسج رأسه وانما الا نزع فظان يمكن  
على بعض مقدم رأسه شعره يرضى ذلك البعض في قوله مقدم شعره كسج فان الاطلاق ينصرف  
الى الحقيقة ولا شعره مع ان المسح عليه جائز فثبت على وجود بقوله او كما فان ليرة لا نزع  
التي هي محل شعر مقدم مستوى الحقيقة في كسج مقدم رأسه وان لم يكن اياه حقيقة وتو  
او ليرة اي ليرة مقدم شعره كسج او ارا دونه كما في الحقوق كسج وحده فانه يسح  
ليرة شعره المقدم واعلم ان هذه العبارة من مشكلات الرسالة ولا ترمي الى المطلوب منها وقد  
اضطرت بها الافهام تنزيلا ووجها وتسد به وجزء القول فيما ان الرأس كان  
انما يطلق حقيقة على رأس مستوى الحقيقة ويترجم باليد اليمنى هو الظاهر فالانحسار حكم  
من قوله حقيقة فان ما زاد من شعره من رأس مستوى الحقيقة لا يسمي شعر مقدم رأسه حقيقة  
فخرج من العبارة ولينبغي في انه لا يسح الا على مقدم شعره حقيقة وهو ما يسح



ولم ينقل البليل عن المسح ايضاً ويجوز في المسح سماه ولو كان باصبع بليت العزة  
 شملت اليه بمعنى الكسفة يكون الاصبع انه للمسح حيث يحصل ما سبق لا يكون  
 الاصبع عوضاً وهذا التقدير لا قبل الواجب فلورا عليه كان واجبا ايضاً وان  
 بالاحتياج بمعنى كونه افضل الواجبين هذا ان وقع دفعه وان كان لا يبرهن  
 سبباً لجواز تركه الا باليك واصلاً لعدم الوجوب وعدم الدليل عليه دعوى المكد  
 ثقت اصابع وكوزا ان يادة عليها لم يتوجب جميع الراس فتكون على الاصبع الا ان  
 لا يتقد زرعته فيم فاضته وقيل بطل المسح وقدره لثبوت الحق وجهه كمنه  
 الزايرة على ثقت اصابع غير زرع ولا يتعين المسح على المقدم وان كان افضل  
 بل يجوز لكونه مكسوساً بان يستقبل الشعر لاطلاق الآية والاجتناب صحيحه مما ذكره  
 عن التمسك بالاصبع بوجه الوضوء مقبلاً ويدرأه ان الاصبع على مسخ المكسح  
 المرفضي رضي الله عنه مسخ تجوز به ذلك في غسل الوجه واليدين فيما يتوقف القطع  
 بوضع كدث عليه وهو غير وقد اختلف في المصنف لعمدة فيه تجوزة هذه  
 في اليد والى وتوقف في الذكرى مسحة ربة العجلز وسما وجوب اجماع الامامية وآ  
 متواترة والقرا ناطق بها كما قرأه ارجلكم بالخطا لم يعطها على الراس لفظ  
 وانما على الضيف لفظ على محلة لا على الايدي للمقرب والفضل والاطلال بال  
 بسبب انتقال من جلالي اخرى قبل تمام الفرض وحمل الجرح على الجاورة لم يرتفع محتو  
 النية من المتقدمين والمخوف في ومنه تكلف ان محض في وجهه ابن هشام  
 انما قرأ بعد الاعترا وفضل ربة على الجاورة في كل المسح على الغسل الخفيف  
 اذ لا يحذف وهو كلفه ما دى على نفسه بالكن ويؤذن بعد الفضا بالموضعي

والنار

والفاق دفان فخالصه الا وضاع الغوية والرعية بما في كتاب الله تعالى فتح منى الله  
 التواضع العربية والملاذ بالبرية ظاهراً بلدالات ان كما ذكر اهل اللغة وتسا في  
 حصره المسح من بيرة العجلز مسخ في الراس مسخ مسخ شوه وشره انه لا يبرهن  
 الشعر في العجز وان اخفق بالظهر بل يعم البشرة والارض كذلك والفارق الفص  
 الدال باطلا على وجوب مسخ العجلز اذا شعره لا يسي رجلا مسخ التمسح في بعض الا  
 حصار لجواز المسح على شعر الراس وانما يبرج الاصاب بالمسح من المسح على الشعر في  
 الرجلين لذو الشعر الى بل فيما القاطع لمسح فالتقوا باستقارته من لفظ  
 البشرة فانها كالتصريح ان لم تكن وقد ارجل المسوخ من راس الاصابع الى اصل الق  
 وهذا المفضل الذي يوصله الساق والقدم وفق الفاضل لعمدة وهذا انما  
 والمشهور بين الاصحاب بل ادى عليه المصنف في الذكرى والمحقق في المسح في اليد  
 الا جامع ان مسخ القدم عند مسخ الذكرى بالام لا بالكلية لعمدة في قوله  
 في الخار اسما وهذا في الذكرى وجعل احوال قول ثالث وافق لما اجمع عليه  
 للاحلاق انما مسخ اصابع وبما من الامة على انما قبل القدم والباقي على انما  
 المعطل ان التبان عن يمين الرجل وثم لا عند اسفل الساق وكان المصنف في هذا  
 قال ان خروج مسخ الاضاح لسهولة الخطب مع النفع بالرسالة وكيف كان فقول  
 الكعبين المسح كالمرفق وقال في حركته المشرك من الطه في تعميم المفضل المحوس  
 ولا يجب سبها بالعمدة عوضاً بل يبرهن المسح عليه باقل ايم وهو موضع وفاق هنالك  
 نقل المحقق في المعية وانما الخلاف في مسح الراس لغسل السرة في لفة المصنف بين  
 حيث عبرها كبالاصبع وهذا باقل ايم وهو البنية على ذكر وكيف كان فالتعبر

بقل الاسم اجمود من البقر بالاصح لا يملكه كون قد مقدر اصبح ولكن كد بل في  
 بالعدم احكام جعل الة المسح اقل من الاصح وان جاز الاقصر في المسح باعلى  
 من غيرهما فاحتمل بان من جهة كون الة للمعقولة لم يقدره ولا يكون المسح بالبلل  
 المختلف على اعضاء الوضوء المذمومة تقدم في مسح الرأس ولا يخصص بل اليد كما  
 يقتضيه اطلاق العبارة درسا قبل بل يجوز اذ البطلان من غيرهما من اعمال الوضوء الزاوية  
 والمنزوية لا من غيرهما فلو استأنفنا بالعدم المحققين فيهما مسح الرأس ومسح الرجلين  
 وانما اعاد مسح الرأس مع تقدم ذكره ليؤكد بالمطابق يقتضي بطلان المسح بالبلل المتماثل  
 اذا كان المسح بالبلل اعم من البطلان بتركه بطل المسح المحلول على وجهه من نظائر العبارة  
 ولم يصح برغم ان اسمه عليه حتى حذف البطلان عن مسح على الوضوء بطل الوضوء بالعدم  
 الموالاته لا للتشابه وان استدرك المسح بالبلل قبل ايجاف اجزاءه وسمى بطلان  
 المسح هنا وتوهم باطلا ابتداء لا بطلانه بعد محتمة وهو استعمال شايخ وان كان المحقق  
 رحمه الله جعل غير بطلان عمارة الى الوضوء الا الى المسح مستلذا لعدم ذكر المسح سابقا وهو  
 فانه مذكور من قريب وغيره كلف الوضوء فانه ليس مذكورا في الأمر وكذا لو كانت  
 فيه مشترك بل المسح اولى به ومع ذلك لا يستقيم في الوضوء فانه بطلانه شرط  
 بعدم اعادة المسح على وجهه في المسح فانه باطل مطلق والموقع في اليوم ذكره الله  
 ايشاف الى المسح دون البصر في موقعه بعد ذلك وهو غير بطلان المسح المذكور في قوله  
 انه وذكره اوله لا يقتضي حصوله لان البطلان لا ينسب الى افعال الوضوء لانه المقام عليه  
 ولا يقتضي المسح بالبلل الكافي على الكفاية اختيارا بل يجوز الاحتياط في الوضوء وهو  
 والمسح به مع الاستمرار وتضمن قوله الوضوء ما يشمله منه بالاحتياط وهو مثل غسالة

من

من غير بالاضطرار اليه وانما العينين واحضره هذا الحكم قد علم اطلاق الة بالمسح  
 سابقا لكن اعاده للمعقولة بعد الاجازة من غير وجه الاحتياط بالبداءة بالصلب التي  
 احتاطت لا سيما انما عدم التمسك في اطلاق الآية والاجازة في المسح كل واحد قبل  
 الاخر ومهما كان قد تقدم المبنى احتاطت بالبداءة من غير ما احتاطت به  
 حكما بوجوب تقدمها ولا يقتضيه بالاحتياط فخلل عن تقدم اليسر من خلافه في قوله  
 يجوز والمسح في ذلك تقدم اليسر ويظهر منه في الروايات احتياطه والتوكل في  
 هو ان وسط لاق الوضوء البناء الذي وصفه النبي صلى الله عليه وسلم في قوله  
 ما تراه لا يتبل انما صلوة الآية ان كان وقع مرتين بين الرجلين اعم القول بوجوب  
 متطابره والتوكل بطا بما جازت الا اوله لتمام الاعمال على العطف وهذا الاستدلال  
 صالح لجميع ما اختلف فيه من مقتضيات الوضوء كغسل الوجه من اعلاه واليد من  
 من المرفقين وتقدم اليمنى وغيره لا يقال به في المسح حيث لا يقتضي عدول اجزاء  
 استقبال الشعر في الرأس تقريبا الدليل وقد حكمه لجوازه لانه قول المسح فرج  
 به ليل فاصح بوجهه مما وضعه النبي واخراج بعضه في ذلك الدليل بالمرحوم  
 لا يقتضي اطرافه ولا يجوز انكس في مسح الرجلين بالاصح الكافي في الروايات  
 بل يحل بغيره بالاصح وتحم بالكون عملا لغيره الا في جعل المسح بالاصح  
 الا انها منه انما التي اقتضى العرف في مسح الرأس والرجلين ليس في الرأس غير  
 يجوز في الرجلين ويجازيه في مسح المسح في الرأس والرجلين  
 على جواز انكس فيهما فلو علمت اللاتية على الا ابتداء في المسح بالاصح فاقته ليعلم  
 التمسك مع المكان المجمع بينهما جعل المعنى مسح باليد او غسل الكعبين نهاية المسح

من

لا يمسح في الرأس الكسح في جودع يكره فوجاهة خلاف الجماعة وانما قد استعيد  
 الاكتفاء، تسحق المسح ويكون مبراه احد الطرفين اما لا يصح او الكيف وانما الى الآ  
 غير انظر القدم الموازي لا يصح باجمع محل المسح وان القدرى يطبق عند الاستبراء  
 في عرض القدم فخطي به يجوز المسح على اي موضع شاء من اصابع الرجل اذا اقبلت خطه  
 بالكعب ثم ان قلنا بانه المفضل وجب الاتمام، اليسرى جهامة الكائنة على ظهر القدم  
 وعلى الخفي من انما في ظهر القدم في المفضل الخط المبرقع في اليد جعل المفضل  
 المسح ومنها يظهر ان يطلق الوصول الى المفضل ليس احوط من القول الا في  
 الترتيب بين الاعضاء المقتوية والمحمولة كما ذكر في الموضع في الذكر هو عبارة  
 المفضل لا لذكر المصهور للترتيب فان تقدم ذكرها، بالية ثم يمسح الوجه  
 مقارنا باليد اليمنى ثم اليسرى ثم يمسح الرأس ثم الاطراف من ثيابها على ما اختاره  
 ويعتبر ان الترتيب في الجملة على ما ذكره الجمهور وهو فالنصف بوجوهه ويكون ما ذكر  
 فجزء الكسح في كيف فرض حضوره سبحانه وعشرون كلها تحرم عنهما ولا يخفى منها  
 عند الايام والاصوة والواستقل الترتيب غسل الرجلين من واحدة من مائة وعشرين  
 والمغرب في الترتيب في الموقوف لا على ما يخرجه فلا يخفى الميعود بل يحصل الوجه ولا  
 اليمنى فوجاهة انما اذا فخرج اليسرى عن فخرج اليمنى بخطه صحح غسلها ايضا  
 ويجوز المسح بانها لعمد صدق التجدد عليه ولو كان في جاز وقت عليه قلت حرام  
 او في واقعة مضمون ثلث ثمانت فامد غسل كل عضو مرة ان تراعى الموضع  
 اية ولو ذهبت في القصد فالظاهر انه كذلك لعدم اشتراط القصد الطاري الغسل الكسح  
 ما دامت الاستنابة الحكمة حاصلة في مسح غسل الوجه والافان في الايام اليمنى جاز

انظر

لقد

لتقوة الزمان وان يقصد به لان استنابة الحكمة حاصلة بانها تقضيها بما عرفت فلا  
 يتوقف صحة الغسل على نيته وكذا الوضوء كما يابره وجوبه في حق النهول عما حاله الا فخرج  
 ان لو قصد غسلها بما حاله الوضوء وقصد بالاف فخرج مع الغسل كما في بيان ابطال الاستنابة  
 الحكمة بالنسبة الى اليد اليمنى حيث هو يكون عليها حاله الا فخرج ليس الى الوضوء فلا  
 يحسب مسح الا الوجه من جهة اليه كترتيب الوضوء وعدم نيته الغسل حاله الا فخرج  
 ولو قصد غسلها بما حاله الوضوء وذهل عن نيته حاله الا فخرج فالظاهر الصحيح  
 بطلان غسل اليد اذ لا يحصل لا يقصد بانها في الغرض والنية الا ان قصدت غسل كل  
 عضو في علمه بالمرحوق لما خاف بطلانها بالوضوء فغسلها على حاله على حاله الا بطلان  
 هذه لا تقضى، قصد غسل اول يده ثانيا ولا يثبت بطلان الملائمة وقد ظهر من ذلك ان قول  
 المفضل في الذكر اي لغسل العضا، حتى الوجه فاقصد فان العادة فاليعني فان عاده  
 ثانيا فاليسر ليس على الطلقة بل يقصد به اجموده ووجوهه المعتبر ايضا لو كان عدم  
 قصد الغسل للعضو كما في بطلان غسل ما صح غسله في الوضوء الثانية لانه ان كان ذلك  
 عن قصد غسله صح في الضرورية من غير فرق وان كان قامدا ما بعده لا يغزى، على  
 الثالثة قيل فالحكم واحد اليه الموالاتة وهي بانما تارة الاجفال بحيث لا يحسب  
 ابطال عن جميع السابغ من الاعضاء فيسقط الوضوء مع الغناخ بدونه على المنه  
 بين الاصحاب وعندهم في الاجبار وحرفه حرمه من الاعضاء بيان الجنس عما  
 بناءه حيث اعتبر في الاضطرار بالموالاتة حيفا في جميع السابغ كما في المنه وراية والسنة  
 بعض الاصحاب بحذف العضو السابق عما هو فيه خاصة والعمارة محتملة في غسل  
 من تعيقته من ان الاول هو الموالاتة لذهب في يده والموجزة الجفاف التي لا يثبت

فلا يعتد بتقديرها الواجب كونه موقوفة الرطوبة بكونه معتد لا ولا فرق في الحكم بين العائد  
وانسى وبما هل وان سمى انما من الهم على تقديره في ذلك في تفسيره لولا الاشارة  
قولان انهما احد المتبادرين الاعضاء بحيث لا يجعل بين الانتقال بين  
العضو الى الآخر فاصل يتبدل فيبطل الوضوء مع الاطلاق بما مطلقا وانما  
المعاقبة لغيره المعنى في حال الانتقال فان استعملها مع ان لا يبطل الوضوء الا  
بالجفاف ومع الضرورة لا يتم بالانحياز لا ابطال الا مع الجفاف والاقوال  
انتهت للشيخ رحمه الله فضلا عن غيره فلا يعتد بها كما ان في الحق في قوله  
الثالث والموافق لغيره اعاد الجفاف واجبة بحيث يبطل الوضوء الا مع  
التعذر كسنة الحر وقلة الماء الى جميع اجتماعهما حتى يستقوا اعتبار ذلك ولو جرد  
بغيره ما للمسح كالجافة ودرجاته ويستفاد من التقيد بالتعذر ان  
لو امكنه على يده في الماء والمبادرة الى المسح قبل الجفاف وانما جرد عن المبادرة  
بغير الصب على المسح قبل الجفاف في تعذر ذلك ويبطل الوضوء ما لا اطلاق به  
يخص الجفاف وربما قيل لا انتقال على تقدير الجفاف على كل حال الى التيمم ليقض  
شرط صحة الوضوء والوجود في المبادرة لعضل الاعضاء ووجهها بنفسه لا يمكن  
فقد فتنه فيه لا المنذر فاصل للمعنى الى ذلك يبطل الوضوء ان كان الفاعل الميت  
يحتج وقوم باطلا ولو تولى المكلف الميت على وجه يقع فيه غسل الجوارح  
الماتم ولا الوضوء غيره يبطل الوضوء المتولى فاعتد الا مع جفاف ما صح منه يبطل الوضوء  
وعلى وجه المبادرة بنفسه حيث زاد استزائها في صحة الوضوء بما عدا الاعمال الاية  
شبهه من حيث لا يتوثر فيه واحترق بقوله لا المنذر من المعتد الا انما في صحة الوضوء لا يتوثر فيه

بل يجب وتولى المعذور الميتة اذ لا يترجم عنها مع بقا التكليف ولو تولى ما كان  
ويشترط مطابقتها بينه كل منهما كما لا يخفى المتولى او يصح بان للعلوم والمعذور  
او تضي للمجمل كالتوضي ولو امكن تقيدهما بغيره في الاعضاء لم يجز التولية  
والنشر والجمع عن كل تجوز ان تبعض ويجب بحصل العين مع اية اليه ولو  
باجرة متدورة وجميعه توجهه لغيره كما عا العضو مع الاحترار يغسل ما اصابه  
لا يبصق اليه يغسل به المتوضي وخوفه فانه استعمله بكونه مع الاحتياط  
الماء في نفسه بان لا يكون جافا وظهرية بان يكون مطهرا لغيره واحترار عن  
عنه ومثله المستعمل في الكيفية لا كونه يفيض الى ما كان وصف الظهور  
مفيدا لهذه المبادرة الى اية على طاهر لان حوله للميتة ولا يتحقق الا بذلك  
ويشترطه ايضا الغسل والاستعمال قال ابن نظر الظهور بالفتح من الاما المسقبة  
وهو المطهر غيره وقرينة قول الجمهور في استعمال الاستعمال قوله عليه السلام جلت  
الارض سجدا وظهرها ولو اراد الطاهر لم يقض به وشبهه جوارحها بالمحترق  
سئل عن الوضوء به بغيره هو الظهور ما وده وقد فالض في هذا الحكم بعض الاما حيث  
زعم ان حوله انما تغد بالميتة في غاية فاعلم بان في قوله واكل زيادة الكمال  
والقرب وما تقدمت به عليه فانه مع المعين شرط الطهارة الماء وظهرية  
مع ان الطهارة انقضت بشرط الاحتضار فيقضي شرط الطهارة فيقضي الاحتضار  
عز الا فرعان الطالب بنحوه عزه عند الوقوف لفظها على انهم من المتوثر  
لمعزة الفرق بينهما وهو ان ظهوره في الباب واجاب الشيخ في الحق كجوابه  
اخرى انما اهدى الاحترار عن الماء المستعمل في الكبرياء وعن الماء المضاف اناه

البرندى

الاول فلفظ بعض الالهى بظهوره في الملم ينص المصنف في حقه بما يجري  
 على المنهجين كما شرط في السائر كونه عزيمة بعد شرط طهارته وسببها اذ  
 انما في قوله وانما يطلق عليه اسم الاجتية لكنه يطلق عليه اسم اجزاو الجي  
 يجوز الاحتراز عنه زيادة في البيان وانما ذكر انه انما ان الالهى كما ذكرنا  
 شرط طهارته ما، الوضوء، وفروع ذلك في كتب وشرائط ظهوره وبيان ذلك  
 في كتب وكان المصنف قد اشار الى ذلك في كتابه في حقه من رعايته الاتصاف  
 كجزء من ان بعض المباحين بالحيثية واستحسان الجواب انما مع عدم مطابقتها  
 للموال حيث انك حاصل ان الظهورية معينة عن الطهارة وقد اصاب عند الاحتراز  
 بالظهورية كما ذكر في هذا الايمان في الافتقار الى الطهارة كجمل الوضوء في كل رجب  
 ان الاول نوع من الالهى فان الاحتراز عما ذكره يتحقق في حقه في الطهارة  
 المطهرة وهو النجس كما والاحتراز لا يكون فيه اذ لا يلائم حاصله مع غيرها من حيث  
 معينها والفرق بينهما والاشارة اليها بما حثت ذكرها الايمان وكما شرط  
 طهورتها الى ان يفرغ وجه شرط طهارته الى وهو العضو، المفضلة والمركبة  
 من الجنب بمعنى طهارته كل عضو او جزء منه قبل الشروع في فعل الوضوء، فلا يمكن  
 غسل احد احوالها تنافي الوضوء الى ابا حنيفة اياه الماء الذي يتوضى به باليس  
 الاعم وهو الازن في استعماله بان يكون مباحا باعني الاضطرار ومملوكا او اذ  
 فيه حرجا او تحوى لائبه كماله فلو كان مضموبا بان كان ملكا لغيره فاستعمل  
 به دون اذنه لظلال الوضوء مع عليه بالاعتناء به من الملم التعلق بالعضو  
 كشرع المصنف في العضو والكم الوضع كطلان الطهارة به الذي المتقضى

ان الالهى  
 عن المهور كما ذكر  
 سماه جازلا  
 زيادة البيان  
 وزيادة الوضوء

داهل

مسألة البند  
 والمسح متساويان

وأيما بل بالحكم لعينه فما طلب التعم على النور فلا يحد تقبيرة غدا ولو لم يعضف  
 الفعل ففي اية قوله بالعلم او بالي هبل وجهان احدهما انما انا جاهل باصل العضو  
 فيقدر حتى لو علم به بعدل الاعضاء، جاز المسح بما بين من بل لانه في نعم الماء لفظا كما  
 ينسج من صفة الصلوة مع استحقاقه وان كان الاول خلاف ذلك فيما ذكره الماء المتوضوء  
 ما استنطه من ارض مضمومة لا الوضوء العام اذا استولى عليه شخص من المستحقين عدوانا  
 وان اتم با اجزائه العضو المعقول بنفسه وبالرقيق بذلك مستحق الغسل والتمسك  
 انتقال كل جزء من الماء من عملة الى غيره فلو تم الى غسل العضو لما، في الغسل من غير  
 لم يجر، لعدم تحقق مستحق الغسل ويشمل من يفرغ في وصف الغسل بالدهن ما يقع في غسل  
 الجريان على وجه التجوز ولا يرد به تحقيقه المشتمل على عدم الجريان اصلا اذ انما الجنب  
 اذ انما في المسح فيتم على اساس من غير جريان لانه حقيقة المسح لا يتوقف على الجريان  
 بل يتاخره سببا في معنى في العمارة انما ان المذنب من اجزاء، ذلك في المسح عدم  
 تيقنه بل الاستعمال يتحقق كونه الغرض الاضعف فلو جرى الماء على العضو المسوح  
 ايضا وكان الكحل كالسيفا من لفظ الاجزاء في تيمه ووافق هذا المنهوى صحح المسح  
 في الذكرى وقطع باجرائه فغسله فيكون من الغسل عموم ونحوه من عدم تحقق  
 الغسل وصد في جريان الماء، الجدير على العضو والمسح وصد مع عدم الجريان وبعضا  
 مع جريان بدل العضو على المسوح والحق اشتراط عدم الجريان في المسح مطلقا والله بين  
 المتفاوتين فيما يتعلق بالدلالة الآتية والاجزاء لا يجمع على احتصاصه بعضا الغسل  
 والعضو، المسح بالمسح بالفضل قاطع لا شك فلو امكن احتصاصه في اداة امكن غسل  
 المسوح فيتحقق الاحتراز وقد نقل الدعوى من غيره الاجماع على ان الغسل لا يجري من



وكشرك ان الماء الجاري على العضو على ذلك الوجه بل يتحقق من مضمون في مضمون الحق الا  
الى عدم اجزائه لانه المفرد الجزئي في المسح مع الجريان هو جريان الماء المحموم في  
بلبل الوضوء لا اجزاء، بمنزلة موضع المسح و فرق بين الامرين لانه نقول ان يتحقق مسح  
الفعل لا يتوقف على كون الماء جليدا بل هو ان يتصل بالامر الى ان اذا صب الماء على  
العضو وعمل به فرائضه الماء الموجود على العضو بل الوضوء المكلف به في  
بين ان يتكلف اجزاء اخرى انما هو العضو على جميع العضوان امكن ويظهر ان  
ما اقره للباقي والفعل صادق على التقديرين فقول ذلك ان يتحقق من مضمون الفعل  
لاننا فيكون الجريان بل الوضوء كذلك في صورة المسح وترجم الال الى وجوبه  
المفروض في الاستراكت المتحقق لقيام احد هما من الاخر وقد يجمع بينهما كما تقدم  
واجب في المصنف على الاجزاء يتحقق الاشتغال لذلك يكون الفعل غير مقصود  
لان الاشتغال يتحقق بالمسح للفعل كيقيد بهما قول المسئلة وعدم قصد الفعل في  
لا يخرج عن كون غسل لان الامسح باليقيد لانه لا يتحقق في المرح في  
العبارة الا انما انما من غير جريان المدلول غير ايضا بالفعل وتجره فلو انها جريش  
ان المصدر اصد له لى الفعل وتايتم ذلك اية على الطلاقة لان ذلك المسح المضارع  
منه كونه قيدا وبغيره والمراد في المسح اصد بها فاقته ولكن المخصص هما معنى الجمود  
عنه وهو المسح فانه قرعما جوازا استنادا الماء له ومع ذلك لا يترجم بقيد الاسكال  
كما يترجم في الراكى ايامه المكان الاى يتوقف فيه بان يكون مملوفا او ذوقا  
فيه او غير مملوك لا وهو في مظهر في مكان مضمون في حال كونه عالما بالضميمة  
في كونه بطل الوضوء للمنى من الكون الاى هو ضرورة الفعل المتحقق للفرد

دائرة

واحتراز العالم بالضميمة عن الجاهل فان وضوءه صحيح لعدم قوة التيقن التي لا تتكليف  
التعاطل وبما هو الحكم قسم من العالم في كسب الوجوه والمخ على المصنعة الال الوضوء  
فيه تجسس في قوله فان طهارة صحيح لعدم ذلك المستحبه او اعيد ونظير المتحقق في المبرع عدم  
استرطابا به مكان الظهارة مطلقا وان حصل الامم وان استرطابا به مكان المصنعة  
فان قانها بان الكون ليس هو امر الظهارة ولا شرط فيها وليس كذلك الصلوة فان  
القيام جزء من الصلوة وهو من غير ان لا يستعمل في المكان المسمى عن الاستقبال  
فيه وكذا الرجوع واذا بطل القيام والنجس وبما كان بطلت الصلوة وبمضغ  
بان جنس الكون من غير وريات الاضطر وان لم يكن الكون المسمى وهو الكون  
وتكون شرط فانها غير يتحقق التي من الاضطر التي لا يتم الاية والمراد بالمكان  
ما يتخذ الات من من الجارية وليست غير ولو لم يتطابا ووساطة فيض الماء  
المضمون وان كان الاستراكت على موضع مساج وكذا الاستراكت المضمون  
وتنوعها وبالعكس ومع عرض المك في اثباته في شي اخر اذ لم يشر الى انهما  
من فعل القلي اعاده انى المسكوك فيه وبالعقد من الاضطر الى انما الوضوء  
تجسس لا يترجم في غير اعاده لا مرجع لى العبارة صريحا لكنه لا كان عرضا  
استرطابا المسكوك فيه مع عود الفيز الى المدلول عليه بالانتماء وهو الفعل  
فيه ويترجم من قوله في اثباته لانه من الوضوء في الشك بعد الفراغ منه وان لم يتقبل عن  
لم يلتفت بل يبنى على وقوع ما يتكرر فيه وهو كذلك في المصنعة اذا لم يتكرر في الوضوء  
بنى على فعل المسكوك فيه في الصلوة والجسب المفضل اثنا عشر ايضا  
النية وقد تقدم ما فيها ويكفي ناسقة لانه لا يعمد الى ان يكون هنا مقارنته لى

انما انما  
المكان  
لا يكون  
الطهارة  
عند الغسل  
وهو انما  
دفعه

انما انما  
المكان  
لا يكون  
الطهارة  
عند الغسل  
وهو انما  
دفعه



في الحديث الاكبر ليس لما ان ينوي النوى الاستبراء وهو كما لو تقدم في الوضوء  
 لا يلحق بهما كما في غيرهما او لانهما جاز ولا فرق بين الكبرين وكيفية بينهما بانك  
 المحقق في بعض النسخ في انه اعقل اما ان يبدل عليها هذا اليم او لانهما ان يخص  
 الى ان رهنه من حيث ان لا ان يحا كل واحد من شدة وهو يدل على ان ذلك الحديث  
 ليس في التثنية انتم من ثبوت انتم منها لا وادعوا في ثبوتها في حوازل الجمع بينهما  
 ليس في الاقتصار على ثبوت الرضخ وانما قدرا الى ان رهنه يكونه ليس في ثبوت دائم  
 بالنسبة الى الحديث الاكبر حيث انتم في المستحق في الاله المتما عليه فان هتت العسل  
 هو الاكبر في اطلاقه على ما يتصور عليه كما ان اطلاقه في هذا الوضوء يخبر الى التوجه  
 واليه للاستيقار اذ العزم فان الحديث الاصغر لا ينعى واما حال الفسخ في حوازل  
 ثبوت الرضخ بالمثل في غير غسلها اليه لان المقنع انما هو الحديث الاكبر وما كره  
 من الحديث الاصغر يوجب الوضوء بعده فمخ في غسل الجارية بان ذلك لسطارة فيقبل  
 الحديث الاصغر كما سياتي فينقضي ثبوت الاستبراء او ينهما ولكن معنى في الحديث حيث  
 وهو انه مع وادع الحديث الاصغر لا الخال في صحة الغسل بالنسبة الى صلوة وادع  
 بغيره لكن مع القول بان لا اثر لهذا الحديث في صحة الخي راو باجابه الوضوء بعده  
 لا خلا في كل وجه القول بوجوبه لانه في صحة الخي ريقه من وجوب الوضوء بعده  
 للصلوة وان لم يكن في غير هذه الصورة لانه الاصل في الحديث بوجوبه في الطهارة  
 كما سياتي ولما استغنى عن اعادة الغسل بعد الغاية وجب الوضوء بعده وكان  
 ثم الحديث الاصغر بالنسبة الى الوضوء هذا بالنسبة الى الصلوة الا ان انا بالنسبة  
 التي غير فيشكل الحكم على القول بان الحديث الاصغر في انه الغسل بطله اذا تمتم

هنا

هنا ان يقال يلزم الغسل والوضوء لكل صلوة لاخصية الاليل بطلان الغسل الا ان  
 كما يتخلل الوضوء، لكن اقتصر ذلك للصلوة الواحدة فيجاء عادة كما في صلاة الوضوء للصلوة  
 الاخرى وينوي في ان في الاستبراء كما لا دل وكما ان يخبر في هذا بالوضوء لكل صلوة  
 لا غير الى ان يحصل بالوجوب الغسل لمتحقق الاستبراء بالنسبة الى الحديث الاكبر السابق ولم  
 يحصل بعد ما يوجب الغسل ويظهر من انتم في الحديث اختيار هذا الاحتمال ولو لم يتناول  
 بالمثل الحديث الاصغر الغسل اذا وقع في ثبوتها وان لم يكن ذلك من جهة ذلك الحكم  
 الخال والذي شاربه هذا القول احق من صحة الغسل بالصلوة الا ان الخال  
 وتقبل ان يقول عدلا لمرئ لازم وهو انما يجب اعادة الغسل في كل صلوة  
 او ايجاب الوضوء فاقته انما ايجابها مع فلا داما كان كذلك لان الغسل في كل  
 هذه ان بطل الحديث المتخلف فالقائم اعادة لا غير ودخول الوضوء، ووجه في  
 الغسل لكل صلوة واما ان يقتصر هذا الحديث بالنسبة الى الغسل ويكفي بوجوب الوضوء  
 فلا وجه لاعادة الغسل لان الموجب لاعادة انما هو الحديث الاكبر في وجه  
 الوضوء، بناء على ان غسل الجارية لا وضوء معه فان الحكم بوجوب الوضوء، زال الخلل  
 فصح الغسل بالنسبة الى الحديث الاكبر وعلى الاصغر على وجه الوضوء، لكل صلوة  
 فاقته ووجه احتمال وجوب الوضوء، والغسل لكل صلوة لا وجه لاحتلال  
 بالمثل الحديث الاصغر للغسل في حال الاختيار وعلى القول بعدم تأثره في الخال  
 في معنى الوضوء بالنسبة الى الحديث الواضح في انتم، الغسل انما الواضح بعده وبتل  
 الصلوة فيقبل اليه ان يفتق لان غسل الجارية من غير الوضوء، وزيادة  
 بالنسبة الى الحديث الاصغر وكما يتضح بوضوء، ولعل لكل صلوة هكذا احتاج ووجه



تحيل بالارسل الماء الى البرية الا به كان اجود والمراد بالمانع نحو الشتر والظف  
 الاذن والاطمين والرقه وكل السبل في الميمن واليسار فندى المرأة **عدم**  
 تحلل حدث اصغر في اثنائه اي اثناء الغسل فظلمت فندى المني الا قول الكوفي  
 ان كان غسل الجنابة لا يغسل ما يرضع اثر الكثرة والاصغر معلقا لتقدير  
 وجوده مع قبل الغسل يعني موقوف في الاكبر وارتقاء غير لا يغسل كما تداخل الكباب  
 المتماثلة ويرتفع بوضو واحد والغسل في مؤثر تام في روضها مع كل جزء  
 منه مؤثر ناقص في روضها ولهذا لو بقيت لعمه من روضه لم يرتفع الكثرة في المؤثر  
 التام هو الجزء الاخير من البرك كاستواء اجزاء البرك في نقص التام وانما الجزء  
 الاخير التام المؤثر وخرق بين المؤثر التام وتمام المؤثر فاذا خرقت حدث اصغر في اثنائه  
 فلا بد لرفع مؤثر تام وهو ما غسل الجنابة بجميع اجزائه والوضوء واقسامه  
 في غسل الجنابة للامجاع غسل عدم بجملة الوضوء الراجح وما ياتي من اجزاء الغسل  
 ليس مؤثرا تاما لرفع ما يحفر الا في اعادته من اكل فان قلت لا في اقل الكثرة  
 الا اصغر اثره الاكبر بل اثره من رفعه مع املا الى ان يكمل والغسل في ارفع الكثرة  
 الاكبر فاقته المنوية ورفعه يقتضي رفع الاصغر مع جهته الاستيعاب لانا لادوات  
 والواجب بينهما من اول الغسل لقوله صلى الله عليه وآله وانما لكل امرئ ما نوى  
 ويوجب اجاعا قلت يكون الاعوان المذكورة سابقا لاجاب الطهارة انما يتحقق  
 والاجماع هو كذا في الترتيب ويراعى ما مع اتفاقها او دخول الاصغر في  
 الاكبر على تقدير اجتمعا لاي وجه يخط ما ثبت للفرق بينه في سقوط اعتبار الاصغر  
 عند جاعته الاكبر في غسل الجنابة من دفعه بذلك ولا ان التداخل لما ثبت للمتابعين

قوة

قوة وضعفا كما عدت الوضوء بجمع دخول الاضغطة تحت الاية حيث روي  
 الشرح كما في غسل الجنابة على تقدير رجوع المحل للوضوء وتحل احكامه الى اية على تقدير  
 تأثره بجيب فان سبب تجديد الاعوان المجمع المحل يتداخلها غير شرط في اثنائه اما عا  
 وصدت اما لكل امرئ ما نوى لا يتقيدون به في تلك الاعوان والمجواب عنهما ولقد  
 وهو من زياره على العموم اذا اجتمعت ثم عليك حقوقها في كل وقت ولو لم يمتنع  
 القدر المشترك بينهما وهو المنع من التسلية يمكنه في روضه او روض احداهما في اية يقتضي  
 رفع المنع ولا يتم الا بالرفع بالجمع ليس المراد اتمام حقيقة الخارج فان قلت  
 تأخير الكثرة الاصغر انما يقتضي وجوب الوضوء لا إعادة الغسل والا لكان الحدث  
 الاصغر من وجوب الغسل لشره اكله لانه في الموضع المجمع قلت هذا الكلام صحيح لو  
 اجماع الاصحاب على وجوب الوضوء مع غسل الجنابة ولا ذلك لكان له عدة  
 وحدها ذهب السيد الخميني والحقق رحمه الله الى الاكتفاء باكمال الوضوء بعده  
 ولكنه لما انتفى العول بوجوب الوضوء مع ايقان الا القول بالاعادة وحسن  
 كيقته بالوضوء لوجوه الكثرة الاصغر في اثنائه غسل بجملة الوضوء وباعادته  
 على تقدير تقدمه عليه ولو لم يكن الجنابة لكان عادة الغسل فوجبه كون جميع  
 للغسل متحيفا اذ لم يحصل مع الغسل بعد حين بمالاه تغسل الغسل وانما استنزه  
 لبعض الغسل وذلك غير موجب لكونه موجب للغسل ثم لو فرض عروضة بعد اكمال  
 الغسل لم ينقضه اجاعا وانما بوجوب الوضوء في اتمام النقص فان قلت كيف يتحقق  
 الاجماع على عدم اجاعته الوضوء الواجب لغسل الجنابة مع حاله مثل هذا الاكبر  
 والى اجاب الوضوء بعده فان كان الدليل يساق الى صوابها لسبق العدول مع

قلت هذا الكلام متين وناهيك بما سلفا ولكن لما كانت الاجزاء مخطئة او عاتية  
على عدم مجامع الوضوء والابحار منقول عليه في غير صورة المنزاع لا في غير المنزاع  
ايما وتبين القول بالعادة وليس في الحديث القوي بتمه من يذره ولو لا ما ذكرناه  
كان هذا القول في غاية القوة في غاية ما تقر به هذا القول وقرظ من تفاسيفه  
ما يرد على التولية الاخرى وتبين ان القول لا يتم الا بجمع على عم تحقيق الوضوء  
مع قطع مطلق غسل الجنابة كيقف وهو على الترتيب فان ما ذكرناه من الزيادة وهو  
موضع الحديث فليس يمكن وجوب الوضوء هذه ليس هي الغسل بل الغسل بل الغسل في الجمع  
على الاول وان اختلفت الصدق في موضع المنزاع اجماع غسل الجنابة مع الوضوء  
والغسل الترتيبي ذلك ما تضمنه ان يكون الا من يرد من الاكبر حيث يحتمل معنى  
ان الغسل كاشف عما فاذا مضى من الغسل شي قبل الحدث الا صغر يد من مشي  
را فيه في الوضوء ويؤيد ذلك ان الغسل الترتيبي على الترتيب الطهارات لا الصلوات  
كتوبه عليه السلام اذا اجمع لله عليك حقوق اجزاءك حتى واحد منها فان اذاع  
في الغسل ثم طر الاخر لم يرد من وان كان حكم الجنابة باقيا واما توجبه الترتيب ان  
لو قلنا بتبطل الامارات وليس كذلك وقد ظهر في كونه الاكتفاء بالوضوء في الكمال  
الغسل وقد اوردنا ما تحقق فيه المستدراسة معزودة لتشتمل على حيث تزيله في  
في العبارة امور اطلاق الحديث مع ان الاكبر ليس موضع الكمال ولا مقتضى  
بالكمال لانه لغرض موجب للغسل من غير اعتبار ابطال ما مضى بل المقوم وتخلل الحديث  
الاصغر وانما المصلحة لظهور المراد وصحة الاطلاق فانه الاكبر مبطل للغسل  
لم يكن موضع شبهه انما اطلاق الغسل في تناءه ان الغسل الجنابة وعنده

اذ ليس كالحال في الاربعة متصفا بالجنابة كما ذكره غيره حيث يعتقد بان  
الجنابة ويجعل غيره معه وقد عرفت ان الحكم بالعادة متصور على غسل الجنابة بالعادة  
غير جديد نعم قال في التوكل بعد ان ذكر ان موضع الخلاف غسل الجنابة وتخلل  
الحدث الغسل المكمل بالوضوء المكمل المسودة في طرد الخلاف فيمكن ان يكون  
هنا ترجيح عند الجمهور لكنه في غاية البعد لضعفه وعدم النفاذ المفضي غيره  
من المحققين اليه الثالث جعله على تخلل الحدث عند اجبا الغسل بوجوبه امر  
عقدنا على ما وجد من المناسبة كما في حال مسئلة الكثرة الطهارة بعد غسل  
الحدث من وجوب الوضوء وتوابعه او الميادين ان الواجب عليه تحقيق حاله  
والتحقق من الحدث بسلح ذلك بالواجب المحضه باختم المكلف لا بالمال  
المحضه وانما في ذلك ارضه عن غير كون ابطال الغسل جرم او لا فاختاره  
ان مبطل للغسل ولا يلازم من الوجوب في تحريم قطع بغيره من الطهارات  
ووجه التحريم من حيث انه ابطال للعقل وقد ينظر فيه المصنف في الياس مع نقد  
الاجماع على جواز ابطال الطهارة بعد الكمال **والجواب** فيمكن ان يقال  
لجواز قطعها قبله بطريق اول لانه الطهارة الغير على معزاة في الشارع بعد  
الفرغ منها في انما فلما اعتد ما شرعا في ويكفي الفرق بين الجنابة  
بانه الطهارة بعد الكمال لا ياتي لها فعل توجبه اليه الا بطلان بل ينقضه  
فعلها حين الفرغ منها وانما استاق في اثره وهو ليس يحمل فلا يرد في انما  
عن ابطال العمل بخلاف جاهتها قبل الكمال فان العمل واقعه بالفعل يتصوره  
الابطال من حيث احتمل بالكمال **والجواب** بنقضه غسل الاعضاء احيانا لان حال

كونه من رادى المصدر حالاً سهوياً وليم بالوصف كغسل صبراً وطلع بيعة  
 وجارضا واحترز بالاختيار عما لو اضطر الى المساعدة فيجوز ان يكون بوجوه  
 وتوالت الية الى آخر ما ذكر في الوضوء من احكامه **2** الترتيب بين الاعضاء الية  
 كما ذكر اى كما وقع في الذكر فانه بدأ بالراس والرجل ثم بجانب اليمين ثم  
 اليسر وانما في الترتيب في غير الياتى على ترتيب الية بعد ان يتم الغسل في صدر  
 الباب اليه والغيره وانما في الترتيب بين الاعضاء لاجل ان يخلو الوضوء  
 لا صلوات الودع وعدم الريل بل في اثبات دليل الترتيب بين الاعضاء، كتحفظ  
 الاجماع واستقرت الذكرى استجاب البداهة فالاعضاء على حفظ من الشياخ  
 ولا يجب في الغسل المستحب بالاصالة سواء في ما يجرعات الاحتياط بالشرع  
 في العضو عند الفرض الا في غير فصل بعينه واحترز بالاصالة عن الية  
 فانه قد يوجب المشايخ كصبي وقت عباده وارجع شرطه او دواعي الكون كما  
 اوصوف في شية كذا في الغزاة لبراع الحرف اوصوف فقد الماء، بردها واندر  
 فان نذر، مستفاد رجحانها فضلا عن الاباهة كحفظ من طريان المفسد وسبادة  
 ال الواجب ويسمى بعد جبره وخطا زرع الية ومع فقه لم يخل في  
 الية لتمام فخرج الاعضاء مستحب، الاستدانة الحكيم **ط** طهارة الماء وطهارة  
 وقد تقدم الكلام فيما وطهارة الحمل وهو من الغسل قبل الشروع في الغسل  
 لا بمعنى طهارة جميعه بل الكرا الذي يريد غسله بمعنى ان يغسل كل جزءه  
 مع طهارته من حيث قبله وان كان باقى به نجسا فان غايته ذلك الاضلال  
 بالمعابة لاليت الية في انهاء الغسل وهو غير قاصد في صحة الغسل **باب**

الى

اي الماء، فلو كان مغفوقا بطل الغسل مع العلم بجميع ما تقدم في الوضوءات من  
**باب** اجزائه على العضو كغسل الوضوء، فلو غسل العضو الماء من غير ان لم يجر  
 باجماع المحكمين المستحسن فيه لو كان عضو باس العلم به والاختيار بطل كالوضوء من  
 غير فرق في جميع هذه الواجبات فاذا كرهناك واردها ولو كان الغسل في شى  
 من افعال الى افعال الغسل وهو على حاله الى حال الغسل لم يخرج من بعد وان كان  
 قد انتقل عن حال العضو المكروه في حال الوضوء فيجوز كونه في ما بعده ما لم يكن  
 شكاً في ذلك ولو كان الشك بعد الاضطرار من الغسل لم يفت ان كان حركت او من  
 عادة المتابعة على الظاهر والآخ لا شك في الية، بل متى اكتمل واصالة  
 عدم طهي فلي المكروه في وجوب السوء الى المكروه في غسل الترتيب  
 لا ساله عدم فعله وطلبا من الغسل الواقع بعده مع الترتيب **باب**  
 التيمم **باب** التيمم **1** الية وقد تقدم تحقيقها وكيفية ما تارة للضرب عن الارض  
 لانه اول افعال التيمم للوجه كالتيمم بالي المائية والوقوف بين التيمم والظن  
 المائية ان افد الماء ليس شرطاً في صحة الطهارة بل لا فرق بين نقل الماء الى  
 الوجه ووضع في الماء، فالاول افعال الطهارة المائية على وجه البره او الارس  
 كخلاص التيمم فان قصد الصعيد اهد واجبات وهو ما يوجب مسح التيمم فيكون  
 الية عنده لان المعبر عنها رتمها الاول البهارة وما يرد على ان قصد الصعيد  
 هو من البهارة التي تم على ان يوضع وجهه بالارض او تحتها في مسح التيمم  
 يجره وروى ذلك على الفاضل حيث يثبت في نهاية الى اجزاء الية الى مسح التيمم  
 تنزيل للضرب من رة الماء، للطهارة وقد عرفت انهما فرق المسقطين

ايضا في بيان الرد على الفاضل انه لو احدث بعد اذ الما لم يرض بغيره احدث بغيره  
 وهو غير وارد عنه لان ذكره في الحديث فان جوز ما جاز في الحج الجمة لم يوزن الحديث  
 السابق علمها وان تأخره اذ التراب وانما يرض بغيره فقد علمها والغافل حيث  
 جوز تأخره في الحج الجمة مما عساه التزم للظاهرة المائتة في ذلك قال في التات  
 ولو احدث بعد اذ التراب لم يبطل ما فعله كما لو احدث بعد اذ الما، وكفى و  
 كيف كان في حق المصنف فيهما اذ كان الكلام على السند وهو غير ساد ولا يب  
 استدما خلا الى آخره بل يكفي كونها مستامة الحكم الى آخره وقد نص في الاستدلال  
 الحكيم وصفه البنية التزم بذكر الوضوء او الغسل في الصلاة لوجوبه في  
 الاله وقد سجد منها كما يسترها وقد ذكر الكلام على الاستدلال في الوجوه والقر  
 ومعنى التزم اي اخذ الظاهرة المضمومة وهي حج الجمة والبدن بالصيغة ان كان  
 كان في اللغة اي المقصد لكنه قد نقل عن الفضل في استيفاء حقه قبل بدله وجوز  
 استوفى فيه للبدنية عن المسوى او الكبر والاشترط تعيين شخصها كما في الحج  
 له فانه يصار به الى الواجب الذي يكتفى به في الحج والبدن في البدنية  
 في الواجب التزم بزوجه الجنب المسمى على مذهبه المصنف في هذه الرسالة حيث قيل  
 الخرج عابه للتم فاقته وان قد عمل الغسل فلا يجوز التعرض فيه للبدنية وما اتم  
 هو كغيره مما يقطع في اعتبار البدنية التزم لصلوة ابن زفة للمتم في بدنها من دون  
 ومع وجود الما، لكن هذا خارج عن موضع الرسالة فلا يفتقر الى استنباطها الا  
 هذه متينة ولا مدخل لرضه للاطلاع على كون التزم بواقع الحديث كما في الحديث  
 في المعبر عن كاتبة العيا، ومعنى ما يرضه استنته لاشباع رتبة المصنفها وانما

سج

سج الحج البرة المشروطة بمعنى زوال المنع من الصلاة مثل الذي هو اثر الحزن لا  
 المانع الذي هو الموت ولهذا ينقض باليمن تن استعمال المانع التزم ليس قبل  
 الاموات وانما يظهر انك احدث السابق الذي كان قد خلف عنه انه لو اخطت  
 التزم وكذلك في الحج لا يجمع على ان وجود الما، ليس حونا ولانه لو كان حونا  
 لوجب استواء الميمتين في وجوب ضرورة استوائهما فيمكنه هذا لانه لو اخطت  
 لا يغتسل واليمن لا يتوضا لان اليمن صنع الله عليه وانما قال لو اخطت  
 على اليمن بغير ضرورة البرد وصلت باصحابك وانما حجتها في الرفع باجماعها  
 حيا كما لا يستوي ذلك بعد الغسل ولو لوحظها في الحج التزم على استراطيق المعنى  
 المستحق منه في صحة الاستحسان في ما بعد التزم ما بعد الغسل وانما قد بعد الغسل  
 موضع دفاق فدل على اعتبار ذلك المبدأ شرعا كما انشغ تسببه المسح عن  
 كف كافر وهذا التليل كما يدل على رخص التزم احدث مطلقا كما لا يركب  
 يد على رخصه الى غاية وجوبه وهي اما احدث او وجود الما، او رخصه في  
 من دما لعدم وجود اديها واقوى هذه الادلة الاطلاع وقد ضعفها بما ذهب  
 اليه المصنف في قواعد حوزته رخص احدث بنا، على ان التزم استعمال الما  
 جاز ان يكون عابه للرضه كما يكون طرياق التزم عابه لاني التزم بغيره وفي الرد  
 حوزته رخصه الما هي كذا احدث وقد ارجح على ان لا يات له رخصه  
 في الظهارة المائتة معناه في اصله وانما المانع اعني احدث الموجب للظهارة  
 رخصه بما وزايل بالكلية حتى كانه يمكنه لا يعود ذلك المانع بمسئله الما وجود  
 حرة اخرى بل الما مسل بالظن الطاري مانع التزم الا وراعاة انه يبطل في رتبة



الطهارة لانه من لوازمها ولا يكون كذا الترتيب فان ازالته المانع ليرتد انما يحل على اليد  
 موقوت مضروب وهو الماظر وصوت او الحكي كالحكي استعمال الماء فاذا اريد اصرها  
 الاول ليس حتى كان لم يزل ولذا جعل العمل على الميتة لا يمنع من الحكي ولو كان في  
 ما وجب الاكبرش آخر موجب للغسل وانت جاز بل في الجواب لا يمان في القول  
 يكون الكرش مرتقى الى غاية مضربه من غير ما هو الاثر في انما الحكي استعمال الماء  
 او الكرش بل هو الالته على كفايته في كل واحد من الجاه والاعمال في التردد  
 فومضيت على التاكيد على الميتة ودواع الكرش والفرق بينهما واضح فان لم يمان الكرش  
 مرة سابقة ومضى رطوبتها لم يمان في موضع الكرش حيث لم يكن في المكان في السابق  
 خاصة لان المتأثر في الميتة في كثير من الترتيبات لا يصح بالوضع  
 مطلقا كما عرفت فظهر من ذلك ان جميع المستفاد من هذه المسئلة بعد الرضخ  
 مطلقا اقوى **العرب** على الارض بجلته يرب في كل جزي الواحدة بطولها  
 فلا يربى الضرب بالنظر ولو اصر بها كل ذلك مع الاحتياط مع الاضطرار  
 فيجوز بعض ما استخفها كالواحدة حيث يتعدى الضرب بها والظلم حيث  
 يتعدى البطون بل يعطى المسح بها مما حيث يتعدى ويحس جهته بالارض وفي القوا  
 بما حثت ابقية لكثير الاحتياط والاحتياط بالظلم المستغنى عن المسح الموضع  
 لا عمنه وحصل بسمه على يدك على عدم آخر الموضع المرد عنه والارض في كذا  
 كحقيق المسح الضرب للمأمور به وما ورد في بعض الاخبار بلفظ الوضوء لا يمان فيه  
 لان الغرب وضع وزيادة فكان استمر الغرب في كل الاماكن على ما عرفت لان في  
 العكس اطراغ الخبيث وقال المصنف في الدرر الى عدم اشتراط الاعمال ويجب ان العرفي

اقرب

قصد

قصد المسجد هو ما عمل بالوضوء وتوجه الشارع المحقق فيجب ان اختلاف الاجزاء والاطراف  
 في السجدة يمان على ان المراد بها واحد ولا يفرق بينهما فان الاول عين الموضع وكيفية  
 يكون مطلقا القصد كما في قول الربيل على اشتراط وقوعه على وجه مخصوص وانه انما قصد  
 عرف حوايه فان الوضوء لا يتم بكل الناحية على الناحية وايضا فان وجود الاختلاف لا يمان  
 كونها واحدا وانما دل على الوضوء وجوب سعة النصفين ما كلف وانما يتم بكل الناحية  
 على الناحية دون ذلك لربيل المنقح لا يمان على ما احتج به **سجل** الميتة من رتبة  
 للضرب على الارض وجعل هو الواجب انما يمان في وجوب استحضار رقبته للوضوء حتى  
 تقارنتها للضرب فلا يكون استحضار رقبته الواضحة المستند انما على ما اخترناه فظا لان  
 الفعل الذي ينبغي ان يكون به الميتة هو الضرب لا التواضع والتمتع في الميتة بعد حصول اليد  
 الى الارض لا يتجربا وعلمنا احتج به المم وان خرج فليس الواجب في رتبة الميتة  
 للوضوء ولم يحصل ومثلية الميتة البر والهمزة والكسرة وقضا السجدة المسببة في جعل الاكفان  
 في هذه الموارد يستند الى الوضوء وكذا في التيمم ان الواجب هو العزلة استلزامه استحضار  
 والوضوء المعبر هو الميتة في رتبة الميتة كالوقوف الوضوء او الغسل وهو **لا يرب**  
 في وجوب ستمائة الميتة للضرب لكن لا يمان في رتبة الحجج البيهقي دفعة واحدة ان  
 يكون مقارنتها في رتبة الميتة من ستمائة الميتة ليس بعبارة المم وعنه تعبيره باحد  
 الامرين والاشارة الاولى طريق البيهقيين وهو تحقيق الواجب من السجدة عزلة الكفان  
 بانها لا يخلو سحرة لان الربيل لا يمان في رتبة الميتة من رتبة الميتة من رتبة الميتة  
 اول من ستمائة الضرب ولان ذلك يتعدى رقبته في الجوانب في كل حال حتى ولو لم يمان في رتبة  
 عن غيره من ستمائة الميتة كما ذكره الزايد كما لا يخفى من ستمائة الميتة من رتبة الميتة

التي الى ان استوعب المسح بطي البرين كان اول غير من التفرع بالوضع وعبء التفرع للتعبد  
 لزوالت في التفرع بعد الوضع **3** التفرع بالارض تفرع الارض وجميع اقسامها من الارض والارض والارض  
 والمد والارض والنورة والمجتمعات والارض والارض والارض والارض والارض والارض والارض والارض والارض  
 على المهور والارض والارض والارض والارض والارض والارض والارض والارض والارض والارض والارض والارض  
 بالاحتياط كالملودن والارادلات المراد وجه الارض كما ذكره جماعة من اهل الفقه والارض والارض والارض  
 من الارض في جوار التفرع بالارض والارض والارض والارض والارض والارض والارض والارض والارض والارض  
 من القصاص المعهود سابقا وهو منى من التفرع بالارض والارض والارض والارض والارض والارض والارض  
 نسبة الى نبات شجره او كما كان في الارض والارض والارض والارض والارض والارض والارض والارض والارض  
 ونسبها الى المسح فانها اظهرت من عند الشرح من الارض والارض والارض والارض والارض والارض والارض  
 غير شجر الارض والارض في كل طرف الارض الا على صفة للمفاتيح والارض والارض والارض والارض  
 المسح الطرف الاصل من الارض والارض والارض والارض والارض والارض والارض والارض والارض والارض  
 لا حيثما التفرع بالارض والارض والارض والارض والارض والارض والارض والارض والارض والارض والارض  
 من عند القائل بوجوده فالتفرع بالارض والارض والارض والارض والارض والارض والارض والارض والارض  
 المسح والارض والارض والارض والارض والارض والارض والارض والارض والارض والارض والارض والارض  
 التفرع وجواز ترك الزاوية الى بدل لا يفرع من الوجوب كما في الصلوة فيا كان  
 التفرع وجوب المسح الجنبين فيهما المخطط بالارض والارض والارض والارض والارض والارض والارض والارض  
 بعض الاجزاء والزيادة غير المتناهية فيكون له وادخال في غير ذلك المتكسر من التفرع  
 ان المسح الجنبين في الصلوة وفي المسح والارض والارض والارض والارض والارض والارض والارض والارض  
 عدم وجوب استيعاب الوجوه لانه الذي في كل وجهه والارض والارض والارض والارض والارض والارض والارض

الى

تفرع

والارض

الى الوجوب استيعاب الارض والارض والارض والارض والارض والارض والارض والارض والارض والارض والارض  
 التفرع المسح بجميع الوجوه والارض والارض والارض والارض والارض والارض والارض والارض والارض  
 المسح كغيره بالارض والارض والارض والارض والارض والارض والارض والارض والارض والارض والارض  
 الى طرف الارض المسح على المنذر كانه اليرص حقيقة في ذلك وان كانت يقال على غيره  
 فيصدق على المتحقق للمسح عدم وجوب الزاوية او وجوب استيعاب الارض المسح بالارض والارض والارض  
 والآية والاجزاء غير المسح **4** المسح كغيره بالارض والارض والارض والارض والارض والارض والارض  
 ويجب ادخال جزء من الارض من الارض والارض والارض والارض والارض والارض والارض والارض والارض  
 مسجها ان كانت في الارض والارض والارض والارض والارض والارض والارض والارض والارض والارض  
 الى كل وجه الارض والمسح او بين الارض والارض والارض والارض والارض والارض والارض والارض  
 عدم كالجوف المسح لها وعليها كالطعام المائتة **5** التفرع بين الاعضاء المسح كما ذكر  
 في البرية بداء بالارض والارض والارض والارض والارض والارض والارض والارض والارض والارض  
 اضل من استركه يحصل مسح التفرع **6** المولاة وهي المتأخر بين الاعضاء بحيث لا يتيسر  
 بينها تفرع بغيره ولا يثبت اجبت راحة المتولد بوجوب اجبت رضيق الوقت في فضل  
 التفرع على غيره فملفها المتعقبة السعوية في كل من الارض والارض والارض والارض والارض  
 التفرع المسح او جيب شاق المسح والارض والارض والارض والارض والارض والارض والارض والارض  
 بما اتمى واسمته لا يفرع في تركها واحترز بقوله من غير مولاة الاضرب في الصلاة بها  
 وهي غير مستورة **7** طهارة التفرع بالارض والارض والارض والارض والارض والارض والارض  
 الطاهر فلا يفرع في التفرع او اضرب انما تفرع بالارض والارض والارض والارض والارض والارض  
 تعميم العبارة بل يفرع بغير التفرع **8** التفرع بالارض والارض والارض والارض والارض والارض والارض



كالمبدل فيعيد المشوك فيه ما بعده من اعيان المبرهنات تنقضي جميعها فكل المبدل ويرى عليه في  
 من المبدل الى الظاهر التي هي التي بدلتها فلو كانت من الوضوء فاقترع عليه غير  
 غسل الجنابة من الغسل وقد تم عن الوضوء والغسل انقضى ثم الوضوء فاقترع وكذا لو كان  
 من الغسل فاقترع ولو لم يكن منهما انقضى التيمم دون ذلك من غسل بعض الاعضاء  
 او ليس ذلك مبدلا ويشترط في استمراره ان لا ينقضي مسح التيمم كونه عقار زمان والظاهر  
 او ثبته الى ان لا يوجد كما فترع في الظاهر فحصل ما يشرح من الاكمال او المبرح  
 ثم حصل ما يشرح من الابداء قبل مضي زمان يمكنه انما فيه فانه يكتفي عن ذلك التيمم  
 وان كان قد حكم به في ظاهرها كالتيمم المكي في وقت يحضر عندها ولا يفتي  
 بهن وجوب الخرج من الوجوب كونهن من غير عمد لانه السكينة متى انقضى  
 الى ان ثبت فلا فروع من المكي في الصلوة في اول الوقت فانه لا يعم بقية الصلاة  
 الى آخر الصلوة مع وجوب الخرج عليه بالوجوب في البنية وكذا الشرح في الظاهر  
 مع تجوز نظف المائي وعرض الحرف والحد قبل فعله انقضى الا في استمراره لا يظن بغيره  
 عن مطلقه الواقع للظاهر والتخليص منوط بالظاهر وفي اطلاق عبارات  
 الاحجاب والاحبار ما يدل على انقضاء التيمم وان لم يستمر المانع والتحقيق باهنا ان كان  
 التيمم من الوضوء فضرته واحدة يقال بها البنية ويصح باوجهه بدنه كافي وان كان التيمم  
 بدلا عن غسل الجنابة بل غسل مطلقه فضرته ان احدهما يمسح باوجهه والافواه يبر  
 وان كان التيمم بدلا عن غيرهما اي غير الوضوء والجنابة من الغسل فيتم ان احدهما بدل  
 عن الغسل بغير تيمم والا فبدل عن الوضوء بغيره ولا يفرق في العبادة من الوضوء فان  
 تخصيص الجنابة بالغير يتبين لاجل ذلك لان جميع الغسل كذلك وكذا التيمم يتبين

الى

الى غيرهما من الغسل فان نفس الغسل ليس عنها الا التيمم والغير يتبين وانما التيمم الاخر  
 بدل من الوضوء الذي يمسح الغسل ولا يجوز ان يراد بالكل الغسل سببا معني الا ان  
 الموجبة لها من باب حذف المضاف لان التيمم انما يكون بدلا عن الغسل لظهور الوضوء  
 من سببه والغير فيه اضلال بيقينية التيمم من غير الجنابة بل هو بضرته ام بغير  
 يتبين ام بالتفرقة ولا يستغنى عن ذلك بدل الوضوء بانه بضرته وبدل الجنابة انه بغير  
 يتبين لان هذا التيمم لا يمسح الا في غيرهما كما كان صحيح العبادة ان يقول ان كان  
 بدلا عن الوضوء فضرته وان كان عن الغسل فضرته ان يغير الجنابة بغير التيمم  
 يتجانس احدهما عن الوضوء والا ففرق عن الغسل ولتيمم بانه بدل عن التيمم من الغسل  
 والاحد وجوبه عند البنية يجب تقديره بما حشره المفسر من آية واحدة  
 للفسخ لا التيمم كما سياتي تجزي بنية واحدة لتيمم بطريق اولى وعلى هذا القول  
 تجزى في افراد كل بنية وجهها بنية واحدة في اوتها بدل كل غسل اليمين بوجوبها  
 على تفرقة بنية الميت الى غيره وان ايجد رطوبة كما هو الخبز كتحليل ذلك لان الخمس  
 لا يبيده غيره طهارة والمطهر هو المسح المذموم الى التراب وان كان المطهر مسك  
 التراب فقط والعمامة مع عدم التقوى الى التراب لانه المطهر حقيقة وان المسح  
 ومع القول بعدم التقوى بنية الميت مع الوضوء لا الكمال في عمدا وجوب تطهير  
 لمسما الجنينة وهو اخص الشارع المحقق واذ التيمم جاز ان يصح به صلوات منقردة  
 ما لم يكره او يكرهها، ولا يجب تعدده سواء قلنا الصلوة عند الجاهل منهم بمتطاف  
 لبعض العامة حيث وجب لكل صلوة تيمم او لا يفرق التيمم قبل دخول وقت العبادة  
 المشروطة بما جاء على بنحو ايقاعه من وقت الوقت الا مع سوءه رماء والغرور

ان لا يفتقر من خوفه وحمل بالمشهور بين الامم بل كما يكون اجاعا فلا يقل  
ان يكون اولى ويكفي كون ذلك في العباد على وجه الوجوب كما يجرى المصنفة الذكر  
تأقلا فيما عني الشيخ والمرضى دعوى الابعاد عليه والمنقول من خبر الواحد في فضل  
عن يمين الامام في الاخبار الصحيحة والى قوله في حق المصير اليه والاصح ان التصديق  
انما هو شرط في ابتداء التمسك لاني استأمره فلو تم تصديق وقت حاضرة وصل اليه ثم  
دخل وقت الغزى وهو في حال التمسك بازان يمسكها مع الوقت وكذا لو تم تصديق  
وقت الحاضر ثم ظهر مصيبت بازان يمسكها بعد ذلك مع الوقت المقدر  
الثانية في انزالها النجاسات العشر عن النبي والبدن وحقها بالذكور  
لان الجنة عن عمدات القسوة والآفة انما هي عن المبادى الفاضحة المقتضية عن  
الاولى كما سماها بما يتوقف عليها لكنها كذلك فارجع عن موضع الرسالة وانما يجب  
انزالها نجاسة عنهما على وجه مخصوص لا مطلقا اطلاقها على الجميع وانما يجب  
العشر البول والنيايط من غير البول الماكول الباطن اذا كان له ان يجرى في نفس  
سبل افا قطعته على لا يرضع رضيع كرم المحرم انما نشأ الدم الحي من غير البول  
ذي النفس الباطنة مطلقا سواء كان مأكولا للجم الام لا فصدده عن حصر البول  
والنيايط مطلقا والاربع التي من ذى النفس مطلقا وانما من الميتة هي  
واجر اول التي خلقها الحيوة ودون لا خلقها كالصوف والربن والعظم المدعج من الام  
الا ان يكون في ذى النفس الحيوانية كذرة الشاة من كس في حصره وواحد هو البول  
ذي النفس مطلقا وذي النفس حاصلة في جميع افرادها ما يتغير فيها ما دامته كذا في يطهر  
منها الملع كاهية انما يزدون غير من الميتات فانها لا يقبل النظير والمراد بغيره الى

عنه

عند المحرم

عنه طهره كون في نفسه طهرا لا يقبل الخس بالموت كالمصوم او يقبل كمن لا يتبعه ايط  
النجاسة كالميت الذي لم يبرأ ويقبل كمن يبرأ وما وجب عدم حصوله كما في طهره او حمله  
له ولكن ثالثه عن كالميت على وجه صحيح كما لا يشك في صحة ما هو عليه لا يقبل انما  
والاجود على هذا قرارة يطهر بالتحقيق لا يخرج فيما لا يشك الاول فانظرة من  
غير تطهيره وكذا كذا من غير تطهيره على قلة اذ لا مدة نجاسته لا يتم لا يجوز ان اصله فضلا  
عن ان يكون نجاسته مدة ثم يقضي بظهور المستفاد من قرارة ويخرج باليقين من  
عنه كافر ومن لم يكن على وجه توقفا عليها في غسلها ما سدا او الغزوة ومن  
قتل من السبب الذي اغتسل له او مات وبالمسح الكفر واليه في كل المسح  
طفه ومجنونه ولعيطه وار الكسل او دار الكفر وفيها مسامحة صالح للاستلاد وذكر  
المسح لغيره النجاسة المحل القابل للطهارة من الميتات ولا فقط الطهر  
كاف في ضمة الحشر يقبل الطهارة واعلم ان في كتب العباد المسح كالمسح فان  
ما في قوله ما لم يطهر المسح طهيرة زمانية اذ لا عمل الا بعد من معاينتها بالمسح  
ان الميتة من ذى النفس نجسة مدة لم يطهر المسح فانها طهرت انما الموت  
بالمدة وهو نجاسة الميتة وهذا المعنى لا يتبع على طهارة لان جميع الميتات  
لا يطهر عند طهر المسح وانما يطهر المسح فاقية وحصل الاشكال ان الميتة هي  
حسب والمراد منها جميع ما صدق عليه اسم الجسد في وقت حياكل ميتة لهذا لا يصف  
نجاسة لا تستثنى منها في اصلها وان الميتة المسح يطهره فاذا كان به ارتفع ذلك  
الجمع باليقين وهذا الفرد من وهو المسح المحكم بطهره واخر في ذى المسح من ذى  
المسح به لكن لستيفه من مصغره بالطهر وكان هذا الشق في قوة الاستئناس من العوام

المراد من اللفظ اي الال بطرف المسموع كونه ما استثنى به نحو اوضح وان دل على الخلق  
والرسول المحل البري وما كانت اجماع الامامية وقول النبي صلى الله عليه وآله  
وسلم ظهورا ان الصمد اذا دلح في الجبل ان يغسله دليل على الجاهل فالجواب عن  
طرفا منطوقه واحترزنا بالبري عن كل الماء فانظره وفاقا للمصنف في  
الذي هو اللفظ على المعهود الذي يتبادر اليه ذهن عند اطلاق اللفظ قال  
ذلك من علة الحقيقة وقيل هو جرح في مفهوم اللفظ والنقص في اللفظ اليها  
ومور اللفظ مشترك وينبغي ان اللفظ من الحقيقة بل ما كان الال ما هو منها  
ومن الجي زياره عن غيره في قوله والاسابع والناشر احواله وما الخبز البرقي  
كالمرة والكافرا صيد كان ام رتبة ام مستحلا للمسلم من العصى ضرورة ما  
لنا صب وهو نصب العود لاهل البيت عليهم السلام اولادهم لطفوا وتقرى  
اولادها وكراهة ذكرهم ونسب فضائلهم من افعالهم والعداوة لهم لغيره بسبب  
حجتهم اما حقيقة بسببهم علم السلا فلا كما لغيره واما سقوط حجتهم وعداوتهم لال  
ذلك فدلالة اللفظ على الجرح وقرروى الصدوق عن عبد الله بن سنان قال  
الي عبد الله عليه السلام قال ليس الال من نصب الال بيت لانك لا يجوز  
وصلا يتولى اما البعض عهد او ال عهد وكل الال من نصب لكم وهو الال كما توالوا  
وانتم من شقيق ويدا ذلك بالنية مع اطلاق الجرح لاجل بعض الناس  
من المهتم ووقوعها فيهم فان ذلك لا يجوز نصب الال لغيره فضلا لغيره والحوال  
من جهة الال من نصب لغيرهم لاني عليه السلام بل ما اوسع من بعضه فحفظهم عليه  
كل الال من نصب لغيرهم باسم فاسم بل لغيرهم واصول فاسم ويكنى في حوازل ذلك

لكن

كونه من باب عطف الخاص على العام لم يرد اجماع وروى الفضيل عن الباقر عليه السلام  
انه دخل عليه رجل فحماه ورجب به فلما قال هذا من كونهم في ما هو قبيح  
وانته الى وانته حزنك ومن ضرور الكفار الحجة ولما سميت والحق فيهم  
الجرح فانه من الال من كل حزن فاللفظ الحق والمنثور الال من كل حزن  
لم يثبت في واجراء هذه النية فكما وان لم تكن الحق فلا فاللفظ وانما  
المسك المانع بالاصالة كالحوزة المنيرة وما كانت اجماع الامامية الا من شذ  
واحتزنا بالماضي عن نحو الحنة والاصالة عن المانع الجيد والجالد المنزع فانها  
كاملها وانما حركه اي كتم المسك في الجاهل وان لم يكن هو شيئا من الال كما  
وهو انما على بعضهم الناد وهو كما روى عن ابي عبد الله السلام في قوله  
استصغر كالمسك وقد ورد التي عن حلقا عن النبي صلى الله عليه وآله  
وان لم يحج فاقته للاصلية وهو الشئ كالمحجور منه في اوقات الصلاة ان لم  
اسما رسته قطعا كما هو لوشى به الناس في بعض عودا من النبي صلى الله عليه وآله  
في الال طاهر ان لم يطلعون عليه سيما في الجرح بذلك في نواحيه عن الال  
تفوقه وجمع ليطعون عليه في الال والنا منثورى وهو العيص العبي اذا  
غلبان بصيرا علاه اخذ من نظام النار وشدت بان حصل له ثمانية والكم  
بما سته منثور يركب المساقين وليس عليه نفس ظاهر كما عرفت في المعادمة  
في البيان بل بسببها في الذكر الى القليل من الال من غير ان البيان من  
المعروفوا بالطهارة في تحقيق التوليد المسئلة مستحسنة فيه وان ضعف طريق  
المنثور وعاية نجاسة ذباب بنيتها وبسببها فلا يطهره مظهر الال طبعه وادبه

خرا ودر رتبه و غير من اجسام الطاهرة بالاصل كما يك بطهر آينه غير و ما فيها  
 من الاجسام الموصوفه للعلاج وغيره بانفاد من باب تنوع الامراض  
 المتخمس مستطهارة الاوله و اكثره و فاق البر و ثياب النزع بطهره و السرف  
 صحيح و ذكر انه لولا الحاكم بطهره هذا المشي لان بقاء اصولها على الجانبة او يخرج  
 و عشره من منى بالآية و الاخبار و اعلم ان من كبر في شاة العيص شرطها مجموعا العوض  
 و اما الغيلان و الاستداد و الحكم يتحقق في النض و الفتوى معني على عدد البذل  
 و الظاهر ان بقاء الوصفين زمانا متحققا في الذي يعني من لفظه او نفس  
 فخل في الجرم بعد الغيلان و لا يخس الى الابد فيصير نكته حاله و الذي اذاه  
 المصير لمرات في الاكراه و يتم على النزع المحقق ان الاستداد مستعمل في قوله  
 الغيلان فالتمتع و الجانبة متساويان لكن وجهه غير واضح و لا يخفى به غير التمر  
 و غيره اجماعا و لا الزبيط اصح القول للاصل و ضعفه في شكل القائل باللاق  
 اذا تفرز ذلك في ان الهمزة على ذكرا كجا، ظهوره ان، يتوقف بالصور  
 المصدرة في اول الباء وهو ازانة و ير في الطهور كونه طاهرا و اعرف من ان  
 و صف الطهور لا يخص هذا النوع من المظلمات بل على جميع انواع الجنات و قد  
 يشركه غيره في بعض الجنات على بعض الوجوه كما تبين على جزاء و ثبات سمات  
 حضا عدا اي فاصول الشك صاعدا ان لم يحصل النقا، بما بطاهر الجسم طاهر  
 لان الجنين لا يطهر غيره و هذه السمات انما يقع بدلا عنها و يان من المانع الاستسما،  
 ما كان و لا يجوز متعلق باء و عليه العطف باء و من منى النحر اي هذا النحر في الاستسما،  
 وهو استعمال من الجنه و هو بونه ما ارتفع من الارض حتى يتركه التفسير المحقق

خصوصا

لمع

يرفع از الجانبة او من كونه الجنه اذا قطعها لانه يقطع اثره و قوله غير المتقوى  
 منسوب بالاشياء المقدم من قوله من النايط و قوله بالبراه في الاستسما،  
 من النايط غير المتقوى اي لا ان يكون النايط مستويا و لا يجوز كون غير محدود  
 صفة للنايط لفظ المعنى على تقديره و ان كان كجس اللفظ صفة له لانه  
 يتقدم على الموصوف و قوله نض ايه ما كذا و غيره على ان الفتوى اذا تقدمت  
 على الموصوف بعده برامنه و قد يدل الفتوى في قوة الطرح و ذلك لفظ المعنى  
 لانه يصف قوة الاستسما، من النايط وهو غير كاف اذا لم يترجمه عدم الفتوى  
 و لا يجوز كون غير استسما، من الاستسما، ما و يترجم انما لفظ كما زعم ان  
 المحقق لان الفتوى من صفات الحرف لا الاستسما، و قد يفتق الجانبة في قوله  
 من النايط بالمتقوى و لفظ المعنى في لانه لا يترجم من الاستسما، انا  
 هذا الوجه خاصة فيلزم جواز الاستسما، ثلث سمات من القول فان المراد  
 من الاستسما، ازالة الجانبة كونه المخصوصة اعني البول و النايط و محلهما  
 فالاستسما، شامل للبول و النايط عن محلهما فالاستسما، اذا استسما، من غيره  
 المتقوى من النايط نفي البول مستويا و غير مستويا و النايط غير المتقوى  
 على البول وهو ما سواه و لا يجوز الجمع بين قتل من النايط بالاستسما، و جعل غير المتقوى  
 استسما، من الاستسما، لان في اعم النايط على غير بصيرة عاير على الاستسما، فيلزم  
 كون الفتوى من صفات الاستسما، وليس كذلك بل هو من صفات الفتوى و  
 هو اكدش المخصوص وهو النايط لان بين من جسد استسما، مستويا و النايط  
 عود غير المتقوى على ما فر لفظه و رتبته لانه غير النايط على ما فر لفظه مستويا و النايط

الاستنساخ في قوة الماء فلاقه مرتبة الاستنساخ ان وقع المشفى من ان يفسد ان  
عود العير على ما ذكرنا في قوله ان كان مرجحاً حاد الكلال على نصب نزع الى خط  
كالكل على كونه استنساخ من الاستنساخ فانه اذا قيل في الاستنساخ من غير المتعد  
من ان يظا ويغير المتعد في من يوجب قول الاستنساخ من البول في اللفظ في التقريب  
ما تقدم فتمت هذه الترتيبات من الترتيبات في علم اعلان هذه العبارة  
فواستعملت على ان الحكم الاستنساخ، ونحن نرى ان ما دللت عليه منطوقاً  
وهو امور اربع من كون قسم الى، هي ثلث مبادئ ان الطهارة حصل بالمسح  
على الوجه المخصوص وان كان ذلك خصة لا كما يتصور لبعض العامة من ان يمتنع  
عنه ونظيرها في غير ذلك من اجازيل المصنوع انما يصح افضل الطهارة ليصح  
العوض لا خصة به بالكلية فنهى **ب** كون العدد ثلث مبادئ الاقل ان  
نفي الخلل به وانما كما استفاض من اطلاق العبارة وهو اصح التوليز في المسئلة  
واكتفى الى فضل في المتلف بالمزبل للعين مطلقاً والاعتبار بالذات في الثلث  
بمعنى مطلق المزبل ليس هو المظهر **ج** اطلاق المسح بكون  
الجزء غير شرط وان ورد في بعض الاجزاء فقد ورد في غيرها من الاجزاء  
في غير ما صدق المسح الثلث من فائدة فائدة الجزئية في المسح **د** تشمل  
اطرافها استصحاب الخلل بكل واحدة منها وتوزيلها على اجزائه بحيث يتوعد الثلث  
ولا خلاف في اجزائه الا ذلك والاصح اجزاء التاثير في حصول الاشتغال والوضوح  
وهو تحت المصنف من كافي ما في كتيبه الا ان كان على الواضحة اذا امكن المسح  
ثلث مرات فصارها كاحقة الواضحة والجزء في التواضع بل الواضحة اذا

تعدت

تعدت وهو ان التواضع ونفيها المصنف في الذكرى الترتيب ووضوح الحق في المعنى  
واعترفت سواج للنقص وهو اوجوده في حوزة المسئلة في شرح الاشارة **و**  
من قوله فضا على وجوب الزاوية على الثلث لوم يحصل في، ان يكون بها ولا يخبر  
في عدل ما يحصل به العبقا **ز** يدخل في قوله بطا به الجوا والخرق وغيرهما بما يوضح الوصف  
وهذه العبارة وان دخلت في المسح كما ذكرنا لئلا يفتقد اليه من الطاهر **ح** يدخل فيه  
الجزء الواحد اذا طهر او كان مستحقاً كما تراد فائدة اعادة المسئلة كونها مستحقاً  
مرتين **ط** يدخل فيه ما استعمل من الثلث بعد البقاء برونه فان طهر في غير كذا  
به لتفصل الثلث ان قلت بوجوبه المسح وفي غير هذا التفسير ان لم يعلق  
**ي** يدخل فيها المني غير استهسا كما لمطعم والعظم والروث في صورته في قطع المباشرة  
بما، موصوب **يا** يدخل فيه الجلد الطاهر وان كان قد بوعا لاصح في الجوان  
الطاهر فيصح الاستنساخ به في قطع للجامة وهذا اصح المستنساخ **و** **باب**  
يدخل في الجلم الطين في اجزائه الكمال في الطهر الكافي عليه في غير كذا  
انما وجه وقصر في العتامة بالمسح في التام الا ان يكون الطوبى معني بحيث  
لا يتبل الانفصال بوجه فيقول في الاجزاء **ح** قيل يدخل الصبغ الذي  
يرتق عن الجامة وحب الخواص **د** قيل يدخل فيه البغ الرطو الذي لا يتصل بقلع  
الجامة وحب الخواص **هـ** قيل يدخل فيه الراب الذي يمتص بالخل ولا يعلع  
الجامة وشدة الجا الذي عليه تراب يمتص به بكل الخواص الثلثة باقول الخلل  
وهو قوله ان الراب له المامة ثلث مبادئ فانه هذه الثلث لا تصور جهنا  
للازاة فلا يدخل في العبارة **و** يدخل فيه اوراق المصنف وتره الحين **ع**

تعدت





في الصلوة وهي العجل والبر عن فطر حرم اطلاق عليها وانما اطلق الرجوب لانه لا الى  
 الشبع الطاس واسترزا بوصف من زوجه الرجل ومملوكه من الرجوب والمقدرة والعقل  
 الذكر لا يمتنع العورة بحيث يفرق بينها وبين غيره بزيادة توجيه النضل لها واخر  
 الى الخراف المسمى من العبد بها الى العورة لتوابعها اذا دخلت الخراف فلا يستقبل العبد  
 ولا يستبرأ ولكن شتر خراف او عزوب والمراد التوجه الى الهمة التي فيها المشقة او المنوب  
 بحيث لا يصدق عليه الرجوب الى عين الكعبة او جنتها من غير ان يقبله وتفرق في  
 العصباء لا خراف عن العبد يتناول عن الاستقبال الاستدبار والانه لا خراف في الرجوب  
 الا انه ذكر ما يوجب كونه المستقبلي غير مستقبلي ولا يستبرأ لانها مغلابة في الخراف  
 عن احداهما ليعتق الخراف عن الاخر وقد تواتر بعضهم من هذه العجزة الاكثية الخراف  
 العورة خاتمة وان لم يبق الرجوب مستقبلا واستبرأ التعلية الخراف على العورة ويحتمل  
 لان الارض الجارية معق بالمكثفة لا بالعورة كما قد عرفت من قوله عليه السلام فلا يستقبل  
 القبلة فان المتعارف من الاستقبال والاستدبار حين يتولى بالمكثفة ان يكون رجوب  
 ومقدور بدنه على هذا يعتبر في الصلوة او يمنع فعل العجزة على ذلك والرجوب في يد  
 ان لم يكن مغطى او اجاب بالشرع المحقق عن العجزة بانها يبدل اليه كما ذكرنا للخراف  
 بما يقتضي لغة الخراف من مصادره وذلك ذهب زبير والطلق به فان المراد بها  
 وانطلقا مما سماه ليل، العجزة على منزهة في نظر فان المحقق من اهل العربية  
 كان حتم ونقدت عن سبويه وعجزة على ان معنى العجزة بالهزة والهاء والهمزة لا  
 يقتضي قولها ذهب زبير انما يكمل مع لا يقتضيه قولك ذهب زبير كما قال التمام  
 ذهبته من رجوب ان الذهب هو العجزة فاقته والمخارج ان العجزة لا يبدل على احد

المعينة

المعينة صريحا بل تحتلها واهل العربية قد اختلفوا فان الجوز وجاعته ذهب الى الا  
 ان رجوب في ذلك كله الدليل الشرعي لا يراد انما اعتبار الوجه والبرك فيكون ذلك هو  
 المحقق للمعينة الاول للنفس التركيبية في المسئلة بحيث هو ان مقتضى العبارة على  
 ذلك التقدير ووضح ان رجوب الواجب متبوع العورة للهدن في الاخراف عن العبد  
 فلما اختلف بوجهه بدنه وبقى الذكر كخراف الى جهة العبد لم يصح والادلة لا تترك على  
 ذلك انما تدل على ان الخراف من ذلك هو العجزة المعينة في الصلوة والواجب خلافه ولا  
 تقتضيه لما الى العدة نسخ الا اشياء والاصل يقتضي عدم ذلك حلا فرغ  
 من ذكر النيات العجزة وذكر مسطرة القوة وهو الاله ان في مقتضى فتح المسطر  
 لبعض النيات دون بعض وقد ذكر منها المسح في الاستنجاء وتنت بالارض في  
 وقد تظهر الارض وانما بقية الدالة على التقليل في المانع ليست قبل مسطرة كمنه  
 جنب مسطرا لانه فان الارض انما مسطرة داخل العجل والقدم تتوسطه التي عديت  
 اذا ولى احدكم الارض كخفة فان التراب لم يطور وتقول ان رجوب العجزة في العجزة  
 بطاويء رجوبه لمسحها حتى يذهب اثرها وليست طاهرة الارض وسلامتها من طهيرة  
 يخرجها عن اسمها او يوجب تلوذ الرطوبة وزوال عينه الى جهة المسح او المسح ولا  
 فرق بين ذات الجرح وعجزها ولا بين الرطبة والجمرة ولا بين التراب وعجزه من  
 اصناف الارض كما يجوز وان ورد التراب في بعض الاخبار ولا بين السفن والخفاف وعجزها  
 مما يتعلق وهو خشن كالعصاير وخشنة التراب طمينة بالنعنل او العنل ولا  
 يلحق بها اخف العصاير وكبيل المسح وما شاكل ذلك وانما يظهر من انما استبرأ بالارض  
 حالة الاعتناء عليها فلا يطهرها فانها وكذا تظهر الشمس ان شرت عليه وخشنة

ذكر المسطرة

من النجاسة التي لا جرم لها كالنجاسة في الارض ونباتها وكل ما لا ينقل عادة من  
 و الابواب المنيعة في النار والادوية والمستطرفة والنجا والنجاسة على الاشجار  
 ويؤذيها ويظهر من المنقول عادة شيئا لا يغير فيها الطهر والبوارى وانزعت  
 بالاشراق غير الحرارة فانها لا تظهر ما تحفظ من النجاسة اتفاقا ونقول الصبر  
 ما اشرفت عليه الشمس فقد طهر واقصا با (خصته عن موضع اليقين بدلول  
 النقص لكن متى اشرفت الشمس على شئ رطب طهر ظاهره وباطنه اذ جف  
 الجميع مع اتصال النجاسة واتى والاسم كالارض التي دخلت فيها النجاسة  
 واحترزنا بالاتصال النجاسة عن وجهي الماء لئلا اذا كانت النجاسة فيها غير فاقه  
 له واشرفت على الصبي فانه لا يظهر الا في بعض الاتصال وان اشرف الاسم بالجار  
 الاسم عن الارض والحائط النجسين اذا اشرفت على احداهما وان كانت ستها  
 مستقلة ومثل البارتان النجسان اذا كانتا صديهما فوق الاخرى واشرفت  
 الشمس على العليا فاما يظهر ظاهرا وباطنا دون الاخرى وكذا يظهر  
 النار سا حارة رما د اود فانما اوقى على احد الوجهين لا فيهما  
 خلا في الشيء والذلة في احد قوليها يستاجر باجرى الرماد ويندفع بعد  
 خروج الخراف عن سجي الارض كما لا يخرج الجحش عن سجاد اقرى لقلبا  
 منه وهما متساويان في علة اصلية ومن ثم فاز السجود علىهما مع احتصاص علة  
 بالارض ونجاستها شرطية والاتصال في تبيد الصورة النوعية واتصال الماء  
 الصورة اخرى والكت بل مع مبادئ الاول وذلك كما استحال النطفة في  
 طاهر او استحال المسفرة ونجاستها اياها لكن لو كانت رطبة ونجست الزابغ

بمات

استحال ما يظهر الزابغ النجس لغيره فلو اشرفت نجاسة البقاع الزابغية على النجاسة  
 والمستحبة اليه ليشبهها بالانجاسات التي تميز نجاسة النجاسة فيقبل التقدير وضوء  
 الماء النجس لولا حيوان مأكول اللحم وجزائز الخضر والاشجار المسجبة به والغزالي  
 روى انه لو اوبن ومثله ما لو اكله النخل او شربه واستحل غلظ لم يوجب نجاسة بل ينجس  
 على موضع الملاقاة واصاب به كذا رطب ولو من المنيعة نجس في ما يظهر بجماله  
 المنقول كالزبابة المتخذة استحال الميتة والغزرة ونحوها ودوا استحال في الخنزير  
 ولو جلا مع عدل نجاسة من خارج ويظهر ليطهرنا به ونجاستها انما ربه حرة  
 الدرس النجس نكاحا لا يظهر بذكر اقتصارا على مورد النقص مع احتمال تحققه  
 الاستحالة واستحالة الدم حتى والحليب والخزير على الصبح واعتبره بعض الا  
 صحاب كريمة ماء الحليب وهو حسن بالنظر الى نجاسة ارضها بدون الكثرة فلا يظهر  
 ليطهر المستحل على نجس منها الا لاقى للارضا كما نجاسة الجحش في ارضه فان  
 الاستحالة كما يظهر جوار الحليب والخزير كذلك يظهر الماء الجحش ومنع جماعة  
 من الصحابة منهم المحقق في المصنف من طهارة هذا النوع اصلا وكما يكون في  
 الاستحالة مطهرة وقد يكون نجاسة كما اذا استحال الماء الطاهر لولا الذي النقص  
 غير المأكول والنقص فانه مطهر للعصعبي اذا اذهب نشأه لغيره بالزهر  
 في نظره وفي مناه غورا بها اجمع فانه سقط حكم النجاسة لوعادت والاتصال  
 فانه مطهر للكافرا اذا انقل الى الكاس وللنجس وضوءه اذا انقل الى  
 باطنه بالنقص كما لبعضه والبرغوث وحشر المطهرات الغيبة في الاكثر  
 بمعنى انه لو كان نجسا وغاب عن عين نجاسة او لم يكن لها جرم فانه ينجس بها

فلا باطل من ان المس لا يبقى على النسيه ويشترط علمها واهلية لازالها يكون  
ميزا محققا وجوبا زائلا او سببا لها واعتبر المعنى الذي كونه محققا يكون  
المقتضى بطهارة طهره من المس غير النسيه ولو اجزى بالازالة قبل مطلق  
لا يغيب في الجوانب فانما ليست مطهرة بل كمن في طهارته زوال العين النسيه  
عنه في غير الاثر مطلقا سواء غاب ام لم يغيب ويكفي ان يكون الاطلاق حالا  
من الاثر سواء كان صغرا ام كبيرا فان لا يطهره زوال عين النسيه عنه وان كان  
الصغير من ركائز الحيوانات في ينزح الاصل ويترك العنقا، يكمل عصره  
كالباب اذا غسل في غير الماء الكثير والمراد بالعصر الاثر في القراع الماء النسي  
من المحل بأكمله وادقه وتجزئه اذا كان غليظا كالمطبا ولو لم يقبل العصر  
ثبوت الماء النسي فيه كالقراة على المطر بالقليل ولا يعطى بالشيء طافه  
العصر به وان تركه حتى يجف والعصر معتبر في سائر النجاسات الا في قول  
الربيع وهو الذكر الذي لم يفتد بالطعام بحيث يندب على اللبن اوت و به  
ولم يجاوز الحولين فانه يكتفي بصب الماء عليه بحيث يصب الماء ما احاط به البول  
وان لم ينفصل عنه ولا يبلغ به البصيرة ولا الخنثى المحلل اقتصارا بالاحتية  
على مورد الرض وكما تضمنت في غيره الى عزل زوال الربيع عن النجاسات اذا  
غسلت في غير البول فبدل فيه البول مطلقا عما استثنى والنض بالمزيتة رد  
في البول والخنثى يصفى ويجاء به غيره من النجاسات لانها اقوى منه في فضل من  
باب تنوع المصروفه لثبوت النسيه في الدليل نظر ومنع ذهب  
الفاضل الى عدم وجوب البعد في غير البول لان اجاب بالمهية يقتضي انما

من

من غير دلالة على تكرار وكما ثبت غسلا في غسل الميت ودوره هن وان كان  
من الاعمال المحذورة عند المعه والكره لجهالة لان احتضان النجس الحية تلك  
نجاسة مدينة من زوجه وجب من آخره فاسبا مستطاده هن وذكر الحكمه كالحكمه عادة  
المص في ادراج الاصل في الراتل سبب خضها ولا يخفى ان ذلك في انما النسيه  
المكسبه الذاتية اما العريضة التي على الميت فهي كما في النجاسات فبدله قوله غسلت  
في غيره ويجب تقييد اذالته بالانكسار او بغيره في الثلث كونها بالسر والحاو  
والقراع اى بخاصية نسي من الملبس في الاولين فالنسي في السر للمصاحبه والحاو  
مستوفى عليه فهي مقدرة فيه واما القراع فلا يستقيم فيه ذلك لان المراد به الماء  
انما هو من نسيه المطه امدحا وهو نسيه الغسل فليس هو نسيه بخاصية نسيه كونه الباء  
المقدرة فيه للاستحسان كما هو الاصل في الباء الذي يقع على الفعل ويصح ذلك كون  
الباء فيه في قوة المفعول فيكون في قوة المقدرة فلا يفرق اختلاف ما بينه وبين  
على جواز استعمال المشترك في ميوته وان لم يجز به حقيقة فلا اقل من كونه مجزا وهو  
نسيه الباء ويحل القراع على ان نسيه محذوف الجرحه بقصد بستانه بجملة الاعراض  
عما قبله لعدم المشية ويكفي كونه الباء في الاولين بمعنى مسح اى بالماء مع السر والحاو  
والاستغناء من تعجيله فانه لا يتم حقيقة بدون الماء كما هو في المضاف وهو  
الماء كالباء والسر وبما الكافور ويكفي صحة القراع على هذا الوجه بقدره راضا في الجرحه  
الى صفة كسجه الباء مع غيره من جوزه ويؤيد ما اول به من نسيه والقراع يفتح النسيه  
لونه هو المخلص الذي لا يشوبه شي والمراد هن اى نسيه من اهل الطلبيه لان كل  
شيء يفتح تعجيله بالماء الكدر ومخونه ما دل اطلاق ام الماء عليه باقيا واطلاق

عبد القراء لغيره عن قسمة فو قراء بالاضافة اليها في جزيرتين على يد علي بن ابي طالب  
اعلنا يا محمد بن محمد ما دعا فو قراء ما فعل به القراء الماء المطلق وتوهم خلاف  
ذلك فسد وكيف يصح ان الرابحة الجارية المحضه ورضح به احدث التوى  
ولا يصح تغيب الميث مع ضعف خبره وشبهه مما وبت في الدرر والكا فو  
سماه وان لا يخرج الماء به عن الاطلاق وقوله مرتباً في المنة اهم قوله حالاً  
من غلب الميث على كسب تغيبه ثلثه كذا في حال كونه مرتباً كما ذكره في الدرر  
بالكا فو قراء وكذا كونه بغيره كما في حاله في الفاسل الى ان يتركه كما ذكر  
ويعتبر في كل عمل كونه كذا في الميث الميث في فعله اسم ورتبه اولاً ثم جانيه  
الا يمين ثم اليسرى في تشبيهه بالجانبه فائده التوى غير فائده الترتيب الاول وليس  
المثبه هو الترتيب الاول المعرفه افاة الترتيب بالاختلاف وعدم دلالة سابق البوة  
عليه لان الواو لا يغير الترتيب عند التحقيق ويجوز فيه ولعله لما اى الكمال  
الثلثة بان يوى عند اول عمل الدرر لانه في قوة عمل ولعله ان تعود باعتبار  
كيفية وجوده وتدرجاته بتوارة الاعمال لاختلافها اما ومعنى ان الكمال  
اختص بالية وان اشرك بالية في غسول اشركوا في الصب وجبت على الجميع  
ولو كان بعضها يصب والآخر يصب وجبت على الصاب لانه الكمال حقيقة و  
المصنعة في الذكرى اجزاء كل منها وان ترتبوا فان عمل كل واحد منها  
اعتبرت البية من كل واحد عند ابتداء عمله وكما لاكتفى بنية الاول ويجب  
الثلثة بالقراء لونهذا الحليط على اصح القولين قوله على السلك اذا امر به بامر  
فانوا منه ما يستطعم ولان الميسور لا يسقط بالمعسور والمصنعة تقول بالترتيب

والله

واحد صنف الى زينة الاعمال الثلثة البية فحان بقصد تغيبه بالقراء موضع  
الدرر ذكرنا في ماء الكا فو وكما لا يسقط العملان بنوات باليدج وهما لا يسقط  
احدهما بقصد صلبها ولا يتغير غير الحليط عن عملها ولو انكس التوى بان  
المعقود وغسلته مع وجود الحليط فقرة الدرر لوجوب البداية به واستمراره في  
الذي القراء ولو وجد الماء لغسلتين قدم الكا فو عن القراء وعلى ما اشار اليه  
يقدم الدرر على الكا فو واصح في الذكرى تقديم الكا فو والثلثة بالتعريف الى  
مع التعريف وهو الترتيب ما خود من التعريف بفتح العين والنون وهو الراب الى  
الركب اول اى قبل غسلي الماء في نجاسة البولوع وهو نجاسة كالماء  
في الاثابة والحق به بطعم الماء بل لانه اقوى في حصول الاجابة اللعابية  
البرهانية بل في نجاسة بل على كبرها والكم مخصوص بالانا والكتي المعه  
بالبولوع عن التفرج به لانه عذبة كما قلناه فليس تركه افعال كما عرفنا  
فلا يربهم موافقة بعض العامة في تعيم وجوب التعريف لولا اننا ولا قابل بغير  
الاصح والاطلاق العمل على الراب انما حقيقة رعية اوجي زربا باطلاق  
اسم الجزء على الكل ولا يجب من الراب بالاكما ذهب اليه بعض الاصحاب فيصير  
حقيقة العمل بل بجزء حتى يخرج به عن اسم الراب بل بجزء وعبارت الرسالة لانه  
على اصد الادرين اذا لم يصح بكون مجموع الغسل الا بالراب المصاحبة  
اع من بكنه لا تقول بهذا القول في غير ذلك ولا ليطر الانا بدون التعريف على  
الراب وعدم ف والمثل به ومع عدمها قبل بجزء حتى يتركه لسان والريق  
والا عدمه لمن النص ويطر القياس وعدم ثبوت التسليم في غير البية حتى

يحصل المطر وكذا الوفق والبول والمبول وقيل يقبل الى الماء فتغسل بذلك  
 طهارة الزمان كما يشترط طهارة الماء لانه احد المطهرين ولو تكرر الوفق تداخل  
 وكذا لو جامع كجاسة اخرى لا تزيد عليه واذا في الاثنا عشر لفضة ولو جامعها  
 تزيده على عدده وخذت غسلة المائية في الارض ووجب التعفير قبل الاجزى  
 ولو كان الماء، مما يعبر كالماء من بئر فلا يبرئ من عصبه بعد التعفير غير الكثرة  
 وفيه ليقط العصب والعدو بعد التعفير وغسل الولع كغيره من اجسامه فلا يجب  
 له التعفير سواء كان قبل التعفير ام بعده فضلا عن ان يرحم الحق حينئذ وجب له الماء  
 الذي اصابه قبل التعفير لم يجره استنادا الى انها كجاسة الولع وهو لا يستلزم  
 المدعى والسبع بالماء من غير تعفير ولو غر الخنزير في الماء دون باقي  
 بنسابة فانها كجاسة الجاسة كجاسة الكلبين الولع وكذا الكلبين في غسل الأ  
 من بنسابة الجاسة المنهورة وكذا في كجاسة الفأرة بالهرة المستندة الى موتها  
 ولا فرق فيما بين الجرد بضم الجيم وفتح الراء وهو نوع منها وبين غيره والمستند  
 في الحرة والفأرة من شدة ضعفه والاكثف بالهرة قوي وان كان المنهورة  
 اولى والغسل في الماء المنفصل عن الحمل المستعمل في الطهارة والميتة  
 كما حمل المغسل قبلها الى قبل التداخل الموقف بالاسهال بغضال عنه طاهر  
 بعد استيقا العدو الممتزج في طهره وان كان يجب تقيته في غسل منها  
 بعد ما غسل الحمل الذي انفصلت عنه قبلها فان كانت الاجزى كفي غسل  
 المخلوق لها مرة واحدة ووجب كمال العدو قبل غسلها كما على اليد لو كان كجاسة  
 الاجزى من غسل المخلوق في طهارة وما قبلها في غسلة لكن في غسل

منها

مما يبرئ بغسل الحمل بعد الوفق وقبل غسلها كما على غسل شيئا بالجلد كالمخلوق  
 اغسلت عنه قبل غسله وقبل غسله فهي طهارة مطلقه وقيل هي كجاسة مطلقه  
 وان كان يطهر الحمل فلهذا فحتمه اقوال اخرى في باديتها وذكرها في الغسل بها في  
 الاثر فلا يبرئ بها كجاسة الحمل كجاسة ثلثه منها وينتفع بها في هذه الا  
 ما لو اجتبه هذه الغسلات في احوالها ما كانت الاثنا عشر مما يجب غسله في غسل  
 المتنجس بالهرة على الاثر وحيثما على الثابت وكان طهارة على الزناد والاربع  
 وما استأثره المحرر حيا تمهلا على عموميته اذ يبرئ من الاثنا عشر ما الغسله في  
 وانما ان كجاسة ليست على صفة الميتة الا في مطلقه ووجه الاثنا عشر ما قيل  
 لان في بنسابة في غسلها ما استلزم في الاثنا عشر، وقول الجواب بعد التداخل  
 الماء الذي يغسل به الشرب ويغسل به الجاسة لا يستلزمه ووجه انما ان الحمل  
 المغسول تضعف بنسابة بعد غسله وان لم يطهره لئلا يفسد من العدو ولا يكتفي  
 قبل ذلك فيكون كجاسة الماء الغسله كذلك ان بنسابة من غيره فلا يبرئ من كجاسة  
 يبرئ زيادة الفرج على اصمده ويطهره المصنعة الكبرى الميسل الى اللب وهو واجب  
 الشبخ والمضغى وجماعة من الالهة والجمعة عليه لو كجاسة العليل البارود  
 لم يكن لوروده اذ متى لم يكن له في الشرايط الورود ونظره في غسله وان درر على غسل  
 وهذا التاميل كما يدل على عدم بنسابة يد على شرايطه وورد الماء على الحمل  
 وما لفض السرقة في انقضاء ولادليل عليه من جهة الامتياز بل من جهة النقل وهو  
 عليه السلام اذا استنظف احدكم فدا يبرئ به في الماء سمى يغسلها فان لا يبرئ  
 ان مات في الشرايط وورد الماء على الجاسة ان كان الميتى سمى واجتبه المرفق على غسل

الى الاربعة

فانه لو حكم بنجاسته لم يظهر المحل بأفضل العددي والناظر بالاجماع والملازمة وان  
 وينبغي ان لا يتحقق كبره بطريق اذ لا ينافي مخالفة للمخفي فاذا لم يترجم حال اجتماع  
 معه لا يترجم بغيره فارتفع اولى فيضخص جواب العلاقة في الخاتمة ان الحكم بنجاسته  
 وطهارة التوب بعد الاغتسال ولو لم يتجزأ الا في اول مسالكه الى غير ذلك من المسامحة  
 فكيف توفد دليله وادبي الدليل عليها والجزء اعتراف الدعوى فان المنع من  
 الوصول به اعتراف بنجاسته فلا يستلزمها اذ انما لا بد من الاعتراف في حقه كان على  
 المعامل المستغنى به الاستغناء فانها غدا اطله مع عدم فقرة بالنجاسته وعلى القاعدة  
 بنجاسته فارتفع على حقيقة الحديث او على عمدة ومعنى عمدة انما لا يقطع عن البراءة  
 كعدم الفروج والبروح المستمرة وفي حكم عدم الاغتسال وقوة فقرة لا تسع العروة  
 وان كانت العبارة تعني عنها العفو فهي مستندة الى حقيقة قول الجاهل بغيره لانه  
 ان رارة حين قال له ان حاربي اجزى انك تعني وفي توكيد حقك ان النبي  
 وما قيل ولست اعقل ثوبتي حتى تترادوا هذا الجواب يدل على عموم العفو الى ان  
 تترادوا كان لها فقرة ام لا ويوحى ان كان باختياره المصنوع او بائنه  
 العلامته فوجب طهارة التوب مع الاحتياط في زيادة المسئلة والجزء  
 عليه وعلى النفس من الدعوى حتى يترجم بنجاسته بالانكسار والخفيف الذي انما لا يغفل  
 فتريد الشان ولا يترادوا فيها وتزيد الدعا مسؤوب الا بغل وتزيد بالاجمعي كما يوجد  
 لبا دراهم بغير حتمها من بعض الامة وهو المخفض من الكلف وهو الذي لا يترجم  
 ويعقد الالهة العليلي وبالوسط ولا سيما لانه لا يمكن اشتراكها في سعة وطبي  
 كما هو الواقع وانما يعنى من ذلك على الدعا المسعفة غير الالهة الشدة ودرج كل من

والاخر

بشخص

ولا فرق بين التوب في المتعوق فتعذر ذلك كمنحها على صحة الاصح ولا فرق في ذلك  
 بين التوب والبركة فيضم الموجود فيها وفي الاصل المتعوقه لبعضه البعض وقيل لكل  
 واحد حكم لنفسه ولو اصاب دجى التوب فان كان بالنفس فوله مطلقا وقد اختلف  
 في الذكرى برقة التوب والا فزمان وذو العظيمة متعوقه في انما اصابها الى الآخر  
 فان كان بالنفس ولو اصاب الدم العنقونه ما يصح طهاره ولم يسلخ الجميع الا وهم في  
 بقية اعضاء العنقونه وعدم قولنا اختار المصنوع او اهلها في الذكرى وانما في البيان والوجود  
 الا قول لان المحقق شي لا يزيد عليه بل غاية تسمية اذ لا يزيد الفرج على الصلح ووجه  
 التاكيد ان الطوبه المكيه ليست وما سواها وعلى بنجاسته توب المبرية للبعث حيث لا يترجم  
 على ثوب غيره ولو لم يترادوا او استجرا وادعارة وفي حكم الصبي هذه المبينة لان مورد  
 الرواية المولود وهو منسأ ملهما ولو تتردد الولد فكذلك الصدق اسم المولود كما  
 زيادة المسئلة مع احتمال العمدة لكثرة النجاسته والحق بعض الاصحاب بما المرابي  
 لكثرة الكثرة في الغلة وهي المسئلة الصلة من تترادوا على تقديره عند المصنوع وفيه  
 منسح التعديل فانه ليس منصوصا بل مستنبط فلا يصح قيامه واحترز بالتوب عما لو  
 تعدد ولو بالمواد كما تفرقها من النجاسته في ذلك المسئلة بالابرال وقوله فاصح ظاهر  
 النص هذا اذا لم يتخرج الى غيرها دفعه لبره ووجهه والا فخالوا احد ومورد الا انه يخفى  
 التوب بالبول فيقصر النجاسته عليه في قوله فاصح الاصل مسجوده فلا يتعدى الى  
 نجاسته بغير الصبي ولا بنجاسته بغيره كمن لم يتناول قول ثوراة لكثرة الكثرة في عمومته  
 السلبوي اذ لان البول كالماء على ما هو المعروف من قوله العرش الكتاب المكنية فيها  
 يستحق التصريح به وفيها منسح الحكم كمنسح التوب كما ورد في النص ودلت عليه العبارة

المقدمة الثالثة من العوالم في الرجل وما يقبل البر والحداد

فيجب عمل بدنها بحكم المكينة وهذه الرخصة حاصلة وان وجب غسلها باليوسم واليد بغيره  
 لثبوتها في الجسد كما صلته في جود الطهارة واليوسم ليس بالمكينة كما يتبين اوله من الاصل  
 جعل الغسل اتم انها لم يصح في الطهارة والغسل يكتفي في وقت قريب ولو اختلفت سلم  
 جميع صلواتها الواقعة باليوسم باطله لعدم الاولوية وان كان قولهم يعقبها الوضوء  
 وعن نجاسة اي التي التي لا يتم الصلوة فيه صده وبان لا يمكن عمارة الرجل كالمكينة  
 والغسل صفة وان كانت نجاسة مغلظة لان كان نجاسة كبدية المنة والاصل  
 فيه قول الصادق عليه السلام كما كان من الان ان اوسم مما لا يجوز الصلوة فيه فلا بأس  
 ان يعقب فيه وان كان فيه قدر مثل الغسل والتمسك والتغسل والطينة بما يشهد ذلك لولا  
 بالصلوة التي لا يتم فيها الصلوة الاحتياطية فتقع فيه فروع من اجزاء الكون في  
 المنسحق كمنه لعمدة الرجل وان لم يسهل المرأة وقوم من عموم الرواية انه لا فرق  
 في ذلك بين ان يكون من الملابس وغيره ولا في الملابس بين كونها في ما لها اولها  
 لبعض الاصل بحيث قصر رخصة على الملابس في ما لها والجزئية عليه وعن الجاهل  
 الحائض في الثوب النجس وان اكل نزع الصلوة عاريا فلا كراهة في نجاسته  
 الصلوة عاريا وليتقوا من كون الصلوة فيه رخصة يجوز تركها والصلوة عاريا في غير  
 بينها وهو كذا لكن الصلوة فيها افضل للامر في خبرين صحيف على غيره عليه السلام  
 وان فوات ومضغ السراويل من خواتم جملد واستزاه كالاضال الصلوة فان  
 الصلوة عاريا بوجوبها عاريا وجه ولا يظن السراويل من شرطية الطهارة ولا دعوى  
 الصلوة في المنزلي الا يجمع على جواز الصلوة عاريا اكل القول بتمتع الصلوة فيه ولو خالف  
 ونحوه من نزع بغير الصلوة فيه ولاعادة على التقديرين لان المشي في الامر يقتضي الا فر

المقدمة

بالقبول الغيب والاشتيان وبالبر الخبز وكون الايتين حصر جميع البدن عد الوجه  
 وهو ما يجب غسله في الوضوء، احاطه والكف من الزبدان وظاهر الكف: التقدير حصرهما  
 مفصل السابق لما اخلت الامة الحرة وان لم يذكر حركه لانه سبق الرجل عليها على  
 يظهر منه والمداد وذكر الاثر فيما ياتي على الحرة مقتضى اطلاق الكف عن الفرق بين  
 ظاهرهما وباطنهما وتعيينه بظاهر الغفر يخرج لباطنهما وهو المناسب لكون برنا  
 عمرة الا افرجهما الدليل وليس فيه ما يدل على الباطن صريحا وامنا فيما بعض الامم  
 الى الظاهر وكذا الحذف في العقبين وكسرتى من جهة الوجه وباتي المشتمات  
 من باب المحذرة لعدم المفضل المحسوس فتوقف الواجب عليه وجميع البدن عند المشتمات  
 عمرة بخفضي المنحني اليه ليحصل ستر العقبين البراءة ويحتمل ان يقال لصل الاصل البراءة  
 من التكليف بالزنا من المنسحق وجوبه والاولى للمرأة ستر شعرها واذا زينا للرواية  
 التي رواه الفضل عن ابي ابراهيم السقا قال صحت فاطمة عليها السلام وفاركتها زهرها ليس  
 عليها الكراهة وارث بر شعور واذا زينا وفي السجود بالواشنة الاعم الكم بالوجوب  
 وفي الذكرى قريب الوجوب وهو الوجه لان برنها ككلمة عمرة كما دلت عليه الرواية ان  
 ما اخرج الدليل انما هي الامة المحضة وهي التي لم تجز عنها شي وان نسبت الحرة فيقول  
 بها العنة والمدبرة قبل وفاة السيدة والمكاتبه للمسرة وطه والمطلقة التي لم تودعها  
 من مال الكتابه فلا يجب عليها سترها وهو هنا العنق وما فرقه وان وجب عليها سترها  
 من العنق وانما يجب عليها سترها عند الراس وما استثنى الحرة واحترت بالخطبة عن حر حرمتها  
 نفي ما كرهه فليس لحرمة البرية ولو اعتقدت او بعدتها في انما الصلوة وجب عليها ستره ولو



الفصل في معرفة الوقت ولور كونه بعد الاطلاق واقتد للمعنى والوقت  
 المعروفة اسودقت ان يكون طاهر احزابها الاما استنجى فيما سلف وهو محسوس  
 بانقض عن حمة الدم ونوب ما جعل خروج والوجوه والمرية وما تفرظت  
 فلو كان يجب في ذلك الصبح في الصلوة ان لا يكون مبلوثة وانما ذكرها في  
 مع دخول في شرط الكفاية للنجاسة على النقي كما عند بعض الاصحاب وهو ان المبلوثة وان  
 ظهر بلوثة الميتة بالدمج لكن من غير الصلوة في شارب تخصيصه الى ان يمسح جوار الصلوة  
 في موضع وفات وان كان يظهره وذكر بعض الشرايع انه احترز بها عن نجاسة السمك فانما  
 طاهرة ولا يجوز المبلوثة في الصلوة ويحتمل كون السمك مما يغسل الصلوة في مبلوثة  
 وان كان ميتة لا تطهر في حال الحيوة ولا يجزى بالموت اذ لا يغسل له بان يلمس رطوبته  
 وانما الاصحاب يجوزوا الصلوة في حال الحيوة وان كان غير مذكور كونه غير مذكور في  
 في طه السمك اولى وقد وهم الشرايع المحقق هي في اذنه بهذا القول حيث لم يمسح  
 في الذكرى انه نقل على المعجم الاصحاب على جواز الصلوة في مبلوثة السمك وان كان  
 ميتة وانما لان المعجم لا ينقل ذلك عن المبلوثة ولا موجود في المعجم وانما الذي تقدمه المعجم  
 والموجود في الاصحاب على جواز الصلوة في وبر الخمر وان كان ميتة لانه طاهر في حال  
 الحيوة ولم يجزى بالموت ولكن عبارة المعجم الذكرى توهم كونها نجس عن السمك وعند الاصحاب  
 ومراحم المبلوثة يعني ذلك المبال وانما مبلوثة السمك في مذكور في الكتاب بين وانما ذكر المبلوثة  
 الاصحاب على جواز الصلوة في وبر الخمر مطلقا في جواز ما في مبلوثة في اصحاب الجواز  
 وانما يعتد به يكونه تذكير لكن شرطه في موضع آخر وانما الاطلاق  
 من غير عليه ينبغي ان يكون ذلك وانما على جواز الصلوة في مبلوثة السمك بطريق اولى على قول الاصحاب

الفصل في موضع الظن كيف كان فدعوى الاصحاب فاسدة ان لا يكون مبلوثة  
 لانه وان ذكر في دونه او صوف او شعره او وبره لقول الصادق عليه السلام كل شئ حرم  
 اكله في الصلوة في وبره وشعره وعينه وولده وورثته وكل شئ منه فاسد لا يقبل تلك الصلوة  
 حتى يصح في غيره والنجاسة من ذلك نحو الاثر حرم ما سواها المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم  
 الصلوة في مبلوثة مذكور استنصفا عمدا بالاستصحاب والميتة على ان الريان من ان  
 عليه السلام هذا اكله اذا لم يكن له ما ولا جوار منه حيث يدخل في نجاسة وانما سمك كونه  
 شاملا لجميع افراد الحيوان مما لا يكون له الا الخبز وهو دابة ذات اربع ارجل والجماد  
 لا يقبل من وبره ولا شرط في جوار الصلوة في وبره التذكير بما جاء في قوله تعالى  
 مبلوثة فلو ان سمكها يجوز على تقدير الجواز بل لا يشترط تذكيرها بما جاء في قوله تعالى  
 قوله ان سمكها اشترطها لادبها ان لا يجوز من الصادق عليه السلام وفي بعض نسخ  
 الرسالة تعبير الخبز بقوله المالح واستمر من المعنى من وبره لادبها والشرايب  
 ونحوها مما لا يصح الصلوة في فاق الصلوة فيه باطله انما المشغوش بالحرير حيث لا تستعمل  
 الحرير في بلادهم انما هو الحر الملقح وكذا السبيخ السجائب فان الصلوة في مبلوثة  
 فائزته البصر على صحة القولين والشرط في الصحة تذكيرها بالدمج لانه دون نضجها والدمج  
 غير مطهر عندنا وما يقدح حصولها تكمه الصلوة فيه بل لا يذهب كثر الاصحاب الى المنع  
 قال المصنف في الذكرى وقد استشهد بهن التجر والمسا في مبلوثة غير ذلك ولا عبرة به ذلك عمدا  
 لسقفة الملبس على ما هو الاعداد لان مقتضى التامة اذا كان غير مضمون بالسمع نحو لو  
 علم ذلك حرم استعماله لا يكون مضمونا بظن الصلوة فيه مع العلم بانفسه ان يقبل  
 اكله لانه عن التفرقة في المغصوب المقتضى بل بطلان هذا اذا كان تارة الرجوع الى النقي

شرط الصلوة ومثلها الوقوف او يجزئ عليه ولو كان المعصوب غير ساكن كما في حجة  
 الصلوة فيه وجهان والاكثر على الحاقه بالسائر للمتي عن الحركات الواقعة فيه حيث استدل  
 التفرقة في المعصوب وهي اجزاء الصلوة فيقف ولا يمانع ما مور بان المعصوب عنه  
 ويرده الى ما كلفه فاذا اختلف العمل لم يكن مضافا للضوء والضوء والصلوة والاشارة  
 يستلزم التي عن صفة فيقف في الدليلين نظر وان كان ذلك اسوفاً ونصف ادم البطلان  
 ذهب المحقق في المعبر الى التمسك بقوله المصطفى في الذكرى ولو سلم ان ذلك في ناس  
 اصل النصب بان ان الله الخ من ان لا يكون فورا نصف للجل لتحرمة السعي  
 في غير الصلوة فيها اولى واحتمل ما لم يفسر عن المعصية في غير الصلوة كالاعتقاد والكنه في جازية  
 سواء كان المخطئ اقل من الجرائم الا انما لم يستعمله الا في حجة بطلان الصلوة  
 الا ان يكون الاطلاق مجرد افتراض مع تحقق الخلف المعبر والخلف كما في حجة الاحتمال  
 المرجح ولو لم يباح الاحتمال مع احتمال عدم تحققه في الصلاة البراءة فان التمسك  
 في النص على التكرار في بطلان الصلوة فيه بين كون سائر ايامه لان حاله السابق  
 في السائر وهذا انما هو في غير الحرب والغزوة اما الحرب فلا يحصل من قوة العقاب والجماع  
 العدو وهو معلوم ما في حقه والصلوة امان الغزوة فكذا في البرد والحق ولو لم يكن في ذلك  
 والسوا وعين ذلك مما لا يعد لسبب الرواية واستثنى من البتة ما لا يزيد على اربع اصابع  
 مصنوعة ككف الثوب به وجعل في رؤس الكمام والذيل وما لا يج الصلوة فيمنعه و  
 كالسكة والعنق في حياها ولا يجل المرأة فيجوز لسبب في حال الصلوة وغيره  
 على المنه والصلوة على التكليف في حجة التمسك من با يخطئ الشرح ولا يلزم على الوفا  
 يمكن من لانه في حجة الميسر وكذا شرط ان لا يكون الى ترتيب الميسر مطلقا ذهب العا

اي لتجمل والخشي ولا فرق في ذلك بين المضي والحوة به وان قيل نعم لوقوعه عند حتى ان  
 وزال سناه جاز بسببه كما ذكره المصنف في الذكرى وكذا لا يجوز ان يصلح الا ان في سائر كره  
 القضا الا ان يكون لساق وان يحرق بحد ثبوتها من فصل العزم ولو لم يزل في حيزه شرط  
 بربن شرطه القوم وعدم اتق فالتلف والنقل العزيمة لا خلاف في حيزه الصلوة  
 فيما بل هي في الفعل افضل ويصح الشرطان في الشكك بعين اليقين والتمسك فيه  
 على المنه وبين الاصحاب ومنه هم فصل في حيزه والاية على علم الله فانهم في الصلوة  
 في هذا النوع ولا يقدرون على نقل ولو وقع نقل مع علم الجولي به ولا يخطئ منصف هذا  
 المستند فانتهت به عن النبي غير المحصور فلا يسمع من الذي اعطاهما علم بانهم كانوا  
 لا يصلون في هذا النوع ولو لم يكن دليل على عدم الجواز لولا ان يكون غير مستدرك بل  
 الظاهر هو ذلك بل لو علم انهم كانوا لا يصلون في هذا النوع لا يمكن دليل على التحريم ولو علم  
 ذلك لم يحرم الصلوة في كل حال يصلون في غيره وهو منصف في القول بالجواز اذ لو علم على  
 كراهية فوجوه خلافها كما في المنه والراعية مراعاة الوقت وهو هو  
 اي بالنسبة الى الروية بحيث يصلوا في حيزه في سائر اوقات في حيزه بيان اوقات  
 باقي الصلوات الواجبة فليظن زوال التمسك المعين بظهور النقل في جانب المشرق فان النقل  
 يتأهل في المنور فاذا كانت الشمس في جانب المشرق كان نقل الشمس الى المشرق عليه  
 في جهة المغرب فاذا كانت في وسط السماء على دائرة نصفها كان النقل المفضل الى  
 جهة الشمال ان كان له نقل لانهما يكون في حيزه بالنسبة الى المشرق المسكون فاذا  
 زالت مانع عن ابرة نصف النهار الى جهة المغرب فالنقل الى حيزه المفضل الى جانب  
 المشرق ان كان له نقل وحده حيزه في الجانبين ان كان وعبارة اشارة الى النقل

اي دت والزاوية فان كلا القطرين يظهر عند الزوال في جانب المشرق فيستعمل في هذه العتامة  
 سايرا البلاد في جميع العصور لكي يظهر الظل في جانب المشرق اما ليعلم في اوكه كذا كالمعنى  
 الفرائض خط نصف النهار على سطح الارض نحو دائرة الهندية او ربع الدائرة والسطح  
 لابل فاذا وصل ظل الشمس الى خط نصف النهار في دائرة نصف النهار فاذ كان في  
 الظل عند الجهة المشرقية فقد تحقق زوال الماد وهو مثل ما عن تلك الدائرة الى جهة المغرب  
 واما ما ذكره الامير بن علي بزيادة الظل بعد انقضاء او صرورة بعد عدمه فلا يتوقف الا على  
 نصف الشمس كذا في التفتيح لكن يبين ان الزوال بالاول قبل ان يزان كذا في تحقيق الزوال  
 بعد انقضاء النقصان لا يظهر الا بعد مضي نحو سنة من الزوال الوقت بخلق ما لو افترج خط  
 نصف النهار على سطح مستويا كما لا يخفى عن ماس ذكره واعلم ان الظل ابل للشمس عند الزوال  
 يختلف باختلاف البلاد والنسب ليجب قرب الشمس من سطح الارض وبعد ذلك من قبل  
 ما كانت الشمس في البروج الجنوبية وهو فصل الشتاء والخريف كان الظل الموجود اطول  
 ما لو كانت في البروج الشمالية كالربيع والصيف والربيع المسكون وكذا قرب الشمس  
 من سطح الارض كان الظل اقصر ونقصت عنده اصلا اذا كانت الشمس على سطح الارض  
 وذلك في خط الاستواء عند الاعتدال الربيع والربيع والخريف وفيما لو فرج عن جهة الارتفاع  
 انما اذا سادى عوض البلد عند المثل للشمس عن دائرة معدل المار وقد ذكرنا المعنى  
 وجماعة من المتأخرين ان ذلك يكون بكرة ومصفا في يوم واحد وهو اطول ايام السنة  
 عند زوال الشمس في الرطبان وهو ما مد لان الشمس يكون الماني ذلك الوقت كل سنة  
 خصوصا في نصف النصف الشمالي عن الميل الاعظم للشمس في نقل المصنف في الارتفاع في السنة  
 قول آخر وهو ان ذلك يكون بالبلدين قبل انقضاء السنة وعشرون يوما ويؤثر الى الارتفاع

وبعد

وبعد السنة وعشرين يوما اخرى فيكون في هذه الدقائق وفي سبعين يوما وهذا اليه غلط  
 في حق الشمس من ان يكون لها واحد من عشرين سنة والذى دلت عليه البراهين المتواترة  
 في حلقها من هذا الوجه وصرح به اهل هذه الصناعة كما طفق في غير البرهان العلوي وغيره  
 ان الشمس كانت رؤس اهل مكة وصنع حرمين في السنة لكن ليس ذلك في يوم واحد  
 لشدة ما من البرهان من الاختلاف في الغرض وانما يكون في الصناعة عند كونه الشمس في  
 الدرجة الثانية من حرمين في الشورصا عقدة ثم عمل عنده نحو الشمال وكذا انما هو في  
 الى ان انتهى وترجع الى الدرجة الثانية والعشرين من حرمين في السنة بحيث كانت في  
 ميلها نحو الشمال وهو اربعة وعشرون درجة واربعون دقيقة واثني عشر درجة  
 من سنة ميل الشمس الاعظم في الطول الايام وهو اربعة وعشرون درجة في حرمين  
 الدقائق واما مكة فوضعا امد وعشرون درجة واربعون دقيقة في سنة الشمس  
 لرؤس اهلها يكون ايضا قبل انقضاء الميل بايام كثيرة وذلك حين يكون مناسب  
 بعرضها صيفت رؤس اهل حرمين الصفا عدة دراجه والذى حققه  
 اهل هذه الشأن ان ذلك يكون عند الصعود في الدرجة الثانية من حرمين الجوزا وعند  
 الصعود في الدرجة الثانية والعشرين من الرطبان مسادا الميل في الموضوعين  
 لعرض مكة وفيما بين ما بين الدرجهين من الارتفاع الى تمام الانتهاء يكون ظل الشمس  
 جنوبها والاول التحليل الاطول ايام السنة بعد زوال الساعات بعد ذلك فان  
 عرضها مناسب الميل الاعظم للشمس وانما في القصر بقايق الارتفاع يظهر للشمس في  
 هذه الجبله واتبع طريق الرشد وقصفا الله وانما لك لسدادا وقد اشبهت القول  
 القول في هذه المسئلة في شرح الاشارة في جميع ما ذكره لا يخفى في حرمين مكة انما

براء المحرقة النظر لانه الفؤ الشرف والصلوة الكوطر على اسم الاقوال وتقل  
 رحمة الله عليه اجماع دروان عن الصادقين عليها السلام وللمع الفراع من صلوة النظر  
 ولو تقديرا اي على تقدير ان يصلي النظر في اقل الوقت يكون وقتها المنقطع بها بالوقت  
 وقوعها في تمامه الاصح والشرط الجواب في ذلك الوقت شرعا لوسها ويختلف ذلك باختلاف  
 الوقت في العصر والجماء والمال في الخوف والاضيق والربط والجمع شروط  
 بعد دخول الوقت وحقه كما ذكرنا في هذا المقدم ان ترك الوقت بها وبين العصر  
 الا ان هذه قبل نه واما يظهر ما يراه اكثر من الاحتضاض في الموصلي العصر  
 قبل الظهر ناسا وما يترك حتى يخرج منها فان وقتها في المترك او دخل وهو فيها  
 صحت فان وقتها باسرها في المترك بالظن بطلت ولو ذكر في الائمة عدل الى  
 الظن وصحت على التقديرين وكذا القول في الشايعين ولو فرض شرع في النظر  
 اول الوقت ولو عن بعض الاحوال فان كان مما يتلوا بعد الصلوة فلا يبر  
 من اعتبار وقتها والام يجب العصر بالبعد حتى يفي مقدار وقتها وفي اعتبار وقت  
 صلوة الاحتياك لو سكت في النظر باي وجه وجها ان ما لم يجد الموضا والمغرب  
 عيبه الشمس وعلما انها ذلك ب البرة المشرفة بحيث لا يقع منها في الجانبة الشرقية  
 التي تسمى الى جهة رأس الانسان شحا واما كان ذلك علامة للمسح النض المصحح  
 لان الاعتبار في طلوعها وغروبها كما كان بالافق الحقيقي لا المحسوس وكان  
 طلوعها يتحقق قبل روزها للغير زمان طويل على ما ذكرنا فيكون متافوا  
 عن خطها عن العين بسبب اختلاف الارض وكونها الماء وقد يتبع ذلك الباء  
 غير القس في قولها اذا عابت البرة وهذا الجانبة فقد غابت الشمس من شرق الارض

سجود

صحة

وغروبها وللصادق عليه السلام في قوله وقت سقوط الشمس وجوب الاضطرار بان تقدم  
 كذا القبلة وتنقدا بحجة التي ترفع من المشرق اذا جازت قد ارس الى جهة  
 المغرب فقد وجب الاضطرار وسقط القوس وهذه اشارة شريفة الى ان سقوط الشمس  
 هو الملائمة من الغروب كمن علامة ذلك ولعل الفراع منها كما قرئ في النظر بالنسبة  
 الى الالمصلي في استماع الشرايط وعدمه ولو تقديرا اي على تقدير ان لا يصلي المغرب  
 اول الوقت بقدر لها من اوله مقدار فعله على حسب ما يفيقها ثم بشره بالوقت بين  
 الفرضين وجميع ما تقدم في الظن ان آيت هذا ونزهاه انه لو صلى العشاء في وقت  
 المغرب تاما تامة الاضطرار ما يبرحت لوصول المشرق وهو فيها في وقتها ان العشاء  
 مقصورة اوتامة ولكن على بعض الاحوال انها ليست بغير الاربعين من وقتها  
 ركعتا او اقل بطلت لوقوعها باسرها في الوقت المنقطع بالمغرب كما قرئ في العشاء الى  
 ذلك بالبرة المغربية افضل فوجها خلاف جماعة من اصحاب رحمة الله عليه  
 وليس كذلك بافضل ما في العشاء فانها لو فرضت من عصر الواسع لانها  
 لا يجرها اصل الوجوب والوقت الذي يجرها هو من اعظم الشروط بل هو  
 غاية ان يكون هذه الفرة افضل مما قبله ولا يبر من ذلك من غير ما هو افضل من  
 الواجب وانما يذكر ما في العصر الى ان يصير كل شئ من مسجدا الى ان يفرق  
 الامم بهنك على جواز تقدم العصر المسنون الى ان لا يفرق في ذلك  
 اولوية التي جازها في ايدي الاحتياط بها فان فيه فوجا خلاف جماعة من  
 اصحاب وان اشركوا الى ان في علم فوج العرفي والوقت للمصلي الموعود  
 فوق الاصح وهو المسجى بانها وبالصادق لانه من صلى في المسجد واخره على ارض

قبله مستقبلا ويعبر عنه بالوقت والحداب وبنية وقت الظهر فيهما الظهر  
 ثانيا باسم ارضها فليبدأ به في صلاة مطهرة عن ذنوبه في الغزيرين في الحصة والنفيل  
 والذكر والثابت والالتفات للاختلاف المذكورين والابوي الى دخول وقت  
 الغيب يمكن لا على معنى استراكتها في الوقت الى آخره كما يذهب اليه الصواب لان الحصة  
 لا يرى ذلك بل يقول باختصاص العصر آخر الوقت بمقدار اداها كما تحققت الظاهر  
 من اوله بذلك بل المراد ان هذه الجملة المعبر عنها بالظهور في وقتها الى اول  
 وقت الجملة المشتمل بالوقت بين وهما اول وقت المغرب بمعنى انه يوجب من آخر الوقت  
 بحيث يكون آخره مطابقا لآخرها وذلك لا ينافي اختصاص بعض احواله بالخصصة  
 الجملة من هذا الوقت في منزهة عن ذلك ان المعنى قد صرح باختصاصه عن المغرب في اول  
 الوقت بمقدار اداها ثم ذكر ان وقت الظهر ينتم الى دخول وقت الغيب بين صح  
 ان وقت الغيب لا يرضى حتى يفتقد ان وقت ركعتين بغير تفصيل الزمان المفقود  
 وانما اطلق ذلك لما يشاهد من ان هذه الجملة اعني الغيب بين اذا دخل وقت اولها  
 والتصل به وقت الباقي حتى يدخل وقت المجموع من حيث هو مجموع وان لم يدخل  
 وقت كل واحد من افراده بل يجمع في ذلك فلا يخالف الى كل وقت في العبادة بان وقت  
 الغيب كما كان اولا الا دخول بعد الغزيرين ويطبق عليه الدخول لكونه قول الرب كما  
 اعتد به المصنف في كيفية فان ذلك صح في ازيد من جميع احواله الكلاوية اعتراف وقت  
 الغيب بان الاضطرار للدليل وان اختصت الغيب من احواله الوقت بمقدار اداها  
 من التقريب ما تقدم وتمتد وقت صلاة الصبح الى طلوعها اي طلوع الشمس وانما  
 الضيق عليها وان لم يكن سبق لها ذلك لظهور الاثر من البس وبنية القول كما صح في نوات

بالحجاب

بالحجاب لوجوده في نوات الشمس على امر التقديرين واليه سبق لما ذكر في النورة ولكن  
 على بعد عود الضيق الى الشمس المذكورة في اول الباب في قوله فخلطه زوال الشمس  
 كبره الاول اقرب **المدونة الخامسة في المكان** الذي يصلح فيه وهو الفراغ  
 الذي يشغله المصنف بالكون فيه او يستقر عليه بواسطة او وساطة وبالجملة بينه  
 العبد بين جوارحه اصطلاح عبد الحكيم من صفاه وبالقدر الذي يخرج عن جوارحه  
 المشهور بينهم فالمكان الذي يقع فيه قد يطلق شرعا على ما يتكافؤه من قدير كما يقتضيه  
 فيرطهارة المكان والظاهر ان اطلاق المكان على هذا المعنى جاز لا حقيقة  
 لتلك بين منه بطلان صلاة ملاسق كما يطلق والتوب المحضوبين وغيرهما  
 لوني حال حال الاصول بحيث لا يستلزم التقصير فيه وربما اطلق بعض الاصحاب  
 المكان على هذا المعنى القيد والبطل الصلوة في ما ذكر وهو مناسب لتعريف المكان  
 على بعض مصطلحات الحكماء كالخروج بانها السطح الباطن للجملة كما في الحاشية  
 للسطح الظاهر من الجسم المحي به وعلى كل تقدير فصلة المصنف كانت تحذف محضوب  
 او ضمنه محضوبه مع ابا حنيفة مكانها وعلى المأتم لها معنى من حيث المكان فان  
 حيث استعمل في ذلك التقدير في مال الغير فيمنع عن ان النبي صلى الله عليه وسلم في العفو  
 وترطبا على هبل فبطلت الصلوة اجمالا وتحتوي في موضع آخر اذا تقرر ذلك فالمكان  
 باقى حتى يفسر بغيره امران **كونه غير محضوب** بان يكون مملوكا او مادونا فيه  
 صريحا كما لا ذن في الكون او الصلوة فيه او في مكانه فبالاضيق من ثمره  
 المال كما اذا كان هذا كونه تهنيد بدم كراهية المالك للصلوة فيه وان لم يكن  
 مملوكا كان الصمى الى ابيه من امارات العفر ونفي المالكه الاماكن المأذون

في شرح الآراء

في عشايتها ولو غاب عن حضورها اذا انقضت المصحة كالصلاة والارواح  
 عن الكراهية من صاحب الصلوة ونظايرها منقصة الصلوة ولو جهل من غير الكمال  
 ولا يقع في الجوار كون الصلوة المولى عليه المكان ثمارة المال من الازلا بغير وجود  
 وتي ولو انه الاما على المال وانما يكون عند الغضب في المكان شرط بحيث تنطلق الصلوة  
 في المصنوع مع العلم بالغضب ان جعل الكرم مع الاستناد في جهل الغضب  
 صلوة كاستيلاء تكليف النافذ كذا لو كان مضمنا كما في سوس في حيزي في الغضب  
 الضرورية في وجه منه وانما الغضب بمرأى الكلال في انشاء الله تعالى ولا فرق بين  
 غضب العبد والمنفعة كما في الاستيلاء كذا في اوجاب رويها وما بالان في موضع  
 يمنع منه والفرق بين غضب العبد والمنفعة في صورة دعوى الاستيلاء مع انه يستل  
 للمعصية في الغضب العبد هو الاستيلاء عليها بحيث يرضع بها المال كذا  
 عند وانما كذا في غضب المنفعة بعرض الاستيلاء والعوض بها فانها وان لقررت في الوزن  
 كذا لا يمنع المال كذا لا يقع بباقي وجه لا ينفذ دعواه كالمصنع والجهة ولا فرق  
 في فساد الصلوة في المصنوع بهي انما مبني عليه حتى العيب المحضوية وان كان  
 للصلوة فيه جائزة قبل الغضب عند الكثر الاصح بطلان الصلوة في رتبة الله حيث  
 جوز الصلوة في الصلوة الغرض العاصم كاستيلاء المال كالمكان غير قبل الغضب في  
 بالصلوة كل ما كان في مساهمة الاجال التي من ضرورتها المكان وان لم يشرطها  
 الاستيلاء كالمطهارة واداء الزكوة وقراءة القرآن المنزورة اما في الصلوة في  
 الكمال والموضوب قطع الصلاة بجزائه في غير المصنوع فلا بد من الكون فيه ويمكن  
 باقي الصلاة فيه باعتبار الرتبة كذا في فصله في قطع المكان كالقراءة وانما في كون

المحضوية  
 ط  
 الصلوة

انما

احدها فصل القلب والا فدخل السان وغيرها بانه توطن الفعل على ترك المعصية انما  
 فعل محض وقد اثنى المحقق في المعصية في الحاق الطهارة بالصلوة فانها بان الكون  
 ليس من امر الطهارة ولا شرطها بل خلاف القوة والاداء من ذلك كما في بعض ما ذكر  
 غير الصلوة لسماواتها الطهارة في معنى في اعتبار الكون فيها وواجب المعصية بان المال  
 المحضوية من ضرورتها المكان فالمراد بالمراد بالكون وهو من غير مقتضى وكذا يعتبر  
 في المكان كالمطهارة لا مطلق بل مع وجود محضين وذلك كانه يجوز الصلوة في المكان  
 البني حيث لا يتعدى الجائز الى المصلي ويجوز له ان يتصل به ويستقل به فيخرج التوب  
 الطويل الموضوع في بعضه على الارض حيث لا يحصل في الوصف وفي ذلك البعض بان فان  
 الصلوة فيه صحيح وان كان ذلك البعض يتحرك بركته لعلها تكون عمولا في رتبة الباب  
 ما لو كان في وسطه جبل وطره في الجبل او مشدود في جانه بحيث لا يكون محولا لا يتعدى  
 هذه المبالغة ما لو كان ويستثنى من ذلك كذا في الجائز الى ان لا يتعدى الصلوة في موضعها  
 فلا يضر وان كانت منقطعة مشددا الجائز عن غيرها كدون الارض من الارض وان  
 تعدى الى العمارة ويمكن كون اللان في الجائز للهداية كذا في الجائز المعصية ازاها  
 في صحة الصلوة وقد تقدم الكلام فيها ويعتبر ذلك في جميع اجزاء المكان الذي لا يمسح  
 الجبهة وهو القدر المعصية في الجود منها في شرطها مطلقا سواء كانت مستوية ام  
 ولا يشترط طهارة القدر انما من الجبهة على الواجب هو ما يحصل به حتى الجود عند ما  
 قدر الله لهم عند المعصية واعتبر بعض الاصحاب كالمطهارة موضع الاعضاء السبعة  
 والمرضى كالمطهارة المصلي والاصح المنزور ونحوه كان ينبغي ان يجعل المعصية طهارة  
 المكان واجبا بانها غير تدبر في فعل العيب كما صنع في كذا من الابرار المعصية كذا

اشكل بكثر من هذه المعينات رعاية للعدد الذي يربطه **ب** كون المجد يفتح **ب**  
وهو موضع الجمة والذاتية للعدد للذكي السني عن قرب ارضها واما الموصوف  
بكونه غير مأكول او ملبوس عادة وهو جامع مناد الاجبار به متطرفة على اهل  
البيت علم السائل وقد قال الصادق من جزاء ههنا عن علة ذلك ان الجود يفتح  
تدعو وحل فلا ينبغي ان يكون على بالوكل او يبطل ان ابناء الدنيا عبيد بالاطول  
والصاحب في سجده في عبادة الله عز وجل فلا ينبغي ان يفتح جهته في سجده على محمود  
ابناء الدنيا الذين اعترفوا بغيره وادخل في اسم الارض جميع اجزائها وامساقها  
من جود وروى عن حزن وغيره والمعنى في المأكول والملبوس نوعه وان بالوكل  
بالفعل كما لو اقتصر في الكلام على من يطبخ وغزل ونسج وحيطة وطرا فلا يجر الجود  
على الخيط وان لفظها ما كثر بالفتوة وكذا لا يجوز على القطن والكتان من غزلهما  
اذ لو اعتبر في الفعل لزم جواز الجود على التوب غير الخيط وان فصل وخيط بعض  
على وجه لا يصح التبع عادة وكذا القول في المأكول كالزبيب والحبوب والخبث المنعقد  
الى الطبخ والخبث بعض الاصحاب في كثير من هذه المواد في قوله العلاء الجود على القطن  
والكتان قبل غزلهما وعلى الخيط واليوقين لهما ولا يعنى العادة عموميتهما  
بجميع البلاد فان التناق ذلك كما روى عن علي بن ابي طالب في قوله لا يفتقر  
كل قطر بما يقتضيه عادة ولو كان شئ حاله ان يوكل في امة بها دون الاخرى لفتش  
الدوزخ الجود على حال صلحته للاكل وجانق الاخرى ذر بياضه في عمك الكارة  
من على الخشب التي لا يفتقر كنهها من نوع المأكول **المقدمة السادسة** العينة  
وبعضها امران ان وجه المصلي اليها ان يظلم بالمشاهدة او يجراب مصوم والآن

عنه

هذه ههنا مركبة جزان الشرطية ولا ان فيه اي وان لم يعلم عدل عما رآها  
الموضوعة لمعرفتهم المذكورة في الكيل النقص وغيره في هذه العبارة انما  
وخاصة المستلذان المصطفى مع امكنه العلم بيمين الكعبة كما يلكه جزاها يتحقق  
عديها من غيرها وان توفقه ذلك على المعنى على كل سطح وكذا بل الجبل اكل  
لمن كان بالاطح وان لا يقدري على ساهته عن ههنا فان قدر على التحول على حجاب صلي  
فيه مصوم كسب النبي صلى الله عليه وآله وسجد الكوفة والعبادة في عينه ليقان اتباعه في  
لم الاجتهاد في غير على وجهي لعم حطفا وان لا يميز عليه في غير استقبال جهته  
الكعبة لا عينها لتعذر كما مع البود وقوا خلت كل الاصحاب في تعريض جهته  
العينة فقال المصطفى الزكري انها سمت الذي لظن كون الكعبة في مطلق الجهة  
وليس المراد باسمه من خط يجره وجه المصطفى الى الكعبة او لفظ من اذناه الا  
فحق اذا واجهها الا ان كان مواجها الكعبة كما هو تعريف الاصطلاح لان  
ذلك امر ضيق يتوقف على حقائق دقيقة لا يحلقت بما كل امر والسفوف من ان  
على ما هو ادس من ذلك بل الظاهر من سياق كلامه انه يريد به جهة محضو  
بجانب نظر كون الكعبة فيما لا سمت بعينته ومعنى كون الكعبة في تلك الجهة استعمال  
الجهة عليها وان كانت اوسع منها يكثر وضابطه ان لا يقطع بوجه الكعبة عنها  
وانما اعتبر ذلك لان التمس بالمعنى اللغوي او الاصطلاح اذا وجب اعتبارها  
والفتوة الى ما يظن كون الكعبة فيه باجز التحول لتحول عنه ولا يفتقر اذ بان  
ذلك في البعد يردى الى الخرج عن الخط الاول عند وصوله الى قرب مكة فيرى في  
الاول موجب لظن كون الكعبة فيه كما هو المعنى في كل الاثر مطلق للظن ولو

ذلك ان الجهة التي هي فرض البعد اوسع مما لا يبرز في العتاة المنصوبة لها ايضا  
 واستبان ما حقت في سمة اليقظة ولوعول على طهر التفرقة في جميع ذلك وقد عرفت ان  
 المحقق بانها مت الكعبة عن جانبها بحيث لو فرض خط مستقيم من موقف المستقل  
 بليقا وجهه وقع مع خط جهته الكعبة بالاستقامة بحيث يكثر عن جزيه اقل  
 فاعين فلقد وقع الخط الذي هو من موقف المصداق بالاستقامة بحيث يكون  
 احدى الاضلاع من قاعدة والاضلاع منفرجة لم يكن مستقبلا للجهة الكعبة وقد سبق  
 الى الخبز هذا التعريف النقيض فيه وفيه ان الخط الخارج عن جانب الكعبة لم يمتد  
 الى ابي بنهي فان كان استزاده الى اثنى الثمان كما صرح به بعضهم فانه استزاد  
 اهل الرضا صلواتهم الهيمه فاقه من قبله وان اراد استزاده قدر المحقق  
 كجبه الاقليم الذي لا يتجاوز في الجبله لم يمتد من جزيه اخرى وهو ان موقف المصداق  
 لو كان على نقطة واحدة بحيث لا يمازجها كان في الجبهه باض من البعد والامر  
 بالاعتكاف قطبي فان الالتمعات الى الالباطع القنوة مع المير من اقل من  
 خطه وانصل بالنظر الى الالكاف المنظر بالاولا والاعلان المسنونه من قبل  
 الشرح والمنصوبه للدلالة على الجبهه كما جرى لا يتغير من حالها على نقطة معينة  
 من المكتسب بحيث لا يجوز غير ذلك بل يجوز خلف الكعبة الصلوة في جملته كذا في  
 الخاضع بحيث لا يجوز عن كونه معلومة وقد يختلف الخطان طلوع في وجهها  
 من موقفه وانما اذا انصلا بالخط المنفر عن جانب الكعبة حدثت في ذلك  
 منلت قاعدة الخط المنهي اليه وقد فيتم الاذيان والوجه خلت ان المحاور  
 من وضع الخط على ان لا يمازجها وان احدى قاعدة والاضلاع كائنه ولا يجوز

ان

ان يكونا قاعين لما بهن عدل في حله من ان مجموع زوايا المثلث الثالث مساوية  
 لتواقيع فيلزم منه بطلان الصلوة الى احد النقطتين او النظرين بعد المسامحة  
 وتربية الاعتبار باستقبال الخ كهد مستقبلا بل مطلقه مختلف في الشاع غالباً  
 قدر في في ارض معتدلة وما بين العينين مع صفة تقبل التعريف المعلوم ان ادنى  
 الخاضع يوجب زيادة مع البعد وشدة ما يقال في تعريف الجهة انها القدر الذي  
 يجوز على كل عرض من ان تامت الكيفية بحيث يتقطع بعين في وجهها عن مجموع القدر  
 الامارة بجوز التعويل عليها شرعا وقد صرح من جميع ما ورد في من كون الجهة  
 اوسع من العينين كما لا يخفى واحترز بما لا يقد الاضرب عن المير في الجبهه لعمد علمها  
 لعلها او لغيره كما ان الغيم فانه يجوز على كل عرض من جميع الجهات كون الكعبة من  
 له فيلزم في الاكثاف بطولته الى التي جهته في ذاتها من الجهات الاربع وذلك  
 المستخرج في جميعها او ثبت مع علم بانها لما زاد على ذلك فانه يجوز على ما يخرج  
 كون الكعبة في الواجب عليه الصلوة الى الاربع جهات او ثبت اقل على حسيه  
 نحو لا يقيد الاضرب لتفرض التعريف في طوله فتر هذه الجملة فانها من الجهات  
 في كل عبارة المهم امور احدها ان الظاهر من سياق الكلام ودلول المقام ان الضمير  
 الجور وهو قوله فيها يعود الى الجهة وذلك الضمير في قوله توجه المصعب اليها ان علمها  
 وفي كون الاضرب معتبر في نفس القيمة يجوز وانما اعتبارها مستقيم في الصلوة اما  
 القبلة التي هي عين الكعبة او جهتها فلا اعتبار فيها لشي منها وهذا بخلاف ما تقدم  
 من الامور المعبره في باقي الشرط من المكان والارض وغيرهما فانها معتبرة في نفس  
 الشرط لكونها اعم من اعتبار ذلك وليس في نفس القبلة اعتبار شيء من ذلك



الاتان باب الجوز واسع وجود وهو من ان يريد بالقبلة الاستقبال فان الرط  
 حقيقة في الصفة ليس هو القيمة لانها ليست من الافعال الشرعية وانما الاستقبال  
 للقبلة ليبلغ بدار التكليف في اختيار الامرين متوجهاً الى اول فطرهما وانما  
 انما وهو التوجه الى الاربع مع جعلها فلا تباين مقامه في الصفة المتكررة الى  
 الجهات موجبة للتوجه اليها في احد احوالها بالقبلة متاهما وهو الاخر الى الذي  
 لا يبلغ حد العينين اليها ويصير الى زيادة تحقيق ان الله تعالى وتعالى ان يكون  
 من قوله توجيه المصطلح اليها ان علمها كون المراد بها عين الكعبة فان ذلك الوجه  
 عنده مع الاحكام وانما يعبر بالوجه تعذر العلم بالعين في حق قبوله والاعمال على  
 اماراتها يدل على كون الالهات المذكورة ذات التعيين وليس كذلك وانما هي  
 امارات البرية ولو سبقتها امارات العين بوجه فليس في البرية انما ربالفوق بين  
 بين القرب والبعد بالنسبة الى العين بوجه فليس في البرية انما ربالفوق بين  
 والبعد بالنسبة الى العين والبرية واللائع على منزهة التفضيل كما في وجه العذر  
 عنه انه لا حظ الجارة كالمعاد في الرسالة التي نبهت في قوله لا الوجه بالنسبة  
 الى المصطلح وانما يحصل منها تفضيل المسئلة وذلك لان قسم العلم يتناول من  
 وما قد بها في لا يعذر العلم بها ليس او مرضا وكثيرا وترك العرج يكون القيمة في  
 الكعبة لظهور امرها وهي العين في صورة الجهل بها بالتوجه على الامارات  
 حقيقة للعلم بالقبلة اي الشيء الذي يجب استقباله في العين والبرية والاعمال  
 المذكورة محضها لما ولو ضوئها في ارادة الكعبة فالامارات المذكورة يرد الى  
 الظن يكون الكعبة في سبته عن غير كعبها وليس المراد من الامارات الا افادة

انظر فان الامارة هي الوكيل الطلق وقد مر في المصنف في تعريف البرية الذي كلفه كعبها  
 سمت الذي يظن كون الكعبة في جاعته حصول الظن للمصطلح في ذلك هو مطلق التحويل  
 على الامارات والتحقق ان الامارات المذكورة هي في ذلك انما هي على ما هي القيمة  
 بقية لائنة وقد استشهدت بها على العين طلقا كالعرف من الطلق على ما هي القيمة في  
 العلم المعنى لها بان ذلك ليس من فرضا في الصفة وانما انما جعل الواجب ان في  
 وهو قوله قوله ال اربع جهات ان جعلها فيما للدلالة وهو قوله توجيهها اليها ان علمها  
 كما هو الظاهر من سياق الكلام ووجه الضمير من قوله انما في قوله اول جعل العلم بها  
 كما في قوله والاعمال على اماراتها فان المراد كما في قوله ان العلم بها على انما في قوله  
 العبارة ومنه جعل انما في المحقق في جعلها في انما على الامارات لئلا يظن ذلك  
 والوجه دعوه الى الضم كما لا دل قسما في سياقه تحقيق ذلك وبيان الوجه من الضم على  
 وجه تنظيم مع العبارة ورايتها انما في قوله في القيمة ويعبر بها المراد من قوله  
 الامر لا في التحويل على اماراتها العلم بذلك واجب على كل كلف كما هو مقتضى  
 جميع مسائل الرسالة والامر في ذلك وقد مر في العلم في قوله في قوله في قوله  
 امارات القيمة للبرية في قوله الواجب على الامارات وهو الصفة على ضبط الصفة مع  
 الاطلاق به وان صحت ايها من غير طلق شرعا كما يتبين في الامم اذا رجع الى رايه  
 بل يريد الماهل على الامم بطلان من قوله وان قلنا العمل الى رضى مع المحال النظري  
 الامارات وسعة الوقت للعلم ان الله يقول على ما يجب عليه او حرمه من المصطلح يكون  
 ذلك كما ننظر في الامارات وكذا يجوز التحويل على ذلك العلم ابا وقبلة مع علمها  
 علم بلفظ ويجوز في الامارات في الارتفاع والارتفاع في البرية الذي يقطع به غلبة

الظن



بان يجعل اوجوه من المغرب الى جهة الجنوب على يمينه واوجوه من المشرق الى جهة  
 الشمال على يساره وهذا غير مراد قط ولا صحيح في نظر لانه يقع في المشرق  
 من قبله الشام وهو غير مما هو عليه وهو ما يميزه واما الثالثة فهي  
 مناسبة للثانية اذ اعترفت في الجاهل ان الاعتدال لما اسلفنا من تقاطع الجهات  
 الاربع وان دائرة نصف النهار الذي يكون عليها الكواكب غاية ارتفاع  
 تارة ينقطع الجنوب والشمال فاذا جعل الواضع المشرق على يمينه و  
 استلزم كون لفظ الجنوب بين يمينه فيكون دائرة نصف النهار تارة بين  
 عينه فاذا وصلت الشمس اليها وذلك عن غاية ارتفاعها مع كون بين عينه  
 بديريهاتهما عن ميل الشمس كالعراق فاذا ما لت نحو المغرب وهو المراتل وال  
 صارت على طرفها كما يجب الا ان يخالف وكما صرح بذلك في القول  
 عم الاضاح قول الاصمى بطلان الزوال جعل الشمس على الجانب الايمن المستقبل قبل  
 العراق لا يتصلح الى التيقيد بل كان في مكة اذا استقبل الركن العراق بل علم التيقيد  
 اجود وذلك لان غاية قبل العراق حيزه السبيل يكون على خط الجنوب  
 وباعتبار يوم اول وقت الزوال خصوصاً مع افراجه خط نصف النهار ووجه  
 يتحقق لفظ الجنوب والاعتدال قبله بغير هذه العلة الا ان كان وصل  
 الشمس الى الجانب الايمن المشرق في وقت الزوال بمنزلة سورسية يستقبل  
 الركن العراق في تلك الاطلاق اول التيقيد اذا تقرر ذلك فيقول قولهم  
 لكن اختلاف هذه العلامات الموجب للاختلاف جهة الخط كونه بالنسبة الى العراق  
 وطريق الجمع بها يحصل باحد اوجه اصلها وهو المواضع للاصول المقررة في

لنتحقق

استحقاق

استخراج سمت القبلة المرتبة على اختلاف البلدان في المعروض والاطوال الميمنة في  
 البنية وغيرها على العلية الاولى على وسط بلاد العراق كالكوفة وبغداد والشمس  
 والمدينة سمت قبلتها بميل عن نقطة الجنوب نحو المغرب بميلانيا لزيادة ما على مكة  
 المشرقة طولاً وعرضاً وهو موجود في كل مواضع ايضاً لمواضع الكوفة الذي قد صرح في  
 الائمة عليه السلام وحمل الثانية على اطراف العراق الغربية كما هو حاصل والمزبوتان  
 تقارب مكة في الطول مع كونها عن يمينها كما كون قبلتها نقطة الجنوب كما هو معلوم  
 في محله والاصمى انما يثبت في البلد المطلوب سمتها الركن ومنها العلامة  
 التي ليست في الارض وانما ركنها المسمي للاسفل عنها بالثانية وضوح على هذا التوجه  
 قبله اطراف العراق الشرقية كما بسعة يتحقق زيادة الحراف نحو المغرب عن قبلته  
 الوسط وترب منها بلاءه فإسكان وان كان التحديق اجتمعتهم الى زيادة توجب  
 لكنه لا يبلغ نقطة المغرب بل يوجب نصف ما بينهما وبين نقطة المغرب والوجه  
 التامر وجمي الجمع ان لوجع الاعتم على كل واحد من هذه العلامات مع سائر بلاد  
 العراق ويفتقر هذا التفات في اعتبار الركنه فان سميته البيوت يورثها هذا  
 الاختلاف ويؤيد به ما رواه محمد بن حم وهو كوني عن ابيه عن عليهما السلام حين سئل  
 عن القبلة فقال وضع اليد في فخاك وصلى فان اطلاقه يقتضي التحري وضمنه العقب  
 كقبه اتفق ومن يثبته بل من اعد له جده بين الكوفة وهو ح مواضع للعلامة الثانية  
 مع ان الكوفة من وسط العراق وهذا الوجه ليس بمتعين وان كان الاول اقوى  
 وعكسه اي عكس العراق وعكس ما ذكر من العلامات لما يلاحظه في شهرتهم من  
 تعريب بلاد اليمن فان قبلتها نقطة الشمال منها بميلها الى الشمال ونقصها

وذلك يتحقق

عنها في العرض وهذا جعل الجدي معتدلاً بين العرض وهو متقابل العرض على بعض الوجوه  
 المنتهية وربما كان العرض بالنسبة الى العلامة الاولى بعضاً الى الجيب والقطب  
 وكطالع هبل وهو اول روزه من الافق بين النصفين والجدي معتدلاً على الكفة  
 اليسرى وبعبارة ثبات بعض الكواكب اربعة منها في وقت ثبات  
 خلف الازدواج المعنى والمراد جعل كل لفة منها على غايتها وهو الخطاطها ودون  
 الجانب المغير خلف الازدواج المشرق وهو من شفق وما والاها وقوع هذه اللفه  
 كون قبة الشمس على نقطه الجيوب كالمشرق ليس له وذلك في حاله بعد اللفه على الغايات  
 فان استدار الجدي ذوات بعض عند غايه التي لها موجب نقطه الجيوب في الجدي  
 خلف الكفة اليسرى ذوات بعض حال غيبتها وتغيرها خلف الازدواج المعنى موجب  
 المشرق وكذا القول في هبل فان يطوع من اطران المشرق ويكون غايه ارض  
 على دائرة نصف النهار مسامتة لنقطه الجيوب فيستقبل عند طلوعه ينقضي المشرق  
 وبالبحر المستفاد من هذه العلامة وغيره بان يجرى من الجيوب نحو المشرق قدر  
 ثلث ما بين نقطه الجيوب والمشرق بحيث يوافق المشرق على عينه وذلك على  
 تقريباً والمقترن في قوله ان دمشق مخوض عن نقطه الجيوب نحو المشرق وهو كذلك في  
 من سحيق من جود كلياً تحت البلاد الا ان المشرق كان المشرق في هذا الظاهر  
 من الجيوب الموضوعة لمجد بلادها لانها موضوعة على نقطه الجيوب فيفسد وجه  
 بقية العواقب لانها كما قد وضعت في ذلك المراد بطلوع هبل  
 بروزه عن الافق كما قرناه به لان ذلك هو الموضع من الطلوع والبطان في  
 العلامة وتبين ان المراد به غايه ارضه على خط افق لان سقبها لم يكون على

لله

للعواقب لا تشرح ان ذلك لا يسمي طلوعاً ولا اطلوعاً ولا كذلك مع ان المراد  
 ببسوية ثبات بعض هو ميلها نحو المغرب بحيث يكون في قوسه نصف ساعة التقريب  
 وتصوير قوسها لانها من الخطاطها فانها تكون دائرة نصف النهار كما لا بد من  
 الجدي حال الخفاض ورج لا يكون خلف الازدواج المعنى بل خلف العواقب كما لا  
 خلف عن حنا حاط على ما هو رماه وهذا امر شديد الوجهان خلفه على التقريب  
 فترى في بعض انه يستفاد من قوله ان المشرق في الجدي خلف الكفة اليسرى في  
 خلف الكفة اليسرى ان اطران العواقب نحو المغرب يريد لسر من اطران المشرق  
 نحو المشرق لان الكفة اقرب الى نظر المشرق من الكفة كما لا يخفى وهو سوا في المشرق  
 البنية الاخراج سمت القبلة كغيره انما في احوال العواقب كما ذكره لان مطلق  
 العواقب فان اطران المشرق من بعضه وبها مما هو رماه من الكفة على العواقب  
 والشمع يعلق اليك عليها ليس معاصدة على الامكان بحيث يكمل بالعلامة المذكورة  
 للعواقب لاطرافها الغربية مثلاً وبعد ان انشا الى طرفها في المشرق الجيوب  
 للعواقب في كذا في ذلك حصل اتمامه وظهر في ذلك الحدود فان هذه ليست تتواءم  
 شرعية لا يجوز ما ذكره وانما على علامات مطلقه مستطبة لا باعتبار فلا يستغنى عنه  
 كما هو بين غير غيره من الاحمال وكذا القول في غيرها من الامتداد وما ذكره الغضا  
 في ذلك قليل من كثير مع انفعالهم لانهم البلاد الاكلامية وذلك ليس لانهم لانه  
 من وضعه على ارضه من نرى ما ذكره في الجيب الى الميان او مطلقاً في الجيب الى  
 التقدير وعكس اي يمكن ذكره على ان المشرق المعنى فيحصل طلوعه بحبل بين الكفة  
 والجدي معتدلاً عن طرف الجيب على الازدواج المعنى لانها هو الذي يقصده من

بطلان

المتأخر منه وبين ان شروها انما يتم في احوالها يعني الشرقية كصفها وما والا  
 واما ما فيها فهي متباينة للعواقي كما قد ذكر المصنف وغيره من الاصحاب ان  
 من علامات اليمن جعل احدى عن طلوع عين اليمن وشميل عن غايبه انما  
 بين الكتيبة وهو يتفق مقابلته للعواقي للامس كما هو في بل يوجد في كلامهم  
 كون علامته جعل شميل عند حبيبة الكتيبة وهو يقتضي ان الكتيبة على  
 الشمال نحو المشرق في مقابل اواسط العواقي كما زاد فضلا عن غايبه  
 ما ذكره ان حكمة تارة تكون لفظ الشمال كما انما جعل الجري طلقا بين  
 اليمن وتارة يجعلها شرقا واخرى مغربا والكل في كماله في علامته العواقي  
 وهو من ذلك لغة احسن كلامهم الى التور و جعل الزيادة والعيق ويوم  
 معنى في طرف البحر شرقا او يبعد عنها الى جهة الشمال لكون لفظ المشرق  
 عند طلوعها عن اليمن في السار على طريق المشرق والشرق الى جهة الشمال  
 على اليمن والشرق على اليسار للمغرب فقلته ما بها في الاطلاق كون جهة المغرب  
 هي ما ينهاتسفي وان الجهة لا يوتر في التفاوت اليسر مصان الى ما قد ذكر في  
 كل جهة وهو يبر ما ضربت بمن الخطا المقاطع للخط الموضعي على عين الكتيبة و  
 يسار على روافدها فوايم خاد او لو جعل مثل ذلك على ارادة التخصيص فيهما  
 اشكل ايضا بلان بلاد المغرب مستعدا لا يتم بجرايم في هذه العلامة واعلم  
 ان الحواد بالمغرب هي ليس هو البلاد المنورة في زمانها بل بلاد المغرب  
 كقرطبة وزدبل وبلنسية وقرطاج وقرطاج وقرطاج وقرطاج هذه البلاد قبلها  
 تقرب لفظ المشرق بل بعضها على انها نحو الجنوب في بلنسية كما ذكره والبلاد

بنا

بها بلاد الجنة والوتوب وما ولا كسح احتياها في اقطار الى احتياها في القيسية  
 كغير ذلك من البلاد المستعدة من اقطارها بالمولد لظهور المصنف لهذه المسئلة يتفق  
 ما قيل ما به ما اطلقه وفضلنا به ما يحلوه وعلمه ان عكس ما ذكره علامته المغرب  
 للمشرق وهو الحواسن وما والا ان كان المغرب في مقابل المشرق لفظ المشرق  
 والشمال تقريبا وجهة الحواسن في مقابلته من المشرق لفظ الجنوب والمغرب  
 متقابلان في جهات وجوهان المصنف في الله جعل اليمن مقابل الشمال والشمال  
 للمغرب مقابل العواقي حتى ان من اراد ان ذكرت جهات والمد والى ان كتب  
 الاصحى بذكر الاربع لا غير وهو المنبسط كان الكتيبة المنسوبة الى الجهات فان  
 الركن العواقي وهو الذي فيه الجري مقابل الركن الغربي كما ان الركن شرقا بل الركن  
 اليمنى وهو الذي في مقابلته من المشرق في مقابلته اليمنى فانها مقابل علامته العواقي  
 وما ذكره المصنف من عدم مقابلته العواقي للمغرب في الحقيقة فان العلامة  
 للمغرب يقتضي كون المغرب يمين من مستقيما لنفس الركن الغربي لان اركان  
 الكتيبة موضوعة على الاحوية الاربعة لابع الجهات فيكون الركن العواقي من جهة  
 اليمين كما ان العواقي على اليمين فيكون جهة المغرب المكونة مقابل الركن العواقي  
 واهل العواقي توجههم ليس الى نفس ركنهم بل توجههم الى باب الكتيبة لئلا  
 كان الخوازم عن اهل المغرب ليدركوا في امان انهم شرقا من العواقي  
 تربت قبلتهم الى الركن العواقي فحقا بلت المغرب شرقا كما ذكره لئلا يباين  
 لاجد صفا في كتابه وان فقد المصنف الاشارة الى ان هذه الجهة العقبه المارة  
 في غير انا لعدم علمها اصلا كما لا يخفى من احوال العلم وضيع وقت الصلوة

اول ما نرى من الاطلاع عليها وان كانت معلومة ولو وجدها كغيره وجب قبله الاول  
الشيء بما يقين او اجتهاد سواء كان رجلا ام امرأة فاما اجتهادها فانه من باب الخبر  
لانها تارة لا تعرف ولو تفرق الاول في الرجوع الى المستور الى الثاني  
مع طق صدقته بل والى الكفاية مع تفرقها وجهان اقربهما عند المصنف في الذكرى ذلك  
في التفرق مع قطع الرجوع الى الاول ويجوز ان استراط العود الى وجهه  
الرجوع الى الجهول لا يستلزم الجهد بالشرط الجلي بالشرط وبالامر بالمستحب  
المعنى والى من الركون الى الكفاية وانما صحتها الاجتهاد لا دليل عليه وقد  
مضى في السورة الى اربع جهات وما اختاره المصنف من اجاز العقول للمعنى والتمسك مع  
الشرط هو للمؤيد بين الالهي والتمسك قول بوجوب الصلوة عليهما الى اربع جهات الاول  
اتوى ولو قدر انهما على سعة من الوقت فلا السخا في بطلان صلوة وقد  
تقدم وان العالم المتفهم لما روي في سلفه في كلام المصنف والعقائد فذهب المصنف الى بيان  
والعقائد في المتفهم والقواعد الى الاول كان فيه الرسالة في ركنه على اهل في  
المعنى بل الالهي فانه غير مقصود والمصنف غير مستند اليه فهو ادنى بالكل من اهل المقصود في  
التعليم الى ان يفتاق الوقت فذهب المصنف في الذكرى والعقائد في كبر كونه الى انما  
بناء على ان التقدير على اصل الاجتهاد فاعلمه والى من يربيع الزوال في صلاحته  
للدلالة نظر لظهور الفرق في افعال التي يتحمل التكليف والقدرة على الاجتهاد مع المانع  
غير متوفرة وترجم الزوال غير صالحة للتكليف مع الخاطبة بالصلوة حاله الوجود في كل  
قدرة من الصالحين عليه السلف ما يدل عليه لكنها لا يصح للدلالة على ان اجتهاده هنا  
اربع وجهات فخره انما اختاره المصنف من اجاز العقول للمعنى والتمسك مع المانع

قول

قول معروف قد ذهب اليه المصنف في غير آياته ويخبره في اوردته عبد الله بن محمد  
بغيره **باب** فوجه المصنف الى اربع جهات بان يصح العقول والولادة  
اربع جهات الى اربع جهات ان جهلها الى العقول بكل وجه بان لا يفتقر على  
الدين ولا في الامارات ولا في بطلان صلوة العتق ولا في بطلان صلوة  
جهلها الى الامارات لا تستلزم صلوة من العلم الى الاربع ومن علم ازاؤه الاخر  
والعاجز عن العلم من سبق الوقت والمعلم لا يرد صلواتها الى الاربع ولا في بعض  
احكام الدين التي لا ان جعل على جهلها بكل وجه حتى بالتكليف فيصير معونه اليها  
من غير تخاص كغيره لا يوافق نظم العبادة لانه المصنف في اربع جهات الصلوة  
اليها ان علمها وانما لا صلوة الى الاربع ان جعلها وكيف كان فالوجه في  
المعنى فانية عن ان تصح لا كما في ان تصح المحقق حيثما دعا في امارات  
وجعلها في ذلك الشرط والالهي وانما يفتقد صلواتها الى الاربع و صلوة  
الاجرة عنها المانع كما في غير التكليف والامر في بعض العكس في قد بناها بوضع هذه  
السرته وان كان نظم العبادة لا يفتقر الى جهلها كما في جهلها في جهلها  
في قوله والاعمال على الامارات انما هي في هذا المقام انما كونه اهل خضابا  
المعنى كما ذكره الشرح وضاع في غير قوله في شرحه انما لا يصح في الخي  
اذ تقرر ذلك فنقول اذا تقرر عن المصنف معرفة العقول والتكليف لاهله  
وجب عليه ان يصح لكل صلوة اربع جهات الى اربع جهات حتى لو اجتمع  
عبيته وقت واحد ضمان كالقلمدين لم يصح الاحوال في انما حتى يفرغ  
من جعل المانع على الوجه المذكور فيكون هذه الاربع غير متوفرة واحدة للعالم

باعتقاده فلو فرض سبق الوقت الا عن قدر الربع صلوات بل غير الفرضان اخضعت  
 التي نية كالمعصية لان ذلك قدرا ذلها بحيث يراه الى انما في الفرضان لو ادر كرس  
 ذلك قدرا كونه من الاثر فيضا على فراغ بالاولى ويصلها بالربع مرات ثم يصح  
 ان نية الاثر في تضييق الوقت لا عنها وهل يجب في الربع جهات كونها مقطوع على ذلك  
 قولهم الظاهر ذلك لان المتعارفين من اوله موافق للمعنى في جوبه بالربع فان الصلوة  
 اذا صلحت عند هذه الحال فهي آية الى القبله او مخففة عنها اخر افعال لا يبلغ حدها اليه من السيار  
 وما قبل القبله وبها قبله للمضطر فلو اوقع الارباع على غير هذه الصورة امكن فرض  
 القبله على وجه فرضه عما سوية الاثر اليه واليسار كاللحني واصحل المصطفى البيان  
 بالربع كيف اتفق بحيث بان الفرض اصحاب جهته القبله لا عنها وهو حاصل وهو قطع على  
 التساوي في الجهات بحيث لا يكونا على جهة الاكوار التي يربطها بوجه قبله واحدة ونصف الا  
 حمل على اصحاب جهته بالصلوة الى الارباع كيف اتفق وعنه المكنى في وضع اصحاب كون القبله  
 المطلوب بين الجهتين وان تعاربتا لان القبله لا تخفى في الجهات الارباع عن نابل ولا  
 في غير جهة كيف والمعنى المذكور في هذه الرساله است جهات سبع فوجه كرسه اليه الاسلاميه  
 عنها كرسه وما والا والمغزى المشهور والربع في حقه وغيره على كرسه محله وانما التقى  
 الشرح بالصلوة الى الارباع كرسه انه اصحابه اليه او اجابه بل كاذر ان انفاذا  
 وقوت على الاستقامة استلزم انما الاصابه والافراف الا لا يبلغ حد الجهتين او  
 السياره انما توجه ما ذكر على مذهبه من العامه سمعت جعل المشرق قوله اهل المغرب  
 وان صلوا الى حرمي حظه والمغرب قبله اهل المشرق كذا وكذا القول في الجنوب  
 والشمال كاجته عنهم مخففة في الارباع جهات وانما عندنا فلا توجه ذلك كما قرره ولما

مقابلة

الغدير

ب

بني الصلوة الى الارباع صحت الوقت لها ولو اوقات الوعت منها التي بالمعنى فان صلوات  
 الا عن جهته واحدة اجزأت وتجزئ في المال بها ولو تجزئ كان ادلى وانما يجزئ ما لا  
 الارباع صحت تغزرا اذا لم يكن المتغزرا مستندا الى تقصيره والافق الاجزاء نظر  
 ان مجموع قائم مقام صلوة واحدة فلا تخفى وتوقع ركعة منها في كل وقت موجب  
 لصحة الصلوة لا يادرك ما اقله ثلث صلوات وركعة من الارباع فالصغير الى  
 ما دون ذلك كالصغير اذ ركركه من ان صلوة حاله العوا بالقبله وتطلع علمه  
 الى اداة لما في كل يوم والى كما حبت الصلوة با دراك قدما الى جهة بل ثلث جهات  
 وهو فرض المفروض ومنه فاقوم ان لو ادر كرسه على الفرضان فدر جهته  
 يصح كل واحدة اليه من غير ان يركعها بانها نية لان ذلك هو مواضع الضرورة  
 المستغنى للاجتهاد بالصلوة الى جهة واحدة وان كان تقدم من الاخصاص اوج  
 ونظر الصلوة الى الارباع على الوجه المتقدم في جميع الصلوات حتى اجزاة وكذا قيل  
 الميت انما احتضاره ركعة فلا وكذا الذي والتحق انما الاجتهاد في اجتهاد جميع  
 عند وجوبها فنده اشارة الى المذكور سابقا ستون فخص من فرضه في الصلاة  
 مستغنى عنها ولجهة حصرها ونحو الاختلاف حالها فيما والصلوة وجوبها على  
 في الجملة والى كان بعضها بر لا عن بعض الزايع الطهارة فان فرضها جميعا  
 لا يجتمع على المحل في حاله ولعدة بل عابته ما يجتمع عليه فرضه اسما منها كرسه  
 لانها في وجوبها في الجملة والمراد بالسبب على ما يقتضيه الظاهر وهل عن المعص  
 في كائنه السائر واجبات الطهارة العتق ومع سته وتقولون وانما التي نية وهي  
 ستر فتعود الواجب بتعدد واجباته سائر وهي فخره وفي الوقت فخره وهي انما

في كل واحدة من الصلوة المحض فتعقد كما ذكرنا في التمس ولا يقدر عدم اجتماع اجابات  
في الصلوة الواحدة لان عرض المصالح والضرر في الصلوات ليس في كل واحدة منها فكر  
اروان وفي القبلة اروان وجهد ذلك مستوفى ولقد اوجب الشايع المحقق حيث جعل  
واجبات الطهارة المذكورة واجبات السز والكلان والقبلة ذلك حجة واربعون وجعل  
مراعات الوقت امر واحدا ولم يجعل نفس ازالة النجاسة الشرع العبد بل جعله متعلقا  
حتمه فروض اذ انما بما يظهر من ستر الورد بين المتخلف في الحوائج عن القبلة والضرر  
في غير الكثير اوجب اليومية بالنسب والاجماع في مستحق تركها كما فرج وجوبها على كل وقت  
ووجب تقديم الاسلام على غيرها ووجب تقديم المعارف عليها وكون تلك المعارف  
بالدليل ووجب الاخذ بالمتداول لا يخرج ووجب الاستسقاء للظلمة ووجب ان  
على من يفعل ذلك الامرين ونحو الوضوء في غير محل الفقه المنقول عن المصنف امور  
ان جعل في تقديم المقدرة نسبت من المصنوع بالذات ومعلوم ان المصنوع بالذات لا يذكر  
فروض الصلوة فحدها مشتملة على سنة فروض منها في كونها فاعرف المصنوع بالذات فانها  
متشابهة لكن المصنوع بالذات والعادة المضمرة في المقدرة فاعرف المصنوع بالذات في  
منها ذكر توفيق وموهوبه وغاية ما ناسبها من التعريف والترتيب ووجه في كل وقت مستوفى  
من المصنوع بالذات وان كان بعض ذكر في المقدرة ناسب كونها واجبا المقدرة كالصلاة  
والاصح بالاستدلال والتعريف لاجلها فانها كثيرا ما عده في المقدرة لاسباب كونها  
البحر على الكلف تقدمها على الصلوة لكون وجوبها ثابت بالنسب والاجماع لكون مستحق تركها كما  
فان من لا يحيط بما له ذلك كغيره من العامة يصح صلاته بدون معرفته مع القيام بما له الواجب  
وذلك وجوبها على كل بائع عاقل ووجوب العادة على من اهل بالاعتقاد والافاضة فذ

الفن

الطريق

الطريق كما لا يخفى تأنيها ان ما ذكره من العود في ازالة النجاسات يرجع الى الازالة التي  
بيان كيفية ازالة النجاسة من غير ذلك التفصيل والما كان الواجبا في كل واحدة من النجاسات  
المختلطة صدق بقوله الواجب بتعدد المزال كما قرأنا في ما في البابك للازالة المتعددة  
سزاكط وكيفية الازالة لا يوجبها في الازالة خصوصاً في الازالة المتعددة  
فانها انما يتم لو صح مع في المقدرة والواقع خلافها وانما انما على الازالة المتعددة  
دخاها لا يتوهم دخول جميع ما ذكر فان وجوب ستر العورة على المتخلف في الحوائج بائع  
القدرة لا يدخل لها في مقدرات الصلوة والارتباط لها بما بل انما سمح الايمان  
بما في الواجبات صحيحة وانما وانما وانما وانما وانما وانما وانما وانما وانما وانما  
خاصة لا بد من الازالة المتعددة ان النظر الى كون مراعات الوقت امر واحدا وان  
استسقط كيفية وجوب جعل الازالة الية كذلك لان مرجعها الى امر واحد هو  
الثوب والبدن وان اختلفت كيفية مراعات الوقت مرجعها الى الاجتماع المستوفى  
في وقتها وان اختلفت الاوقات جعل احدها متحدا والآخر متعديا غير وانما  
لم يتوجه ان يقال انكم بتعدد فروض الوقت بسبقه وجوب بقوله فروض الازالة  
التي سبقت باختلاف كيفية ما كان الطهارة بالعموم من الطهارة بغيره وكذلك  
العصبة متمايزة للعصبة ويجب بان رعاية ذلك وان امكن لكم لا يتعلم منها  
العود بعباد البطال ان قد بطل منه ويكتفي في المصير الى التقدم بحتمه بموجب الاعتبار ولما  
ذكر السفر هنا بسبب العود استطراد في شرح احكام الصلوة المتعلقة به وان كان  
ذكر الاعداء فصل المقاربات اول سببها لذلك لم يذكر العقب بسبب كونها متعلقة  
للمقاربات بل اذاه الى انما يقتضي المقاربات من غير المصنوع كما وواقع في وقتها عطف هذه



الرسالة التي تقرر حالها وانما يعطى عما تقدم بقوله ثم الحفيد للتعقيب المستحق الى  
الارتباط الحقيقي بين المجهين واخر ارجح المعطوف والمعطوف عليه لم يثبت  
والمعطوف هنا هو قوله ثم الحفيد للوقت في الوقت الفرضي فالق للعدد الذي  
المستقيم او بدل الحضاف اليه والمراد بنحو القول ان السبب في مجموع وقت  
العبادة بحيث لا يفتى في اولها وتمامها مقارن فعل المصلحة مع شرطها المفترضة ولا  
يتبع حتى آخر الوقت الذي انتهى السفر فيه مقدار الصلوة كذا وما يقع مقامها كما ذكر  
ركعة فالساعات في الوقت على هذا الوجه موجب اجابا عنها قصر رباعية اى رباعية  
الوقت المذكور او رباعية السفر واحترق بالرباعية عن المؤدية الصبح في وقت  
فيها وبالاضافة الى الوقت والسفر عن رباعية الحفظ اذا كانت ايراد حضانة  
فان ينعقها تاما لا يتألف رباعية السفر وهو ظاهر ولا الوقت لان الوقت المحدث  
عنه مشمول بالسفر فيكون رباعية سفر الية في قصره سواء في ذلك اصله في حال  
كونه اداء في السفر وحضه في اداء في الظرف لان الغنائه تابع لاداء في الورد لعموم الخبر  
وهذا الحال بركة لا سيما لان الحكم بقصر الرباعية المصاحفة الى السفر يشتمل ادها و  
حضانة وكما وانما انما الى الوقت او السفر على تقدير عمل فعلها كونه سببا في وجودها  
وهذا القدر كاف في صحة الامانة اذ يكفيها ادى ملكته وقولان يستغنيان في هذه  
العبادة الوجيزة واحترق بنحو السفر للوقت فالسفر في الورد في وقت ومضى مقدار الصلوة  
جانبه لسر ايها اذ انتهى السفر وقدر في الوقت مقدار ذلك بل مقدار ركعة كذا كما  
يكتسب على الامانة في الموضوعين على صحة الاقوال والمبني من الوقت في الكمال بالمصلحة  
ينبغي حضا الاذان والجدان فلو انشئ السفر في اول الوقت او قبله لم يبلغ ذلك

حتى معنى مقدار الصلوة يتم في السفر وكذا لو بلغ ذلك الحفل ووسع زمان قطعها في حيز  
قدر ذلك في الوقت فان لم يكن في كل البلد والنام يتفرق المعربان هذه الشرطية  
انما راجع الى اعتبار احوالها وبنية بقوله فيجب ان القصر مع الشرطية كغيره  
لا رخصه عند ذلك جز العود الى التمام فبعد الصلوة لوضوح ذلك ما بدأ مطلقا ويؤثر  
الجاهل في ان من قولك الصلوة الامانة في الوقت فاقترحت وجوب القصر في التمام  
قولان متعين في غير الاربع المعصية شرعا فالقصر فيها للعدد الذي في حيز مكة والمدينة  
وجامع الكوفة والباقيين وهو ما دار عليه راجع الحرفة الرباعية في هذه الاربع لا  
التعقيب في السفر بل في غير ذلك في الصلوة وهو اخصل من ان سعة الوقت سببت  
بمكة في الامانة في حيزها فالقصر في الامانة كغيره في وقت الطهارة مقدار اربع  
ركعات في القصر لجمع بين الغرضين وادامس احتمال بقا الخبر فيقتضي الظاهر  
الاتمام واستند ذلك الاستمرار المتطرفة عن ائمة الهدى عليهم السلام وفي عبادة الله  
ما يدل على كمال الصلوة في الاربع بل في حضانة بقا التمام لانها كالمسئلة من وجوب  
القصر والموجب لذلك الايجاز وقوله اداء وحضه حالان من الرباعية والاعمال فيها  
المصدر وهو القصر وسبح كونه باجدا قبله ما يدل الاستسحاق اى احواله في حضانة  
مسرات ذلك الحال الا كثرى كفى ويجوز كونها منصوبين بنوع الحافظ وليست اداء  
من حضانة القصر بغير الاربع اى العائيت فيها انما اقتضى في غير القصر غير انما  
في المسئلة والقول انما بقاوه على الخبر بناء على وجوب المطابقة بين القصر والاقا  
رعاية لقوله عبد السلام فليقتصرها كما كانت واعتباره الحرف في البيان والالتفات قصر  
مطلق وان قصت فيما وقفا فما خلف الاصل على موضع التيقين وهو الابداء



والفهم من النصف وهو مسك طرفا نحو ما يوجب من القطع على النفس المالك المحض وان  
 كانت العاطفة طاعة وبشكل الموقن بينهما وبين نارك مطلق الواجب كنعلم العلم مع وجود  
 عينا وكفاية ومساواة للسفر لوجوب هذا القول وكما يمنع المعصية انفسا منها  
 استقامة ولو عرف نفسه بأذنا سفر الطاعة زال انرضية ونيكس الحكم بانفسا التي  
 لكن نيتهم طمأنينة كوزا لثباتها المقصد مسافة ويكون في العود وكونه مسافة كذا في  
 الا ما يقع من الذناب لوصفها في حوض العود فاهتم ولورج لا الطاعة بعد كذا  
 للمعصية في انفسا فوضع ما يقع في الماهر من الطاعة نظر واستقرب المصطفى المذكور في  
 بناء وعمل اللابغ كان هو المعصية وقد زالت وانما استمر السفر فلو انقطع في انفسا  
 زال الحكم وحصل ذلك بانتهاء الوصول الى احد ثلثه اشياء اشد راحة اليها قوله  
 وانفسا بالجر عطف على عدم لادعي المعصية اي في السفر مسافة ما تقدم في الزيادة لربط  
 اشياء الوصول من المسافة واللائق عوض من المضاف اليها في وصوله الى بلده في السفر  
 ليورد على المسافر المدلول عليه بالمعنى والاصح التزاما والمراد ببلده بالقرية  
 ملكا ولو يجره واحدة لا يخرج عن حدود البلدة الزمنية وهي اذ اخصا الارضين السبعين  
 وفي حكم الحيا والبلد دار اقامة على العود ولو شرطا فيما استيطان سنة الزيادة يصح  
 فيما تاما بنية الاقامة ولو متفرقة وودع الملك واليه فلو زال زال الحكم كالمجمل  
 ما لو اجر الملك اذ عاره او غيبته ولو ترددت كني استيطان الاذ منها ما دل  
 على ملكه فلو خرج بمسرة استيطان آخر وهكذا وملك القرية فلا معنى الاجارة  
 ولا الوقوف العامة مع دخول في حوضها فيخرج النية بناء على انتقال المالك اليه  
 ولا يشرط ملكه من الشجرة وفي النقص بعضها وجه ويجزى في الأشجار العظيمة

ان التقط الاثناء من اولها لا يربطه واللو تديره ولو اتقن الوصف بعضها فكل  
 حكمه في المسك فاقته بغير اذنا تحقق هذه الزيادة لقطع السفر بالوصول اليها  
 وانما في حكمها كذا في مادون الحظ او بالوصول الى المقام بفتح الميم وهو موضع  
 اقامة عشرة ايام فانه منوية في ابتداءها حقيقة او كما كغلق السفر في قضاء  
 حاجته لا ينقض في اول حرسه ويليق من العونة ما حصل لبدية اليوم قبل  
 الخروج من احواله او الوصول الى المقام فليزوما مطلق قال منقار ومضى  
 اطلالة كونه بغير نية لا تبا في معنى التقييد وتعلق الحكم وهو النقص على السفر  
 على استقام الوصول الى احد هذه الثلثة في الاول بغير الحيا للان يجر  
 الوصول الى البلد بوجوب قطع السفر وكذا على الثاني على تقدم نية اقامة عشرة  
 على الوصول الى موضع الاقامة فان جرد الوصول لقطع السفر ايضا ان كانت  
 نية الاقامة مجردة بعد التحصيل المحل لتعلق الحكم على نية الوصول وكذا التزل  
 في الثالث فان الوصول الى المقام الثلثة المراد منها في كل ما في قطع السفر  
 اليه بل لا يبر من معنى الثلثة تامة والطريق الى وضع الشكل ان المص على الحكم على  
 الوصول الى المكان يتحقق فيه نية اقامة العونة او يتحقق في الاقامة بليكن  
 يوما بغير نية الاقامة وظاهر ان تعلق الحكم على امره وسوقه بوضف لا  
 يتحقق بدون الوصف فكان الكلام في قوة تعلق الحكم على نية الاقامة على  
 تقديره كما خرج عن الوصول وعلى مضمع الثلثة ولا يتوهم حينئذ يستغنى  
 عن قيد الوصول حيث ان الاعتبار بالنية وحضي الثلثة لان ذلك  
 هو تمام السبب في حصول الحكم ولا يلزم من ذلك ان يكون سببا تاما

وانما السبب كنه الوصول والنية فكان كل منهما في الالباب التي الى  
لوني الاقامة قبل الوصول لم يورثي يصلح ان يكون توقف هناك على  
الجزء الثاني وهو النية توقف هنا على الجزء الثاني وهو الوصول فكل  
مما سبب انما واصلها جوده واتمام التلخيص فانه وان كان لا يتحقق  
بدون الوصول فيكون متاخر عنه الا ان الوصول ايضا في السبب  
للمح حيث لا يتحقق احوال بدونه وهذا الشرط اعني انقضاء الوصول  
الى امة التلخيص شرط استمرار الحكم كالذي بعده وهو عبارة السرف وما  
شرطان بلخص في الجدة وان فالها ما تقدم من الشرايط بان تلك شرط  
ابتداء وهذا ان شرطه وان شرطه ان المعية ايضا في الوجود  
لانها ان حصلت ابتداء منوقت ابتداء وان وضعت في انما السرف المتأخر  
استدامة في نية الترويض في الوجود في مطلق الزمنية والكل  
الطاري لا لانها في نية الترويض لكن قد وقع فيكون عبارة الفقهاء وهو ما  
لا يتحقق لهذه الامة وقد اندفع بما ختمناه كمال الشارح المحقق على البنية  
مع زيادة تحقيق اللقاع وتبع في البنية مما است ١ فتردت ان الوصول الى  
بلد المسافر وجب لا يقطع سفره فخل في الركاب لعدة مواطنين  
بمقصود النقص سفره بلوغ كل واحد منها بحيث ينظر الى المسافة التي  
بينها فان بلغت وجب تحقيق سفره في الطريق والاطلاق كذلك في المسافة التي  
بين الوطن وبين نهاية مقصده فان كان يبلغ المصغر والآ فلا  
ولا ينعيم ذلك الى العود وان كان في نية الرجوع على طريق الوطن في

ض

تتم من الوطن الى المقصد وتقرر اجماع بلوغ المصالح لان كل واحد من الذي  
والعود حكم براس ولا ينعيم اصدانها الى الآخر الا في موضع واحد وهو مقصد  
الرجوع فرائح واراد الرجوع ليوم ولا فرق في ذلك بين ان يحصل بالانتماء  
للعود حكم لم يكن باصلا بدونه وان كان العود لا يبلغ المصغر او لا يحصل  
لان كانت نية الاقامة قاطبة للسفر سواء تقدمت ام تأخرت كان موضع الاقامة  
على تقدير تقدم النية على السفر في البلد فيشرط في النقص بلوغ المسافة فيما  
بين مبداء السفر وموضع الاقامة وكذا القول فيما لو تقدمت المواضع مع  
تقدم النية في كل موطن على الرجوع اليه ولو تأخر قبله وكذا يغير المسافة بين  
وبين المقصد وان لم يتوالا في بلوغ المصغر ان كان بلوغ  
ولو كانت نية الاقامة محددة في المحل بعد الوصول اليه في نية قاطبة وقصر في  
الطريق السبع غيره وان لم يبلغ المسافة لانها كانت مقصودة ابتداء وانما  
ما طرأ والى البنية في عمارة عادته ما صلاه قصره في حيز الترويض في  
البلد المتعددة كالمسافر في موضع ادراك احوال دين السبعين وهما الاذان  
والجوار في كل الموضع بل بعد الوصول الى كل موطن منفردة وتوقف على  
جاوزه في الرجوع وهو واضح لكن لم يكن كما هو موضع الاقامة سعة على  
تقدم النية عليه حكم البلد فيقطع السفر فيه فيما يقطع في البلد وكذا في  
الرجوع في كل بلد يكون حكم البلد في تلك الاحكام وكون ما دخل هذه الحدود في  
حكم موضع الاقامة شرعا بل العدة في قطع السفر وعدم ابتداء في الرجوع بنية  
الى البلد وعدم تعليق الحكم في النقص على السفر وهو مثل بلبل الاقامة



في الاول فلتفق باحصل في البلد منها وفي كل العدة القاطنة  
 عدة ايام في غير البلد مترودة بعد اقامة ثلثين بالتردد اليه كما اختاره المحقق  
 الاروسن ووجه ذلك بان تقدم منزلة التملك المترودة في كل سنة اقامة العدة  
 بالنسبة الى قطع السفر كما ينقطع بنية اقامة عدة في غير البلد كما ينقطع  
 كثيرة السفر بنية اقامة بل لا بد من اكمال العدة كذا لا يقطنها ما هو يوم  
 البنية وهو التردد بغير يوم فانها تكمل البنية لا يكمل اقامة العدة وحسب اريد  
 بنية اقامة الى العدة ليدركها ما هو يومها اذ ذهب بعض الاصحاب الى ان  
 بالتمسك في قطع الكثرة وهو ضعفه اضعف منه لست في المذهب المأثور  
 مع انه غير معروف قبل ذلك فضلا عن انه داعم ان العمل على السويات  
 الثلثة ان تحقق حشا وتراعا لوصول الى لده فلا ريب في صدق العقدة  
 وترتب الحكم وهل يتحقق بالوسائل الشرعية فاقية كما لو توفرت موطن في  
 السفر المفضلة كما يجب ان يكون بين كل موطنين حفاة وكالو لوى الامة  
 في انزه المسافة غير اوجها من فضل المحقق في الذكرى كما بالتقدم في التنا  
 سواء كان في نية اقامة في ابتداء السفر او خرج عليها بعد الوصول الى موضعها  
 وليس طابا النسبة الى الوطين كون غير مع الوطن الاول فاقية ثم يجد العزم  
 بعد وصوله الى الوطن في نية ابتداء تجاوز الوطن الاول وانما لم يتعد  
 والفرق بين موضع اقامة والوطن ان نية اقامة يقطع السفر حشا وعنا  
 والمخرج بعد ذلك سفره بغيره بخلاف الوطن فاقية مع عزم التماز فاضل  
 لا حشا وهو حرمه ييب ولا الخيال مع صدق الاسم وانما في مساط الحكم

ولو

ولو كان الخروج بعد ما لا من وظنة الامة بمعنى العود اليه في است برسفة تارة  
 الوجهان فتمهلا على مسودة السفر وبعدها قد اودها المهر في نية العدة  
 الجلية المستعملة الاغلق الموقوفة الجزية الامة لجامع البلدة وسنقد  
 وبها تم فصل المقدمات **الفصل الثاني** في المقارنات  
 في الفروض المقارنات لذات الصلوة والمباركة الاخرى والافعال التي يلزم  
 حصة حقيقتها واطلق عليها المقارنات مع تحققها بالانابة بين المقارنات و  
 المقارنات بما عبت وخياره المجمع المركب لا غير ان حريته هي الجاه وحصلت  
 منها نية على كونها جهرا والحق انها شرط اشبهتها بالجاه لوجودها في الشرط  
 زمانا وشراطا بالشرط السابقة باعتبار المقارنة للتعليق بالاجابة الجزية ولو  
 سم كونه لزمانا لاسد على الجزية لاختلاف الشرط في الاحكام وهي اى المقارنات  
 ثمانية على وجوب التسليم الاول الجزية وكلمة العزم على فعل شيء من الافعال او  
 ما في حكمها والقصد اليه والى كان القصد متقنيا للتعليل بوجهه ومجانا في تقسيم  
 فعل الساعل بل له منزلة غير من الجيم وكان يربى من المقصد يتوقف على حضور  
 ذاته اجمالا بالبال يتمتع عن غيره باوصافها حاشية وجب على احضارها  
 ثم القصد اليه فاذا اراد المكلف مسودة الظهر مثلا وجب على احضارها  
 وصفاها من كونها غير اموادة واجبة ثم يقصد فعلها تقربا الى الله تعالى وهذه  
 القيود ليست جزءا من البنية فانها امر واحد بسيط وهو القصد وانما هي صفات  
 سفره وضرها هو العنقل المنوي ووجوب هذه الصفات في البنية لا ينافي ذلك  
 وفرضها اطلاق المهر كونها واجبة فيما يتوكل ويجبها سبعة اياما

الفعل ونحوها وخامسها التوتية وهي غايه الفعل المتعدية والمراد بها الارضانية سميحة  
 اولها ثوابه لثمة فيه على كل الزمان والامكان وانزلها وغيره هذه الصفة مع افتقارها الى  
 التاويل وابها مما غير المقصود ولورودها في الكتاب السنة لتولدها وتجدد ما يتحقق بها  
 عند آتمه الا انها فرقة وقوله في حديث النبي صلى الله عليه وسلم ان الله خلق الانسان  
 عليه وقوله في ما ينزل من آدم سيقرب اليه بالصلوة حتى اجبره وساوسها مخرقة  
 للثمة بحيث لا يتحمل منها زمان وانما وجب ذلك لان الثمة هي المقصد له الامور المذكورة  
 على ما ذكره المصنف واللامر المتصف بها وحققناه هذا دل على العبادة واول الصلوة  
 التامة ووجب المعاصاة منها لجمع التامة لتوقف الدخول في الصلوة على تمام الكبرياء  
 ثم لو يمكن التمتع استعمال الآلة فيلغى ما وجب عليه استعمالها فيلغى ما لو وجد بعد  
 ولا ريب ان الله احوط وان كان لا يبيد غير تام اذ لا شك في ان الكبرياء من الصلوة  
 فتكون الثمة مقارنته لا ولدت بجزء منه بحدودها اجماعا دعائية ما يلزم من دليل ان  
 التمتع انما يتحقق بالجمع نظائر قوله عليه السلام وتزعموا الكبر فيكون اقول الكبر كما نشف  
 عن الدخول في الصلوة من اول جماعين كونه جزءا من التمتع به انما يتحقق باكمال  
 لان تعليق الحكم على مجموع لا يتم الا بجمع اجزائه بخلاف الجزئية فانها لا يتوقف على  
 الجوع بل جزاء الجزاء حيث قد عرفت ان الثمة امر واحد بسيط وسوا المقصد الامر  
 المحض من غير وجه مخصوص كانت المقارنته بذلك المقصد المستزم لخصو المقصود بالمال  
 من قولهم ان المقادير يكون مجموع الامور الاربعة وكيف فنوا امر سهل وكيفية  
 فان المقادير الاربعة لها ما لا يتخبر وهذا القدر امر لا يتكف منه جميع العقلاء بل  
 كجهنم عند ارادة يتم صلا من لا فعل لا يتم لا يفعلونه الا بقصد وتخصيص امر التمتع

المقصد لا يتغير من كونها طهرا او محررا ولا ينجى من العبادته من الاجمال فان المقصد حقيقة  
 اية لا واجب فيها كما قد عرفت لكن لما كان المقصد صاحبا للفعل الموصوف بهذه الآلة  
 فعلق المقصد بكل واحد من الآلهة وان كان للتحقيق حكم اخر فالواجب الاول هو  
 غير المقصود لا غير ثابتهما الصلوة الواجب للمراد به الواجب الواضح في قوله المتعبر  
 بقوله في الآية المشهورة في فرض الواجب المقرن بسلام العباد وانما اعتبر ذلك لغير الصلوة  
 به عن المذنب والى ان كان من التوبة كالعارة وثابتهما الآداء وهو فعل الشرف في قوله والى  
 كانت آداء والقضاء وهو فعل بعد فروع وقته وقيل ليقان على مطلق الفعل فيها  
 اوست ما عدا الصلوة وقال تعالى فاذا قضيت الصلوة لا تمشوا والمراة منها بالتمتع  
 الاول وانما وجبت احدتها لغير من الاذلة كما عرفت والقصد في قوله وقت العارفين  
 كصيق وقت في شرف من به من ثمة الفعل ما عداها لا يمكن ايقاعه على الواجبين وان  
 القضاء العارض باذرافانه غير فروع في المكان ايقاعه على الواجبين مع التفرغ للآداء  
 وان ضائق الوقت مع احتمال عدم وجوده في بعض السبع والقضاء معطوفا على الآداء  
 بالواد والمراد به احدتها فتميز او كانا بمنزلة حيث لا يتصور اجتماع العدم في الموضوع  
 الواحد ورابعها الواجب المحمول عليه المتعبر عنه بقوله الواجب واليه اشار المصنف بالواجب  
 المطلق المستعمل فانه اشارة الى الامرين معا كانية على قوله بعد وصفها وذكر مع العرفين  
 لوجوبه والتعبر بوجه على الثمة الواجبة سابقا فلولاه انه معدود من الواجب لزم الفاعل  
 بين الثمة وصفها وادفاله في الواجب ليس بواجب هو مشاف لغيره ارسال ووجب  
 لثمة وقت الحكم ووجه الواجب ذلك فاذا ذكره المصنف من وجوب ايقاع الفعل على  
 وجهه فله الواجب لوجوبه او لوجهه وجوب كالمراة والشكر وكونه لفظا والتكليف

كأنه يدب الوعدان مع انهم لا يتكلمون بنية عند فعلوا الفعول الذي تزيه بنية الصلوات  
 من الخبرات لا يوجب ذلك الا بعد رقة الوهم والسيطان ومنهنا قال بعض الفضلاء  
 لو كلفنا الصلوة او غير من الباطن بغير نية كان كالحلف بالاطلاق وما يهتانه  
 لاحابة الى التعويض فخصمه وهو كلام متين لمن تتربه وما يتحقق لبعضه ان من  
 كتم التعمير فهو موجود وهم او سائر من يتكلمون حتى يتبين لبعضهم حجة عند القضاة وحكمه  
 بل محله ان لا يصب لهم اليه على القوي والاعوانى عن هذا الخيال وان يبرهن الحديث بان  
 ذلك غير جائز فان اقل الجوز مع ههنا الخطب مستمر الى لغة الشيطان الوقوف  
 على ما يرضو موجب للحجج المستفيضة عما جاء في اذ لم يستفت الى ذلك مرة بعد  
 انزى الحديث عنه مادة اسلا واما كما ورد في الحديث عن الصادق عليه السلام اذا ذكر  
 عليك الوهم فادرج صلواتك وادرج فان الدين لو سكران يردك في الحديث في قوله  
 الحديث من انما كلفنا الصلوة فانه حيث اذا طمع ولو فرغ من صعبه الا تحفظ  
 وتفر على بعض الناس بوساطة وهم وكفه سقط اليه وكفت المقارن بما امكن وسألكم  
 الاستدانة لنية مكال الاصل الى الغراف من الصلوة عنى ان لا يحدث نية سنانى النية  
 الاولى على اجود القولين وقد تقدم الكلى فيها وانما انما في الارسا قد اضطررت  
 بيان السبق المحيرة في النية يحون ظاهرا العبادة انه لم يذكر التمس مع اتفاق على  
 ان الوجوب امر واحد لا كما يشاء فانك انما الحق جعل الادا، والعضا واجمى وان  
 يمكن اجتمعا في صلوة شخصية ووجه ذلك بان الكلى في نية الصلوة المطلقة ان من  
 للادا، والعضا، ولما كانت افراد الصلوة مفردة كانت قبول افرادها لا كذالك وانما  
 على نية التي عطفها القضاء، والمقتضية لاداء المرين فاقية بان الوضوء ذلك

النية

النية التي في الواجب من ان لو عجز الواجب حيث انما يحتمس في الصلوة المستحبة  
 لا يجاس الادا، واما ولا يخفى ما فيه من التكليف خصوصا على ما بين من قولهم وصفها  
 اصلا ايجاق المراد صفة ما قد كفت عنه وعودها جهارة واداء الصلوة وانما انما  
 احد الامرين وذكر الوجوب بلحيز بقوله في الظاهر والوجوب المحلل بقوله فرض الظاهر  
 المحلل بقوله فرض الظاهر والوجوب المحلل بقوله بعد ذلك لوجوبه فاللازم من كونها واجبا  
 مع على عمدة في الوجبات المسماة وتركها وجوبا واجبا فاستحودة وعلى تقدير عدم  
 بقصد من يتبين انهما ذكر ما ليس موضع الصلاة واعادة الظاهر الى النية انما  
 بجميع قبولها ولا يخفى رادة ذلك مع انه قد صرح في الذكرى عند النبي عن اجراء هذه النية  
 بان وجهه وجوبه هذا العبد ما قد المتكلم من وجوبه في الحديث ارتجاع الواجب بلحيز  
 ذلك وقف المذهبه وترتبه وضع بعض الشراخ ان العدا جبا هو القصد المطلق ووجهها  
 للمعتبرين وغيره من الخبرات وحلل الى غير معنى مع هذا الفاع وبهذا الحاطة بما يشاء باقا  
 بان القصد هو النية وابق الامور التي جعل المصدا مقفلا بما هي المقصود وبمراة  
 فلا يعقل كون القصد المطلق من واجبات النية بل هذا الحاطة من العلم بوجهه النية و  
 تادى الوهم بعضهم على تقدير امر الواجب المشايخ فبعد هو القيام في النية بقوله المص  
 فيما بعد القيام في الشئ المذكورة ولادركى كيف هذا المشايخ سابقا الى النية وانما  
 مدروسة معلومة وليس القيام فيها فيلزم ان يضيف على عدم كونها القيام وذلك لا يقتض  
 لتمام الامور واداء المصدا في الفصل بسببه وصفها انما صفة النية  
 السجدة للاحد المحبة فيها اصلي فرض الظاهر لوجوبه في قوله في الله الوضوء  
 لهذا اللفظ الجوال المثل الى اهلها المتكلمين وان كان اللفظ غير محبر واما المصدا بقوله

النية



وصفتها ووصوتها الى المعبر ليس باللفظ المحض بل المصنف المنبوت له  
 الترتيب الواقعي في العنونة غير شرط فلو قدم بعضها ثم بعضا لم يغير ترتيبها على  
 بعض كلامهم لغزوة الترتيب بها بالفاظ اذ من ضرورتها ذلك ليدل على ان ذلك ما قبله قوله  
 المكلف ايضا اشارة الى القصد الى الفعل المخصوص وكان حقه ان ياتي بالان ليقدر في  
 هذه الفعل متخفا لتوقف التصدي على مفعول كمنه لما كان المعبر في الية محض  
 مع ما يعبر عنها القلب فمع ولا فرق بين المستحق منها في اللفظ المتأخر وان كان متوقفا  
 لفظا نوتيا فترجع في وقت النظر اشارة الى الوجوب المبرر واليقين واداء الى الابد  
 وهو وقت الشيء في وقت الحدوث والوجوب الى الوجوب المحض عند اشارة الى وجوب  
 الفعل ونسب الوقوع الفعل على وجه المطلق في وجوبه ونسب وان كان التوليد على  
 وجوب هذا القيد غيره اوضح وقربته الى التام في غاية الفعل المتعدية وانما بها الى  
 المفعول لاجل هذا مستعمل المصنف في وجه ذلك في الذكرى من حيث تقدم المفعول  
 من غير توسط حرف العطف ورجح ان ذلك محتمل مع تأخر المدعي على كونه متعلقا  
 كما قال بوالمرحومنا رهبا رحمت ونقل عن بعض ائمة الاعتزاز عن ذلك بان الوجوب  
 غاية لما قبله وانما تقرب غاية الوجوب في تقديره في وجهه المعنى ما يستخرج عن الواجب  
 كل ولو من الكمال والوجوب لفظا غنص او لا من تقدم المفعول لاجل ان مصدر المخصوص  
 المعلق كونه ناكرا وقتا وماعلا كقولك جيتك رجة ولو قلت جيتك للرجيم لم يكن مفعولا  
 لاجل وان كان عمله كالموت جاسما لباقي الترتيب لانه ليس هو كالمفعول ولا هو المفعول  
 واليه فشرط المفعول لاجل كونه مفعولا على الفعل كما قد عرفت في تعريفه وهو مع الحق  
 من اهل العربية وقد استوفى على الوجوب الذي تقدم كونه مفعولا لاجل هو انه قائل ان ادخل

المجمل

ان

انها تنتمي الى المنة الشرعية وفاعل الفعل المعلق وهو الصلة المستحصلة هو المكلف فلا يكون الوجوب  
 مفعولا لاجل بالنسبة اليها وان كان علة نعم المكلف كما انه فاعل الصلة فاعل القربة اليه  
 فكانت مفعولا لاجل بتعيينها الترتيبا المنة كلها حتى تهيئ لطيفة وهي ان تنزل القول على المنة  
 في العربة ان علة الحدث اذا لم يجمع الشرط المذكورة وجب جواز جواز التعليل كما في  
 قوله تعالى والذين والذين والذين المنة كبريا فان الركوب علة هذه الاشياء لكن فاعل ليس هو  
 فاعل خلفها فكذلك جاز وجوده بل التعليل وعقبه بقوله ورتبة بان مفعول على المفعول له  
 لا كما فاعل المانع والرتبة من وجوهها كما ومنه ظهر ذلك الشرط الايتان بالوجوب  
 في عبارة الية مجرد بالذات والايان بالقرينة بعده من مفعول على المفعول لاجل ان فاعلا  
 وفاعل الفعل الاول دون الوجوب مع قلت كما في اصل العلية وما ابتدئنا به  
 الآيات الشريفة وما نحن فيه واللفظ العلة به لذلك على تقدم المفعول لاجل ان  
 وسلمت ان المفعول المستقر من غير جواز عطف الصلة على الآيات ووجه العطف في  
 الشواهد الشرعية والآيات القرآنية كما لنص عليه في هاتين الآيتين وغيره وتكون هاتان  
 الى ذلك في صدر الكتب عند الحاجة اليه وظهر باحتمال ما يحكم مادة الكمال اصلا واداء  
 وانما الجواب فقامت من وجوه الصلة ان القرينة انما هي غاية الفعل الواجب المتعدية  
 الموصوف بالوجوب لاجل الوجوب الذي هو جود الوصف فان تقرب المكلف انما هو  
 ما يفعل من الفعل لا بما يفعل وهو الوجوب فلا يجوز كون القرينة للوجوب انما ان  
 قد عرفت من ان الرتبة المفعول له كما قد عرفت المعلق والارها ليس كذلك  
 فان فاعل القربة هو المكلف وفاعل الوجوب هو الله تعالى كما قد عرفت في بيان ابطال  
 كون الوجوب غاية الفعل متوقفا ومفعولا لاجل فينبغي ان يكون القرينة غاية للوجوب

كانت الميضية اذا تقرر ذلك فلتعود الى النية وتوالت في ان محل القصد الى الفعل الموقوف  
 بعد حضوره بالبال وان لا ترتب بين العود المعبر عنها وانه لا يوجب بين الوجوب  
 الميز والنيان وان كان محظوظا فلو ان محظوظا ان حضر في ذهنه صلوة الظهر الواجبة الموقوفة  
 ثم استخف قصد فعلها الله تعالى ان ياولوا او النسيء وذلك فليقل صلوة الظهر الواجبة  
 الموقوفة فعلها قربته الى الله تعالى ولو قال الصبي فزنى الظهر الواجب الموقوفة قربته الى الله تعالى اليه  
 وارتفعت عنه كل صلوة الاصل الموقوفة ولو نوى القطع في أثناء الصلوة لكان في الحال  
 او بعد في أثناء الصلوة ونوى المساقى لما بالذات كالحديث والحل والاسه بارا و  
 بالعرض كالذكر باوة تضاف لها بسبب الربح وان كان محلها من حياها من اجزاها لما على وجه  
 بطلت الصلوة بذلك في قوله تعالى فانما لكم صلاة اتمية فيقول الفصحى ان كتابا  
 لسنة الى المنقوض فعله والمسا في ارادة الفدين ولا يكون كثرية النية بعد ذلك قبل فعل شيء  
 منها كما في الوضوء لان الصلوة عبارة واحدة متصلة ومحل النية اول العبارة انما لم ين  
 عليه كالتعدول بخلاف الوضوء فانها منقضية في كل نية القطع الترددية في القول  
 الا فرغم البطلان لها بناء على منعه مما في ارادة الفدين وانما في سفرها وهي مستقلة  
 كلامية وخصلة ان شاء بطلت الصلوة بنية القطع في المال وفضل الخلق في المال  
 اذا رجع على النية قبل الوصول اليه وجعل المله ما ذكره قوله لا ينعوت بنية وقدا حارة  
 با في كنية وفي الواجبة النية القصد بل هي عين العقد ولا يفرقها باللفظ بل بكونه الوضوء  
 فيها مع اقترانه بالقصد لا تعلقا لغيره لانه لا يفرقها بعد الاقاة وكل كل يقطع بعد ذلك فهو  
 كونه كما ورد به النقل ونسار به لكان الردة على ما يحظره على السالكين النية من توقيت  
 صحتها استصحاب النية بدون تمام الحاق القوية وتكون اللفاظ الموقوفة لنية بل هي مجردة

الوسا

المنقضا

انتهى بها ولو مرة واحدة حتى من الشيطان بعينهم حجبه عند العقول من تحكها لا عينا، الجمل  
 وكيف يتصوره العاقل المتأثر الذي يصد عنه في انما، اللين واطراف التمارين في كنية  
 تحتفظ المحققا صحتها في اباب والخواص وكما لا يوقها الا بعزيمة جازمة ونية  
 لازمة القصد الى فعل من افعال يتوقف عنها التلقظ بالقصد لها وانما عبارة عن مجرد  
 نفس توتيرة الذهن اليها ولو نيت المنص على انما النية امر موقوف في جبلية العقلاء على  
 كنية من الحيا بنين الاعياء لا ينعولون فعل الا بتعاقد وهم وليست لنية الا ذلك المخرج  
 نية القربة الى الله تعالى بما رتبتها لا قول العبارة وذلك لا يوجب انفسها بهذه الزيادة  
 وكذا في افعالها انما من حيا من الشيطان الذي قد امرنا بالاستعاذة منه ومن سوسن في عك  
 القرآن وقد تبادى هذا الوهم ببعض المتأخرين حتى جعل التلقظ غير مذكور بل قد يكون  
 وحبها مع توقفه عنها وهو الا من عن حقيقة فان القصد الى فعل من افعال  
 يفعل بنية على التلقظ بوجه ما يهذه الاغفل بنية من حقيقة النية او جعل كالمها وما يه  
 هذه للمقالات عن كلام سمانه وقا خلقنا في وعلمنا انما الفرق قال التمس بنا يا ايها الذين  
 آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم عقب غسل الوجوه من الوضوء ارادة القيام  
 الى الصلوة بالذي، المغيرة للتعقيب بغيره من غير ان يجعل النية من افعال او جعل  
 لها وقتا تختلف بها وكل ذلك بنية ما قلناه وفي حديث قاه المشرع عن عبد الله التمام  
 حين سار ان يبع الصلوة الى قوله قم عبد التمام واستقبل العيبة وقال بغيره التمس  
 ولم يقل بغيره في النية ولا التلقظ بها ولا يفرق ذلك من هذه الواجبات الموقوفة وقد ذكر  
 المعصوم في الذكر لانه المتقدم من الاعمال، كالمنازلة بكونه نية في كنية التوقيف بل  
 يتولون اول واجبات الوضوء مثل غسل الوجه اول واجبات الصلوة بنية الاصل

ذلك فخالص من تمام اذ هو صدد الالحق الشرعية واعتقدوا ايضا لطريق  
 العقبة فاف عليهم علمهم على وجهه ووجوب البينة قال اهل المال بل ان جعلوا  
 منها كما ترى والله المستعان <sup>وهي البينة سميت بذلك لانه لا يكون</sup>  
 فعله بائنا قبل الطلاق وغيره من المباديات قال الجوهري قال ارفع ما يرفع والوجه لانه يرفع  
 عدمه بل كان صلا لا يرفع ويحسبها اخرى عشر <sup>اللفظ بها فلا يجر اجراء ما على العقب</sup>  
 لانها عبارة لفظية لا قلبية وللمسمى لصاحب الشرح عبد الملك وصورتها البينة كقولنا  
 الصيغة المذكورة بطلت الصيغة وتحقق البطلان لما تبين ان ما كان بدال الله بالرفع  
 وكونه واكثر اعظم وامل وكونها بصورة كغير تزيينها المسمى وحيث كان بطلان  
 البينة فاعاد وصحت البينة مع بقا الاعراض الفعلية للبينة او كونه والافلا  
 عزيمتها ما تمها لصاحب الشرح عبد الملك حيث كبرها وقد اوصلا كما اجتمعت على نحو  
 كبر البينة وهي ما عدا العورتين من الالحاقات اختيارا بطل بكرة واحترز بالاختيار المحض  
 الضيق وقت بحيث لا يمكن التقييم فانه يكثر بلفظه فان تدرت في جزه والافضل  
 نقيه الربانية على بل قبل وجوب الموالاة بين الكلية. ففصل بينهما  
 بعد فصل كلامه اذ سكوت بطل المرجح في تحقق الفصل والسكون الى العود فلفظه  
 علق الحكم على الاعتداد به ولا فرق في الفاصل اللفظي المتكبر والمبني كقولنا  
 اكبر مقارنتها للبينة فلو فصل بينهما بطل لان حقيقة البينة شرعا هي القصد  
 فتح الفصل يكون عفا لا بينة وقد تقدم هذا الباب واجبات البينة وقوله لا يتحقق  
 على عادة مرة اخرى لاستلزام وجوب مقارنة البينة للشرع مقارنتها لما ذكره كالقائل  
 بصدد وتوارد الواجبات وجهها حسب ما يتحقق بتوافق الوضوح المقصود اعاده هنا

فان الوجوبية الحقيقة حاصل بترك الحلق من البينة والمحرمة وان نزل زمان وسياك  
 ان تركه عند جملته من الواجب كان ذلك كل منهما فكان هذا اولي والامر بل  
 عدم المدة بين الحروف في غير موضع فلو سئله الله بحيث يقير اللفظ استقفا اذ  
 او بصورته اذا لم يقصد بطلان آتس قصد الاستقفا فظاهرها فانه لا يفسد  
 من الصيغة على النظر من كلامهم اولادنا، اهل اللفظ وان كان بصورة الحرف  
 كما تجد تحتمل اللفظ وانما قصد فيجعل قويا كونه كذلك لما ذكره العلم اذ لا يشترط  
 دلالة الالفاظ على معانيها الدالة عليها القصد ومقتضى الطلاق الحكم هنا يشتمل على  
 مع المد لبصيرة الاستقفا ان حقيقة الاستقفا اذا انقضت بفترة التبريد اللاحق  
 في الاسم يجوز قبل البينة الفاعلة مطردة في اجتماع الخبرين المتوافقين في  
 الحكمة اول الكلام في خبر البينة الا على عدة فاذ ادعت جهرا والله صارت كذا وكذا  
 البينة لو كانت كبريت كذا وعن وزن اصله ويصحبها كبريت كذا وكذا  
 الطبل رددت مع خصده ومع عدم الوجوه والبطلان ولو كان الكلام  
 فيما بين الالفاظ بغيره وان كان مكررا واحترز بالمدين المذكورين عن  
 مدة القائل البينة من اجل انه لا يفر وان طال بل لا يفر من صفة طبعه لان البينة  
 اللفظ وان لم يكن ثانيا في الاسم وكان حقه البينة عليه على الحضور لئلا يبرهن قوله  
 عدم المد بين الحروف فان مجرد ذكر الحروف لا يبيح ما عداها ولو كان احترز ما عداها  
 في غير موضعه وبي في البينة رابع على وقوعه ويؤيد حجة كبريت بصورة  
 الاستقفا فانه مبطل ايضاً على البطلان بصورة الاستقفا فانه مبطل ايضاً  
 بناء على البطلان بصورة الاستقفا وان لم يقصد وانما ترك المصير البينة لان

وتحال  
بينة

الاستخدام المصدر الكلام فلا يقع في انشائه ولكن الصورة كحقيقة وانما جمع المصنفين  
 الواجبين اعني الحاس والواحد يتقاربهما بسببته كما في معنى المدح بين الواجبين  
 الواجبين بسببته كما في قطع العزة ترتيبها الى ترتيبه بسببته التي بان  
 بقدومها كقولك بطل البكر وقد كان يستثنى عن هذا الواجب البطل في قوله  
 قوله فلما بطل البطل في ترتيبه بطل العور كما اراد الابدال  
 هناك ابدال ما يما دون صورته فتعد ذلك الواجب ان كان يمكن انهما علة  
 الزيادة العدد باعتبار ما واع ان المصنفين في هذه الجهة حيث ان  
 الاول واعادوا العزة او البطل وذكرا ان واعادوا الى البطل وسواء ذلك كون الشيء  
 الواحد لفظا وتلفظا في التذكير والتانيه فانما جازعا علة عزم الى ابدالها  
 وبين الابدال فكل من حملها في اناه كما في فاحتملها بما يدل اسما والضعيف  
 اعمام فضا الصيغة حقيقة مع ضلوع المصنفين عن المصنفين من صوت جازيل  
 وفوقه وتقدر لا عزم وجود المصنفين من المصنفين في المصنفين المصنفين المصنفين  
 فيه جرد لا اشفاة عما ينحرف في مطلق وان كان للمصنفين تفصيل في وصفهم الابدال  
 وجوبه لتلفظ به وفي جوهه ما ينه عن المصنفين في المصنفين المصنفين المصنفين  
 ولكن يعم في قولهم في القراءة اهل الشرايع فضا وجوب التلفظ بالقراءة  
 الواجب في قولهم في المصنفين المصنفين المصنفين المصنفين المصنفين  
 ذلك وجوبه في المصنفين المصنفين المصنفين المصنفين المصنفين  
 ان لا يعم في المصنفين المصنفين المصنفين المصنفين المصنفين  
 تلفظ به في المصنفين المصنفين المصنفين المصنفين المصنفين

تختلف الالف والمجزة في ارج الكوف وهو غير محدود في كل صفة صفة في المصنفين  
 وكان يجب افراج في حرف مجزة الاعوان من غير ما ذكره في المصنفين المصنفين  
 الكوف والمجزة والتمند كما نبت عليه قوله كما في الاذكار كما ان باقي الاذكار كما  
 يجب افراج في حرف مجزة في ارجها في حقه ونافية الالف المصنفين المصنفين  
 في وجوب ذلك لها وادراجها في المصنفين المصنفين المصنفين المصنفين  
 المقلوب وهو ان يجعل المصنفين اصلا والمصنفين في عاها في المصنفين المصنفين  
 الفرد الاخر بالفرد الاظلم ولا يمكن ان يتم الترتيب في ذلك قد صار بذكره اظلم  
 ما في الاذكار فتنبيهه به قبله المصنفين هو باب موجود في حقه كما انما المصنفين  
 الابدال قطع العزة وهو بيانها واطمئنانها من اذكارها وقطعها من اذكارها  
 في الكلمة بان استعملها كما يكون ذلك العزة الوصل حارة الارج او وصل اذكارها  
 بطل فقتل كل عزة قطع البضياء على انها غير المصنفين المصنفين المصنفين  
 ولا يمكن ان يكون في اذكارها المصنفين المصنفين المصنفين المصنفين  
 صاحب الشرايع مما اتمه غيره انما كان يقطع العزة وقد قال صلى الله عليه وسلم  
 كما رايت على اصلي ولا يلدح من كونهما عزة وصل فخطها لانها انما تقطع على  
 في الارج الكلام متصل وبه كلالا قبل مجزة الاعوان اذ الية كما قد عرفت في  
 هو الترتيب قطع النبي صلى الله عليه وآله وسلم العزة لعدم تلفظ بمصنفين المصنفين  
 الكلام ولو فرض في كل صفة مختلف بالتلفظ بالالف المصنفين المصنفين  
 من الكلام واستعمال الالف المصنفين المصنفين المصنفين المصنفين  
 المصنفين المصنفين المصنفين المصنفين المصنفين المصنفين

وكان

كلمة

صلى الله عليه وآله بما ضمه فلا يزال الشرح الطاهر ما ثبت بالاصل والاستصحاب وقوله  
 فنود صلها المراد به مع النطق بالنية او بغيرها من الاظهار والدعوات ليكون موضع  
 الشك مع النقل البكر لجل سابق فلا يتحقق المتأخر ذكره وان كان الحكم فيه  
 كذلك وكفى بعد الحكم تنفيها وتوحيها لاهل الوساكن النطق بالنسبة من غلظة  
 التمسك القوامة وداجبا لتماستغفر صلاة العمد والمودة  
 اي سورة كانت من سور القرآن عدما ما استثنى فالقائم انما زائمه او لتوحيه القبيح  
 وكان ينبغي عنها التبر او قراءة سورة بعد الحمد في الصلوة الشريفة في الكون والامر  
 من غير ان يقرأ الشائبة كالشائبة والرابعة اما جديدة قراءة الحمد فموضع وقان وكما  
 وجوب السورة فمختار بين الاصحاب يذم مع الاحتياط كسوء الوقت والقرعة عليها  
 والاسقطت اجماعا مراعات اعواها والمراد انما يستعمل الاعراب في التواتر  
 لبيان من باب الحدود الذي علم المنقول التواتر هو قرأة السبعة المذكورة  
 في تواترها العشرة باضافة اليه جعفر ويعقوب وفضل فلوما اجوده بنوته وقر  
 نهد المعنى المذكور تواترا وهو لا يقهر عن نقل الالباح في الواو والاعمال المراد  
 ان كل ما ورد من هذه القرأة متواترا بل المراد انحصار المتواتر لانها نقلت من  
 هذه القوامة فان بعض ما نقلت من السورة من فضلها عن غيرهم كما حقه جماعة  
 من اهل هذا الشأن والمجوز القوامة بما تواتر من هذه القوامة وان ركبت بعضها  
 في بعض الترتيب بعضها على بعض او في ترتيبه في جملة مراعاة كقولهم في امر مرتبة  
 كالتالي فابايجز الرضخ فيها ولا النصب وان كان كل منهما متواترا بالهفوف  
 رضع او من غير قراءة ابي بكر ورضخ كالتالي فمختارة فان ذلك لا يصح لضع

الحق

المعنى وكلمة وكلمتها ذكرها بالشد يرمح الرضخ او بالمكن وقد نقل عن الجوز في الشرح  
 اكثر القراءات جواز ذلك اليه واختار ما ذكرناه وانما اتباع قراءة الواو من العشرة في  
 جميع السورة خيرة واجبة قطعا بل ولاحتج فان كل من عند الله زل آية الرضخ  
 الا انما يتسبب في المرسل تحقيقا على الامر وتوحيها على هذه الملة والحضرة القوامة  
 فيما ذكره احاديث غيره مرفوض في الامر السابق بل كبره من الفضل المذكور خوفا  
 من التمسك بالامر وترجمته ان الملا بالسبعة هي الواو التي ورد في النقل ان  
 القرآن انزل عليها والامر ليس كذلك فالواجب القوامة بما تواتر فلو قرأ بالقرأة  
 السواد في زماننا ما عدا العشرة وما لم يكن متواترا منها لم يطل الصلوة وكذا  
 القول بما ياتي من ضماير لم يطل في هذا الباب بقرأة بقية السورة لاني القوامة  
 وان كانت اقرب من جهة اللفظ لضع المعنى عند تقديره في اكثر المواضع كما ستره  
 وان رجع المحقق اعاد الضم الى القوامة ويستحق على مواضع كثيرة لا يتوقف فيها  
 ذلك بل هذه منها ايضا لان العشرة هنا تبطل القوامة فاقته التي هي المقصد للقرأة  
 لان الشك ليس بقرآن ولا دعاء هذا مع التوحيه ليقضي الاطلاق اما في الشبان  
 فكما في الكلام مراعاة ترتيبها كما تروى في آياتها مع آية رجب  
 اليه على ابي وآيات عدا وجه المتواتر فلو لم يطلت في ما سيبين  
 على ما يحصل مع الترتيب للفرق في ذلك بين ما روي انه كان على خلاف هذا الترتيب  
 وغيره مما لا دار الصادرة عن الائمة على عمل السلف في القوامة على المجموع  
 سبق الترتيب الخاص على زمان كثرهم العوالة بين كمالها وانيها فلو  
 سكت في انما يهاكولها بحيث كثرها باسكت من كونها مصلية سواء اوقع ذلك على

مبين

ط  
في هذه الآية وفي غيرها

ام هو او قرأ خلاها من غير كذا بعد اطلت الصلوة في الالفاظ الاولى فقط  
صدق اسم المصلي عليه عرفا وانما انما فعله في المنطق نصف والعبادة وقد امكن  
بكونه نحو جال مصلي عن كونه مصليا لطلان الحكم بطلان الصلوة وتوافق الالفاظ  
وهو القراءة خلاها عرفا فانفس الصلوة قطعا كما صرح بالمصنف في غير الالفاظ  
وواجب بالكلية عن كونها قاربا فاقته فان كان ذلك اتمها في اربع عليه فقد التزم  
بغيره وان اطلت القراءة فاقته فلما يخرج الكسوت عنهما المقصود في غيرهما  
يكون نية القطع للصلوة او للقراءة بمعنى على العود اليها لانه كنية الممانى و  
المرجع في الطول بغيره الى العوض والاحتراز في قراءة خلاها بالعود الى العوض  
ذكريا فان اطلت القراءة فاقته للاضلال للموالاة في المثلث وهو يفتيد  
بتجمل ما ينوت الموالات فان نحو الحكمة والحكمة ولا يبعد في الموالات  
عوا في المسئلة احوال اخرى هذا الجود واليسر في القراءة المحذرة  
السلام وتسميت الطمس والمجد عند العطف وسوال الازمة والاسما ذمة البنفيم  
عند الكمال والاعاء السبع للدين والدين ونحوه مما يتصل بها صلوة بغيره  
كما هو المثلث وهو عند اجماله وانت غير كافي البارة في الالفاظ في كل المسئلة  
وبيان المراد منها مع انها اجود من غير ما حذر عباد الاصحاب في هذه المسئلة  
ما نمانى الاعلى عز حية فاعتبرها مراعاة الوقف على آية كماله في  
قال كون مع ذلك ما حفظ على النظم البديع الذي يجعل الامور المحققة للاراد  
هنا تليف كل ما ترمي به الالفاظ في حق الالفاظ على حسب مقتضىها الفعل  
فلو حفظت انما الحكمة كنية لا يترتبها او سكنت على كل كلمة او على اكثر الكلمات

بكت

بكت قبل النظم ويعبر كما العدد والحروف بطلت الصلوة لان الكسوت العظم في  
نظرة لان بكتا زعن كمالا الخلويز ويعبر كسوت الالبغرة ومركبة دعوتها وانما غيره  
في ذلك يراعى العود مع السنان في بطلت القراءة لا غير ما يجرى عن كونه مصليا لان  
لكم القراءة تفرقا كمالا الاجتهاد لا يفتقر في ذلك الوقف على ما يرد القراءتة  
سبح القرآن مع كماله يفتقر ترك الوقف على ما يسمونه واجبا فان ذلك كمالا على  
خاص لا وجوب وقبح بالمعنى المتعارف شرعا كما صرح به بقائه ستم كمالا الجزر ومضن  
وهذا الصرح الاستشارة لوضطر اليك بالواقف على النفس في وسط الحكم القيد ككسب  
الاجتهاد جزاء لها ولو فرض تعدد النطق في النسخ الواحد بما يريد كمالا جزر ونحوه  
فالظاهرا اعتقاده ووجوب القراءة بالكلية مقدما على الذكر لان في ذلك فوات وصف  
اول من فوات بطلت الموصوف الواجب بانه مع احضار العود الى الذكر لغوات المحضو  
الذاتي من القرآن كما يبدل اليه مع تعدد النطق بالقرآن بالعبارة فان الذكر اولى من  
الترجمة على استارها بجملة واعيان الالفاظ قوله فما حفظ على النظم موسس للمعنى المحوكة  
لما دل عليه الكلام السابق كما نعلم ان الحق في العبارة لفظا ونسرا ترتب فان شرط  
امرين احدهما الوقف على آية الحكمة وانما الثاني حفظ على النظم وظاهر ان الاول  
لا يستلزم الثاني فان الوقف على آية الحكمة لا يقتضيه زده وتوليفه قد لا يقتضى  
الاضلال بالنظم بل هو اعم منه لا مكان الوقف على آية الحكمة مع قراءة بطلت لا يخل  
بالنظم وهو واضح وانما التفتيح على الاضلال خلايا بالنظر الوقوف على كل كلمة صحت  
بقي الولاية فاصح غير الآيات وانما وجه التفتيح انما هو كونه متهما بان مراعاة  
الوقف على آية الحكمة تحصل الالفاظ على ان النظم يكون مثل زيد بكت معلوما فان

بكت



ان ذكرها قبل ان يركع كالاشارة غير ما ذكره القول في صحة اجزاءها الا بعض  
وهذه السورة بان قراءتها في الركعة الواحدة بعد الحمد لا تسوية واحدة فلو قرأ  
سورة هذاهن في قراءتها في ركعة واحدة بعد الحمد لا تسوية واحدة فلو قرأ  
ونسبته العقل تميزه بوقته في وقتها في غير الصلاة الكراهية وهو جود وحده  
بين السورة كقراءة الواحدة بل تكرار الحمد في الصلاة او كراهية على ذلك وكذا قراءته  
بعض السورة لوجود المفرد في شمول النص من ذلك اذ لم ينو بالزيادة الواجب والالتزام  
الزيادة لزيادة الواجب في غير ركعة وان قلنا بالكرهية لولا ذلك وقد استدلوا  
بذلك في المفسر لانه اخبارها على كونها في حكم السورة الواحدة وكذا الصلوات  
فلا يفرق قراءتها مع ان احتار ذلك ويجب ترتيب بينهما على صحة التعليل  
الكل في اعادة من ركعة السورة في بعض فيها وفي اعادة ما احتار انما طبقت  
الصلوة ان لم يتدارك في موضوعه احتراز في الاحتياط من التقصير اضطرارا فانما  
في ركعة والسورة اما بعد ان لم يكن الا بعضها مع ضيق الوقت من التعلم وعدم كمال  
الانجام فيها ما كنهه الاصح وجوب التعمير في ركعة الجود بقدره من غير ان احسن  
والا كرهه بعد ما وكيف كان فاقبل التقصير ما هنل وان اتق له بل وانما هو  
في غير بعضها للتقيد المرض الذي شق منه اكلها وضيقت الوقت عنه وهي حلت  
بغير كونها مع عدم امكان الجمع بينهما والمختلف عن الركعة التي يخطئ اليها في ذلك  
ولولم يكن قراءته بعض السورة اقتصرا على العائنة  
بعد الحمد غير عزيمة فينبطل الصلوة بمجر الشروع واعد التعمير الرابع عند التتميم  
وهو يقتصر الف وولوا ما سجدوا من ذلك من تجا وز السجدة عدل الفرض

وان في

وان تجا والصفحة لو ذكر بعد تجا ومحل السجدة في الركعة فحق الاحتياط بها وجبان ولو كان  
بعد الفرائض منها كذلك مع زيادة رجحان في احتمال الاحتياط بها كالمعروف في موضع الحديث  
اما اقسامها في الصلاة فلهذا ما بينت وسجدتها في محل النص وكذا لو استمع فيها على قارئ في ركعة  
على اصح القولين ولو كان في ركعة حرم عليه الاستماع فان فعله اذ سمع اتفاقا فقلنا بانها  
براد ما لم يرسه وقصدا بعد الصلوة ولو كان يصلي مع امام للتقصير في الركعة فانه  
الصلوة وفر الاعداد بالصلاة ح وجبان اجود مما اقدم وكذا يجب كون السورة لا يفت  
قراءتها الوقت قبل اكمال الصلوة بطولها فينبطل الصلوة في الشروع فيما مع العلم بذلك  
المندرجة ولو قراءتها ناسيا على مع الذكر وكذا لوطن السمع فخرج فيها ثم تبين الضيق وان  
وان تجا والصفحة في المصنف العقد بالجملة الى سورة معينة غفيرة لا تقدم  
من الجملة اية من كل سورة ومما يراه صالح لكل سورة يجب فيها فلا يتغير لاهد بما يكره  
كاللفظ المشرك بالنسبة الى ازاؤه والغير هو التقيد بالاصح ولا ذلك في التقيدها  
ابتداء فيجوز الاطلاق على ما مر به فلو ابتدأها بغير قصد اعلانا بعبادة وحمل التقيد  
الفرائض في الاكفاد بالمقدم فرائض الصلوة بل فيها ومجر حث في السورة  
لا كانت كاللفظ المشرك كقوله في تعيين ازاؤه القرينة ومن حاصلة في الركعة والعدم  
عدم الخاطبة بها في هذا الحكم ثابت الا ان يلزم سورة بعينها اما الضيق الوقت المشرك  
اقص السورة او لكونه لا يعلم الا سورة واحدة او النذر ونسبه وهل يشرط في انعقاد  
النذر رجحان قراءتها في تلك الصلوة او ما واما غيرها فيكون لكونه قراءة قصار  
المعقل في الصبح ويحتمل ما يتقدمه لا يشرط ذلك فيعتقد مطلقا للاصح الثاني ان  
شرط النذر عدم كونه حرجا في ركعة لا ما ضاقه الا غيره والاصح ان يكون الا



واجته وان كان بعض افراد اربع من بعض حوز الباقين ان نزع عبارة واجته كقول  
 بزمن البقرة ارجح منها انفق نذره ولا يضر رجحان غيره عليها وقد اطلق المعبر  
 في باقي كتب المصنفين بالوجوب على سبب سورة فلا يجادها مع الذكر في محتملها  
 وفي بعض حقيقتها اعتبار سورة معينة والعزم عليها في انشاء الصلوة مطلقا كما ترد  
 الاقتصار على موضع اليقين في جميع طرق البراءة وان كان الاول لا يخرج حجة  
 عدم الانتقال من سورة التي شرع فيها الى غيرها ان كان قد زاد في بعضها بل ان  
 بلغ ذلك اليقين اذا كانت سورة التي شرع فيها سورة التوحيد وسورة الحمد فلا  
 يبدل منهما الى غيرها وان لم يبلغ التصديق في الصلوات غير المجمعين في صلوة الجمعة  
 وظاهره ان لا يبدل فيما عدا الحمد والتوحيد اذ شرع فيما ساءم ذكره قبل بلوغه بضعفها  
 الى المجمع في الركعة الاولى والمنفذين في الركعة الثانية وقد يطلق على الركعة  
 المجمعين ان لا يفرغوا من الصلاة على الحمد وظاهره ان ركعة التوحيد في غير المجمعين  
 السورتين المذكورتين معنى هذا جواز الانتقال من الحمد والتوحيد الى سائر  
 السورتين وكيف كان فالمراد بهما السورتان في الصلوة غير فلا يشرع في الركعة  
 في العبادة وكانه رجم تركه عمدا نظرا الى اطلاق الاسم المجمع على الامرين معا يكون  
 قد استعمل المشتركة الموقوفة على وجوده وهو موجوده ههنا عند من ناس  
 هذه الصفة خصوصا مع ان جماع الارسال الايام واصل حكم المستعمل انما يتبادر  
 نصف سورة الحمد الانتقال منها مطلقا وفي حكم بلوغه نصفها كما قلنا ومعنى لم  
 يبلغه ما عطف الا ان كانت الحمد والتوحيد فلا يجوز العدول عنها مطلقا الا الى  
 المجمع والمنفذين في المجمعين ومعنى عدل اعاد البسملة لا ترد بتوقيع الشروع في

السورة بالبسملة بل الشروع فيها ومعنى عدل في موضع التي طلعت الصلوة بجزء  
 في غير التذييل ولو اخرج على القارى اذ ضاق الوقت عن اكمال الصلوة بتلك السورة  
 وجب العدول  
 اذ اخرج كل طرف من مجموع المسئول بين اهل العربة  
 وغيرهم بالتواتر فلو اخرج من غيرهم كما لو اخرج ضاى المخطوب والضالين  
 من مجموع الظالم والقاتل المقتول بطلت صلوة من تقدمه وسح السبيل يستدرك  
 مراعيه لم يستتبع بالركعة وانما تحقق الضاد بالركعة لصعوبة نرد جهات مجموعها  
 ثم يخرج اليقين مما افصح من لفظ الضاد في ان ركعتين وضيق صاوي المخطوب  
 والضالين لا مكان خلو السور من الضاد ومعنى ان ذلك وقع على سبيل المثال لا  
 سائفة فيه وخصه بجزء الظاهر والظاهر المصحح لان ذلك وقع بالضاد عند  
 الخطا في اقرارها الى غيرها كما لفتها بها في الصفات من كونهما يقع الضاد  
 تقع الخاطيء واجب علينا التمسك بالتي هي خير وكوفيها في كبرية واعمال الحروف  
 ومعنى النطق كونه في الاغلب من غيرها ما عدا الضاد فهو عين التنية على ارجح  
 الحروف المذكورة في الرسالة فخرج الضاد اقصى لحاف اللسان وما يليها من الهمزة  
 اليمينية او اليمينية اليسرى واللايسر ونحوه الظاهر ما بين طرف اللسان واليدين و  
 خرج اللام فاعاد اللسان وما يليها من الهمزة اليمينية او اليمينية اليسرى  
 وهو الجاد للسان  
 عرفت ما قلناه من انهما في غير العربة من الصفات بطلت  
 لما عرفت من ان الركعة اعظم في القرآن نظرا الى ما حصل الاجازة وهو لزوم  
 بالترجمة لغير العربة المراد انما او يتغير بكونه كما نرى مع الاجازة او صفات

الركعة



البرهان كما يتحقق بان الحق لا آله الا الله ومنه ظهرا ان المبدل من ليس في قوة  
 الطرح وانما ومعنى الله اكرامه على كل شيء لانه في ذلك المفضل عليه لارادة العزم من باب  
 والله يدعوا الى دار السلي الى كل احد ولا اعتراف به يجب كونه مطابقة لما في النفس  
 المكنة فان كان في قلبه شيء هو اكرام الله له وما ذلك لم يعرف به فوضعه في شيء من تلك  
 انه كما ذهب تمامه والله كانت مطابقة لما في النفس الامر وهذه صفات المتناهيين  
 كما حكاه الله تعالى في كتابه وما انزله من ان الله في نفسه لا اكرامه والدينا في قلبه  
 اعظم واشتغال به بما اخرى وانما نال الله تعالى العاقبة من ذلك بعضه ورضه  
 واعلم ان هذه الكلمات اعتراف بجميع اصول العقائد من التوحيد صفات الكمال ونسوة  
 الجلال والجلد وفردية تعريف باله تروا ارجوح الى صفاتها وهي ايات الطهارة  
 التي هي في غيبها ذكرها من المال والدين والجزء الماد والجهت السبع اربعة على  
 ملاصقتها بان يتوكلها حريتها كما ذكره موالها بين كلما يتاخر في اصل اجتهاد ولا يكون  
 طويل بالعبودية فلا تجزي زجتها مع القدرة اخفا فلا يجوز اجدها بها على المنور واليد  
 بعض الاصل في الواجب الاول والاحيز والاعتماد على ما ذكره هنا وظاهر سابق  
 البرهان ان قوله مرتب الى الآخرة مضمون على ما بينه من السبع المذكور يعني انه يجري  
 في حال كونه مرتباً بالباب المحبوب وهو المفضل بقوله موالها فان كان كذلك فيجب  
 الاتمام المحبوب قلبه اليه، بعد الفاء، ثم كما وانفتح ما قبلها والواقع في البنية  
 ثبوتها، وهو موجود في النسبة التي عندنا وهي مفردة على المعنى عليها حظه في  
 كمالها كونهما لا في المصطفى المذكول عمير الواجب بالترام وقضية المتكافؤ يكون

قوله

قوله مرتباً موالها بكبرها، والله على الباء للمعامل على التقديرين فاخفا ما حصد  
 وقصه موقع الحال والمراد هنا فتا  
 سابقا وهي البنية والتعظيم والقراءات وانما اختره هنا من ان اول افعال الصلوة  
 لوجوب البقاء البنية في حال القيام قولها وللمتخير بجزء الشرط وهو موقع على المشروط  
 ليوافق عرض الرسالة المعصومة على الواجب فان القيام لا يتحقق وجوبه بغير  
 جزء للصلوة الا بعد التكبير او قبله وفيه يجوز تركه مع جواز تركه مع غيره الوقت على  
 تقدير تركه مع صيته وحصول الاثم لا يتحقق الجارية فيه بدون البنية والتكبير على  
 ما اختره عنهما اذ في وانما يتاخر عن القراءة فلما سبقت اقتضت لها الكمال وهي شرأكتها  
 لما في اشترائها به وان لم يتوقف اصل وجوبها عليها ولو فعله بعد التكبير كما فعل  
 الذكرى امكن البنية وان لم يناف عرض الرسالة وهذا الحكم ارسخ الى حيث يقع في  
 الحال حين فعله وواجب اربعة  
 الانتقاب وتعني بضمه بضم الفاء  
 ويجل به الميل الى الجبين والسيار كيث يزل عن القيام وباللحن، وان لم  
 يبلغ قدر الكعب ولم يخل به اطراف الرأس فلو لم يخل اجتهاد رابطة الصلوة  
 والاخر زبالا خبار عن تعوي لذكره اذ زمانه فانه خير من تلك التي لم يخل عليه عن  
 بخارج القيام لمرض او فاق منه علوا وحصل له بسببه شذوية ولا تتحمل مثلها  
 عادة وان لم يبلغ قدر الجوع  
 الاستقلال وهو استعمال من الاقل  
 بانني والاستعداد به القدرة عليه والمراد ههنا الجاد الفعل وان كان ذلك نادرا  
 في اللغة وقد جاء منه استعمله كونه غير مستعد الى ان يعنى فزده استعدت انما في الآية عني

واصرظ

لا طلبه كما هو الحال في باب الاستفعال والمراد بالاستقلال بالانفعال كونه غير مستند  
 الى شيء بحيث لو ازيل سنا سقطت خلاصه الملاصقة غير مؤدية الى ذلك فلو اعمد  
 على شيء في رابطل واحرز بالاجتناب عن العجز المرضي وكونه فحوزه الاستناد  
 بل يجب ولو باجرة مقورة وهو مقتضى على الاضمار مستقيلا كما هو مقتضى جميع ابي  
 على العود ويقدم الاعلى منها لا على الاستقلال في حالة القيام او  
 كان على الرافعة ولو كانت مغولية باين حكمها او كان فيما الى كان لا تستقر  
 قدها على السطح الثاني القطلي الكبر في ما يكون في الحالات الثلثة في رابطل  
 فلهذا احرز بالمشي في حالة الاجتناب عما لوجوه عن الوقوف برهنه فانما يعقب  
 ما يشاهد على الجلس مستورا للاستزاج الجلس فوات واجب كالتزام راسا و  
 المشي قائما فوات صفة من صفات القيام وهي الاستقرار وفوات صفة من  
 صفات الواجب في حرفة اصلا وشروط المعنى المذكور في جوار المشي قائما  
 على قدرته على السكون ولو لم يقدروا على العود ولو قدر الما دون سخي بان  
 الاستقرار في القيام اذ هو المسموع من صاحب الشرح في قوله عليه السلام في  
 الصلاة المشي على ما ذكرناه اعلم فان ترجيح على الجلس قد عرفت في جهه  
 واما على القيام مستقرا على وجهه المستزاج لكل حاله فوات صفة من صفات  
 القيام ايها الاستقلال والاقوى الاستقرار ونحوه المصنف اوضح لان  
 صفة الاستقرار دخل في الركبة وما هما اسم المصنف في التفضيل  
 اجود من الاطلاق فيما ذكرنا الجوز القلوة ما يشاء في فوات الرافعة بالاستقرار

حاجته اليها من خالف الفرق اذا نسبت مكانه ولا قرة له على المقارن في غيره وسألي  
 وذكره في سنة الخوف ونحو ذلك واحرز بالاجتناب في الاصل عن المخطئ للقفى  
 عليها للغير على الاصل لعدم المقارن والمعدم وقوف الرافعة المخرجه عنها دعوى القرة  
 على ادراكها او بغيره بغيره لا يحل عادة ثم ان يكتفى من استنفاها الا ان كان  
 من الركوع والمجرب واجب والا او ما بهما وبكامله يبلغ ويحتمل في حصول ما لا يحتمل  
 الواجب ويصط المخرجه وبكامله الاقتصار على ما يضطر اليه من الحركات والافضل  
 ان يرضى عن القلوة ولا يرضى ولا يرضى الماشي غير حافيه في حكم الاصل الاجرة  
 المتعلقة بالجمال ونحوه يكمل بغيره وفي بعض الحركات كالركوع والمجربون  
 المحقبة بحيث لا يضطر بطلقا وقد استفيد من الواجب على استقرار  
 وجوب الطائفة في الثلثة المذكورة فليس في تركها منها اخلال ان  
 يتقارب القدماء فلو تباعدا بما يخرج عن قدر القيام عرفا اخلال ابطال انا لو كان  
 مستقرا الى تعريض الرجل كذلك لرضي ونحوه فلو دار الامر بين تعريض  
 الرجلين وبين الاضمار ففاض في النصف الاعلى والاضل والاداء اول النصف  
 حتى القيام مع واعم انه لا يزل من وجوبه تقارب القدمين وجوبه على العمل  
 هو اعم من خلاصه في ذكره وكان عليه ان يتبين على وجوبه ان كان في كماله صحتها  
 في باقي كبريتها ليعلم صاحب الشرح عليه السلام في ذلك ان ذكر تقارب القدمين  
 ليعلم منه وجوبه الاضمار ونحوه والوجه المصنف في القيام اصلا يحتمل من  
 الاستقرار والاستقبال والمشي والاعتماد والاشياء بغيره فكيف يشاء والاضل

حاجته

ان يرتفع بان كل شيء على الشبهة كما تقدم المرأة حارة الشبهة في كل موضع قدر ما كان  
 وجهه باقرا ركبته وادرج المص عليه وضع فخذيه ثم ان قدر على السجود وجب والآن  
 انما الية تغير الاحكام ولو لم يغير من الاكثارة حرة اخرى ولا يكف كونها  
 اخفضت لتفرد كونها لا ولا كونها في هذه الاكثارة فليس ان ينقص من يمتحنه القوة  
 ثم لو قدر على زيادة السجود وجبت فان سجد على العترة ولو لم يكد بالاقوة  
 مع الاستطاعة على ما بينه وبينه كما لم يكد مستقبل بوجهه المتبدل فان سجد على الارض  
 فعلى الية رتبة عاد وفاق الذكر فان كانت العمارة مطلقه بل موديه بتغير  
 فان سجدت على عترة من غير وجهه وجعل وجهه وباطن كفة فريضة الية حيث لو سجد  
 كان مستقبلا كما يوجب الحنفية والاراد بالوجه في جميع هذه المراتب حصول المشقة  
 الكيفية التي تجعل مثلها عادة سواء انما فيها زيادة الموضع ام مدونه او بطول  
 رتبة ام لا البعد الكلي وهو من الموضع فان تفرقا في العترة والى السجود فان  
 يمكن منه وجوب الية فان قدر على وضع السجود عليه ووضع الجبهة عليه ووضع يديه  
 المسبوح الاحكام والى الية بالمكن وكذا القول في باقي المراتب وفي كل موضع  
 المسبوح للاستلزام الاجتناب الية للعلاج في كل موضع العجز اذ ان كل ركب الطبيب  
 وان قدر على القيام ومتى انتقل من الية الى الية بالركن والية اخرى او غيرها مما  
 يكون معناه الركوع السجود من ركب الية الكنية فان حضر من الية من ركب  
 العجز و قدر على اعلينها او نقل حاله عليها وعجز عنها انتقل الى الاخرى في حاله  
 قاربا في الغرض انما وهو النقل ذلك الاول وهو الحقة والفرق انتقاله في الاول

ط  
 ولو سجد

الى

الى حاله وبنا فخراته في حارة الانتقال الى كل موضع من الموضع على القيام مثلا الى  
 اعلى من حارة الركوع والاعلى القدرة عليها فيكون ما اسكن من القراءة في اول  
 حارة الية والية وسلم القراءة الانتقال حارة الركوع للاضطباع لكن في كل  
 في باقي الحالات كان الانتقال من الاضطباع على الجانب الايسر الى الايسر فان  
 حارة الانتقال ربما اقتضت جنبا على ظهره في حارة الجانب الايسر او على وجهه هو  
 مرجوح في جميع المراتب فيسحق تقييده كما لو كان الانتقال من حارة الية اعلى  
 من المنقلب الية كما يدل على التعليل وانما حارة الية حارة منقل الى حارة الاعلى  
 حارة الانتقال في حارة القراءة الية ثم على معنى من القراءة ولو سجدت  
 لتفرد في الية الى حارة العترة كان اولي مع حاله جوارحه لسقوط الفرض بما  
 تقدم فيستلزم زيادة الواجب في كل الموضع في الذكرى القارئة في حارة  
 الاكثارة من بعض الاصحاب فان مع الحق في بيان الاستحراق شرط مع  
 القدرة ولم يحصل وجوبه ان الاستحراق شرط مع الاحكام لا مطلقا و  
 حصوله بعد الانتقال الى الكثرة الية بما وجبت لغزاة في الية الية  
 كالقيام اصلا وتفرقا للقراءة لغزاة بغير اذنا حارة العترة وهو الاكثارة  
 وهنات الصفة اول حركات المخصوصة كما في حارة الية اذا كان الحق او انتقل  
 حارة القراءة فلو خفف بعد قبل الركوع انتقل في ركوعه وفي ثمانية قبل الذكر  
 انتقل كذا كمال هذا الركوع ولو كان الانتقال من حارة العترة الى الية فقام  
 من غير ذلك يجوز له الانتصاب في حارة العترة على ركوع القيام وان لم يمكن من

س

الحيث

منهنا



بطلان الصلوة مع نسيها وان كان ذكر النسي ذكر ان يكون نسي في العقوبة وان كان  
الكلام نسيها او كان الكسوت عن كونه ذكر النسي والذكر اقصاه ولو لم يكن الكسوت  
لم يضر ويستثنى من النسي ما استثنى من الدعاء بالبرهان والدين والدين  
الطمانينة بغير الظن وسكون الخيرة بغير الميم وهي الكسوت بقدره ركنها اي بقدر  
الذكر والواجب وانما يتحقق سبقها على اولها او ثانيا عن كذا كذا في باب الخيرة لانها  
فقد خرج الى وجه وانتهى الركوع بحيث يتحقق من يوم بان صارا الركوع لصفة او بالكلية  
اي الذكر بعد رفعه الى رفع الركوع وهو يوتر عودا فيصير بقا الريم والمراد بان  
الاخيرة ولو لم يزل بعد اخذها في حركتها وان لم يرفع بطلان فخره وهو الذكر في ركع  
في عمدة صحيح المكان ان لم يتوقف ان لم يكن كذا في الذكر انما لو توقف ان لم يكن استدارا  
بطلت الصلوة مطلقا لانها لا يواجب عليها ولو تدارك في عمدة حتى تمت الصلوة  
وعدمها وجهان اما ما هو الذي استتاره المحقق في الركوع والعمدة في التواضع  
فحصول الفرض وهو الايمان بالذکر في عمدة وكون ما مضى ذكر الدعاء فلا يوتر في  
البطلان كسقط ذكر الله والتمتع بالصحة التي فيها فخر الذكر في غير عمدة وهو  
يقضي الفرض ولا يستلزم زيادة الواجب في غير عمدة اذا الفرض ايقاعه  
وجم الوجوب فلا يكون كالذكر المنزلة في الصلوة وهذا اخرى واطلاق البطلان  
في العبادة في حق الرجيم *اسماع* الذكر باضافة المصدر الى المفعول  
وهو احد مفعولي الاسماع والاخر نفسه والمادة هي ان يرفع نفسه الذكر سواء  
استمع صوتا او غيره ام لا اذ لا يتحقق فيه مجرد الاجتهاد وكذا القول في باقي الآ

ولو تقدر ان عند حصول المانع من الصلوة او غيره *رفع* الاصل منه فوجهي  
الى السجود من غير رفع بطلان فخره الصلوة اليه مع التقدير والا استدر كماله ما يبلغ  
الاصح في نسيه ولا يطل الصلوة لانه ليس ركن ولا جزء منه  
الطمانينة في معنى الكسوت وان قل ولا حد لها للكسوت بل يكفي حشواها فخره  
ذكره في تقدر بقدره فيمكنه رجوع كل عضوا الى مستقره ان لا يطلها بالحيث  
يخرج عن كونه مصدق فلو خرج تطويل الطمانينة عن كونه مصدق بطلت الصلوة  
لما استعدهم اشياء لها معنى ذكر استعدت بقدره كما بقدره في جانب القبة بالمسح بقدره في  
جانب الكسوة بعد الخروج عن اسم المصلي بخلاف الطمانينة في الركوع والسجود اذ  
لا يخرج في زيادة الذكر فيها فقدرة على الصادق عليه السلام فيما استوتن تسبيح كرا ولا  
مخرج في الزيادة بل كس ان كان تطويل الطمانينة فيها فخره على ذكره فلا خلاف فيما لو  
اطل ركنه فقل يكون كس كما لا يخفى لان تلك الصلوة غير صحيحة بل هي المصلي شرعا  
وان طالت وسماح الذكر غير معتبر في بطلان مسح زيادة تمامها بحيث يكون  
عن كونه مصدق عند غيره ذكر *وهو لغة المصنوع*  
وشرعا وضع الجهة على الارض في سجود واجبه بغيره *السجود على الارض*  
السبعة الجهات هي ما بين قاصص الشرف والارض طولها وبين الجنبين عرضها  
واصدها كلف وهو الواحد ومنها الاصلان فلا يخرج في جميع جهتيها افضل والمعتبر باطنهما  
فلا يخرج في ظهرهما الاصح الضرورة والركبة بالرفع اليه وابان الرجلين وبها الامساك  
الغليظان المتطرفان فلا يخرج في غيرها من الاصلان مع الايمان ولو تقدر السجود على العقب

*السجود على الارض*  
*الكعبة*





كذا كرمح التمهيد وذكر في محذر ان اكله لا يعمد والاكن سمي الذكر  
 فلو ترجمه في رابطل مع الوجوه في وقت ترجمه بلقنه ثم تمتع  
 فلو فصل بين كلاً به كلاً او سكوت بطل كما ترجمه في  
 او تقديراً كما ترفى الركوع فلا يكره ما دون ذلك وان سمي لفظ  
 من حيث يصير بال فلا يكره سطلق ارفع اجماعاً وكما ذكره في التمهيد لظهوره وان كان  
 الاجود البتة في وقت الصلاة الطهارة المني ارفع الركن منه ما لا يجب ان يكون  
 ولو لم يرد الدعاء ذكر واجب مقدر بقدره فيمكنه فيما سمي ولا يجب الطهارة في روض الحجوة  
 الثانية وان استجبت وهل المقام بحدود الاستراحة وادجها المرفوعة في بعض النسخ  
 الرسالة ولا يكره ارفع من الحجوة الثانية وادب عمم كون ارفع منها محدوداً  
 واجبا السجود بل ارفع الفواعل من ذكره الثانية كما سمي امامية اليه في ذلك كقول  
 ارفع واجبا مقدره لواجب آخر ثم ذكره في النسخة الثانية زيادة على  
 الثانية لثباته وفي القدر الزيادة توضيح للمعنى الذي يتناهى فاقا الواقع لا يلائم  
 السجود اول ذات ارفع بمعنى كونه واجبا مستقلاً بنفسه بل انما يكتسبه كالمتر  
 ان يطيلها كما ترجمه في روض تطويل الطهارة بين السجودتين عن كون مسدود بطل كما  
 تشبه السجود فلا ترضى السجود الواحدة ولا يجوز السجود الا على الاستين  
 اجماعاً  
 وهو متعلق من المهادة وهو لونه الحز القاطع وهو ما  
 جائز في سجود الله بنوة بنات على الله غيره والبرصية مخصوصة وقد يطلق على ذلك  
 وعلى الصلوة غيره كما على الصلاة كما حقيقة شرعية وتقليداً وواجب ستمه

الذكر

الحكيوم ردفه غير فالس عدداً رابطل صلوة وهو ما يريد ان اكله الا  
 كان كسماً في التمهيد فيبقى بعد الصلوة كما سياتي الطهارة بقدره فلو شخ  
 في التمهيد قبل اكمال الحكيوم مطلقاً او انقض قبل اكمال بطل صلوة مع التمهيد وان كان  
 ما سياتي ان كرم في محذر مع الاحكام والاختياراً ما عند الضرورة كما سياتي في الطهارة  
 المعنى ما في فلا يجب الطهارة كالا يجب الحكيوم لوجوه عدة ومنها لو اقتضت التمهيد  
 من روضاً كما لو سبق مع ترجمه بركته فانه لا يختلف في ثباته الا ما قبل التمهيد كما لا يفرق  
 التمهيد عنها عند  
 الركن الثاني والاول بالثبوتية وانما يبنى على التمهيد  
 وذكر ما رآه الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله بعد الصلاة بالشره اذ بين  
 الصلوة على ان صلى الله عليه وسلم بعد الصلاة بالشره اذ بين  
 ويطلق على باقي الاثنية الاثني عشر عليهم السلام تقليداً  
 القائل على العربية والجاهل بما يجب عليه العمل فان ضاق الوقت الى ما علم منها فان لم  
 يكتسبها اجزأت الترجمة فان كسبها كالا لا وجوب الحكيوم بقدره حامد الله تعالى فان  
 ليس التمهيد واجب الحكيوم بقدره لانه اصداره واجب على من كان في وقتها مع الاختيار  
 بالذكر  
 ترجمه في محذر التمهيد بالوهوانية ثم المهادة بالرسالة ثم يصلى على  
 النبي صلى الله عليه وآله ثم على آله وصحبه كما ذكره في النسخة الثانية كما لا يخفى  
 من روضه انما سلف فانه يقول الترجمة كما ذكره في النسخة الثانية ما وقع في الصلاة كقول  
 ذلك في التمهيد وقوله فان ذكرها بغيرها لم يثبت لا يمكن استهزاء ترجمه المذكور  
 بل المذكور ما اثاره على كسبها في بيان رعاية المستعمل فان الصلوة مستلزمة لبيان

كان يحسنها

الترتيب  
 من الاله فوضعه بكلام ليس منه ولا من شئ غيره عدا بطل مطلقا  
 بعد كانه وان فصله بكونه من غير حيزه القلوب الباطنة او حيزه للشيء من الباطن  
 اولها في البصر وتقدم هذا المقتضى في نظائره <sup>مرات المتقول</sup>  
 في غير محله من علم على الصادق عليه السلام وهو انه لا اله الا الله وحده لا شريك له <sup>الشيء</sup>  
 ان محمد عبده وهو لا اله الا الله صلى الله عليه واله محمد ومحمدى اياته هذه المصنفين باسما  
 من ذلك بترك بعض الكلام اتسالا بغير ان وجوبها بخبري منها وبينها ما بيننا واولاد الواسع  
 الخبري واجبه يقول مطلق وان كان محل الواسع كما لا على الخبر في هذا بنوى  
 الوجوب باي الية من اللفظ الذي يجوز تركه ولا يجوز تركه فيكون واجبا بعد  
 الكمال في الخبرين في حواله من الخبرين فلو لم يرد الى المتقول بل وانه كما  
 لو قال اعتقه او جرح او اقطع بل انتم وكذا واخطوا او العطف  
 التمهيدية او لفظ انتم منها مع اتيانه بواو العطف في كل الية المتقول  
 في الاجزاء الدالة بخصوصها وذهب جماعة منهم العلة الى جواز ترك كل واحد من  
 الاجزئين مع الايمان بالاجزاء بالاطلاق الاجزاء بالتمها ودين في بعض النسخ  
 وحصول الغرض بذلك ما اختاره المصنف الى ولو ترك وحده لا شريك له والى با  
 فتح او ترك لفظ عبده مع الايمان بالبقية في كل ما لم يتركها مع مقتضى جواز  
 حذف عبده ويقاها بعد جواز انما في الرسول الى المصنف كما كان سابقا وقطع  
 المصنف البيان بعدم جوازه بلا وجوبه في المصنف واستعادة الفرق بينهما في  
 التخصيص من الاله وتقدموا في الاله انما مطلق التفسير بقا التمهيدية

كأن

كما اختاره العلية والمحقق ان عمل بالاختيار المطلق في ذكره واختصاص الجواز  
 بما ذكره اوله لفظ التمهيدية ان عمل بتقديره وعمل ذلك المطلق عليه يظهر المصنف  
 في الدرر والاختيار التمهيدية هو اول وجوبه عن محله المصنف بغير الصبح المصنف  
 المحقق في التمهيدية الجواز على العمل بالتمهيدية عشر في مظهره  
 اختلف الاله في وجوبه ونزبه وكامل الواسع في حقه حقيقة كما مع ما عندنا  
 فيما شرح الاله ولا ريب في وجوبه بامحوط ولا يخرج في الصلوة لانه ان  
 الواقع والاله كان حقا من الصلوة فلا يضره مطالبة بنية الوجوب  
 لان الاحق الواضحة فيما من بهما لا يرد ان يكون مطالبة لاعتقاده الفاعل من  
 من زيادة واجبة الصلوة او الاله في نية الذب ولو شرط في الخروج الصلوة  
 على تقدير القول بنية التمهيدية الخروج او التمهيدية في المصنف كما يظهر  
 من المصنف في بعض كتبه في كل التمهيدية الوجوب في فعل المصنف في الصلوة الفم  
 توجبه وواجب القول بوجوبه <sup>الكل من مع الاختيار وتبطل</sup>  
 به وانه كما في التمهيدية العلم الاله بتدوره فلو ادعوا بردها حتى ابطال <sup>الهد</sup>  
 واستدركه في كل التمهيدية كما في الاله <sup>اعد العبادتين اما التمهيدية</sup>  
 ووجهه الله وركبته وهي حجة بغير خلاف او القائلين ادعوا بها انها الصالحين  
 المصنف عنده بما للفاضل والصدق ام التمهيدية وقدم المصنف القول في  
 الاكراه واليه وجهه قوله لا اله الا الله الاقتصار على الخروج بالعلم على اللجوء  
 على الخروج بها جعل القائلين من جهة التمهيدية كانه علمه بغير الاجراء

العلمانية

المعنى الذكرى والياء وفي بعض النسخ الرتبة والاولى الى الصيغة الاولى  
 الصيغة المذكورة من اولها في اللفظ وهو ما يقع لا ذكره في المكتبة بل في سائر  
 فيما في نسخة من جرد آفة اكثر الاصحاب على الاجزاء بالتمام عليك واصنافه رتبة  
 وبكاتبه الوجود اولى دان قل بصحة بردها سجلا لذكرها بالاولوية  
 وان كان بعض افراد جرد من بعض الافراد فان الماهية الكلية الماحورة بالتمها  
 كما ترى في الترتيب الرتبة على كل نظام الوجه المقتول فواظف به بعد ابطال  
 وهو ما يستدركه فخره ان اكله والا كلى على التسليم عتبه مع الاختيار فتدبر  
 كذلك بطل وقد تقدم البحث عن فطرية مرارا مولاة تفصل بين كلامه بطل  
 على ما تم تفصيله مرات ما ذكر من الصيغة زيادة وصورة وذكر بوجوب الاستغناء  
 عن ذلك الترتيب الذي في تركه مرات المذكور فلو تكرر القول بان قال صلح عليك  
 او صلح الرتبة فنقل درجته او قدمه البركات ففادركه او كونه من الترات  
 ابدل بعض العاطف بآخر كما لم يوضع الرتبة او الاعم منه كالتحية موضع التل  
 بطل تسليمه بوجوب الصلوة وان تعدد الالاسد كسبح بقا محمدا دائما بطل توحيد الرتبة  
 على القول بوجوب اضافتها وعلى القول بالاجتزاء بما دونها حتى ذكرنا في كتابنا  
 انه مع احتساب الاضافة يكون الجمع واجب تخرجه افراد الواجب والجمع  
 على انها انتهاء الواجب بل اوانه وان كان الاجزى بوصف بالوجود كسبح في لفظ  
 الايمان به على وجهه فاذا وقع خلافها بين انهاء الصلوة فهو هذا القوي وان كان  
 الاول على تقدير الوجوب لا يكون قوته تخرجه عن الترتيب فتدبر عليه او يثنى

الخبر

منه

منه على بطلت الصلوة وهو ان يكون ككلام الاجنب كذلك ولا يخرج منه الخروج من الصلوة  
 بل يخرج بهما وان لم يخرج كما لا يتقرر بان اجزاء الصلوة الى رتبة فاحتمت فان الصلوة  
 ضل ولا يستعمل شرعا والخروج منها يحصل بالفروع لا وما كفى في البراءة وان الفصل  
 عنها كما في الخروج منها اجاعا وان كانت رتبة الخروج احوط في وجوه خلاف  
 القابل بوجوبها استنادا الى ان التسليم على كل من جز الصلوة فيجوز رتبة الخروج  
 ان الاعمال بالنيات وقررت صحابه وان كان القول به احوط في بعض البيوت وكذا  
 قصد الخروج منها مع احتمال اضافة الوجوب والقرية اما في غير الفريضة والاداء  
 فلا ويجزى بالبدء الترتيب فانه للتسليم فتدبره على كمال الترتيب بطلت الصلوة  
 بناء على بطله فان رتبة الخروج وان لم يكن في الحال ثم ولو نوى قبل الخروج بالتسليم لغير  
 لكن لا كفى النية المتقدمة عنها في محتمل جعل الخروج ما تقدمه من اجزاء الصلوة  
 يكون هي الواجبة والقرية النية مسببة فلو جعله اى جعل الخروج هو النية ونوى  
 بالاول الاستجاب لم يخرج اما اذا كان المتقدم والصلح عليك فخطا به لانه يخرج بالاتباع  
 والشرع سببه متقدمة اجمالا فيكون نية الاستجاب بعض الواجبة المتقدمة في انهاء الصلوة  
 وهو مبطل وان كان المتقدم هو الصلوة علينا كما في معنى الاجزاء من كونها يخرج  
 من الصلوة وهو واجب كما يخرج نية الاستجاب بما يوجب له ذلك بل هو في رتبة الاجزاء  
 ما ذكره في كتابه نية فتقطع به الاجزاء الصليمة بترتيبها في صلح التل علينا مع  
 التسليم المصحح والخروج بالصلح عليك كالمعنى في الذكرى الاحتياط  
 الايمان بالصيغة بما بالصلح علينا وعلى عباد الله الصالحين لا يكون فائت



سوا لبقا، هي سائمة وثلاثة وستون لانا تغير أربعين وواحدة اربعائة اثان  
 وستون وثلاثين ايفوا اجاباتها وهي مائة واحد وسبعون الى المجمع الثمانية  
 بدينس واللعج ثمانية وقره وسبعون حضر الارق واجبا كل من الثالثة والرابعة للفقار  
 ستة وثلاثون كما تقدم واللعج اثان وثلاثون ببعض من كل ركعة من الاربعة  
 وهي سبع ركعات في المثلثا قطرها ستة واربعون وينقطع من سائمة واربعون  
 وعشرين بقى ما ذكره واللعج سفا وسائمة خمسة وعشرون وهي سائمة وماهما التي  
 تقدمت للفقار ببعضها نسبة وفي ثالثة المغرب وهي السائة بين الواجبات  
 تقدير التسبيح والقراءة ما تقدم سبق ما ذكره في المناجيات  
 للصلوة وهي مطلباتها ولو على الجوف في غير وقتها هو صاف مطلقا سواء صدرت اختيارا  
 ام اضطرارا وتبطل بالاطلاق على خلاف التسبيح رحمه الله حيث ذهب احد قول الى  
 اعادة الصلوة باسبغ من الحنك بل ينبغي عليها بعد اعادة الطهارة وتبطل على ذلك  
 جماعة استنادا الى رواية صحيحة قلت بطلانها في ذلك ولا يلزم بالاطلاق في قول المؤرخه  
 كما ذكره الشيخ رحمه الله ان كان الحكم في ذلك كما سياتي من قوله في الرابع عشر وهذه  
 مناجيات وان وقعت وهو او الفرق فلا فائده في تخصيص هذه الصلوة بالاطلاق  
 عما بعد فان الامر فيها كذلك ومطلباتها والمراد بها مواضع سجدة الطهارة بالماء  
 الجسج سواء على بائنة لم لا تسج لواتر الجمل من سجرات فان الصلوة باطله غايه عدم  
 المولفة عليها لا منساج تحليف الحاقل بها هو الذي يفضيه اطلاق العبارة وكلام  
 الجماعة ولا يخفى ما فيه من البرهاني فان ذلك لا يوجبها وجميع الجهات المشروطة بالطهارة

الوجود في غير وقتها هو صاف  
 مطلقا في حال العدم  
 وهي غيبه وغزول مناجيات  
 الاول نواقص الطهارة  
 مطلقا

ما ارسل  
 وانما في تسبيح  
 الصلوة الصبي  
 نفس الدم لا طهارة

الكثرة

الكثرة الثمانية في نفض الاروان ما يكمل ان يظهر انفسا لم يخل في الاستحقاق عليها  
 نواب الصلوة وان استحق اجر الذالك المصير كما في سائمة ان ينفض الله تعالى جوده  
 عليه او الطهارة بالماء المصوب عمدا كما في الاخير وهو المصوب للجاهل كما ما  
 اما لو كانت جاهلا بالعبادة تحت طهارته وان لم يحض الماء وفي ناسي النفس اوجب  
 وعدم اعادته مطلقا لا يخفى في ثالثة اما ناسي الحكم في هذه بوجوب التسليم عليهما وفيها الجهل  
 الى التقصير والفرق بين الجهل بالمناجيات والعبادة ان ما منع الجماعة والى خلافه  
 الجهل بخلاف الغيبه عن معنى بسبب التي في التصرف في مال الغير مع الجهل والسيان  
 لا يخفى الذي لعدم التخليفة فيمنع المانع وفي الفرق لظرف في كل الجهل والمصوب  
 المستبهر بما دون المشبه بالمصاف لان كل الطهارة بها استبدار  
 الغيبه في حال الصلوة وفي بعضها مطلقا في الوقت وادبر فانها على التقييد  
 في قسمية الاخر وهو التميز واليات سريعة الوقت لان المراد به عمدا وهو ما ذكره  
 الشرح كما مر والمراد بالاستبدار بالبدن بجميع روايه زارة عن الباقر عليه السلام  
 اللاتفات يقطع الصلوة اذا كان بحالة او امكن فرضه بالوجه فاقه بحيث يمنع من  
 الاستبدار في الطهارة نظر وظهر الاصح انه كما يجب واليس هو وجوده وبما قبل  
 صابا لما لا يستبدار ولا فرق في المستبدار بين العاد والطاق والاشي كما يخفى  
 هذه المناجيات والاخراف بكلمة الى اليمن واليسار ومتمتني العبارة انه معطوف على  
 القبة والتقدير ان المناجيات استبدار اليمن واليسار وهو صحيح يعرفان  
 استبدار كل الجهتين لشخصيه لهما ويجب استقبال كل في العبادة عن الخرافة

تسبقهم على سبيل الجنتين لشعوبان له دخل في القبلة كالقبلة وليس كذلك  
 ثم جاز عطف النبي واليه على اصل الجدة بقدر الاكثران وكيف كان فالجزم  
 فائتة وانما يكون الاخر في اليمين من غير بقا الوقت لا مع فوج من قبل  
 العلم بالخلل فانه لا اعاد في وجهها وان عمل العائد والتمس والظن كمن  
 سياتي ان الله لا يفر مطلقا ولا يفر اذ فاهنا في كل اعادته مع بقا الوقت فان  
 عمل اعادته مع فوج انما سبق من المنهوما وما سياتي من المنطق يوضح الحال  
 وانما فرق في كل ما سبق في التفسير حيث افرد المناجات مطلقا عما ذكره من  
 اوله ثم عطفها بالمناجات عمدا ولو كان الياسين واليتس بوجها فاهنا فالنوع في العلم  
 الصلوة وان كان يكون بل يكرهه لانها في نظر فاهنا وان لم يخرج عن حيث  
 القبلة وبالجملة في العبارة نوع من الاجازة والقبض لا يدين في الخلل كما ادعاه  
 ان يرفع المحققين تأملها جزمها يظهر عليه جواب ايرادها في الاربعة واعيان  
 انهم بوجود الاعادة مع استبعاد مطلقا مما جرى في صورة التقدمة انما الظن او  
 السنين فغير قول ان هذا اجودهما والاصح الحاقه بالتميز واليتس بغير الوقت  
 فاهنا ولو كان الاخر فلا يدين في اليمين واليتس بقطع الصلوة بالعام على  
 التقدمة والراد بالاستعداد ما قابل تحت القبلة يعني اي حفظ سبغ في جوار الصلوة  
 الى الصلوة في احتياطها كما يكون غير خارج من جهة القبلة وطرف الاخط الاستعداد  
 فاذا وضع على هذا الخط حفظ في متعلقه بحيث يردت منها السبغ في قطع الاربعة  
 توابعه فالخط الناسي هو خط النبي واليتس ولو فرض في خروج حفظنا لشكنا الا في حيث

بدر عما نادى ومنه جتان فكان الى جهة القبلة من قول الاخر الى النبي صلى الله عليه وسلم  
 سواء التفت الى اذ اجم خضقت وكان منه الى جهة القبلة بالتميز باليتس في الاربعة  
 ولو فرض وقوع خطنا في الاصل حيث ان كان الى القبلة بارا في غير  
 المصطفى النبي وقت فاهنا على اختياره المصطفى في الاربعة وعلى ما قلناه في حيث  
 وهذه صورة الخط للتوضيح العفل الكبر عاودة وهو يخرج برافع على  
 كونه مصليا في كل النظاره انه موقوف عنها وينتهي ببدء العبادة على انما المرجح في الكبر  
 لا التفة بحيث يكسب بطلان الصلوة بالافعال الكبر كيف وقعت في الاربعة  
 حركة الاصابع وان تفرقت سواء كان ذلك بتبجح او غيره لعدم الخروج بها عن حقيقة  
 الصلوة وتقبل الوضوء الكبر العشرة المحتملة لا ذكر وان كانت متحدة لتفرده  
 الحظوة وحركة الرأس وخلع العفل وليس الثوب الخفيف وزعم وقيل الخفة والعفة  
 افعال قليلة عرفنا وقصره لهذه الامة كما تميز الاصمى به منهم المصطفى كان الرجوع  
 الى العرف فلا عمة بالمثل فاما يفرح الكثير من التوالى فلا يفرح على الكبر حيث  
 يكون كل واحد منهم قليلا لم يفرح اصح التوليز وقد روى ان النبي صلى الله عليه وآله  
 كان يكمل ايامه الى العاصم من ابيه ويضمها اذا سجد ويكملها اذا قام  
 الكون الطويل بحيث يخرج من كون مصليا فلو كان طويلا دون ذلك لم يكن كمالا  
 للصلوة وان باقى القراءة اذا خرج من كون تاريا وقدرت علم  
 حفظه عد الكون بان لا يدرى صلى فبطل صلوة اذا لم يثبت على شيء والآي عليه  
 رواية صفوان عن الكواظم عليه السلام اذا لم تكلم سبغ ولم يقع وحكم على شيء فاعلم

الصلوة والمراد بالوجه من الظن وان كان المنوكونه مقابلا لمرادنا الطرف الموجه  
لطرف الراجح وكذا ما سبق في ذلك فالواجب ان الواجبة في باب السهو والشك كان عليا  
يستتر الظن في عدم تحققه بحيث لا يؤثر بالشك في كونه الركعة الا في بعض الاحوال  
الاشارة كالصحة او في الغيب وانما الظن في غيرهما من ترك الصلوة وذكر التسرب  
للتبني عن عمدية الحكم لكل منهما واجبه كالجمعة والعيد والكسوف والشمس والكلب  
المغرب اذا نظر لها ولو فرض قدر ذلك ركعتين مستبدية منها ففي صحة التذلل نظر  
فان قلنا بلحقه حكمها واحترز بالشك في التذورات عما لو لم يتبين فانه غير عيش  
الشفقة على الصلوة نقصا في ركعتين الا ان كان تحت اعراض التوبة والقبول  
والادب والحيثيات كذا في زيادة ركعة في الاركان المذكورة اما  
حكمه في ركعتين فهو اعدا القولين فيها وان كان يتحقق في ركعتين بالشرط وعلى الترتيب  
يشطل الصلوة بنقصها اذ لا عمل بنيتها ولان فوات الترتيب انما يوجب نقصا في  
الشرط واما زيادتها ففي القول بالركعة بغير الابطال بالاقالة لكل الصلوة  
يشطل زيادتها ونقصها اما استثنى واما على الترتيب فيمكن القول بعدم ابطال  
تكرار الترتيب في غيرهما والاصح انها باقية غير تلفظ غير مبطل مطلقا  
وانما البطلان خلافه في ركعتين وابطال الصلوة بنقصه زيادة والمراد به صدق  
التحريم لا مع صدق مطلق الركعة فان ذلك غير مبطل وهو المفروض واما الترتيب  
فيبطل الصلوة بنقصها اجمع واما نقصها بعضها لولم يوجب الصلوة اجمعا  
وقد قلنا فلا يبطل الصلوة اليه وكذا لا يبطل زيادتها على بعض الوجوه كالقوله

ق

قام في موضع فتوى ولا يركع وحقق المهر مراد ان الركعة من هو التمام المتصل  
بالركعة فتحي لم يكن مع ركوعه لا يبطل الصلوة بزيادته ولا بغيره ان يكون لزيادة  
الركعة مبطله وان لم يكن مع قيامه لانه ركعتان فانه غايته ذلك لو فصلت بينهما علمه  
في البطلان ولا يفسد بقدر العمل الزمنية فاما سورات الاحكام لا عمل عقلم  
وليس الركوع بمجمع التمام المتصل بالركعة بل الاركان من غير كونها  
القراءة فاما في ركوعه يبطل صلوة فتوى ان ركعتي يتحقق في غيرهما القراءة وهو  
الفرد الا لكل من في ضمن بعضها وسحقه عنها فويشبه بالوقوف بوجه فانه  
من حيث هو حكمي ركعتين حيث الاستيعاب للوقت الذي بين الازوال والوقوف  
واجب للغير وهذا احسن الا انه لا يوجب غرة متممة في ركعة فانه مع الافراد  
الركوع غير مبطل ومع الاضمان يستغنى عنه ولو قيل بان ركعتي يتحقق  
الممكن وعدم بطلان الصلوة بزيادة ونقصا على وجه لا يوجب عزال ركعة فقد  
افتقر ذلك في موضع كثيرة ويكون هذا مناسدا لمجمع النقص وهو مشترك واما  
الركوع فلا اشكال في ركعتيه ويتحقق بالاختصاص الى حد المعتبر فيه وليس الذكر  
والطهائنة والارض منه وافلا في حقيقة عماد الصلوة بل على ما استبان  
فيه فانه يبطل الصلوة بزيادة على اصح الوجوه فانه من حيثها يتحقق انه  
لورشة الركوع وهو قائم ركعتيه كشكال شئ محله في ركعة بل هو من هذا الركوع  
سبق الركوع بطلت الصلوة فلا يلزم دعاءه واما السجدة فان الترتيب كونها حا  
ركعتا لا الواجبة فلا يبطل الصلوة بزيادة ونقصا ما هو ابرر عليه ان مجموع

بنوات جزئيه ونقصان الوصلة غير مطلق وهو متناهي ركنية المجموع من حيث مجموع  
واجاب المصنف بان اتفاق الماهية هنا غير متناهي مطلق والا كان الاضلال بمعنى  
منه بعضه البعض مطلقا والقول به اصله الموزون بان اتفاقها وهو مصدره محققه  
بان الركن اذا كان هو المجموع لزم من البطول بنوات الوصلة لاستمراره الاطلاق  
وانما ادعاه من ذلك بان البطول بالاضلال بالعضو من مصالح المصنف لان وضعها  
عند الماهية لا دخل له في معنى المجموع كما لو كان والصلية والركن المصنفه بسبب كماله  
ان الركن هو معنى المجموع وهو الاصل الكلي العادي بالواحدة لا مجموعها كما هو واقع  
للادراك غير طريق السؤال لانه اورد على محل المجموع كنهه وادركه عليه من ذلك لزم  
البطول بزيادة الوصلة لصدق معنى المجموع على الماهية كركنية كانه الماهية  
الي عيقل والاصح به والنقص على خلافه ويكفي الجواب عن اصل السؤال عن صلته  
المعقولة القابلة بان كل ركن محصل الصلة بزيادة مطلقا ولا يمتنع الاكثار في  
كيفية وقد خلفه فيكون في مواضع كثيرة لا دليل على انحصار الماهية بل كثر منها  
من ان هذه المواضع لدعوى المصنف في الذكر اتفاق الاصحاب بالنقص على  
عن البطول بزيادة الوصلة ونقصها فيكون ذلك هو المحجب بجزء هذا القول  
من الكيفية كما هو غير وجه فيمكن القول بركنية المجموع والركن ذاته مع عدم  
بطول الصلة او بركنية معنى المجموع العادي بالواحدة كما ان المصنف في ذلك  
بعد البطول بزيادة الوصلة بالعضو بل هو ادلى من الاول لكونه نظريا  
اعنته من زيادة الركن فانقررت ذلك فادركه من زيادة الركن ونقصه

للصلة

للصلة عمدا وهو كما مقتضى هذه المسائل ليس من حيث البنية فان زيادتها  
غير محطبة عمدا وهو الا ان استندارها اقوى من الاستدانة الكلية الموحدة وجودها  
بنزلة الاستدانة على البنية الصغرية والا كان الوصل يدل على وجوب استمراره لكونها  
من صيرورة النفس الذي لا ينافي الصلوة وان لم يتركه القيام اذا جعلناه  
ركن كيف اتفق كما اختاره بعض الاصحاب ويستشوهه القاعدة ومنهم القائل  
الركوع ايضا الاستدراك كركنية في محله ثم يتبين قبل فسخ الاستدانة ما اختاره  
المصنف في الذاكرة في الذاكرة وجماعه مع اعترافه بان الركن ليس جزء من  
المجموع على ما فصلناه عن قرينة على التقديرين لو بنيت الماهية ان صلوة كانت  
ماقتة وانما الاجتماع كمال لما كانه جزئيا كما سيأتي وينتم بزيادة الوصلة  
البنية وبكثرة الاجزاء وغيرها لو سلم على بعض من صلوة ثم خرج في خبره  
الذي قلنا ان لو سلم فخرج منها وما يات بالمنا في بنائها فان الركن عن صاحبها  
عندما يقع الاجزاء عن الزيادة والاضحى بانها من حركاتها واختاره المصنف  
في كونه لوزاد ركنه وهو الاجزاء الصلوة فمصلحة بقدر التمهيد فان  
الصلوة صحيحة وازيادة محققة وان احتملت على اركانها باني لو اتم  
المخرف ما هذا بوجوده انما سيبا وانه كحقيق في الوقت صحة الصلوة  
واعترضت الزيادة كما ترى لو كان الكسوف وتعيين وقت المخرفة  
قطوعا وانما بالمخرفة ثم بنى في الكسوف على ما اختاره المصنف بجماعته من الاصحاب  
وبروى عن الصادقين عليه السلام بل ذهب بعضهم الى قطع الكسوف لمدخل وقت



البوتية في الأمان، وان كان قد استعاد الكثرة  
 النقص بعد فعل الماشي مطلقا أي بعد ما كان سببا في الحدث والفعل الكثرة  
 أما لو ذكر النقص بعد فعل الماشي عند انقضاء الكلام أو بطلان القلوة بل يكملها ويجعل  
 ما يوجب على صحة القولين يكون في حكم النقص بالنسبة إلى الفعل زيادة ركنة  
 على العدد الواجب في القلوة رابعة كانت أم ثالثة أو ثلثية والحال أنه بعد  
 آخر الابق بعد التمهيد وان لم يتمه فان كان في قول ذلك حيث رابعة للمعنى  
 على ذلك وحسنه في الأثر في القولين بين القولين أو بقدر التمهيد كما في  
 لشر أن الجحجح المعنى في القولين لا شرط الجحجح بقدر التسليم للنقص في قول  
 عما وجوبه في قول الجحجح الفرق بين الرابعة وغيره، وإنما على القول بوجوبه  
 كما يجزئه المحققين في الاقتضار بالنقص المحل لاضطرارها على جوده ولو ذكر  
 الزيادة بين الكون والجود فكذا كذا المحققين في دعوى أن الماشي لا يوجب  
 واحتمال العلاقة هنا لا يظن إلا أن امرأه بالجوهر زاد ركنة آخر وان لم  
 زاد ركنة غير متقدمة منه بخلاف الركنة فانها بصورة صورة الأثر بعد الخفية  
 وحسنه غير الجحجح بقدر التمهيد يكون القلوة على صورة المادة فان قيل  
 على ذلك هبة العلامة حزنه بالتسليم بنحو الصحة على قول الالة الزيادة في وقت  
 بعد الفرض من القلوة على تقدير التمهيد لو فرض عدم التمهيد احتمل كونها غير  
 لعدم تحقق الخروج قلنا انظر من العاين بقدر التسليم ان الخروج من العلو  
 لا يتحقق بمجرد الخروج من التمهيد بل لابد من امر آخر ثلثة أمانية الخروج أو فعل

الم

الماشي أو التسليم وان لم يكن واجبا وقبحه مساواة غيره حيثما يتحقق ذلك بان  
 الفرض كونها متساوية في القلوة ولم يخرج منها ولو ذكر الزيادة قبل الكون في حال  
 في الصحة لعدم كون زيادة هذا القوم سبب في سبب السهو والحال ان الزيادة  
 والنقص ورد على زيادة ركنة فيكون احتشامه كما بقدره على جوده وتعدية  
 الى الزيادة كما ذكرنا وهو اختيار المحققين في ذلك في ذلك حيث وهو ان المحققين  
 كقولهم ان مرام سبب التي يجب عليه قصرها سيما وذلك كفي الوقت ليعيد القلوة  
 مع انه في الحقيقة حرازها عند غايته زيادة الكون وقورده النقص و  
 الفتوى بوجوبه عادة في الوقت وهو في القلوة هنا ما زاد ركنة  
 لا يخلص منه الا بما ذكرنا من القول باختصاص الحكم بها بركعة او بوضع الحكم  
 اسلا كما اختاره الاكثر او اقتصر على الحكم بغير المسافر جميعا بين الاجراء وفيه  
 سوال العراق مع اتحاد السبب بل حكم الماشي في قول لان الحكم ثابت له وان شئت  
 ان الصلوة بالفعل عدم حفظ الكونين الاولييين والرابعة  
 في هذه تكرار لا سلف في السنة من الكونين الاولييين بل هو في وقتها فان  
 الكونين يقتضي حصول الاعتقاد في الكونين مع عدم الرجوع احد غيرهما وعلى  
 الحفظ اتم سنة لصدقه مع عدم الاعتقاد وذلك كما في غيره التكرار والالا  
 سبب الى عادتها فان انما لا يستلزم التمام بخلاف العكس نعم لو فرض الكونين  
 بامر غير واحد وهو سبب الاعتقاد من غير التفضيل في حضورهما الميك توجب الكونين  
 والفرق بينهما وبوجه آخر ان موضع هذه الكونين وتلك الكونين والدة غير الاخر

الم

ايقاعها قبل دخول الوقت مع تعدد مطلقا وكذا مع تعدد دخول وقتها  
 الى العلم ومع السنين قولان واختاره المصنف كما قاله لانه الوقت سبب  
 الوجوب فلا يتعد على الاجزاء ما يقع فيه من الظان المتعلق بغيره الباقى  
 على اصله ولا يتغير بغيره المحقق مع قدرته عليه ايقاعها في مكان او ثوبا  
 في حال كونها جسيما ومضروبين ويجب ان لا يتعد بغيره المكان الجسدي او  
 تعيينه بغيره المستويين ويجب ان لا يتعد بغيره مسجدا او جهة اذ لا يتعد  
 او تعدت على وجهين عند التحليل الدم او الماء لانه الصلوة فيه صفة كاليقوم  
 تقصيده وتعيينه بغيره الثوب بالالهي عنهما مع احكامها كما سلفوا  
 ايقاعها في مكان او ثوب مقصود به غير اذن المالك مع العلم بالجهة والعضد  
 لشيء مما حاله الصلوة كالقضية اطلاق العبارة في غير النسي النية والعضد الوقت  
 وخارجها مع اصح الاحوال وخرج به اهل الاصل فلا ينافي احداهما صلوة على صلاتها  
 العلم والنسي وان كان الاصح وجوب الاعادة على جاهل النية في الوقت مجازيا  
 الاجزاء المتعارضة فيه وهذا بخلاف نية ما الطهارة فان لا يبريد مطلقا كما تقدم  
 المراضق لدليل المحققين على اهل فقه بل عدم اختلاف فيه ومخبر المصنف عن الاعادة هنا  
 على اهل النية والعضد مطلقا وهو ما سبب لاطلاق التيقن واعلم ان الشارع المحقق  
 ادعى الاجماع هنا على عدم الاعادة على تخصيصه فخرج الوقت وان اختلفا في موضع  
 اعادته في الوقت فاقترع او عدم الاعادة مطلقا وهذه دعوى غير مستقيمة بل المحقق  
 فان اختلف في ذلك فهو من وجه ان العلة في اكثر كتبه استنار اعادته النسي مطلقا

المسند محل آخر بخبره اذ دليله وكذا القول في البدن المعنى من فاقه بما للصلوة  
 العلم والنية في السابق المشاير اليه كما في كونه الثوب تخصيصا بالنية  
 ويكون النية بغير موضوعها وتباين الية المسند في كل النية والعضد مثل  
 العضد البدن بالبعد الا بوجه الاشارة فاقترعها فاصحان لبدنها وهو في  
 الوجه فاصد بغيره لان بدنها ليس ملكا للزوج فان وجب عليها التمسك للاتفاق  
 والذي يدل على ضده في البدن ان لو لم يملكه لصلوة مع سعة الوقت وضيقة وهو  
 خلافه اجماع وقد عدها النسي باللفظ في كل الفروع فلا يفرق بين ثوبين عليها  
 الاتفاق وهو صحيح في مساعده من يلبسها مثلا وان استدل ان راح عن ضده اليه بان  
 العضد يمسك من غاصبا وخصه بانه وفي ان النية بالاعتبارية كما في مثل ذلك  
 في العقليات والشرعيات من كونه من فاقها لى اذ لم يرضق بالنية المتناول  
 صفة الحق والمراد بالعضد المأمور به على النسي كذا في الوديعه المطالب بها ووافقا  
 البدن كذا في القدرة ورد العيون المصنوعة وذا الزكوة والخس وان لم يطالب بها  
 لان المحقق مطالبه المعنى ومعنى من فاقها العلم المكان الجسدي في حال الصلوة فلو  
 امكن لم يتطل كل ذلك مع سعة الوقت مع تعيينه فاقترعها فاقترعها ذات الوقت  
 صح احتمالها على قول فخرج بعض المتأخرين مع اعترافهم بعدم التيقن على انه مأمور  
 بقضاء الحق على النسي ويكون منهيا على ضده التي حرمتها الصلوة اذ استلزم النسي  
 والتي في البدن ذات صفة وهو ما ضده فاقترعها لان الامر بالنسي انما يرضق التي عن صفة  
 العلم الذي هو التيقن لا الخاص كالصلوة وان كان العلم لا يتوقف الا بالاضداد

بما هي من الكف عن الاركان من حيث هو كفى فان الاركان التي ليس الربح  
جزئية وان توفقت عليها من باب الاعتقاد بما اختاره المحققون من الاركان التي  
ردي ان تابع الزكوة لا يقبل صلوة لادلة في ما على محل النزاع فان القول  
كثير ما يستعمل عن الآخرة وان كان قد قال جميع الاصوليين بطلانها ويطبق في  
الكل من العبادة كما في قوله تعالى انما يقبل الله من المتقين مع الاجماع على  
ان غير المنقح صحيح اذا مجتهد بالاعتقاد فيما غير الحقوي وحدثت ان الصلوة لما  
يقبل بعضها ويطلبها الى العزوة منها ما تلف الثوب المنقح ويطلب بها وجه صاحبها  
صريح في الانحياز للاجماع على ان الصلوة لا تقبل في الصلوة وحكمة المصنف  
والشعر يتوقف في كفايتها عادة ولا يربطها بصلوة المصنف في الاجماع المعينة وسبب كلف  
المنقح ما توسد على الحق المألوف البليغ في ثمانية انا بالسن وعين ذلك  
بما كان السنة في عشرة في الذكر وبما كان السنة في الاثنى في اثنى الصلوة فانما يقبل  
انما على ان عمادته قبل البلوغ غير نية او مندوبه فلا يربط من الواجب ان يتقنا  
له نية الاجراء كما اختاره المصنف في الذكر لان المحققين قد وقع التمسك بوجهه لا ان  
المستحرف وانما فرض البلوغ بالانبات يمكنه قدرة الله لكنه فرضه بعد انما البلوغ  
من هذا الباب لانه من الواجب ان يتقنا السنة الاصلح للمخاضات هذه الحكمة اذا  
يقع الوقت قدر الطهارة الواجبة على من وضوا وغسل وقدر ركعتين  
الصلوة كجبا من خشية ويطرد غيرها والاشغال بعد وجوبها عليه ويكفي  
فرض الطهارة المذكورة غسلها بان يجلس قبل البلوغ فانه يجلس عليه الغسل بعده كما يجب

تبدل زمرها

صحتها

ما هو ثابت

عذر

عليه الوضوء بالحنث انما على ان الاصل المقتضى من قبيل الاسباب التي هي من باب  
الخطاب الوضع وهي لا يتوقف على التكليف وانما في المسبب عليها لان وجوب الغسل  
من باب خطاب الشرع المخرط بالتكليف فاذا لم يتوقف على التكليف بالاسباب التي هي من باب  
من قوله قدر الطهارة انما يكسبها إعادة الطهارة اليه لغير ما ذكره من غير ذلك على  
التي هي حيث كفي احد قوله بالانما على ان عمادته شرعية لا رادى فانما يامر به  
سواء بان الامر بالارسل امر او محقق في الاصول ولا فرق في ذلك بين الذكر والامراة  
فلا خلاف لظاهر الحق حيث خصه بالصحة وقد عارضه ارادة المصنف في اوله قوله لا  
يقبل النسخ وهذه المسائل الاربع عشر من باب الصلوة وان كانت موادها متساوية  
المنافسات مخصوصة كما في التمسك كما يتبينه قوله في اول كل سنة تتعد كذا وهذه النسخ  
مكتوبة في النسخ المقتضية على المصنف وعندها خط وقدر ضرب عليها ما وجه الضرب لانه  
على ما ذكرت عليه فانما يطلق فيما تقدم كون المذكور مناجاة وقيد في حاله التمسك بوجوب  
في ارادة الاطلاق **تقدم وضع احدى اليدين على اليد الاخرى وهو المسمى بالتكليف**  
والاطلاق الوضع يقضي عدم الفرق بين كون اليدين على الشمال او باليسار وبين كونه  
الكف على الكف وعلى اليمين وبين كونها موضوعا على فوق الرقبة او تحتها والارضية  
كذلك عملا بطلاق النية في الخبر وان كان منسحب المالك لغرضه ما ببعض هذه الاحوال  
وهو هو المنسحب بل اوجهه الشيخ والمراد بالاجماع وجوبه وهو معتبر في لغة وقدره النية  
عنه في اعادة نية وليست العدة كونه عملا كثيرا بل النقص والاجماع فان المالك لغرضه ما  
معلوم انما يقدره فانه وانما يخرج الكف وتقبل الصلوة مع التمسك بغير التمسك انما

مما يجوز بل يجب عند الضرر تركها وان كانت عندهم سنة ولو تركه مما قبل كان ترك  
الغسل في مسح الوضوء يبطل الصلوة لمتحقق انتهى كما تبطل الوضوء في نظر لان التي  
هنا غير وصف خارج عن افعال الصلوة بخلاف مسئلة الوضوء فان التي في معنى ترك  
تركها فلا يبطل الصلوة بتركها وان بطل الوضوء وكذا مما قبل على الوجه  
المطلوب عندهم اذا لم يبادر به وقت الكمال بخلاف وضوءه او المراد بالكمال هنا  
حسب ما يجب بيقين على الكمال الصلوة في هذا وضوءه الموكب من غير وضوءه او يتي  
ما اتم من افعال المتكاملين اذا اتمها وان بقيت الكليات في وقت واحد مثل ان يركع  
وتسجد او يركع في وقت واحد في دوامه وسبق تصديق اسم الكلام عليه وعرف بالكلية  
عند اهل العريضة فضل عن الكمال لمتحقق الاستدلال بل في الوضوء الوضوء انما كان  
سجدة ولا الوضوء في البطلان بالركوع كونهما مستويين لغيره او ممتلئين ولا يجب  
كون ذلك لمصلحة الصلوة او غيرها ولا تصحح في وقتها بل في وقتها في غيرهما  
فصل في الصلوة بطلت على المأمور ومنه الوضوء بدهادة وهي الاصل من اشياء الفهم  
او الفتح او الكسر من المدفقات المدة انا او اوا والاضاوية وتسميتها مدة لا يكون  
بكونها او ما لها الى الوضوء المدد وكذا قرأه الله وقامته واختاره ووجه نظر فان  
النقص ليس واردا بباطل الصلوة بالركوع على الخصوص وانما روي الكمال كما يعلم  
من اعترفت منه اتم ووجه يقول الكمال ان اتمها من المصطلح بعد اتم اهل  
العرف انما هي اتم اهل العريضة اتم اتم كونها في اتمها من الوضوء في وقتها بطلت  
للصلوة بغير اطلالاته والوضوء في الكمال فضلا عن الكمال وبما ليس في وقتها ولا يترك

بترك

عليه بل ان ولا يمتنع في انما هي طسمة لا وضوءه لفظية كولا تراع على اذى الصدر  
الركوع بدهادة منه ما هو كرك مثل الكا ومنه ما هو موضوع في غير انما هي طسمة  
المقصود منه بصر الكا عليه بكونه مبطل على الاطلاق ولا يعجز محصل وان اتمها بالمعنى  
فليس ما يدل على خلاف ذلك كما لم يرد في البطلان ومعناه في البطلان كما يخرج  
بخبر بسبب التسخير والتسخير في وقتها ومنه الوضوء بدهادة اتمها في الاصل في الوضوء  
ما لا يعجز كمالا ما هو بجزء الصلاة في التذكير والتهنية وفي بعض الاخبار دلالة على ذلك  
مثل في الكلمات المهمة على عرف كركها ولا تاتى كمالا في الوضوء العام وان اتمها  
كلاما في الاصطلاح وهو كما في البطلان وانما يطبق عليه اسم الكمال في الاصطلاح مع  
عدم اتمها على عرف عرف في حكمي استناد عدم البطلان في الاجماع ولولا ذلك لم يكن  
القول بابطال الوضوء وانما يبطل الصلوة بترك الكمال اذا كان غير قرآن ولا دعاء فيكون  
اكثرها في غير الوضوء ان قصد به اتمها في غير الوضوء المتأخرة والادعاء بكونه  
غيره او حذفها بطلان الوضوء بجزء الاضمار بالادعاء بطلان الوضوء في جهان في غير  
كون المطلوب بالادعاء بما جاز في بطلان الوضوء وان جهل الكمال وكذا القول في جميعها  
الصلوة بكونه المطلوب جاز في البطلان وجماعه في اختاره المجهول الذي في الصلوة  
والظاهر ان الكمال على الصلوة في بطلان الصلوة وان استثنى الاثم ومنها في الكمال  
للصلوة التيمم في غير محله في بطلان الصلوة لانه ليس بقرآن ولا دعاء  
الاكل والركب في وقتها في الحائض يجب لها في وقتها في بطلان الصلوة  
ما يبطل الصلوة وهو من جهات من الاصل والاصح اعتبار الكثرة فيها وانما قاله

في غير هذه الراهة فلا يفراد ما بين السنان ولا تنديب بكرة وضوفا في  
 ثم قبل الصلوة فلا خصوصية الاكل والرب بل للفعل الكثير ولو مضى لغيره فابتنها  
 او تامل قوله وشربها فقد قال العلامة في التذكرة بطلان الصلوة مع حكم باعتبار  
 الكثرة حتى تان تبادل الماكول والمضغ والابتلاع افعال كثيرة وكذا المشرب ومضغ  
 اعتبرنا الكثرة عرفا فهو كالمساواة ولو فعل ذلك شيئا لم يتطل مطلقا الجاهل لو اذ  
 بمسورة الصلوة ربما احتل فربما بطلان وكذا التوالف الكثير وهو الحكم ثابت في جميع  
 الصلوات الاصلوة والترتيل يرد الصيام صحيح كذا البيهقي وهو عطفان وانما في  
 الصحيح قبل الكمال فوضع الوتر ودعا به رواية سعيد الاوعى عن الصادق عليه السلام و  
 يشترط ايضا ان لا يفعل شيئا في الصلوة غير الشرع من شدة نار او فعل كثير اقصا  
 على مورد النص رخصته ثم يجوز في الرواية السلي الخلو بينه او غلظا فاما ان يعيد  
 بعد استنائه الفعل الكثير كما في خطوات الخفيفة جدا الواسعة من المماجات الفعل  
 في الكثير بل في المصنوع للمطلق الفعل ولا المشي والافق في الصوم بين الواجب  
 والذنب ولا يبرئ الفعل في حال التنوت ويغزى وربما دهم اشتغال الوتر في السادة  
 عن موضعها من اجتناب الصلوة ويكفي حال الوتر على الواجب بغيره وشبهه بغيره  
 ولا يخرج الواجب عن جواب ذلك ليدور ودان في الاما في الوصف على الاستفاد  
 او الحيل المتعددة للمعنى والاطلاق وعلاها لا تتعاقب فقد التفتة  
 الضحك المشتمل على الصوت ويكفي في ما فاتنا عما هو من غير اطلاق واحترز بالعمد  
 على لو وقعت شيئا فانما لا يتطل اجامه الاصله سببا وجه لا يكف في ضم بطلان الفاعل

لهم

لصحة الركوى وان استنحى الام ولا يجبل التسليم وهو بالصوت فيه وان كثره  
 فقد الجها، لا مورا لونا كدهاب مالا وحده في واحترز بالعمد على الوضوء شيئا تاما  
 لا يجبل ولو وضع على وجه لا يبيد وضو البطلان كما قره بالعمد غير الجها، لا مورا  
 لجنته ابتداء وذكر الجنة والنار في افضل الاعمال كما ورد في الخبر ولو مثل ذلك  
 اذا استعمل على كلام ليس بقرآن ولا دعا، كقوله آه من خوف النار والبطلان فيه  
 كما يزين الامرين القصد وعدم حتى لو جرد عن قصد الاوه البطلان وان لم يقصد  
 واعلم ان الجها، المبطل للصلوة هو مما كان محمدا محمدا بصوت لا يوجد في  
 الدعوى مع احتمال البطلان به وجد الاحتمال اشفاقا مع الجها، لغير مقصود  
 ومحدودا والشك في ارادة التماس الاجتناب قال الجهر الجها، بقية ليعرف فاذا  
 مدت اودت الصوت الذي يكون مع الجها، واذا قصرت اودت الدعوى فوهما  
 وجه كتره من احد الميتين اصالة والشك في البطلان مع الدعوى فاقصه في حق  
 وان كان الاصل عمدا المدة تقوم ترك الواجب من اجتناب الصلوة مطلقا  
 ركنه كان او غيره فبطل صلوة تارك الواجب عمدا وان كان جاهلا بالكلية فيصير  
 الى تعقير الاله الجهد والسر في موضعها فيغير الجاهل فيها لاداة زارة على الجاهل  
 عليه التقى والاشتباه في العبارة متصل لان جاهل الحكم من اقسام العامة وانما  
 غرضه ليقوله فيغير الجاهل فيما يتعلق بتوهم عموم التردد كما مطلقا كالمشتمل  
 وناسي الحكم كجاهل هذا لظاهر الخبر وفروج بالتمهيد ما يصل الواجب بان تركه كذا  
 ليس بمنزلة مطلق بل قد يكون كذلك كما في الكذب والباطل والبطارة وقد

لا يكون كذا كون كذا القراءه والبعاضها وقد خلت في كذا كذا في السرا فانها في بيان  
 كونه غير مناف مطلقا ونخرج البصير اهل الاصل فانه يوزر اليه كالمجاهل بغيره الماء  
 المباح طاهرا وقولا يوزر كالمجاهل بحاشية  
 بقدر الاخراف بالمدين عن  
 القيد بحيث غير منها وان لم يبلغ حد البر واللب وان اعادة في الوقت فاقته او سبقت  
 فلو جهان في وقتهم نفسية وانما مضى المسند في البر واللب مناف مع ذكره في الوقت  
 مطلقا فانسب ذكرها في القسم الاول والآخر في البصر مناف مع العرفا ههنا  
 ودره هنا كان كانته لما سبق فوزيادة الواجب مطلقا كما كان له غيره  
 من الافعال ما لا يفي بزيادة غير مبطنة بالمرح بها عن كون مقصدا كزيادة الطمينة  
 بقدر اهل عطف شوهه ووجهية في وسط الاس وشده واخرها بالز  
 غير المرأة فماتر فيها ذلك ذلك للصدقة اجافا وفي التي في نحرها وجهها والبر  
 ومستهلككم ورد الزهر على فاضنا ضعيفة وفي بعضها تخرج بالمادة الصلوة كذا في شرح  
 في خلاف نقل الامام علي عليه السلام فان ثبت فهو يوجب كماله يدل على ان مطلق لا يتم  
 ولو فرض من غير شيئا في زمن الصلوة توجه التوجه لذلك لا يكون عصفها فهو فرض  
 موصية الزرع وانما كماله من ان يضر عليه وعلى الكراهية الشديدة  
 وقد  
 وحينها الا حصر على ان فوزه حال كون المصدق كالمعتمد اذ ظهر بين ركنيه وسبقت  
 هذا الفعل التطبيق ومنا فاه نفس الامر من ثابت على نحو في غيرها  
 انما في من النفل الدال عليها ومع ضعف سنده والا قول الكراهية فيها  
 ما في النية لان مرادها مخالفة للهيئة المستحبة في وضع اليد على كذا وكذا وما في

صلح لا يرتكبه وعلى تقدير التحريم لا تبطل العبادة فان التي يبرز وصف خارج مع  
 كالكنف تعذر كنف العورة في قول قول المنهور واحترز بالعمد والكنف  
 سهوا فان لا تبطل الصلوة مطلقا لصحة على من جعفر عن تيمم يوسى من جعفر  
 الله قال سالت عن الرجل يصلي وخرج خارج لامل يبع به على اعادة وقد  
 تحت مملوءة والجملة في قوله في الردية في جرح ارجح حاله المصلي المذكور في الردية  
 انه صلي في تلك الحالة وهو يستعمل جميع تلك الاما في ابعاضها اذ في تفصيل  
 المحقق بالاطلاق من بيان اصل الردية في مالها في بعض الصلوة غير  
 جبره والاستدلال بان الشرط مطلق الردية في جميع الصلوة ليس على الامة  
 بل هو شرط مطلقا من العلم لا بد منها كالتعليق الردية في جميع الصلوة  
 الى الردية من العلم بالانكشاف في انما الصلوة فان اقبل بعد اطلعت  
 في ذلك من انما الصلوة بالاطلاق الصلوة مطلقا في حاله  
 والعمد في جميع الصلوة وبعضها والقائل بذلك في الجنب الا انه اوجلا  
 في الوقت فاقته بناء على ان الردية شرط في الصلوة وقراءة الرطبة  
 فوات المردوكا لطهارة والجزء غير منه يظهر ان الشرط ليست على  
 وبسرة واحدة بل منها هو شرط العلم مطلقا وهو الطهارة ومنها هو شرط  
 من العلم والاحتياط فاقته وهو شرط ومنها هو شرط العلم مطلقا وهو  
 اذا صادف جوا مخصوصا من الصلوة كالوقت ومنها ما هو شرط العلم الاحتياط  
 كالعقبة وسنن جميع ذلك بخصوص وصار جميع ما يتعلق بالصلوة بالشرطيات

القول في بيان الصلوة في الردية  
 كانت مطلقا والرب

التقدم والمقارنة والمنافسة القارعة باضائة السنين المتوقعة الى السعة  
والاربع والعشرين المقارنة ثم الى الحنة والعزيم المتناهي مبلغ ذلك واطراف  
الواجب المتناهي بما بعد وجوب تركه والآن فالخالف في الورد ليس وبالواقعية  
ان يريد بالعلق اعم من الواجب يكون الواجب ما عدا المنافاة والمتعلق بها  
هو الجميع والواجب على المكلف التوفيق المعنى بها على وجه مبلغ العدد المذكور  
عن ظهر القلب او من كان بقاءه ذلك غير واجب بل كلف المعونة بما في ذلك كما هو  
منها مع ارادة الله الموقن اي جعل الاسباب توافقه موجبه للمسببات  
المراد بها الاستدراك ما تركه من الاحكام لم يستطع في الابد ان ينفذ فيها  
واصلها حيث هو اصطلاحا قول من سببانه وقوعه في الجحيم لانه قد لم يمتط  
حيث يطلبه للرب والى طلبه ينفع فيه مستلزم من حيث انزاله عن حيث  
في معرفة احكام الخلق الواضع في الصلوة بسبب الزيادة والقصا  
واسبابه اجمال وهو تحت اقسام القسم الاول لا ينفذ مطلقا او على وجه  
كالتة المعرفه في قوله في فضل المنافاة **مالا يوجب بنا** على  
المشهور من اختصاصه بجمود المهور بوضع محصورة والافياتي ان الاتج ووجوبها  
لكل زيادة وقبضه غير مطلقين فوجب جميع هذه المواضع وهو اي الذي  
لا يوجب سبب انسان غير الكون الواجب ولم يترك المصطفى المذلول عليه بالمقايح  
لم يفعل حتى كان ذلك بالانصاف المعنوية اي محل المنسج ويكفي دفعه كقول  
فاجل جاز منمنها مع معنى وفرة وذلك كسبب ان القراء او لسانها بها

اولسان منها تا من الاعراب والترتيب في الجهد والاضحات والمخرج والمزيد ذلك  
حتى صار في هذا الكعب اولسان واجتبا الاكثى الى الكون من الكون في  
دمواته والطلب ينه حتى صار في قوله صوابا واجتبا الاكثى الى الكون  
من الجود على بعض الاعضاء بغير الجهد والذكور وعونه دمواته والطلب ينه  
بقدره ولم يترك حتى رضع راسه في الجود وانما يعر قوله واجتبا الاكثى في هذا  
واجتبا الكون والجود كما صرح بعضهم على ان بعض واجتبا الاكثى لا يتحقق  
به وله كماله في قران لصل كفاه ركبته وقد حصل الجهد الى الارض او  
ما في حكمها فيل من سبب ان ذلك البعض فوات اصل الكعب والجود الموجه لان  
الصلوة بنوات الكعب بخلاف قوله فواجبات الاكثى فان مقتضى المقارنة  
بين الاكثى وواجباته اولى الطلب ينه في الرضح من الجدة الاولى حتى يجوز  
فانه لا ينفقت في جميع هذه المواضع بقى بها حيث **مرسج الخلق**  
للصوم الى العمل الى ما في قوله وهو ما يتاه في حركه ولا ينفق بخلافه  
بالدخول في ركن بعده وان صح ذلك في سبب ان القراءه حتى يركع ويسنان  
السجدة والشهد حتى يركع اليها الرضح الكعب وواجب حتى سجودا متفاض  
بناس واجتبا الاكثى في الكعب حتى قام فانها لم تستر كمن على المشور  
فأقره سبب سبب ان الرضح او واجباته حتى وضع جهته في السجدة الاولى  
فخرجت اذ غاب القول بركنته **السجدة الواحدة** وقد مر في تحقيقه ويمكن  
ان يجتمع مع ذلك ان المراد بالخلق مالا يستلزم استدراكه زيادة ركنه الكعب

مقتضى اطلاق لسان القراءة والواجبها وصفها بما صحى كما ذكره  
 ان عملها واداءها الكرج وهو كذا في غير الجهد الاخرى وانما وجوب إعادة  
 القراءة لو كان قبل الكرج فلو انهما صحتما هو محتمل في البيان عدم الاعادة  
 اذ ايد زراة عن البرقة السلي في بعض جهدها لا ينفى البرضا واذا قيل ان فعل  
 ذلك ما يسيء او يلهي او لا يبرى فليس عليه فانهما اتم باطلا وانما اعاد  
 القراءت مطلقا كما انها تنزل على ان الجاهل معذور فيهما فزها يترجم  
 لا يجوز العود ايضا لاستلزامه زيادة الواجب مع النسيء غير ذلك حال الاستسما  
 بالعادة <sup>تدبر ان ناسي الجود يرجع اليه كرج وان ناسي الطمينة</sup>  
 بين الجديتين لا يرجع اليها اذ اسبغها بالبرق وهو كذا في لسان الراضين  
 السيدين منزلة لسان الطمينة فلا يعود اليه حتى يسجد الثانية ام لا  
 الثانية بمعنى ان متى ان فتح ثانيا نية الجدة الثانية لبدان فرغ من الاول اذ اهلا  
 عز الراضين فيما سجدت ان والمنسج هو الراضين وواجبته وان لم يفرغ الثانية بيانه  
 فالمنسج الجدة الثانية فرجع اليها الى الكون منها ان يكون فعله مطبوعا  
 بركس في الثانية دون الاول وضع الشرح المحقق بالعود الى الجدة في الثانية  
 بناء على عدم كونه الثانية كذا لو لا يوجب زيادة ما ليس بركس في حال الصلوة  
 وهو كذا لا يرجع بغيره وانما في الثانية يكون الاول منها افعال الصلوة لتلايتها  
 قربة في الجود وبيان ان بعض القضاة في موضع فتوى بالركس فان زيادة القياس ليس كذا  
 انه ليس بركس من افعال الصلوة وكان الاصل استناده فيمكن المنسج كما في قوله

مودة اشكال مشتبه على  
 تحقق الشبهة صورة و  
 احوال الفرق بين  
 السيدين بالنية المحقق

ح

من الحكم على الوجه الذي بناه من الكلفة فانه يمكن ان يقر ان اردوا بافعال الصلوة  
 لم يتحقق زيادة نية منها لا تسمى فعل لم يبق المزمع من افعالها وان اردوا بصورة  
 الافعال ومنها تخفف الكلفة في الاثر المذكور فان القيام والجلوس من عمل  
 الافعال فيكون الزيادة بصورتها بخلاف الواجب استداؤه او ليقول هذا انما يتحقق  
 كما سيأتي من الفردين فهو تخصيص من فصل وان يعود او يجلس وليس واليه من وجوب  
 الصلوة بفتح الجيم وما اوجبه المهور سجودا وصلوة احتياطية وجدة المنسج اذ اتم  
 بعد الصلوة فها عز ذكرها او على الجود على بعض الاعضاء غير اليدين حتى كما ذكره  
 ولو يتحقق فعل اذ ركع ما يتصل كما كان في المحجب بطل واليه من مالوكه فاقا  
 فشكر في الثانية في نية من اجابته فان عودها الى الاستدراك ليس من مالوكه  
 فيه ليس سببا عن السهو وانما اقتضاه اصل الوجوب مع اصابته علمه فعمله ويجوز  
 استعماله له من سجودا كما استعمل في سبب في فعله فيه لو شك في عدد سجود  
 السهو او في كونه الاحتياط فان نسي على الاكثر كما ذكره المحقق وغيره ثم لو استل  
 الزيادة نسي على المعصية وكذا لو شك في فعل من افعالها فعل الجدة المنسج  
 فان نسي على وقوعه وسما على تلافي سجدة واحدة في سجود السهو  
 والسهو في حصوله اى حصول السهو المراد بالسهو ولاهنا السك كذا في اطلاق  
 الهم السبب المسبب السهو في السك وكذا ما يترجم كما في العبادة  
 انه لو شك هل حصل منه سهو او لا في اطلاق السهو على السك واعادة بعض اليه  
 على معنى السهو المحقق من جنس الاستحسان وكذا اطلاق السهو المنسج على السك انفس



ويزاد الكثرة في حصول الكثرة لانها ليست ايضا هذه المنة كلها صحيحة وان توقفت  
 دخولها في البراهين على نوع تكلفه استعمال اللفظ في حقيقته وجماله ولو تحقق  
 السهو والكثرة ان الواضح هل يكفينا ان لا نعلم عليه بعينه بل يفتقر اليه وشماله  
 مع الحذف الموهوب في البرهان الذي هو المطلوب كما يحجب كما يحجبها والافضل ان يوجب  
 شيئا وشكها فيميز المحذور في كونه في معنى الكثرة المحصول لا صلاها الاية اما المحذور  
 امكن ان يميزها كالمحذور والتميز في جملتها ان يها من الاستحالة لا في حقيقته  
 المتغير البراهين بدونها ولو اختلف في بطلانها لا يطل في محتمل في بطلانها لان  
 فيه اصابة للصحة فيستقر في المعنى في البيان ولو تحقق السهو المحذور في جملتها  
 وشكها في حصولها لا وجب عليه لاصحانه وعدمه وهو الذي لا يفتقر اليه وشماله  
 بالمعنى في ثلثه في ابيض متوازيين بالمعنى في ابيضه واهله او في ابيضه في ثلثه  
 كما ذكره جماعة وهو غير مخالف للفرق في تحقيقه في قوله في الواحدة في محتمل لا بالسهو  
 افعال متوارة مع استمرار الفعل ولو حصلت الثلثة غير متوارة لم يفتقر اليها ما لم  
 يتكرر على وجه يوجبها فاما لو تكررت في ابيضه بوجه اياتها ومعنى عدمه وجوبه في  
 مع الكثرة عدم تحققه في السهو وكذا الكثرة فلا يجب وجود السهو في حصولها  
 وجب لوجوبه لولا الكثرة وكذا السهو لا يستلزم وجوده لولا الكثرة في معنى الكثرة  
 اعداد الكثرة في ابيضه في المطلب في معنى الكثرة ولو تكررت في حقل  
 شيئا على وقوعه ان كان في محتمل حتى لو انما يفتقر في بطلانها لانهما  
 زيادة في العلة بخلافه وان ذكره في حقلها كما في البرهان الذي هو المطلوب لان  
 الكثرة

الكثرة في عدم السهو كما ان لو ذكر الفعل في محتمل استدركا وسما عن فعله  
 يتلوا في بعد الصلوة تلاها وكذا لا يوجب في محتمل بنيتها بالثبوت في محتمل الحكم  
 في الرابع ويستمر الى ان يفتقر عن السهو والكثرة في ابيضه في تحقيقه فيما هو في حقله  
 برسم السهو الطاري وهكذا فلو سماعه اربع سجودات في رابعة فخلها بالذكر  
 ثلثه قضى السجرات اجمع وهو ذكر قبل الفرائض من الصلوة سجدة واحدة واعاد  
 التمشيد وسجد لثلاث سجودات في الموضوعين سقطوا السجود للبراهين في الاول بالثبوت  
 واحتمل المحذور في الذكر في الاجزاء بالتميز بين محتمل في جزئية الكثرة والواضح  
 فان اللزوم من الكثرة وجوب الثلثة او اربع ان قلنا بسقوط الكثرة في الثلثة  
 كما ذهب اليه بعض من جعل يعجز في الثلث تاثير التوابع في تحقيقه اجمع والمتمتع بفضل  
 المحسب ام يكن عساة حتى لو غلب ظنه احد الطرفين في عينه حسب العدد في حقلها  
 باطلاق النقص وجمان ويجوز استعمال السهو في الكثرة كما مر داع ان  
 في حكم لعدم وجوبه في السهو الكثرة في حقله لان السهو الكثرة في حقله  
 جملة الافراد التي بها يتحقق كثرته على سبيل ما ثلث مرات في ابيضه او في ابيض  
 ان ذلك منه سهو كثرته في حقله العبرة ان ذلك منه سهو كثرته في حقله ليس  
 هو المراد كما عرفت سقوطها في السهو الطاري بعد تحقق الكثرة في حقله ان يتلوا  
 الكثرة بعد تحقق الكثرة وهو ذلك ويمكن الاستدلال بان السهو الاول مثلا لا  
 يتحقق بمعية كثرته او جوبا اقتضاها هو في حقله قبل تحقق الكثرة كما وقع السهو  
 الباقي في فرضه اخرى ام لا وكذا القول في الثاني فلا يفتقر اليها الواجب بط

تبيين  
المتعين

السعد

العدد

الكثرة

والمقطوع المهور فاذا تحققت الكثرة سقط الحكم في تمام المقصود ولكن ينقل  
 ذلك بالشك الثالث فان الكثرة تحققت فيجب ان لا يوجد شي على هذا التقدير  
 وهو خلاف المفروض وخلاف تمام المقصود كما يورد الكثرة كما قد  
 عليه الموضوعين وهي سائر عن هذا التوزع والشك الحاصل من الامام مع حفظ الاما  
 عليه وبالعكس فجميع الحكمها والطان الى تيقن الاخر ويرجع الازل الى التيقن  
 ايضا ولا يشترط عدالة المأموم ولا تعدد والاتفاق بجميع المأمومين على الحفظ ولا  
 تنزول الى غيره والله كان عدلا الا ان يغير قوله الظن المحذور بعد الطرفين فخرج  
 لذلك كثرته حافظا ولو لم يترك ذلك بين الامام ويعني المأمومين جميع الامام  
 منهم ورجع الشك الى الامام لا الى غيره وان كان المرجح وهو واختلف الامام  
 والامام فان جمهورهما في رابطهما اليها كما لو شك احداهما بين الاثنين والثالث  
 والاربع فيرجحون الى الثالث ليقين الاول عدم الزيادة عليها وانما عدم التيقن  
 عنها ولو كان رابطها كما لو شك احداهما بين الاثنين والثالث والاربع والاربع  
 بين الثالث والاربع سقط حكم الاثنين عن الشك فيما يتحقق الاخر الزيادة عليها  
 وصار انما كثر بين الثالث والاربع ولا فرق مع وجود الرابط بين كون شك  
 احدهما موجبا لبطلان وعدمه كما لو شك احداهما بين الاثنين والاربع بعد الجور  
 والاخر بين الاثنين والثالث فيرجحون الى الاثنين ولا يبطل صلوة من يتحقق  
 شك ما لم يتحقق الاخر انما ليست عفا وتيقن انما ليست ثلث وكذا لو كان  
 شك كل منهما سقوطا حكم كما لو شك احداهما الاثنان والثالث والاربع والاخير بين

الثالث

الثالث والاربع والخمس فتم رجحان المالكين بين الثالث والاربع ويحفظ  
 عن كل منهما حكم ما احتضن من الاثنين والخمس ولو لم يجها رابطا مطلقا بغير  
 الافراد ولو لم يكن كل منهما حكم شك كما لو شك احداهما بين الاثنين والثالث والا  
 يترتب بين الاربع والخمس وتعد المأموم واحتضن فوج وامامهم وانما سلفا  
 في الرابط وعدمها فيرجحون جميعا اليها بان وجدت كما لو شك احداهما بين الاثنين  
 والاربع والاخير بين الثالث والاربع والثالث بين الاثنين والثالث و  
 الاربع والاربع بين الاربع والخمس فيرجحون جميعا الى الاربع ليقين الثالث  
 الاقل عدم الخس ويتحقق الرابع علم الاثنين والثالث وانما في الرجوع  
 بواسطة الامام او بغيره وسقط ما تقدم وان لم يجهم رابطا بين الافراد ولو لم  
 كل واحد منهم حكم من جهة وبطلان واحتمال وطواله كما لو شك المأموم مع حفظ  
 الامام وكذا لو شك لهده مع سلامة سلمية الا ان يغير فلا يثبت عليه سبوا والرهون  
 ما يوجب كما لو كان منفردا وفاقا للمعنى الذي والميان بل اتقى المنع عليه  
 وان كان ظاهرا لم يرد مع من لو ترك ما يتكفي مع كونه كالجورة وجب على  
 تنافيها دون الجور ولو انعكس بان سها الامام خاصة ففي وجوب سبوا المأموم  
 في الجور وقولان اجودها لعدم لضعف مستند الحكم وان كانت الحاشية بطل  
 وفاقا للشك او عند عطفته احد طرفي شك فبما يتبين على الطرف الرابع للنقص  
 ذكر على النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام ولا فرق في ذلك بين الاصل  
 والركن ولا بين الرابعة والرابعة وعينها حتى لو كان الكفر موجبا للجور مع تساوي

للسب

الطرف كما شك بين الاربع والخمس وغلبت على الاربع فلا يوجد ولو غلبت على الخمس  
 لوزاد كره آخر السلوة ففضل ان لم قبل قبل الكره الاخرتين بقدر التردد  
 ومعنى عدم الجواب غلب هذا الوجه على طوق الحكم الشك بل على الطرف الآخر  
 تغلب الظن ان لبسوا، استلزم صحة ما وافق في المسئلة بحيث  
 المراد غلبة الظن على الطرف في الشك ان الترجيح المستحب للشك بوضع حكم كما يرفع حجة  
 اذ لا يمكن اجتماع الظن على الشيء الواحد لئلا يترجح في الظن والمتمسك  
 في الشك وبما مضى وان لم يكن ظن جرحه على الآخر يمكن وان ارتفع والواقع  
 كذلك فان المصطفى اذا شك وتردد في الطرفين وجب عليه الترجيح فان لم يكن  
 ازم حكم والظن احداهما وتجهى عليه وارفع الشك ففذه العبارة اجمود مما  
 ذكره بطلت من قولهم لاصح الشك على الظن لعدم إمكان المعينة حقيقة لكنه  
 يبقى في العبارة ان الظن باحد الطرفين لا يتوقف على سبق الشك لهما بل قد يحصل  
 الترجيح به ابتداء، وفي فيمكن حمل الظن على الشك بما زك التسمية الشك سواها  
 هذه المعاني فتركونها في العبارة وبتج التقدير لاصح الشك الذي فيفعلت  
 احد الطرفين وان استعمل هذا الحمل بين الاطلاق على ان لا يترجح حصول الشك ولا  
 وبالشرط يحصل الظن الترجيح غلبة الظن يقتضي شرطاً ترجيحاً لا يتر  
 على اصل الظن يحصل الغلبة وبذلك غير كثر من اصحاب والاصح ان ذلك غير  
 شرط بل يكفي مطلق الظن ويصح المعنى في الدروس ويمكن استواء من قول الصادق  
 في مستدام اذا وقع وهك على الشك فانه غير ان وقع وهك على الاربع فتم

والفرق بينهما من النصوص الكثر التي تدبر فيما عني الظن بالوجه وهو احد ما التزم  
 لغة كيبكي مطلق الترجيح والواريد بالوجه هما معناه المتعارف وهو الطرف الاخر  
 لم يكن حقيقة سراده اجماعاً فبعضها الى الجواز والى الجوازات وهو مطلق الجحان  
 اذ الى مراتبه ودلالة الاول لظواهره والانتفاء، باثني لستزم الانتفاء، باهو  
 اخرى منه بطريق اولى وكان من غير الغلبة وقد يجوز ان يثبت الظن كما غالب الغلبة  
 الى الشك والوجه وصف بما هو لازم وواضعاً الصفة الموقوفة عنها الى الموصوف  
 معنى الظن الموصوف بحونه غالباً مع فيكون وصف الظن بالغلبة بما لا يتبين  
 من قبل طائر بيطير كخارجيه وما يدل على عدم اعتبار الغلبة في الظن ان مراتبه غير متساوية  
 وان المحررت بين حاضرى العلم والشك واستد الترجيح الى الامارة وهي منضبطة  
 فافرد من الظن الا ويمكن فرضي دون فيكون الا اولاً بالنسبة اليه طائراً غالباً وقد  
 يكون الثالث هو الغالب وهكذا علم قوله غلب على معطوفين سابق  
 من قوله والشك من الامام والمقدرة في قوله وبالعكس قوله وهو سليمان لم وكيف  
 كان فاجلة المعطوفة عليها اسمية المعطوفة وقوم من ابائون من ذلك جماعة من أهل  
 العربية وجوزة جماعة منهم مطلقاً وآفة وان المعطوف بالواو والمثنى هو الوسط قد  
 وقع ذكره ككل الله تعالى في هذا الشك لجماعاً اللهم بالوجوب المتلاني  
 الى التدارك والمادة هنا تدارك المنسحق في محله بغير سجود بنا، على انه محض من عوارض  
 معينة فبما ان الاصح وجوبه اليه وهو الى الموجب للتدارك بالنسبة الى الفاعل وذكر  
 قبل فوات محله وتقدم عليه من الكلام في المحل المذكور كسب ان المقابلة المحذورة،

السورة فان يرجع الى قراءة الحمد ثم بعد الحورة او بقا غيرا وفي حكمه ما لو لم يقرأه  
 او صفها تماما على الوجه والاضافات على اصح التوليد والمخارج على القراءة بحيث تمام  
 يبلغ الاثنى عشر الى هذا الركوع فيرجع الى القراءة وتراها ما لم يبلغ ذلك الحد و  
 شخ في الاثنى عشر وكلام الرسالة لا ينافيه وكذا القول في نسيت الحمد والسنمة  
 حتى قام فما ولا يصل الى هذا الركوع ويجب مراعاة الترتيب بين ما عدا ذلك ما صدر  
 بعده او لسيان الركوع حتى هوى الى السجود ولما سجد به يصل الى هذا الركوع  
 يكون الجهره موضع على ما يصح السجود عليه فان ذكره او حقيقه السجود فانه يرجع  
 الى هذا الركوع ثم يركع ولا يجزيه سوى السابق لانه لو جهى به السجود فلهذا على السجود  
 الركوع ولا يجب الطمانينة في هذا القيام لذاتها وان كان تحقق الفصل بين المضافين  
 وتحقق تمام القيام قد تفتتلك سكونا ليس وانما القياس قبل الركوع اذا كان سنيان  
 الركوع حادا القيام بحيث كان هو به بنيت السجودا وغير بنيت الركوع اما لو فرغ من  
 انه هوى للركوع ثم نسيت قبل ان يركع هيبه الركوع الجليلين المولى عن الركوع  
 كجسوره من قبل بل يتوجه مخيفا الى هذا الركوع خاصة ان كان نسيت بعد تمامه هوى  
 الركوع والاتقان بقدر ما يستدرك العايت منه وهذا اذا تحقق صورة الركوع قبل  
 السنيان والاتقان المود اليه لاستزاده زيادة الكه فان ركبت الركوع تحقق  
 بالانحناء والانس والالتفات للركوع الطمانينة والرفع واصبات فاره عن حقيقه و  
 سنيان السجود حتى قام ولما ركع سوا، قراء ام بقراء فانه يعود الى السجود على السجود  
 سوا، كان المنسي سجدة ام سجديتين وذهب بعض مجاهدين الى بطلان الصلوة بسنيان

السجديتين وان ذكر قبل الركوع مع حكمه بالعود الى الواحدة قبله ثم ان كان المنسي مجموع  
 السجديتين عاد اليهما من غير حوس واجبة لهما وان كان المنسي احداهما فان  
 كان جب عقيده الاول كان يترك الركوع او الجلس الفصل اوله لانه لا يجلس بغيرها  
 اليه وان لم يكن قد جلس كذلك وجلس على ما يطئن وجلس بركوعه لانه لا يجلس على  
 ولم يات برسح المكان تراكمه والتمسح في الشخ في الفصل هنا بالقيام صحيفه وسنة  
 هل جلس ام لا يبنى على الاصل فيجب الجلوس وان كان غاثة الركوع قد انتقل عن محله لانه  
 بالعود الى السجدة مع ستمه الركوع في محله فياتي به ومنه ما لو تحقق سنيان سجدة  
 سكت في الاخرى ما يجب عليه الاتيان بهما معا عند الجلوس وان كان ابتدا، السجدة  
 الانتقال وكذا القول لو جلس ساهيا ولو كان قرونى بالجلوس الاتية به يتوجه  
 انه قد سجد سجدة ثم خذى الاستراحة في الاثنى عشر، لهما وجهان اجمودها وهو اختيار  
 المصنف في الذكرى وقد ذكرنا لاقتضا، نية الصلوة ابتداء كون كل فصل من  
 وهو يتحقق بيقيني كمنه هذه الحلة للفصل فلا يمارضها اليه الظاهر هو وسنة  
 ما لو نوى فريضة ثم اكملها بنيت الفعل سهوا وقد حكم المصنف والجماعة بوجوبه ولو لم يفرغ  
 صحته حتى هتاجت في جهارة فربما نسي الركوع ولا طمأنينة عليه القيام قبل الركوع  
 وقد صرح به المصنف وغيره بتجزي بوقوع الهوى الى بق بنيت السجود فلا يجزي عن الهوى  
 للركوع ومتحقق هذا الدليل على وجوب القيام الاقتضا، نية الصلوة الترتيبية  
 الاضطرال فيقع الهوى الى بق للركوع وتكتمق اليه الطمانينة سهوا ان اقتضت  
 بل الامر في الواجب اول من المندوب فيجب ثبوت الحكم فيه بطريق اوله ان المصنف

السجدة

اجمع لتمام المكون للتراحة من جهة الفصل بضمح الموافقة بالنسبة الى وضع  
 النفس الاله على افعال الاصح المنزلة على الواجبة في الواجبة المذمومة عنها  
 وقد اجمعت من ذلك عدم وجوب القيام قبل الركوع لانه ليس له الاى راجعوه مع علم  
 بما اوضحه ولو كان يجب بعد الركعة بنية الوجوب للفصل كما لو صلح تشهد  
 فني الاجتهاد به وجهان ولا يخفى قوة الاجتهاد به وهو اختيار المحققين وكذا القول في  
 التشهد لو نسيه ذكره قبل ان يصير في الركعة فانه يبرأ من اعيان الترتيب والار  
 التشهد الاول كما يشهد عطفه على الركعة حتى قال اما تشهد صاحبها بالقيام على القول  
 بوجوب التسليم على القول بغيره بالانحصار في الصلوة باحد الامور الثلاثة المنقذة  
 ما لم يجز التفتي وهو التذكار وان كان خارج الصلوة كما لو وقع  
 هناك سجود السهو وهو نسيان الركعة او الهرة او نسيان التشهد الاول والآخر  
 بناء على القول بوجوب التسليم او بغيره وفصل ما يخرج من الصلوة ولا فرق بين ان  
 يتمثل اكدت بين فعل الصلوة وعدم فعلها فالان ادريس حيث يكى بطلان الصلوة  
 لو تخلل اكدت بين فعل التشهد الثاني والصلوة بناء على انه التسليم لا يصح الا اذا  
 وقع بعد التشهد فيكون اكدت به وانه واقعا في اثناء الصلوة وهو ممنوع ان نسيان  
 الصلوة على النبي والرسول صلى الله عليهم منفردين عن التشهد ووجوب قضاء الاولين  
 موضع وفاق اما الثالث وهو الصلوة فني وجوب قضاء لفظ العمى النفس الاله  
 عليه وغنايته اياه ادريس واجمع المحققين ان التشهد يقضي بالنقص فكذلك ان نسيان  
 تسوية بين الركعة والحال والملازمة ممنوع فقد يقضى بالنقص فكذلك الجائز تسوية

الجائز فلا يقضى بوجوبه كما في الصلوة النية وكذا يقضى الركعة بجمع واجبا تاما لانها  
 وغيره فلا يقضى واجبا تاما منفردا وهي جزء من سجدة تقضى وان لم يكن جزء من سجدة  
 نفسها ولا يستزانه وجوب القضاء الحقة الواجبة في المنسبة في النية والصلوة بل  
 الحرف الواو ولا يقولون به والمحق بعضهم بانه كما في الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله  
 خاصة والصلوة على ارفاقته وهو وجه على التحليل المحققين بانه الحاق نسيان احدى  
 الزمانا ويقترب نسيانها ان لم يلحق به نسيان بعض الحركات والمهم لا يقول بانه يتوجه  
 بعض المتأخرين والراوي في قوله دينا وزواها الى نسيان الحركات والحال  
 انه قد تجاوز حقه فانه يفعل بعد التسليم ويسجد بسجدة التهنئة الاخرى على السجود  
 على اصول التوليد وفاقا للمعنى الذي كان عليه السجود على ما بالواو  
 ولا يقضى الترتيب وكذا الاصل في تقديم الجزء على السجود لغيره من الاعبات ان تقدم  
 سبب السجود وتقدم الجزء على الاحتياط السابقة كما لو كان من الركعة الاولى ولو  
 تاخر في تقديم صلوة الاحتياط على سجود السهو وان تقدم سببه وواجب ذلك كونه  
 المحصن الذي ولا ترتب بين سجود المحفوفة والكانت البداية بالاول ما  
 افضل وينتبه الى نية الجزء الذي يجب فيه بعد الصلوة بسجدة المنسبة ان  
 كان المنسبة سجدة او التشهد المنسبة ان كان تشهدا او اصل الصلوة  
 المنسبة ان كان المنسبة هو الصلوة على النبي والرسول صلى الله عليهم في فرضي كذا  
 ان كان فعل في وقت الصلوة وقضاء الكان بعده او كانت الصلوة قضاء بوجوب  
 قرينة الى الله وقد تقدم على ما هنه الا انما لو كان المحصن ناسيا وجب عليه نية

المسئوب كما يحل عليه بغيره في صلوة الاجتهاد اما سجود السهو فادرج فيه المشايخ المتفق  
تعيين المسئوب ايضا وفيه نظر لانه ليس من صلوة ولا محتمل للفرعية ولا استنابا  
فيه وانا اوجب هو الناي ووجوب ان فعل الناي ليس كالفعل المسئوب عنه  
ومثل القول في الكفاية اللازمة في الفعل المستناب فيه ونية سجدة الهوكيم  
سجدتي السهو في نية كذا اذا اوجوب بها قرينة الى ان الناي الركنين او لوجوب  
الى الفعل الذي هو السجود وان تعدت اخرا قرينة الى انه ومقتضى هذه النسبة  
المستترة عنده على يجب نية لانه لا يكفيه تعيين السجود المسئوب لوجوبه  
مع عدم تعدد السبب المتعنى للسجود والا فوجب التمييز حسن وفي الذكرى  
اجتار وجوب تعيين مطلقا ويجب نية اذ لو وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه  
لانا ازل الواجب ولو نوى بعد الوضوء لم يتعد مجاوزه وكذا القول في السجدة  
المستترة وسجدة الغزيرة وغيره ويجب نية ما يكسب سجود الصلوة من وضوء الخ  
السبعة وكونه سجدة الجبهة على ما يحسن بالجمع السجود عليه الى آخره وظروف العلم  
بينه بقدر الذكر ورفع يديها والعلامة بينه فيه ويرض في الطهارة والستر والتعريف  
بعد ذلك في نية التيمم وانا لم يذكر في السجدة المستترة لظهوره فانما اجب  
لكونها جزءا من الصلوة فشرطها واقلة وفارضة واحده ذكرها بسبب انه وبانه  
وصلى الله على محمد وآل محمد بسبب ان الله الملك على كل ايتها النبي ورجم الله وبركاته  
روى الحلبي عن الصادق عليه السلام ما عانته بكيفية ايديها انما يكون عليه السلام  
سما شتره مرتبة النبوة والامانة على السهو على انما التوكيد ولو قلن كرامة على

ك

كما ذهب اليه بعض فريما على السكال وفي بعض من الحديث بسبب ان الله وبانه الله صل على  
والآل محمد اذ بسبب الله وبانه الله عليك ام والكلمة جزء ويخصم الذكرى الاربعة على صل  
القول في ذلك جزئي فيما يجرى في سجود الصلوة ثم يمد فيها التشهد الموهود وسبب  
السلام والكلام كذلك في غير ذلك نياتا الموهود خلا لابي الصلاح حيث جعل  
التسليم على محمد صلى الله عليه وآله والخير حيث جعل التشهد فيها خفيضا كما تحمى على  
اقبل الواجب ولعله اراد انه اقل الواجب ويجاز ان التسليم في غير ذلك نياتا  
والكلام كذلك في غير ذلك نياتا والتشبه فيها عايد الى جميع الارزاق فانية  
عوده الى غير ذلك الصراط كما يقع من الكلام في تحمى كطلق القراءة والادعاء  
اذ لو لا ذلك لرضى عن الكلام مع وجوب اجراءه من نية هذه الاحكام ويصح  
الصلوة محل لها وان كان لبعض اجزاها رجحان على بعض ذلك كما في الرجم  
ويكفي عود التشبه الى السببان فاحتم وجعل الكلام للسان في الكلام للعود  
الذي وهو المذكور في المنايا من مقيد لغير القرآن والادعاء الا ان هذا الاحتمال  
لا يستلزم كون ذكر التسليم مستدرا كالاظهار في فعله الكلام المستند للشك  
بين الاربع والخمس بعد السجود على المهور وبعد الركوع على من ذهب اليه لا مطلقا  
الكسبي في الركوعين كما سيأتي في تحريره وللقائم في موضع سجود وباللكن وهو  
التعدي في موضع ضمير ويرض في الاول باسما السجود والتشهد حتى يقع والادعاء  
وقد تقدم انه لا لوجوبها ويجب تيقيد التلويح صلواته بجلد الاستراة  
كالقول في انشاء الكلمة او زيادتها عما قيل في قولها والاصرفها والادعاء

السجود لا تقضى نية الصلوة ذكر ابتدا فترجع على القسم الطارئة هما والاخط  
وجوبها لكل زيادة ونقص غير المطلقين لئلا يفتن السجود عليه وذهب بعض  
الاصحاب الى وجوبها لهما وهو اجود في بعض الاصحاب وجوبها بمجرد النزول في  
الزيادة والنقصان وما الى المص في الذكرى وهو حسن في تعدد ان يتعد السجود  
في صلوة واحدة ما لم يدخل في جمل الذكر ويحقق التسوية في كل ركعة فيسلك في كل ركعة  
مع ستمائة وهو موجب للسجودتين وبيان الفرق الواجب ان يعرف مع كل ذكر ركعة  
للتسوية فقد يجب بعض القراءة ست سجود مع وجوب شئ من سجودها وقد يعظم الزيادة  
والنقصان بالاجور فخلو ذكره اختيارا فيخرج من نية الصلوة وفي كل ذكر ركعة  
بغير قصد والنقص والنقص مطلقا وما بعد التسليم سواء كانت الزيادة ام النقصان  
على المشور من الزيادة وقد قيل ذكره لا يفتن الا في بعض الاعمال قبل ولا يجب لها في  
الوقت ولا فعلها قبل الكلام وغيرها من المناجات لا يطلق الا في وقتها ولا يقتضي  
النزول لانها ليست جزءا من الصلوة والى وجوب لورده اجزائه فيها من النورية  
اذ لا خصوصية للكلمة من بين المناجات ولما كان الاجزاء ليست سليمة يمكن التزم  
مدلولها متوقفا على اولي في الذكرى وجب المبادرة بها على الفور وعلى التوكل في جميع  
تخيرها في صفة الصلوة ويجوز التمسك بها والاطالة المدة ولا يبطل الصلوة المتقدمة  
عليها مع احتسابها وكذا لا يجب التعرض في بينهما للاداء والنقصان لانهما من اجزائه  
الوقت المحدود ولا وقت لها محدود وان وجب البداية لهما على الفور وان  
كان التعرض للاداء ان فعلها في وقت الصلوة والعصا ان فعلها في غير وقتها

او كانت مقضية اجود بسنة وقتها لوقت الصلوة قسبي رعاية واحتسابها في  
البيان وجوب التعرض في جميع اجزاء المسئلة وهي السجدة والسنة والصلوة  
على المنى واكثر من ذلك عليهم ذلك المذكور من التعرض للاداء والنقصان وهو هنا  
موضح وفاق لانها من الصلوة الواجب فيها ذكره ويجوز عن الشارة الى  
بجميع ما سبق وهو وجوبها مع ذلك في الوقت وقبل الكلام فان المص قولاً يوجب  
ذلك فيها ولا يربطه احوط اما الطهارة من الحدث والنجس على وجه احتساب النقصان  
في تحفيقه وعجازه والسر والاحتساب في شرط في الجميع وهو سبب السجود في  
المسئلة وفي وجوب ذلك خلاف وهو هنا اخفى  
ما لوجوب الاحتياط في الصلوة الرباعية والمراد بالاحتياط هنا اما صلوة الاحتياط  
ولعل في وجه وجوبها غير ذلك من هذه المسائل ما يبطل الصلوة فيه على  
اصح الوجوه ومنها ما لوجوب سجود السجود لا غير كالشك بين الاربعة والخط في  
بعض صورته واما ما يشتمل الصلوة وحفل ما يتحقق معه صفة الصلوة وهو اعادة تلك التسليم  
بقوله في الاربعة المستكره في الاحتياط وفي وجه البطلان في الثلثة واما قدر ما ذكر  
لانه جميع هذه الصلوة لا لوجوب صلوة الاحتياط عند ما يستعمل وهو ما لوجوب الاحتياط  
عنه اشاعره وذلك لان الشك المبرح عندها انما يكون مع احتراز الاربعة من  
الرباعية لبطلان الشك المتعلق بغيره وقد قد يلحق مع تعلق الشك بالاربعة او اصبحت  
انما يكون فيما يادى وكثيرا وتساويا بين ثلث ركعات او باقية بالتحقق  
بالخمس مع ثلث ركعات اخرى وتحت ذلك اصرار من صورة ست ركعات او ثلث

لنقص

بعبارة

وهي الشك بين الاثنين والثلاث وبين الاثنين والرابع وبين الاثنين والخمس وبين  
الثلاث والرابع وبين الثلث والخمس وبين الرابع والخمس وبين الرابع والستة وبين  
وهي الشك بين الاثنين والثلاث والرابع وبين الاثنين والخمس وبين  
الاثنين والرابع والخمس وبين الثلث والرابع والخمس والصورة الحادية عشرة من الشك  
الرابع هي الشك بين الاثنين والثلاث والرابع والخمس والصورة الثانية عشرة  
ان يتحقق الشك بالبرهان وجهه في احوالها على بطلان الصلوة به ولو قلنا بغيره  
ولو بعض الوجوه اقتصر الى اثباتها كما قرئت ذلك الفروض في قوله الله عز وجل  
كما سياتي لضاف الى هذه الصورة ثلث عشرة من ثم قال لعدة من هذه الصورة للثاني  
الشك فيها ان يقع في حال كون الحصة اخذ في العيان او بعد استيحاء قبل القراءة  
او في اثباتها او بعد ذلك قبل الركوع او بعد الاذان وقبل الركوع او بعد الركوع او في  
قبل الفرض من ذكر الثانية ان هو آخو السجدة كما سياتي بما بعده قبل الفرائض منها او بعد  
فدوره تسعة احوال في كل لعدة من الصور ياتين فرفق في ما لا يتحقق بالبرهان التسعة  
وتسعة والجمع اليها بين الاربعة وتلخيص فاهمة من ضربها لاشكال التسعة عشر  
ويسرد عليك حكم مفصلا ان شكك بين الاثنين والثلاث بعد اكمال السجدة  
ويعتقن بارتض من الثانية اجماعا وهل يتحقق كما ان كان من غير ان يرضع الظاهر  
ذلك وهو ان يرضع في الذكر لان الفرض لا يدخل في السجدة وانما هو معتد  
لواجب في كل تشديد والقراءة وقد تقدم في السجدة من ان يرضع على استيحاء  
توله في بعض النسخ فلذلك يرضع من السجدة التي يرضع بها ان لا يجب لزومه كما تقدم

يتحقق

تقوله

تقوله الشك بين الثلث والرابع مطلقا سواء وقع بعد اكمال السجدة  
او قبله لا امر الا وليين على التقديرين وحكم البناء على الاكثر منهما وهو  
في الاصل والرابع في الثانية ويتم ما لم يتر صلوة ولا يتم يصلي ركعة قائما او كغيره  
جاء ان شكك بين الاثنين والرابع بعد اكمال السجدة بين كما هو الضابط في  
شكك بتعلق بالثانية وحكم البناء على الاكثر وهو الرابع والاجتباب ركعة قائما  
ذلك هو المحتمل فانه المحتمل في الاوليين لغرض ركعة فكان الاجتباب كما  
وكن القول في جميع الصور الشك بين الاثنين والثلاث والرابع بعد  
اكمال اى اكمال السجدة وحكم البناء على الرابع والاجتباب ركعة جاز لاحتمال  
كون الصلوة ثلثة وركعة قائما لاحتمال كونها الاثنين وركعة الركعة لا حرج في  
قبلها ان قبل الركعة من صلوات على ابطالها اربعة القاطعة للركعة من صلوات  
بغير الدلالة على التعقيب كما علمت من ذلك اذ الشك بين الاثنين والرابع  
فيقدم استيحاء الاكثر على التخيير ونقل الحق عن المعتمد القول بوجوب تقديم الركعة  
من صلوات والمحل ما دلت عليه الرواية التي مستند اى او لمع انه اجر بالصلوة  
فانما اقر بسنة الصلوة جاز خصوصا تقدير كونها اثنين في نفس الامر بل يرد ان  
يصلي بعد الركعة من صلوات كما في ما ظاهرا الاكثر عدم بطلان الرواية وانما الحكم  
وجاء التخيير من وجهين لان الركعة من صلوات هي حقيقة المحتمل فانه يمكن  
مدلولها على تمام المواضع الشك بين الاثنين والخمس بعد اكمال السجدة كما  
الصحة فكل من يتحقق بالثانية قبل اكمالها يتحقق قول واحد الشك بين

يتمثل



الثالث والخمس بعد الركوع او بعد السجود واحترز بهنكهما لو كان الشك قبل الركوع فانه  
 يهدم الركعة ويصح كما بين الاثني والاربع فيلزم حكمه في ركعتي السجود في السهو لزيادة  
 القيام ويصح بغير الركوع بالوصول الى هذه الركعة وان لم يات بها اجمالا سائر المذكور  
 والطمأنينة وقد تقدم في قوله واما بجمع بين قول بعد السجود والركعة في ما بينهما فيمثل  
 اى قوله بما قبل الركوع لهدم الحال الركعة وما بعد السجود لزيادة الركن وهو الركوع  
 الموجب لعدم الدعاء ولو قدم بغير الركوع الموجب كان اجود  
 الاثني والاربع والخمس بعد السجود وفي هذه الاربعة المتى اولها كان من وجوب بانها  
 على الاقل لانه المستحق ولا صفة الصفة ولو لم يعللها لكانت اقل الصلوة فصح وجوب  
 بالبطان في الثلثة الاولى من الاربعة اجمالا فتعذر البناء على احد الطرفين ولا يرد  
 التردد بين الخبز والركعة على البناء على الاكثر موجبا لزيادة على الاربعة وهو معنى الثلثة  
 وعلى الاقل لزيادة البناء في اثني عشر الاربعة كما بينت على كسر لا يطل الصلوة  
 احد هما الشك بين الاربعة وهو غير مفيد اذا وقع بعد السجود من خصوص وجوب كسر  
 قايما واشتراك بين الاربعة والخمس وهو الية غير مفيد في ذلكا لما قلناه وقد علم  
 ذلك ان حكم الاحتياط ركعتي الثلثة الاول وسجود السهو وهذا الوجه حسن  
 الشك بين الاثني والثلثة والاربع والخمس بعد الحال السجود في حكم الثمن لرجوعه  
 الى الاصل من اصول الشك المفروض فكما اصرها الكثر بين الاثني والثلثة والاربع  
 وهو غير مفيد اذا وقع بعد السجود كما هو المفروض في وجوب الاحتياط بين الثلثة الكثر  
 بين الاربعة والخمس وهو غير مفيد ايضا في تلك الحالة ولو سجد السهو في ركعتي

سجود على بغيره

سجود

على

على هذا معنى ان من في الاحتياط ركعتي جالس سائمة الاحتياط الواجب لئلا يشك في  
 وكذا بعد العاركة قايما كما حذر الشك بين الاربعة والخمس بعد السجود وهو صحيح  
 اجمالا موجب للثمن في كل ركعة من غير ان يكون فاعل سائمة لانه لا تمارك في الشيطان كما ذكر  
 في الخبر واما من الاربعة وهي من المغايبية الى بعضها لانه اياتها في الاربعة بنوع الاربعة  
 يقع ارفع الله الله اى الصفة بالاربعة ذلة وصفها بالحال كما تمارك في الشيطان  
 والمشيئة في قوله كما هو ما ذكره في الاربعة من انما اعمل فيهما بوجوب التمام في سجود السهو  
 ولو تعلق الشك بما قبل الركوع سواء كان بعد القراءة ام في تمام قولها يهدم الركعة  
 ويجلس فيكون في شك بين الثلثة والاربعة فيشهد بوجوب وكذا في ركعتي سريحا او  
 ركعتي سريحا وكس ولو سجد السهو لكانت زيادة وبعد الركوع سواء كان قبل الرضام بعد  
 قول بالبطان ذهب الية العلة واختاره وان رجع المحقق بعد ذلك بين ركعتي سريحا  
 منها مبطل للصلوة للتمام المحتمل لكونها فاسدة فيوجب زيادة عملا والقطع المحتمل  
 لكونها رابعة فيوجب البطلان وفي نظر منعه من رتبه على تقدير الاحتمال فان  
 الاصل عدم الزيادة وان امكن في المبطل متيقن بزيادة الركن لاحتمال ولانه ذلك  
 لو كان هو المؤثر لثمة السجود ويجوز الفرق بين الاربعة بان الزيادة وحتوت فيهما لو  
 كان الشك بعد السجود سهوا اجمالا ولو وقع بعد الركوع فاقترحه يكون عمدا افسدا  
 لان زيادة الركن الذي هو ساط البطلان وسور النص حينئذ عليه جزها فتصح ان  
 الاصح اى قوله اى انما كان الشك بعد الركوع بالاذن هو الشك بعد السجود في تمام والاربع  
 الشك بين الثلثة والاربعة والخمس لانه بعد السجود اجمالا في جميعها



سبع فم لا يتعلق بان رسمه وثمان فمما يتعلق بها وهذه الخن عشر منها سبعة باطله جميع  
 وهي الكثر بين الاثنين والخن وبين الاثنين والثنت والخن والاولى من الاثنين ه  
 المتعلقة بان رسمه وفي اثنين من الثلاثية وهما الكثر بين الاثنين والثنت والثت  
 وبين الاثنين والخن والثت وفي ولعده من الرباعية وهما الكثر بين الاثنين والثنت  
 والخن والثت ويحصل من هذه المسائل الست اربع وعشرون صورة باطله وديتها ستة  
 اخرى باطله في جميع صورها بما لا يتعلق بان رسمه وهما الكثر بين الثنت والثت والخن  
 ثلثه وستون وبعي من المسائل المتعلقة بان رسمه ثلثه سائل صحيح في جميع من ثلثه  
 صورة وتصل ثلث وستون وبعي من الجوه عشر سائل من ثلثه سائل صحيح في جميع صورها ثلثه  
 بالثت وثنت مما يتعلق بها فالحاصل الكثر بين الثنت والاربع والخن والثانية  
 الكثر بين الثنت والاربع والثت والكثر بين الاربع والخن والثت الكثر بين الثنت  
 والاربع والخن والثت وصورة الاربع وعشرون وثلثه منها صحيح العمه والبطا  
 وهي الكثر بين الثنت والخن والكثر بين بين الثنت والخن والثت بين الاربع  
 والثت فالاولى من جميع منها اربع وهي قبل الكوع وتقبل الخن الاثنته في الثالثه  
 بالعمه يصح منها الخن الاثنته وتقبل الاربع لان هم الكثر قبل الكوع بعد الكثر بين  
 الثنت والخن بعد الكوع وقد تقدم انه مطبق مع الاحمال لكنه فالصحيح الكثر بين  
 الاربع والخن والمسنة العاشرة وهما الكثر بين الخن والثت وهما ان الكثر ان كان قبل  
 الكوع هدم الكثر وكان الخن بين الاربع والخن فيلزم حكمه ويزيده بسجده في الهوا  
 الزيادة فيجوز اربع سجود وان كان بعده كان لكن زاد ركعة او الالبته فيكون

نقده

قدر التمدد كما هو بهذه حجة الحكم المبين فالصحيح منها ثمة وثمانون وبالطل  
 ثمة واربعون والثتة الاثنته مترددة بين صحتها جميعا وطلها وذلك تمام  
 العدد المستفاد وكيفية فيما من الاحتياط بها كجوه صحتها وكيفية وجود الهو يعلم  
 مما سبق واصله الاثنته مثل ما يحتمل فخره او بره لا يوجد الهو لما اوجب  
 زيادة او اضافة ما زاد على الاربع والله الموفق ولا يبق صلوة الاحتياط  
 من ائمة المسلمة على احضار الفعل الموقوف بجميعه كونه من جنات و  
 شعورا وركعة او ركعتين في الفرض الموقوف وقصد صلوة على وجه التقرب الى الله  
 تعالى وصفه بنيت اصلي ركعة في ما كونه اجتنابا او لاجل الاحتياط واصلي ركعتين  
 بغيره كونه في ما كونه قايما او جالسا في الفرض الموقوف كالظهر والجار والجرور  
 يتحقق بالمصدر وهو الاحتياط الامم ان عملها انما تتعلق بحسب الصنام لهما اذ  
 وان كانت الفريضة المطاط لا يلهو واداة وقتها بان او قضاها كانت المطو  
 مصيبة او مودة وقد فرج وقتها لوجوب اي وجوب الاحتياط او الفعل وهو  
 الصلوة قريبة الى الله ويكبر بحجة الاعوام مقارنا بها الية قرآنة المود وصرها احتفا  
 للفقن ولانه بدل من الاجزائين فالحال الصورة كالاجز الجهر والجزى يتبع  
 بل يتحقق الحمد لانه منفصل بالية واليكروان امك كونها جزا للثبات  
 ولا صلوة الابن تحت الكتاب وفالصلوة في ذلك بعض الاصحاب وجز من الحمد والرسيم  
 بينا للبحر بين الاجزائين والحن انها جزوهم ومنسقة من آخره وينبغي على  
 البرية المطابقة للثبات حقيقة كاركعة والركونين قايما او حيا كالركونين

ما يجب



بالجزء اى وكذا لا يخرج خروج وقت الصلوة الجبوري في بطلان الصلوة وان حصل  
 مع الاخلال بالنورية ثم مع خروج وقت الصلوة قبل ختم نوى في العضا، لتغير  
 للصلوة في الوقت وفي كونهن الاحكام منوكلها، وان لم يكن جزء، وتخرج على غير  
 للصلوة في الوقت لا لو اذ كان جزءا وقتها قد ركعت فحصل في غير ما سكر لوجبت الاجتناب  
 فعله اذ، وان كان وقتها قد خرج، فما هي جزاء ذلك ركعة يكون مؤديا للمصلحة كما قرره  
 ان روح الحق والاصح وجوب نية التقص، على التوليد لان الاجتناب يسبغ الصلوة  
 في الاداء صحيحا، وقتها مع خروج وقتها فغضبت تبيته لما في الوقت وجوب التقص، وحسن  
 فيه نية التقص، مع خروج وقتها وان خرج وقتها بما عجزها في الوقت مع ان الصدق  
 عليه ان اذ ركعت في الوقت ولو ذكر المصعبه او في انما في التقصان الى نقصان الصلوة  
 لم يتفق بل يصح صلوة على تقدير كبرها مع الفراغ من قبل من ان المصعبه وهو التقص  
 الاجزاء، ولا يفسر زيادة من الاركح المنقص وهذا من المواضع التي امتنع فيها مع  
 بطلان الصلوة بزيادة الركن ولان ذلك لو انزع على رايه الاركح لم يكن له فائدة  
 اذ مع القدره لا يجب مع اى جزء الاركح بطلان الصلوة بما اشتمل عليه الاركح الزايد  
 والحصر عقلي فلا فرق بين العلم بالانقصه وعدمه اذ مع الذكر في انما، فلما لم يحل  
 اى كنهما عند وجوبه لا حيث طهر اذا تذكره كعدا لابطاق ما اجترأ به كما لو تذكرها ثابته  
 وقد اتبرأ بالركوع من غير ان ياد ركعة من غير ان ياد على عيبه الا فقه قدر الشهد في  
 لو وجب عليه اجتناب غير نية القيام والقعود فعلم جالب للاختلاف العينية ويندمع الكمال  
 باقتال الامر المعقضي للاجزاء، وبان الاجتناب لا يرفع فيه محض الجزئية كما مر من المقتضى

جالب بر لا تتركه قايما والاعتناء بها لو يتبين السفطان وعلى الاستقلال  
 الى نية مبدية وتخرجه ويجزى العاجز والشهد والسليم ووقع الخلف في الواضع  
 سبب عدم كونهن الامرين وينبغي جميع ما يعتبر في الصلوة من الطهارة والستر والاحتجاب  
 وعين امر الرضا والاحتفال في بعض النسخ، وجميع بغيره قد يبرهن وهو بالرفع  
 عطف على قوله، فاعلم بانه اى ويلزم جميع ما يعتبر في الصلوة ونية الشهد  
 والسليم وانما خصهما بالذكر لضع احتمال عدم وجوبهما لوجوبهما بهما بدلا محضا  
 من الاخرين سبق الشهد والسليم في الصلوة فان البدلية الحقة غير ثابتة  
 هنا فبما ذلك على التوليد ولا اثر في بطلان الصلوة لخلل المبتطل للصلوة  
 بينه اى بين الاجتناب وبين الصلوة على اصح القولين ومبناها على كون  
 الاجتناب جزءا من الصلوة او صلوة مستقلة فخلل الاول في سبب تجزئتها  
 اثنا واختاره المعص في الذكرى الا انه محتمل بان عينه لا يتصل بالركوع  
 استدراكا للثابت من الصلوة فيكونه على تقدير وجوبه والمطرد الواضع  
 بينهما واقص في انما، الصلوة الصغرى ممنوعة ومن ثم وجبته ما يقع بصلوة  
 والمسفل منهم وان ما يقع الاضرباكن فامة داعية ان الاثر المنع هو بطلان  
 الصلوة فخلل المبتطل لا مطلق الاثر الذي برن عليه العباد لفظا لم يثبت  
 جعله كونه في سياق المنع وانما خصصناه بذلك لان المعص في الذكرى ادعى الاثر  
 على وجوب الفورية في الاجتناب فخلل هذا الوصلن بالفورية اذ فضل المنان انما  
 قطعها وهو انما ركبها وبطلان الكلال في بطلان الصلوة ولا يخرج الوقت

كان نظري

باب





انظر اليه الاعادة المنصوح على سببها لان المعقول هو الحق وهو ثابتة للظن فكذلك  
الظن الواقعة معاه لغير سبق ضلما وجوبا بل بجملة فيما وتحقق نية الامور  
الاقتراب بالانام فلو استدلوا بها او اصرحوا بحيث يحصل المدعى معتبرا فيما لم يتعقد وانما  
المدعى مع الاما حتى مسودة الموت دون المحل وحرصنا وجب نية الاقتراب فيما على  
المأموع لتوقف الواجب عليها بل على الاما نية الاما هنا مستقر المعه وقاية  
لوجوب بجملة نية العبادة الواجبة وهو ادلى وانما لرسول الجاهل في ابتداءها لان استدلها  
فلو انقضوا بعد التحريم انما الاما منقذة او كذا الوضوح لم يسطر وليس فيهم صلح الاما  
انما المأموعون منقذون وعلى كل حال في حصة باقية بشرط انما بالانام  
نصبه بالنسبة الى الوجوب السابق او مع الاما كان كالتحذير عليه السلام وهو منقذ فان  
اشاع عليه كذا انما في النقص والمطلق او مع حضور المنصوح بعلوم ما هو انقضاه  
اي مع المنقذ والمحررهما او جردا كما كانت اقواله الا لا اولها ظاهر الا كثر حيث كثرنا  
باسكان الاجتماع والخطية من كل صيغ ذلك من عباراتهم وجمع حرج به ابو الصلاح في حله  
عنه في واختاره وصرح به ايضا في الذكرى والثاني في راجع الحقيق من كل  
و ظاهر المعنى في الدرر ومن بعض الاصحاب وذهب الى ان ابن اديب سماه لانه في بعض  
قباويه ورجحه القضاة في باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والاولى كان الاول اوضح  
دليلا و امتن فتوى وقرا وضح ذلك في شرحه والكتاب وينضاف وما اعادة انما  
الحقيق من غير الاجتماع على شرايط العقيقة حاله العقيقة عند التام بل بشرطها فراجع  
و ظاهر احتيازا لانه هو الاجازة مع احتمال الازادة او كمال العمل المنصوح به على الالتم

من

من انما من لكن ينبغي ان الرابض في حاله النية المنصوح بها والاعادة من غيره تجري لا ينبغي كما صح  
عبد الاحباب فاراد ذلك من الزمان بوجوبها لان الفتوى حثت بنية الواجب بشرط  
بالانام انما نصب باجم الوجوب العيني والتخييري وقد يجر بعض الاصحاب عن حكمها في  
حالة النية بالاجتناب و مراده بالاجتناب بالعينى هو كونها احد الوجوه على التخيير بمعنى انه  
افضل الواجبين وقد تقدم من سبب اجتناب الجرح عن قرب فعلى نية استحقاقها نية اجتناب  
وتجزي عن الظاهر اذ لا قابل يستجابها بالمعنى المتعارف توقفها على اجتماع  
عنه فصاعدا اصحابهم الا على التخيير والعقول الا في توقفها على سبق استناد  
الادوية ووجهه بالنسبة الى ما دل على الختمة وقرفها على الودا في ابتداء القصة  
بحيث تحريمها لانها امتدادها فلما انقضوا بالتحريم اتم الما قولا وان كان لانقضها  
قبل الكمال لكنه حتى لو بقى الامام ووجهه ان منقذها كالتوقف على امر المرأة  
وفي حكم الحنفي المكمل امره للفتوى في سبب وجوبها والاولى من الحضور من العبد في  
الفتوى والمدبرة المكاتب بنوعه وان ادعى مال الكسبة من حصة الفتوى بعضه وان اياه  
السيرة وانقضت في نية الحرية لبقا الرق المانع وسببها بالبن الواقف فلما  
للتخييرها على الاعمال ووجهه قايدها ان كان قربا من المسجد عن الهضم بغير الماء وهو الشيخ  
الكله لانه في عن الحضور او الذي يمكن ذلك كغيره بنسبة شديدة لا يتحمل مثلها عادة ويحرم  
الاعرج الالبغ عهدة الاقصاد والموجب بنسبة في التسمية لا يتحمل مثلها عادة وفي حكم المعقود  
بل المبيع وكذا المرفوض معللة اذا لم يجد غيره ممن لا يجد غيره كونه محررا ولو وجد مثله  
وجبت عليها كفاية ومثل المشتغل بتجوير ميتة وعن المسافر الذي يزل المتعقم



في سفره فخرية نادى الاقامة عرضا في انسابه ورضي عليه ثلثون يوما وعن كثر السفر  
وعزم على ايسر ازيج من سفره عن موضع اقامتها اياها يمكن اقامة عزرها وفي موضع  
تقديمه عن ذلك وهذا الحكم وهو عيب وجوب الجمعة في المذكور من انسابه الا ان كلفه واغتر  
موضع اقامة الجمعة فحسب عليهم في وقتهم العدة بجزء من النظر كما في غيره من المواضع  
والحكم فيه ذكره عن العبد والمفروض في ذلك انهما انما قد اختلفا في وجوبها عليهما  
مع حضورها موضع الجمعة والاصل انها لا يجتنب العبد كالمرأة واما المرأة فالتصور  
مع الوجوب عليها منه مع الحضور كما ذكره في الوجوب على كثر الاصل  
ان المعنى في الذكر اذ في الاتفاق على صحتها من غير المرأة لو حضر انا الكلي في وجوب  
المشروع فيها في لو صدر الاجزاء من النظر وفي المرأة ولو لم يولد الصبي في كونه جزي في  
المسئلة شي وروان الاجزاء عن النظر وتوقف على فعلها بنية الوجوب بعموم الاجزاء  
المندوب عن الواجب لان الجمعة لا يقع مندوبه لو بدو بنية الوجوب بيطاقتها للواقع  
وحيث لا وجوب على المرأة والعبد الى انهما التوال كيه في تصور بنية الوجوب في كونه  
وضع الكمال ان الواجب في غير بن فعل الجمعة والنظر والوجوب المنع هو السببي  
لا يخرج في كافي فعلها في حال الغيبة في حال الغيبة بين الغيبة بين الغيبة المذكورين  
وعزهم اكثر اكل الجمعة الوجوب الخيرية واما نظرها في كونه الخلاف في حال الحضور  
ان يكون اى لا يقع جمعا فصاعدا في اقل من سبع ولو وضعتها كذا بطلان اقامة  
بالكبر سواء كانت في بلد او بلدان في جميع الجمعة العادية الجمعة بغيرها وتفرقت  
يحيث يكون في الجمعة في سبع ان وسع الوقت للمعوق والاقويين الاجتماع ولو لا قضا

بطلان

بطلت الاحقة فاقه فيصلي الظهر بها اذ كان الامام مضموبا ومنه عز جرح  
الرجوع لو كان احداهما مضموبا صحت الجمعة وان اقرت وان لم يبق في ايامها كالجمعة  
الاجتهاد في نظهر ان المضموب وهو المجهود وغيره في ذلك سواء ولو لم يتيقن اليه او  
تيقنت ثم اتت صلوا جميعا الظهر وان كان في وقت الجمعة لا تقا ويصح في الجملة  
فلا يشترط الثانية ولو شئت السبق والاقتران صلوا الجمعة مع بقا الوقت والظاهر  
واوجب الصلاة هنا الجمعة بين الجمعة والظهر وتوقف تيقن المرأة عنها فان الواقع في  
الاقتران كان هو السبق بالعرض بالظهر والاقتران الجمعة وحيث لا يبين بصددها ان  
يتيقن المرأة وهو اسوأ اذ ان غير متيقن لان الجمعة في الامة تتحقق في ذمها في المكلف  
فلا يبدل عنها الى الظهر الا مع تيقن حصولها من غير معنى الظاهر هو معلوم ووجوب  
الفرعين على خلاف الاصل وقد تلخص من هذا الجنب ما قبله ان النسي في الجمعة بنية  
المالك كان ثلثة في دون الفرس في تيقن عليهم الاجتماع على جمعة واحدة او اربعة في سبع  
ومن غير بطلان ولا يسلخ الفرسين فان اقامت الجمعة عندهم في غير وقتهم وبين  
الاجتماع وان لم يكن تعلق الاجتماع ومن زاد على الفرسين فان امكن الاجتماع عندهم  
في وقتهم وبين الحضور والاسقطت عنهم الجمعة ان كان الامام مضموبا فالواجب  
على من خرج عنه الحضور المدة وان تمددوا في كونهم الحضور وجوب الحضور في ذلك ببلد  
بلد بل يكون الوجوب في كفاية فيسقط عن الباقر والاشخاص القوية في  
الجميع بدون الاتفاق فلو بادروا الى الصلوة المتعددة سمع كل منهم بصلوة الا  
فيكون فالوجه بطلان الصلوة وان لا تصح للمتمتع من الافراد بالصلوة على الاقوي





المتفق للفظ وعلى هذا انما يتبع اللفظ كما ترسخ عدم العلم بصلوة الاشارة الى التي علم  
فانها ماصولة وهو اسم جنس يشمل العيدين المشهورين في شقة  
العيد من العود وهو المنكر روي به العلم المصنف في كل سنة او العود او الموردين  
او اكثره عوايد اخرى تقاضيه واقتضاه على عباده وباداه منقضية عزوا ونجدة على ايدي غير ذلك  
لان حق الحق ردة التي الى الصلوة انما فعلوا ذلك للزوم القامة او للتعريف بين حقبة  
و جمع عود بحيث يفتق صلوة بنية بهنبا الوقت المنورا من صلوة الشمس  
الى الابد والاول وقتة حسب طائفة الشمس في صلوة في الوقت وصلتها ركعتين كما كانت  
اداءه ولا فرق وقتها فانت واما تفتق كما سيأتي عن تكرار بعد القراءة في الركعة  
الاولى على المنور وجعل القراءة اية وقد استدل في وجوب الصلوة وسببها بما ذكره  
الاصحى ومنهم المذهب على الوجوب وهو الظاهر من السراية من حيث مقتضاه على بيان الوجوب  
لان حيز الصلوة في ما تباينته على القولية والتنوت لانه المصنوع والطاعة والدعاء  
هنا الا حيزها الدعاء بها اي بين التكرار ولا يفتق بلفظ ولا بدعاء فاص وان  
كان المنقول افضل والاداء بالتنوت بين التكرار والتنوت بعد كل تكرار وان كان التنوت  
عزيفا واخيرا بالاداء فانها تارة تفتق بعض التنوت بعد التكرار والتكرار والتكرار  
فيها ولعل واعيان الجهر بالقراءة هي مسجيات اليه فالجهر وكان ينبغي ذكره في المصنوع  
قال الشيخ المطبق وكذا ينبغي ذكر الجهر بالتنوت فانها مسجيات هذا فلا بد من الاداء  
خصوصية وليس كذلك لان المصنوع يعلمه بخبره وان استجاب الجهر بالتنوت مطلقا  
استنادا الى صحته تارة عن ابي ابراهيم التنوت لا جهر خصوصية العيد في وجوب

فان

تذكر كذلك الخلفان بعد ما وتقدم كما بدت عنانية او وادانية وذكرها  
في خصوصية لشيء بالجارها كما في القول تارة وانما يرضيه المصنف في تركه بل ادعى  
المحقق في المعبر الابعاد على الاصحح تجا بلا ولكنه منزهة العلة وجعل المصنف في الركعة  
اصح وقد اجمع على عدم وجوب استماعها ودفع كونها شرط في صحة الصلوة بخلاف  
المجته ويكفي فيها ما يفتق خطبة الجمعة والصلوة والوعظ والقراءة ويزيد فيها  
ذكر شرطها والقراءة وقرؤها والمكاتبها في غير العظ وما يتبعه بالاجته من  
الشرائط والاصح في الاصحح ويكفي صلوة العيد على كل حال في الجمعة عين من لا يكف عليه  
صلوة الجمعة عين فلا يكف صلوة العيد والى في قوله بغيره في المصنف في الاصحح بالاقناع وهو  
العقل والى العيد بالشرط المعبرة في الجمعة في ذلك بشرط الجمعة والعدد  
وحضور الاما احسنه والوصلة في الفسحة وقد اختلف في هذا الخبر وهذا  
اولى به اصح اجتماع شرائط الوجوب والام لا يشترط الوحدة وقتها في الصلاة الجمعة في  
استجاب فعلها فزاد في الاعداد الملائمة من حضور الجماعة واستجابها حال الغيبة  
جماعة وفرادى وليس على المصنف ذكر ذلك اذا عزمت على الصلوة والاداء ان الاصحح مع  
اختلافهم في شرعية صلوة الجمعة حال الغيبة وحكم الاكثر بوجوبها في الاداء من شوا على الوجوب  
صلوة العيد اصح اجتماع شرائطها كذلك وان فعلها الغيبة بل ظاهرهم انها مسجيات وان  
وجبت الجمعة وعلل الوجوب في ذلك المصنوع بالعبادة التي فيها جماعة والنجدة في نية في الجمعة  
لا ياتي في الصلاة ليس هناك فزاد يعوم حتى بها يكون احد الواسعين على الترخيف في نوايا  
القول بالاجتهاب لان ايجابها يستلزم كونها عينا وانما يستلزم اولوية الجمعة بذلك



سورة الا و المطفلة والعامة بها في الكتاب والسنة والجامع المسلم...  
 المحبة بخلاف العبد فقد ذهب بعض الجاهل فانسنته وبعثهم الى انما واجب كما في بعض  
 الى انها عني...  
 على احوال السنة وزلازلها وتكون الشمس والبقرة وهو اربعة الدعاء والصلوة والاشارة  
 الى الله تعالى في المساجد كالتعمير عند فتحها بالسورة والاشارة والفرج الى ثبوت  
 الله تعالى والقيام بها لله تعالى في صدر السورة والذكي هي وهو  
 المحمود بها وقوله في آيات التي قد اقامها حق المصطفى وهو الصلوة والحداد  
 ان الآيات التي يجب لها الصلوة وهي الكوفة الى كذا الشمس والبقرة قال كرت  
 الشمس وكذا قوله ويشتمها هذه اللفظة على وجه الحقيقة والاعتداف اللفظ ان يقال  
 كفت الشمس وخسفت الشمس وهو على هذا الوجه باجماع اصحابنا وهو كقولهم في الحقيقة  
 كالنظرين والجمع...  
 ان تعقبها كالتساوي كما حقه والظاهر في الكسوف للبعد الذهب المشرق واهتز بها  
 عن كسف الكواكب بعضها لبعض فان لا يوجد الصلوة لكونه من الافا ايضا لا يطلع  
 عدا كذا الشمس وانما كسف بعض الكواكب كزهرة والعطارد وفيها بالصلوة  
 قولنا وقد يقال المصطفى الذكرى للجواب وقوله العتامة عدم والعبادة بحمل المنذور  
 بحمل اللان على الجسد والاستغراق والهدم الذهب فان المهدود والمتقرب الظاهر  
 هو انكساف الشمس والقمر والارض فيكون بين جرم الشمس وجرم الارض كالمسح  
 الشمس بالقمر القريب الرابع الغمض والشمس في التاسع والعشرين من الثور وانما كسف

والانقطاع

الزهرة والعطارد الشمس خفي بين الاكثر ولا يحذف العتامة والغمض وهو مصدر زلازل  
 زلازل وزلا الا اي كذا وهي الرعدة والقيام بها للهدم ولا يحذف الحركة ولا يرفع عظيمة  
 في ما كسفتها سواها او صفة ان يحذفه ومنتهى الدراره الحصار والوجوب في الجرم المسمى  
 فلا يجب للرفع المنفك عنهما او عن احدهما وان اضافة ولا للظلمة المنفكة عن الريح والاشارة  
 المصطفى الذكرى والبيان وهو صريح الا فقال في المسند وجوب الصلوة لكل من غمضه فيقول  
 فيه الريح المنفرد عن الوصفين والظلمة المنفردة عن اللوحيين والوعدة العظيمة  
 اذا حصل ان ينفذ منها اكثر الشمس ويدل عليه صحيح زرارة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله كل  
 انا وفيها التي من ظلمة ادرج فضل له صلوة الكسوف والامر للوجوب واعلم ان وصف  
 هذه الاضافة يكونها تامة على طريق الجواز بالاطلاق الا قل على الاكثر ان ليس منها  
 سما كسوفها على من جهتها من جهة التوراة الا في قوله في غير ذلك ان يريتها  
 العلوم مطلقا في ظل والمعاينة والاشارة المذكورة وجميع اوجه تلحق بها على  
 وجه السجدة وكيف كان فالجواب في بقية ويختص هذه الصلوات بما سواربته تعد  
 الركوع في الركعة الواحدة فتح كل ركعة ركعتين كما ذكره حتى في المراتب من عدم تعد  
 الكسوف في الركعة الواحدة من ركعتين ان كان في كل ركعة لا يقل ويسبغ عليه شخص من صلواته  
 لمنعه بالجنس والاشارة ولا يقرأ في ركعة القنوت على كل ركعة من صلوات الكسوف القنوت  
 شرعا في الركعة التي يتبعها وان كان ذلك هو الاغلب...  
 اذا اتت السورة اما اذا ابتدتها فمؤخرتها هي كما احتار المصطفى الذكرى وغيره  
 القراءه من حيث قطع من انما يخضع من الركعة وهو الرجوع الى اولها وانما قال

المنزلة ويجعلها المحدث في الموضوع الآخر على اجود التوليد ووجه الحكم المصنف  
 المحدث عند تمام السورة ما بناه على القول الآخر وهو على تقدير المحدث في هذه المواضع  
 او يحول على الوجوب البيهقي بمعنى ان تسع الكمال السورة يتوقف عليه قراءة الحمد ليس ثم  
 غيره اما اذا لم يتجاوز في ان شاء فعل بالوجوب اعادة الحمد وان شاء فعل بالوجوب  
 قراءة الحمد من غير توقف جواز تجميع السورة في القيام المقتضى من الركعة وقيل بانها  
 وفي القيام الخامس والثمانين لانه لا يقرأ في الركعة ولا يجوز ان يعجز عن الركعة الواحدة  
 على السورة الواحدة وانما يكسب تمامها في كل ركعة اذا لم يكن قد اتم سورة قبل ذلك  
 تلك الركعة اما لو اتم الركعة ثم بقي في باقي القيام لم يجز عليه كمال ما شرع في فعله  
 الغرض وهو قراءة سورة في الركعة وفي بعض نسخ بعد قوله يتمها لم يكن اتم السورة  
 قبل وهو صحيح وقد ذكرناه انما على الاقل لو شك في عدد ركوعها بما اذا  
 لم يتحقق ذلك في الركعة ولو شك بين الخامس والسادس جاز ما ياتي اذا كان في الخامس  
 فتوفي الركعة الا ان اولى الالوهة في النية فان ذلك مبطل للصلاة  
 لانه شك في عدد النية وقد اشتهر هذا القيد في هذا المثل وذكره المصنف في الاثر  
 وهو كالمسئني عنه فانه خارج عن محل الغرض كما ان البناء في الركعات على الاقل  
 يكاد يخرج عن خصوصية هذه الصلوة فان مرجعها جميعا الى الشك في فعله  
 افعال الصلوة في محلها فانه ياتي به لا صلاحة فعله في هذه اتم آت في جميع الصلوات  
 واعلم ان الكلال في اسمها لا يجر بالقرائة كما تقدم فانه من خصوصية  
 البصر بالنسبة الى الميوتة فكان ينبغي ذكره في الجمع ولا فرق في ذلك بين

الكسوف والخسوف وغيرهما على اصح التوليد ولو جعل هذا المخصوصية تدل ان بقية  
 لم يجمع بينهما كان اولى ووقتها الى وقت هذه الصلوة حصولها الى حصول الآيات  
 على طريق الاستفهام والمراعاة حصولها وفيما اشار الى وقت الكسوف غير محتمل  
 باسناد الكسوف الى تمام الاجزاء وان وقف غير تمام الآيات غير ان ذلك هو من وجوبها  
 ولو قصر عن قدر الصلوة مع شرطها المقصود في تلك الحال ثم ان ذلك فانها يتوقف  
 به كذا جاعا بل وقتها العودان وحسب المبادرة بها على الفور وما دل عليه العبارة  
 هو اجود التوليد في المسئلة واجتمعا هو في الدرك من عدم اشتراط كونه زمان غير  
 الكسوف من الآيات بقدر الصلوة بل وقتها العودانما يتوقف على ذلك في الوفاء بما  
 المعتبر به لما وان لم يخرج بالاضال ليعاين وقت الاداء وهو اولى وكيف كان  
 خبارة الرسالة فاصرة الدلالة على هذا التوليد فانه اراد ان زمان ذلك هو اولى  
 الوقت من غير تعرض لافواه لفضل الزلزلة وتلك الافا ويف على من جهه حصولها  
 هو مجموع الوقت فلا يتجزأ خارج الزلزلة من ذلك ان لم يخرج عن ذلك وان اراد ان  
 ذلك الذي يمكنه عنه لم يكن فيما بهل على الاخر مع اختلافه في النسبة الى الكسوف  
 وغيرهما الآيات صلوة الطواف وتحتل ما يرين  
 فعلها بالمعنى بفتح اليم اسم المكان المخصوص وهو موضع قيام ابراهيم عليه السلام  
 في وقت بناء البيت وهو صخرة ممدودة كان يصعد عليها وقت البناء وحصل  
 الصخرة طولا فاما كذا الصلوة على الجبال وتسميتها لاسمها بما هو اسم المكان  
 الصخرة منها ولا عليها وقد قال المصنف في بعض تحقیقاته ان عظم الاجزاء

الركعة

وكلام البصحة ليس فيها الطلوة المتعاقبة بل فلفظ والى امره بان يقطع بان  
 المنة لا يكتفى القلوة عليها ونسب من غير ذلك الى الجوز ونسبكم ما يبلغ وهم  
 لم يحووا في عبارتهم بين القلوة فيما هو بل اقتصر على الاول ومن يريد المتعاقبة  
 امره فترابط وانما المنة فلفظ في المتعاقبة او حذر وان اولى الصواب  
 فلفظ بان يريد المتعاقبة امره فترابط من الجاهات المنة ولو لم ير بها هو  
 واصل العلم المنسب حصول الصفة المنهودة الآن بالمقام او يريد بولاية واصدق  
 ما يقع منها ما قام بها ولا فلا في عدم جواز التقدم عليه كالايجز انما عد من  
 الجاه في امرها المنة ٤٠٠ اذ الفروقة كحلها وتكون في جوار المنة عد  
 من ذلك متغير بالقرن من حيث المكان جعلها لغير الطواف وان لم يادر  
 بها على النور بل هو تحت وقبل السليان وجب السليان وذلك في طواف الحج والعمرة  
 في غير سلا القلوة فيما بين الطواف والسليان واحترز بالغير عن طواف المشا  
 اذ لا يحل لغيره دعاء لولس القلوة حيث يجب السليان حتى فرغ منه فانه يعقلها  
 بعده اذا لم يبق عليه شيء واجب  
 لم يمت وقد كلف الفتح بالمتى والكر بالسرير قبل المنة وفي الصحيح  
 جعلها مع الكسر كما لم يمت على السرير وجعل الفتح من كلام العلية واذ لم يكن  
 المنة عليه فهو يرد ففتن ففتن ثلثة اشياء وجوب البيكرات لا يح  
 غير بيكرة الا فرام يكون البيكرات بها في غير طواف الفريضة ففتن على  
 وهو اربع بيكرات كما في غير ذلك هذه البيكرات اركان القلوة وكذا المتعاقبة

بن

بل اكثر ففضل القلوة بزكرا صديقا ولو لم هو يكون اركانها سبع على ركنية والا  
 فستة ولو كثر في عدد البيكرات على الاقل لرجوع الى الركنية الفعول كما ذكره محقق  
 والدعاء تابع للبيكرات في ذلك الزمان وانما هو بيان وشراعي في البيكرات  
 لله بالوصاية ولينى صلى الله عليه وآله بالركعة عقب البيكرة التي صلى الله عليه  
 عليه وآله عقب البيكرة الثانية والدعاء للمؤمن عقب بيكرة الثالثة والدعاء للميت  
 عقب بيكرة الرابعة ان كان مؤمنا وان لم يكن فطوافه في الايام ان كان طفلا  
 للمؤمن ولو كان صديقا فاصحة مؤمنا فسته بزكرا ولو اتبعها ما كالمسلي في  
 قلن بتوجيه في الاسلام يعنى الدعاء لغيره بزكرا ولو كان مناضحا الى الفاعل  
 دعاء عليه ثم ان كان ناصيا فيمن ان يرعو عليه فاحاله الحسين عليه السلام في صلواته  
 اللهم اسمع عبدك الضعيف فتولفه عن خلفه اللهم اسمع عبدك في ذلك  
 واصدق تارك ما ذكره عبدك فانه كان يتولى اعداىك ويعدى اعداىك ويحفظ  
 اهل بيت بيكرا ناصيا قال بارواه محمد بن مسلم عن ابيها عليه السلام ان كان  
 حاصل للميت ففضل اللهم اغلظ حوضه نار جهنم وارسله على الحيات والوقاص  
 ولودعا به على ان يصيبه مادة الوصية له ولو لم يكن له الحق والدعاء على هذه  
 العلوة ويكفي القول بالوجوب وان جعلت البيكرات اربعا على اظهر الامر  
 وان كان مستضعفا هو الذي لا يعرف الحق ولا يرضى ولا يوالي احد الا حقا  
 من غيرهم دعاء بعبادته الحرامى عن الباقر عليه السلام ان كان مناضحا وان كان مستضعفا  
 سئل فبكره قال اللهم اغفر لذمتي يا مولانا يا مولانا اسئلكم فمغذيا ليحيم وليس من

الا وهو حتى بيكرة الا  
 والفتنة على

قسم المستغفر من يتقيد الحق ولا يعرف دليل التفصيل فادلك من جعل الموت  
 ولعمرك كونه منافقا كما دل عليه الحديث ولو كان مجهول الحال بان لا يعرف هيبته ولا  
 بلده على وجه تدل القران على ايمانها كالبلد التي تعرفها في الحرف وكونه وعادتها  
 الجبلية وجوارها ابو المقدام قال سمعنا بابا جعفر عليه السلام يقول على جوارحه رجل  
 من جيرة التيمم انك خلقت هذه النجوم الموحية وانت خبيرتها وانت خبيرها  
 وانت اعلم بسرها واعلانها مستقر ومستودعها التيمم هذا غيرك ولا اعلم  
 منه الا انك انت اعلم به وقد جئناك في دعوتك فان كان مستوحيا فشفعنا فيه  
 وحشره من كان يتولاه عن الصادق عليه السلام في الدعاء اللهم ان كان كتب  
 الخير واهله ما غفر له وارحمه ويا ذر عنه واعلم ان هذه الدعوات وغيرها من  
 المخصوص وهو الافضل لكنه غير متيقن وانما يتيقن في هذه الصلوة باللهود  
 ويجب ان ياتي بكيفية باهية وطيفة من التذكير والتأنيث والافراد والمخند  
 الصلوة على جماعة فيقول في الدعاء اللهم هذا عبدك وهو لا عبدك ولا نبي  
 اللهم هذه امسكها ويختر في الخسني لادكوب فيها ولا يجوز ولا تفتد  
 آخرها ولا تليح عيني ان لا يشرع فيها شي من ذلك وكذا لا قراءة فيها واجبة  
 ولا حذو وتعدا ولا يشرط فيها الظهارة من صوت الاصغر والاكبر اجماعا ومن  
 الجنب مع اصح الوجهين القولين ويمكن تحمل البهارة لما عمل للظهاره على المعنى  
 اللغوي او التبرع استعمال اللفظ في حقيقة وبجاءة وقد علمنا البهارة ان  
 يجب فيها الاستقبال والوجه الحان وتر العورة والنية والتكبير والقيام بل هو الى  
 العظم

وطب

ويجوز فيها ايضا الاستقبال بالنية بحيث يكون بين يدي المصلي الى جهة القبلة ورسمه  
 ورجلاه عن يمينه مستقيما الا في المأموم من استطاع الصلوة ويرى ان يصح  
 الصلوة بالنسبة الى المأموم عرفا وتقدم عليه وتكفيها عليها بحيث يكون شرطها في حكمها  
 مع الامكان وكان ينبغي التنبه على ذلك خصوصا في التكبير واذا رجع كما في عبادتي النساء  
 كما اورد في تفسيره في باب ازالة النجاسة بوجوه من اللفظ وان كان مفوتات الصلوة  
 اليدوية لكنه مقدمة لصلوة واجبة في الجملة وهو عن مقصود لدراسة  
 من الصلوات في السبب الملائم وليس له خصوصية زائدة على غيرها  
 من الصلوات فان كان شبيه التذرية وشبهه في اللفظ واجبا كالصلاة مع الاطلاق ومع  
 تميز بعض الهيئات الشرعية كالصلوة بالسا او غير سورة او الا غير القيد ما يشاء او كما  
 شخوط ولو كان شبيه الغفرات الموجب للقضاء او التحليل في اللفظ اليدوية وان كان السبب  
 الملائم هو انتمر الموجب للمساواة قد تقع تكبيره وقدمه وذكر ان الملائمة ليس له  
 ضابطه يرجع اليه مطلقا ولو كان شبيه التذرية فما نذرنا من اللفظ في الهيئات المشروعة  
 الى التيمم شرعا من صلوة ركعة او ركعتين او اربع وكونه ذكر من العود والقيام او  
 قاعدا او جوارحا من الهيئات النافذة لنذر وجب الوفا به المنذر والمضمر في نذره اجتزأ  
 بالتمتع وعينها لو نذر صلوة بغير ركوع او سجود او ثلث ركعات يشهد له في اربعة  
 كذلك او في جليمة وكذا ذكر فان التذرية لا ينفذ فيها ولو اطلق نذر الثلث  
 والخمس فانه يصح ويصليها على هيئة شرعية كالتيقن والتمتع وواحدة وثلاثين  
 واعلم ان في اللفظ حكم البهارة حقا فان اراد بالهيئة المشروعية بصفة نذرها

ط  
فان كان النذر...

ط  
فان كان النذر...

ما يشترطه في الجدة ولو على بعض الوصية يرضى فيه من راقصة قايما وقامدا وسورة  
 بعد الحمد وبتناصح الكرم في ذلك لكن الجدل الكي فالنذر هو من غير المشهور وغيره من الكمال  
 والكسوف والاشفاق عدم سبها المقتضيه لثبوتها فان المشهور والمنعني بلص  
 في غير هذه الرادع معتمده نذركم ذلك وان كان في المسئلة ضار فليجبت يمكن ادراج  
 فيها ويرضى اليه في العارة الصلوة الى غير العبد بوقته المستحق والركوب والصلوة  
 مضطجى مستلقا حيثما لا يصح في الجدة واستماع الضرف النذرا ل ذلك عند المص  
 وان كان فيه خلاف فيجب ان يراى ان اراد المنة في حال الجوز بهما ل ذلك  
 ويرضى فيه جميع ما تقدم اكل نذر ثلث ركعات تسمية واحدة منقذة فانها لم  
 مطلقا حركوها مقربا ووترها انما لم يولد بها وقد سلف ذلك باهية من غير  
 في حالة الاختيار لثبوت مطلق وقد يقيد بها الشرح في الجدة فينقذ نذرها هو على  
 كما احتاره المص في الذكاد في ان الهية المفيدة بزمان وسبب كالعدم والكسوف  
 مستعد بما كذا فينقذ نذرها في غير وقتها ويمكن التراجع في ذلك عند المص وينظم  
 مع العبادة والا ولي عليها هي هو اعترض ذلك بان يراى بالثبوت ما يورد بان  
 كسب الذاذ فالنذر يرضى فيه ما لا يصح من الهية اختيارا لكن يصح في حال  
 الاضطرار بنصف النهار فان نذر ما منعقد اليه اذا تقررت في نذره في غير وقت  
 ولم يمتن المنذور وقت كان وقتة العرفلا تنطبق الا لظن وقت العر الآتي قوله  
 وروعيه زمانا للنفذ ورعهه الحجة مثلا فاضل به اي بالمنذره في حال في الزمان  
 الممتن عدا اي مستقرا في المنذور وكذا للاضطرار لبعثة المنذره ومثله في وجوب

الكفاية

الكفاية لوطن الوفاة في النذر المطلق في زمان لبعض المنذور واقتل ثم صدق  
 طنة ولو اذن نسيان محض فاقته واكله عاد في بعض النسخ فاضل به عند العرفلة فهد  
 ويختص به العفلات الاضلال بالمنذور في ازمان الممتن لا يتحقق الا بنوات زمانه ويرضى  
 في سب الزوال العمد والميم طر كتما المنذور وكونها سببين عارفين بغير اصل الزرع  
 صلوة الاحياء لوجوبها اليه بسبب اجتناب من قبل وهو طرف الكثرة في سبب تقطع النقط  
 غالبا فمؤيد سبب المنذره في كونها سببا محتملا كذلك والمحمول بالثبوت للمعقول لا في الصلوة  
 عن الاب فانها اليه من اقليم المنذر لمع وجوبها على الولد باصل الرهن بل بسبب  
 عارض وهو موت الاب بعد فوات ارادى بها ان لا يقتضى كلها عنه هذا الفرد  
 يمد عن اقسام المنذر ولان موت الاب ويخبره من افرار السبب اختيارا للمنتزم فيه فحانه  
 واجب عليه بسبب ثبوتها كونه من الصلوات الواجبة بسبب السبب كالكسوف والازالة  
 والمستاجر عليه الصلوات فانه يسبب النذر حثيث وجوبه على المحلف بسبب قوله  
 كالمنذور وهو اظرف افراد يسبب المنذور بواضحة والنقض فانه ان كان مما نذره  
 للمقتضى في الكيفية والكيفية الاختيارية ليس على المقتضى لانه قد مات بنوات  
 وقتة فلا يمكن الجار في وقتة وانما هو الى العفلا فضل مثلا لعينه ولو ما نذره في الكيفية  
 والكيفية وسبب فوات الواجبات المستعد غالبا اليه بسبب المحلفه وبواسطه كما ذكره  
 النعم وما شكا على انه انقسم البرية الى الاداء والقضاي وهو الجاز وعلى المشهور  
 والقضاي قسمين الاصل اليومية وهو اصح وكل منهما وجه وانما ان نظم العبارة  
 غير جدي لانه اذ دل في سبب المنذور العمد والميم ففعل المتبتم من اسباب الوجوب

للصلاة وهي المنزلة ونحوه عطف عليها نفس العتلة الواجبة بسباب آتوا شايه المنزلة  
 فقال وصلوة الصلوة وكان الالبتشيل في الجمع نفس السباب وهو انك الموجه للصلوة  
 والتمهل والاستيثار وكذا وجعل الجمع هو العتلة المسببة عن هذه العوارض ويمكن  
 ان يراد منه من العبادات من العتمة بان تدره واحويه مصفا فابعد التقدير ويقتل  
 في شبه التميز صلوة المنزلة والتميز وصلوة الاحتياط الى ان ذكر هذا فاق  
 الظاهر انه تغير ما سبق صدره من قوله والمتميز بمنزلة فاقه المشبه به هناك  
 نفس المنزلة ليس الا المشبه السباب اللاحقة به كالتميز والتميز في الالتهانك ذلك  
 ويحصل الاختلاف لما ذكر العتمة واستدراكه من انك كما ذكر في ادراج الحكم  
 المصلوة بمنزلة التلطف فقال ويكفي في العتمة مراعاة الترتيب كما قال بان  
 يبدأ بقبض يات اولها ولا حتى لو فات العتمة من غير انك المميز بل هو آت في  
 الى آخره فيجب ان يكون كذلك وجوبا على المتميز بل يكون جمعا ودلالة الجزع  
 وكذا فيجب مراعاة العتمة وقصره بقبض يات من غير انك او ما فات من غير انك  
 وهو موضع وفاق دلالته الجزع واضحا وانما يكف عتمة العتمة مراعاة العتمة  
 وهي التمام والعصر لمراعاة مطلق العتمة فانه لا يجب مراعاة الكيفية الا اضطرار  
 كهيبة الخوف من العتلة على النظر الدابة وما شابه لادبها فاذا فاتت صلوة على  
 تلك التي تواراد قضاها في الالتهان وان وجب على من يقرأ المدون ان الخوف من سباب  
 العتمة وهذا استطراد منه لكثر شي من الحكم صلوة الخوف عند ذكر معنى عادت الالتهان  
 من بلانها قهر باعية وان عرض الخوف من غير الالتهان في الخوف الموجه للعصر الكمية وغير

مر العتمة

الكيفية

الكيفية بين كونه بسبب العتمة او الصلوة او التبع او غير ذلك من سبابه ويكفي في ذلك  
 انما الالتهان في الكيفية بل الحكم الالتهان لوجوه على استصحاب العتلة بالركوع والسجود  
 التميز او ما لها راسه ويجعل السجود انخفض فانه تميز الالتهان بالركوع في الجوع كما قر  
 وغيره وعجز او ما لم يرد على المصطفى فايها المدلول على عدم الملقا وسيخط الالتهان  
 عنه لو تميزه ويختص عن الركوع بالتميز الرابع كما فصل على عدم التميز بل هو الجوع  
 ويجب اليه والتميز اوله والتميز والتميز اجزاء بناء على وجوب التميز والالتهان  
 على التميز والتميز المستقبلي بل الحكم ولما ذكر ان لا يجب العتمة مراعاة العتمة في العتمة  
 في العتمة فاقه فانه في غير ما يعجز عنها بقوله وانما الموجه في العتمة بوقت العتمة انما  
 قضاها فاقه صلوة في حال قدرته على القيام الالتهان وادراكه فاقه قاعدا او مضطحا  
 او مستلقا او فاقه فاقه كذلك كما يجوز اداؤه على كل حال ولا يجب تميزه الى  
 ان يزول العتمة ولا عاها بعدة وكذا المعتبر في باقي الشرط ما من الشرط والاستصحاب  
 والطهارة هو المقدر عليه وقت العتمة فيصح العتمة جزا فاقه كما يصح الالتهان  
 ان ليست شرط مطلق بل مع الاحكام الالتهان فاقه الطهارة فانه لا يقضي ما فاتت من  
 حاله قدرته على الطهارة او غير منها على القول برجوعه بدون الطهارة بل يجب عليه التميز  
 الى ان يتمكن ولو من الطهارة الترتيبية لانه شرط مطلق والمرضى بالاعتصاف على  
 او وكذا يصح العتمة من بعض الموضع بعينه واقباله كركوعه وحولها فيما تقدمت عليه على  
 ركوعه وسجوده بالقطيف الذي ذكره في نفسه ما ركوعه وسجوده وختمه اي فتح يديه رخصا  
 اي رخص الركوع والسجود ويجعل السجود انخفض فينفض الالتهان ولا فرق في ذلك بين

الكيفية  
ركوعه وسجوده

ينصرف بها ويصرف عن يمكنه التيقن والفتح هذا كله مع نفي الابهام بالاكس كما يتبين من قوله  
الموجي بعينه رضمها الى الذي قد انتقل فيه اليه ولو تفرقت ذلك كله كما في اسفار الخيال  
على قلبه وارجاء الاذكار على ان وكذا القول في الاداء فيؤدي فاقدا للزوط لا في  
الطهارة فلا يكسب عليه الاداء ولا يتبع من فداها لطيف بحيث وجب عليه الاداء والافتقار  
ولو جهل الترتيب من الصلوات الفانية كتر الغضا حتى يحصل في فمعي الغرض المكرة  
اميت طافوا وما من ضلوا في القابل لوجوب جزم قدرته عليه على هذا الوجه فيضغى من المشقة  
عليه فوات الظاهر من ظاهرين محضين او بالوكس ولو كانت ثلثا بانها في الموجب اليها  
سواء التفت المستقرة قبل الموجب وبعدها فيحصل الترتيب لسبع ولو اضاف اليها القبا  
في عشرة بجعل التسبيل العتق وبعدها ولو اضاف اليها القبع واهدي ثلثون كجسبي  
قبلها وبعدها ويكفي عن ذلك ان يمتد اربع ايام متواليه ثم يصح والاضابط وجوب  
التكرار على وجه يحصل الترتيب على جميع الاحتمالات وهي اثنان في الاول اذ يمكن  
تقدم الظاهر على العبر وبالعكس في السنة في اقل لورد والاحتمال في كل واحدة من الثلث  
ومضروب ثلثه في اثنين سنة واربع وعشرون وفي الثالث ما مضى ضربا ربوة  
عدد الغرضية في الاحتمالات الاربعة وهي ستة وثمانون وفي الرابع ما مضى  
ضربا خمسة في اربعة وعشرون ولو فرض في اوقات الغرضية سبعة كذلك فالاحتمالات سبعة  
وعشرون ويحصل الترتيب بثبوت وستين فريضة ويجعل التسبب مخوفة بالاصح في كل  
من الطرفين وعلى الضابط انما يحصل الترتيب بستة وعشرون خمسة ايام متواليه  
وتكفل الغرضية موفى على زيادة الفرائض والاحتمالات هذا كله على وجه الاحتياط

والسقوط اقوى لا صفة البراءة من وجوب التكرار على هذا اليوم واستلزام الخريف والغير  
بالآية والحرج والمجز واختار العرف في التكرار اتباع الظن فقد العلم في السقوط في الردك  
العمل على الوهم مع علم الظن في السقوط ومحاذاة البراءة اقوى وانما في الغضا على التكرار  
للغرضية مع بقاء مائة التكرار على وجه يكسب عليها الواجب يستعمل في زيادة قدره كونه في الوقت  
فازاد مع الرضا المفقودة وعقدوا اسلا كذا كما سلا ما اصيل فلا يكسب الغضا على الخافر  
الاصح اذا سلمت الالات الا لا يكسب ما قبله وان عزب بكار كما لو مات على كره وقد تقدم  
الكل في غير في صدر الصلوة وطهارة المراتم الحقيق والنهي فلا يكسب الغضا على المايين  
والنفس وان وجب عليها نفس الصلوة اما عام جنس المظهر حرمها وتراب  
وما في حكمها كالاداء وجوب الغرضية عليه وان لم يكسب الاداء لوجوب فاقته فريضة  
فليقتضها كما فاقته وتواليا في قوله تعالى في جزر رارة اذا فاقته معلومة ما بدأ  
بالتي ما تكسب كيدت وعجزها من الاخبار وقد استوفينا مع ادلة المسئلة سوالات  
في شرح الاشارة فابرا والشرح الملتقى على الاستدلال بالجزر الاول القول بوجوبه مع ثبوت  
الوجوب بدليل فرضي انه عليه وان فريضة اذ يتحقق ارادة فريضة على غيره  
ليست مفروضة عليه او كونها فريضة في نفسها من غير اعتبار مفروضه على حتم حصار  
بسبب اراد الى العلم وجوب الغرضية من دفع بدلالة الاحتجاج الا في صرح بغير الغرضية  
بالغرضية وفي بعضها التصريح بالفتوات بسبب علم الظاهر بان الغرضية كثر ما يستعمل  
من غير مفروض عليه استعمالا لا يحتاج صارا الى الغرضية للمصلوات المينة كالعلم ونوته  
وجوب الغرضية مع عدم علمها بها بالاداء وان وجوب الغرضية لا يرتبط بوجوب الاداء

١٩١

وال





الاول الى العصر وانه في العتمة، وكمن الظه والعصر فيقول الاول الى الظهر الثانية  
 الى العصر وذلك لا يحصل مع غيرها العصر بخلاف غير الرابعا في بعض الحاشية  
 عن الاثنين فيهما المغرب منطلق في الاولي منها بين الصبح والظهر والعصر ثم يصح  
 المغرب ثم يطلق الثانية الا في بين الظهر والعصر العتمة، وانما وجب تارة الاطلاق  
 هنا بين ما عدى الاول والاخر لمتحقق الطباق على الاستحالات العشرة كالمعاد وكل من  
 المحتمل كون الثانية صحيا وظهر انما كمن يترك الظهر الاول لا يفرقت الى الصبح ولم  
 تقع الظهر وكذا لو كمن يترك العصر في الثانية لا يمكن كون الثانية العصر العتمة،  
 فيصير الى العصر والعتمة وكذا القول في باقي الاستحالات والظواهر بل في جميع  
 هذه المسائل ان يطلق في الاول بين ما عدى الاخر من الفرائض المطلقة وفي  
 الثانية ما عدى الاول ولو فرض في الثانية كافي الصورة الاية اطلاق في الثانية في غير  
 ما عدى الاول واليهما ما عدى الاخر في الثانية ما عدى الاول والاخر والاشية في  
 على الاخر في الثانية بعد المغرب ويطبق في الثانية ما عدى بين الصبح والظهر في المزبلة  
 فيهما وبين العتمة في الثانية ما عدى الاول والاخر في الصبح ان كان ما عدى ثم يصح  
 رابعة يطلق فيهما بين الظهر والعصر ثم يصح رابعة يطلق فيهما المغرب ثم الثانية  
 المزبلة ثم يصح رابعة الحاضرة الثانية مطلق بين العصر والعتمة ولو قدر ما عدى الثانية  
 صح اليه ويخبر فيما بين الظهر والاستحالات وكذا القول في كل صلوة يطلق في الثانية  
 جهته واخذت في لولا كانت الثانية ثلثا في الاخر المحتمل للاستحالات كون الثانية رابعة  
 اشدت فلا يترتها وكذا جميع صح المغرب احدى الرابعا فلا يترتها وهو موجب

المختل

الاول

صحا

ثمانية ثم يصح رابعة يطلق فيها الظهر والعصر ثم يصح المغرب في الثانية المزبلة  
 ثم يصح رابعة الا في الثانية المطلقة بين العصر والعتمة ولو قدر ما عدى الثانية  
 صح اليه ويخبر فيما بين الظهر والعصر في الاخر المحتمل للاستحالات كون الثانية  
 الرابعا في ثلثها فلا يترتها وكذا جميع صح المغرب احدى الرابعا فلا يترتها  
 منها وهو موجب للثبوت والس في الثانية بين يطلق في الاولي منها بين الصبح والظهر  
 في الثانية بين الظهر والعصر ثم مغربا ثم ثمانية فيهما بين العصر والعتمة فيصير الرتبة  
 على جميع الاحتمالات وهو منها تسعة كون الثانية الصبح والظهر  
 وهو العتمة بين او هو الظهر والعصر والمغرب والظهر والعصر العتمة او  
 العصر والمغرب والعتمة او المشية على كون الفوايت التذفرا او انما يزيد  
 ضمن كما في الثانية في المغرب وثانية لودها ويطبق في الثانية الى الثانية فيصير  
 ثمانية كما يطلق المس في ثلث رابعيات معونة ويجب تقديم احدى الثانية في المنقذ  
 على المغرب على الظهر وتخيير في الثانية بين تقديمها عليها وتأخيرها عليها ولو بوا  
 بينها وان كانت الفوايت اربع ففقر الى فوايت المس في المنقذ الى من ففظه هو وانما المش  
 فليزر كون الثمات الاربع وكون المغرب مع بعضها والمشيبة على كونها مسر او حظه  
 يريد على يوم الى في الثانية بين المغرب بين اصدوا الظهر المقصود وبالاضحى العصر  
 معقبتين مقدمتين على الظهر التمام او مؤخرتين عنهما او مستوسطين بينهما او بائنتين

وشأنه بعد أي بد المغرب بجبلها عن مصفورة معدة على العت التام او مؤخره  
 عنها ووزنه التعيين في الفرائض الثانية وانما تقطع عند التقدر في الصبح والمغرب  
 لا بد منها واحفظه او جميع ما تقدم من الترتيب في حجب كتحليل الاستحسان لئلا  
 وانما فالنظر سقوطها في كل وقت الوفاة للسن والسنه البرهان الذي ان احدهما في  
 والآخر في السفر وقد قامت الصلوة في احدهما ولم يعلم صحتها والبراهين في يوم الطواف  
 بين الطواف والسفر جرتان فرائض وبين الصبح والمغرب المنع من ان الرباعيات  
 التي حصرها ومنها ثلث شيايات سفر او انما اجزاءها لما تقدم من اشتراك البرهان  
 في الصبح والمغرب والحج الفاضل في احدهما فكل ما اختلف فيها ويتفق بالاجزاء ولا  
 يقصر صلوة الجوه على تقدير فوات وقتها من بعض النظر اذ امر بها وقتها وقتها  
 ومع الطوق من الاصحاب لافعالين كونها تقصر نظرا لانها لعضة المنزلة في وقت  
 الغمر وحجبه الضمير في تقصر عما لا يضيف وقت يوم الجمعة لاجل الجمة وقيمة وقت  
 يوم الجمعة في غير المحقق في التوبة معتبرا بحدوده النقص والموافق في يوم الجمعة  
 او الظاهر ان الحجية معتدلة في الظاهر من اجتماع استرابط واذافات فقلت طهر  
 ورفعت نحو الضمير لا الحجية والطاق العفا على طريق الممازلة في الظاهر مقامها و  
 اجزائها عنها على بقية العفا مقام الا اذا وكذا لا تقصر صلوة العبد لو قامت  
 على اشهر الضمير وربها العفا من ركعات حجها او استجبا او صلوة الايات

بقران

غير العالم بها ما لم يسبب الاحتراق لغرض الشمس والقمر في العفا على من علم ان  
 الاستحسان له عدلين يرون الا انها البتة العبد وحده ولا فرق في وجوب العفا  
 على العالم به بين العالم بوجوب الصلوة والجهل به وانما سر للصلوة بعد علمه بسبب  
 والوجوب واعلم ان العفا للعبادة لا يتحقق الا مع جوبه في وقتها وقتها  
 سواء كان مريضاً كوقت الصوم او مسكناً كوقت الصلوة ثم لا يعقل المكلف في وقتها  
 فعلا جاسما لما يعبره في وقتها فانما يحجب وقتها وانما الاستحسان وانما لم يفرق في وقتها  
 وقتها ومدد الصلوة الطواف التي قد جردت اوقات كلها بالمرأه في وقتها وان الوجوب  
 تقديها على امرها على تقدير وجوب الطواف العزمين والنج وكذا صلوة الجنزة وان وقتها  
 عليها الدفن فان ذلك ليس نوقتها على الوجوب المذكور وانما هو ترتيب لبعض العبادا  
 ومنها صلوة النذر المطلق التزمه في النذر لها وقتها معين سواء لم يعين له وقتها أصلا  
 او عينه على وجوبها في يوم الجمعة مثلا ولو طلق العفا في هذه الطواف والجنزة في نذر  
 نوسه في كل وقتها لمدد وقتها فيعيد فعلها بوجوبه كتحليل صلوة الجنزة يكونها  
 بعد الغرض كحطه وقبر الدفن وصلوة الطواف يكونها بعد ما وقبر السجى ان وجبت  
 وكذا النذر المطلق حيث يتحقق فعله ويتبعه عند نيل الوفاة فاذا قامت هذه الآداب  
 بان سعى الطائف بقدر صلوة ودفن الميت قبها ويضيق وقت النذر لغاية النطق بالموت  
 في وقت ثم كذب فله صاهر هل هذه النذر بعد ذلك شيه العفا لو فوجها في غير وقتها

الاغرم با خبر باک کما غم مزاج الموقر لظنهم عن فیض الطلاق کسم القضا علیها  
بسبب هذه المش کل کلکن لما لم یکن التحدید بهذه الاستیجاب موجباً للتوفیق للطفی  
لان اطلاق الطلاق علیها یوجب المجاز لا یحقق التمسح حقیقاً بالحقاق بق  
المعارف ویزید قلباً با نوار الطایف العوارف واقطع عن ما یبقدرنا عن مجاز

قد کنت من المجازات والصورات فایکثر ترجمتها وعلیک

توکلنا انک ذوالفضل العظیم قد وقع الفراق من

تسوید الوراقات المادریه بیاد اقدار الناس

عملا والکثر هم ذللاً الحقیقه الذریس

ذو الحقیقه له اسم الام

ب

